لمن الملك

بين الشيخ الشهيد والشيخ الرئيسي

تأليف

الشيخ فتح الله بن محمد جواد الأصفهاني

(شيخ الشريعة)

ت ١٣٣٩ هـ

تحقيق

السيد حسن بن جعفري الموسوي

٤٤٧
٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم



المراسلات

بين شيخ الشريعة والشيخ الآلوسي



جميع الحقوق محفوظة

للعتبة الحسينية المقدّسة

الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

المراسلات

بين شيخ الشريعة والشيخ الآلوسي

تأليف

الشيخ فتح الله بن محمد جواد الاصفهاني (شيخ الشريعة)

ت ١٣٣٩هـ

تحقيق

السيد حسن بن علوي الموسوي

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنيّة- وزارة الثقافة - بغداد لسنة ٢٠١٥: ٤٩٢

مركز كربلاء للدراسات والبحوث - مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

كربلاء المقدّسة - شارع السدرة - فندق دار السلام

هاتف: ٠٧٧١١٧٣٣٣٥٤

إصدارات المجمع: ٨٨



المراسلات

بين شيخ الشريعة والشيخ الآلوسي

تأليف

الشيخ فتح الله بن محمد جواد الأصفهاني
(شيخ الشريعة)
ت ١٣٣٩هـ

تحقيق

السيد حسن بن علوي الموسوي

إشراف
مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام



مصدر الفهرسة: IQ-KaPL ara IQ-KaPLI rad

رقم التصنيف LC: Bp 212.5 .S53 2108

المؤلف الشخصي : شيخ الشريعة الاصفهاني، فتح الله بن محمد جواد، ١٢٦٦-١٣٣٩ للهجرة.

العنوان : مراسلات بين شيخ الشريعة و الالوسي /

بيان المسؤولية :تأليف شيخ الشريعة فتح الله بن محمد جواد الاصفهاني ؛ تحقيق سيد حسن بن علوي الموسوي.

بيانات الطبع : الطبعة الاولى.

بيانات النشر : كربلاء، العراق : العتبة الحسينية المقدسة، مجمع الامام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث اهل البيت عليهم السلام، ٢٠١٨ / ١٤٤٠ للهجرة.

الوصف المادي : ٤٩٦ صفحة ؛ ٢٤ سم.

سلسلة النشر : (العتبة الحسينية المقدسة ؛ ٤٤٧).

سلسلة النشر :(مجمع الامام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث اهل البيت عليهم السلام ؛ ٨٨).

تبصرة ببليوجرافية:يتضمن ارجاعات ببليوجرافية.

موضوع شخصي :شيخ الشريعة الاصفهاني، فتح الله بن محمد جواد، ١٢٦٦-١٣٣٩ للهجرة - مراسلات.

موضوع شخصي :الآلوسي، محمود شكري بن عبد الله، ١٨٥٧-١٩٢٤ - مراسلات.

مصطلح موضوعي: عقائد الشيعة الامامية - دفع مطاعن.

مصطلح موضوعي: الامامة - دفع مطاعن.

مصطلح موضوعي:عقائد الشيعة الامامية - احاديث.

مؤلف اضافي :الموسوي،حسن بن علوي، محقق.

اسم هيئة اضافي: العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق). مجمع الامام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث اهل البيت عليهم السلام.

الإخراج الفني: زيد محمد الريحاني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المجمع

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

يعدّ كتاب المراسلات من الكتب العقائدية ولكن بشكل مراسلات تمّت بين قطبين ومرجعين هما شيخ الشريعة الاصفهاني شيخ الطائفة في زمانه، ومرجع أهل السنة الشيخ الآلوسي، على مسائل عقائدية تحتوي على ثلاث رسائل:

الرسالة الأولى: وفيها عدة اشكالات أرسالها الشيخ الآلوسي فأجاب عليها شيخ الشريعة، وكانت الأسئلة حول قاعدة اللطف، والغرض من بعثة النبي صلى الله عليه وآله، والإمامة، والهدف من نصب الإمام وغيرها.

الرسالة الثانية: تحتوي على عدة اسئلة حول الإمام المهدي عليه السلام وغيبته، وغيرها.

الرسالة الثالثة: وتحتويع لى خمس مطالب وأربعة عشر فصلاً تبدأ بقاعدة اللطف، والضرورة المتوخاة في وجود الإمام المهدي عليه السلام، ورأي الشيعة في معنى العصمة، وغيرها من هذه المواضيع، كل هذه هي أسئلة ترد من الشيخ الآلوسي

ويجيب عليها شيخ الشريعة الاصفهاني، وإجابته مبنية على الأدلة القاطعة والبراهين الساطعة التي تجعل الطرف الثاني مسلّماً لها ومقتنعاً بها.

وقد قام بتحقيق هذه المراسلات جناب السيد حسن بن علوي الموسوي، وقد أجاد في تحقيقه وضبطه للنص على النسخ الخطية، فجزاه الله خير جزاء المحسنين.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي
لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام
١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمدٍ وآله الطيبين الطّاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

الكتاب كما هو من عنوانه رسائل متبادلة بين شيخ الشريعة الأصفهاني ومحمود شكري الآلوسي.

حيث أن الأخير سأل أحد أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام حول مسألة جدوى وجود إمام مختف عن الأنظار.

فقام هذا الشخص -وهو مجهول بالنسبة إلينا- بإرسال رسالة الآلوسي لمرجع الشيعة الأعلى في زمانه للإجابة عن هذه الشبهة.

ثم توالت الرسائل بينهما إلى أن وصلت إلى ثلاث رسائل متبادلة.

موضوع الكتاب:

هي رسائل عقائدية هامة تضمنت إشكالات على مذهب أهل البيت ابتدأها الآلوسي، ثم أتى الجواب عليها بالتفصيل الدقيق من قبل شيخ الشريعة الأصفهاني.

وهذا الأسلوب والذي يسمى بأدب الرسائل -أو المراسلات- ليس بدعاً ابتدأها هذا الكتاب، بل إن كثيراً من كتب سلفنا سارت على نفس هذا المنوال، من أشهرها كتاب (المراجعات) لوحيد عصره العلامة السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي العاملي ﷺ، حيث أن الكتاب في الأصل كان مراسلات بينه وبين شيخ الأزهر -في وقته- سليم البُشري، والتي أدت في النهاية إلى استبصار شيخ الأزهر وتسليمه بالأدلة التي ذكرها العلامة شرف الدين.

عدد الرسائل:

هي ثلاث رسائل، ابتدأها الآلوسي برسالته الأولى، ثم رد عليها شيخ الشريعة برسالة، ثم أتى له رد من آخر من بغداد من الآلوسي هكذا حتّى ثلاث رسائل، وقد وصفها الآغا بزرگ في الذريعة -كما سيأتي- بالصغير والوسيط والكبير، وهي في حجمها -أي الرسائل الثلاث- كما أشار الآغا بزرگ، وإليك تفصيلها:

محتوى الرسائل:

رسالة الآلوسي الأولى:

تضمنت إشكالاته حول عدم الجدوى من وجود إمام -وهو الإمام الحجّة- عليه السلام، وهو مختف عن الأنظار.

رسالة شيح الشريعة الأولى:

وفيها الإجابة على إشكال الآلوسي وتضمنت معنى قاعدة اللطف، والأحاديث الواردة في وجوب البيعة للإمام وعدد الأئمة وإثبات المهدي كلها من طرق السنة.

رسالة الآلوسي الثانية:

فيها إشكاله على قاعدة اللطف ومحاولة إبطالها، وإشكالات أخرى حول بعض الأحاديث التي احتج بها شيخ الشريعة في ردّه الأول، مع إشكالات أخرى جديدة كإشكاله على كتاب (الغيبة) للفضل بن شاذان وغيرها.

رسالة شيخ الشريعة الثانية:

تضمنت في بدايتها ردّاً مجملاً على إشكالات الآلوسي كمقدمة، ثم أتى على كل إشكال أورده الخصم وردّه ردّاً مفصّلاً بالأدلة النقلية والعقلية.

رسالة الآلوسي الثالثة:

وهي أطول الرسائل، حيث أنها اشتملت على خمسة مطالب:

- المطلب الأول في ردّ قاعدة اللطف.
- المطلب الثاني في أنه ليس من الضروري وجود الإمام في كلّ عصر ومعرفته.
- المطلب الثالث هل يكون الإمام المعصوم الباب الوحيد في نزول الرحمة من الله تعالى؟
- المطلب الرابع في ردّ وجوب عصمة الإمام.
- المطلب الخامس في عدم وجوب وجود إمام منصوب من الله في هذه الأزمنة.

الرسالة الثالثة لشيخ الشريعة:

وهي أطولها أيضاً، تضمنت أربعة عشر فصلاً، ثم الخاتمة تفصيلها كالآتي:

الفصل الأول: تلاعب البعض بالحقائق، ومخالطة الشيعة لأهل السنة.

الفصل الثاني: تضمن الجواب على إشكالات الآلوسي حول أصول فقه الشيعة، وحول أحاديث الإمامة.

الفصل الثالث: عودا على البدء وتفصيل أكثر في الرد على إشكالات الآلوسي حول قاعدة اللطف.

الفصل الرابع: تضمنت الإجابة على إشكالات الآلوسي في المطلب الثاني والثالث من رسالته الثالثة، وهي تشمل أيضاً الدفاع عن صاحب كتاب منار الهدى والإشكال عليه.

الفصل الخامس: اشتمل على موضوع العصمة مع تفصيل أدلتها النقلية والعقلية والجواب على أهم الإشكالات عليها كإشكالات الفخر الرازي وغيره.

الفصل السادس: الرد على إشكال الآلوسي بأنّه ليس في هذا الزمان إمام منصوب من الله تعالى.

الفصل السابع: الغرض من بعثة الرسول مع الاستدلال على ذلك بالأدلة النقلية والعقلية.

الفصل الثامن: حول الغرض من نصب الإمام والأدلة على ذلك، وعدم الاكتفاء بوجود جبرئيل عليه السلام.

الفصل التاسع: مناقشة الأحاديث النبوية حول خلافة الرسول صلى الله عليه وآله مع الرد

على ناقش دلالاتها كالدهلوي.

الفصل العاشر: حول اعتبار صحيحي البخاري ومسلم عند علماء السنة، مع مناقشة نصوص الإمامة الواردة فيهما.

الفصل الحادي عشر: اختص هذا الفصل بعرض حديث الثقلين ودلالته مع تخريجه، وذكر اختلاف ألفاظه، وإثبات صحته وتواتره.

الفصل الثاني عشر: حول حديث الأئمة الإثني عشر ودلالته وذكر مصادره ومصاديقه مع استعراض لكلام الشريف المرتضى حول الحديث.

الفصل الثالث عشر: حول حديث «من مات ولم يعرف إمام زمانه» ودلالته، واختلاف ألفاظه، وطرقه، ومصادره من طرق العامة والخاصة، ورد إشكال الآلوسي عليه.

الفصل الرابع عشر: وهو الفصل الأخير، وهو حول الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف، ثم تعرض شيخ الشريعة لطرح بعض الإشكالات على الآلوسي كأحاديث التجسيم، وتحريف القرآن لدى أهل السنة، ثم نفى نسبة التفاسير الباطنية للشيعة الإمامية، ثم استعرض الرواة الشيعة والقدرية والمرجئة والضعفاء والكذابين في الصحيحين، ثم رد تصحيح الآلوسي لخلافة الأول، ثم ختمها بالمعنى الصحيح للإجماع.

الخاتمة: وتضمنت ما يختم به علماؤنا الكتب عادة بديباجة الختام ثم الصلاة والسلام على محمد وآله خير الأنام.

إثبات نسبة لمؤلفه:

نسبة الكتاب ثابتة لشيخ الشريعة لا ريب فيها، وقد أثبتنا ذلك من طريقين:

الأول: نسب -غير واحد- ممن عاصر شيخ الشريعة هذه المراسلات لشيخ الشريعة منهم:

السيد حسن الصدر ﷺ (ت١٣٥٤هـ) في كتابه (تكلمة أمل الآمل) (٤/ ٢٠١)، حيث قال ضمن تعداد مؤلفاته: «مناظراته مع ابن الآلوسي شكري أفندي أحد المدرّسين ببغداد».

السيد محسن الأمين (ت١٣٧١هـ)، في كتابه أعيان الشيعة (٨/ ٣٩٢) قال في ترجمته: «كما أنَّ له مناظرات مع محمود شكري الآلوسي البغدادي».

الشيخ آغا بزرك الطهراني (ت١٣٨٩)، في كتابه الذريعة (٢٢/ ٢٨٣رقم ٧١١٢): «المناظرات مع ابن آلوسي محمود شكري أفندي المدرس ببغداد، في إثبات وجود الحجة وإمامته، لشيخنا الحاج ميرزا فتح الله المشتهر بشيخ الشريعة، بن الحاج ميرزا محمد جواد النمازي الشيرازي الأصفهاني، وهي **ثلاث رسائل**: صغير، ووسيط، وكبير، مجموعها في ٣٧٠٠ بيت، فيها تحقيقات وتدقيقات رشيقة وجوابات كافية وافية، واستنسخه صدر الإسلام الخوئي [وهي نسخة المرعشي النجفي التي اعتمدانها]» انتهى، وعدّها أيضا ضمن مؤلفاته أثناء ترجمته له في كتاب (طبقات أعلام الشيعة-نقباء البشر) (١٧/ ١٧).

الثاني: إنّ النسختين الخطيتين صرّحتا بأن الكاتب لها هو فتح الله الأصفهاني المشتهر بشيخ الشريعة.

ترجمة شيخ الشريعة الأصفهاني[1]

اسمه ونسبه:

فتح الله بن محمد جواد النَّمازي الشيرازي الأصل، الأصفهاني ثم النجفي، المعروف بشيخ الشريعة[2].

أسرته:

ينتسب إلى أسرة تعرف بالنَّمازية، نسبة إلى جدّهم الحاج محمد علي النَّمازي الذي كان معروفاً بالورع والصلاح، ولُقِّب بالنَّمازي لكثرة مداومته على الصلاة والنوافل.

ولادته:

ولد في أصفهان في الثاني عشر من ربيع الثاني سنة ١٢٦٦هـ.

---

(١) تكملة أمل الآمل ٤/ ٢٠٠، معارف الرجال ٢/ ١٥٤ برقم ٢٨١، أعيان الشيعة ٨/ ٣٩١، ماضي النجف وحاضرها ١/ ١٦١، نقباء البشر (٢/ ٨٤٩ برقم ١٣٦٤)، مصفى المقال ص١٩٣، طبقات أعلام الشيعة ١٧/ ١٥، الذريعة (١/ ٥٩ برقم ٢٩٣ و١٧/ ١٠ برقم ٥٢، و١٨/ ٨٤ برقم ٧٩٠)، أحسن الوديعة ١/ ٢١١، الأعلام للزركلي ٥/ ١٣٥، معجم المؤلفين ٨/ ٥٢، معجم رجال الفكر والأدب ٢/ ٧٦٧، مع علماء النجف ٢/ ٣٥٢، موسوعة طبقات الفقهاء (١٤ قسم ١/ ٤٨٣)، المفصل في تاريخ النجف ٧/ ٢٢٣، معجم طبقات المتكلمين ٥/ ٢٤٤.

(٢) في أعيان الشيعة: «الغروي الملقب شريعة مدار».

دراسته وأساتذته:

درس المقدمات في أصفهان ثم تتلمذ فيها على يد كبار العلماء، وكان من أهم أساتذته:

١- الفاضل الحكيم المتكلم الطبيب المولى صدر الدين علي الأصفهاني عليه السلام.

٢- العلامة المولى عبد الجواد الخراساني قدس سره.

٣- الشيخ المولى أحمد السبزواري قدس سره.

٤- العلامة المولى الشيخ محمد صادق التنكابني قدس سره.

٥- الشيخ الفقيه المتبحر المولى حسين علي التوسركاني.

٦- المحقق العلامة الشيخ محمد باقر بن الشيخ محمد تقي الأصفهاني قدس سره.

ثم انتقل لمشهد المقدسة، ودرس فيها على يد أكابر العلماء فيها، منهم:

١- العلامة المحقق الشيخ الميرزا نصر الله قدس سره.

٢- الشيخ عبد الرحيم البروجردي قدس سره.

٣- السيد مرتضى اليزدي قدس سره.

ثم رجع إلى أصفهان مرة أخرى للتدريس وبقي فيها إلى سنة ١٢٩٦هـ، ثم شد الرحال للعراق لزيارة الأئمة المعصومين عليهم السلام، وعند وصوله لكربلاء بقي مدة يتردد فيها على العلامة الشيخ محمد الحسين الأردكاني قدس سره.

ثم ارتحل إلى النجف الأشرف وتصدى للبحث والتدريس وحضر في أثناء ذلك على العلمين: الميرزا حبيب الله الرشتي النجفي، ومحمد حسين بن هاشم الكاظمي النجفي.

رحلته للحج

في سنة ١٣١٣ هـ، سافر إلى الحجاز لحج بيت الله الحرام، وزيارة قبر النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، فجاء في مكة المكرمة ثم إلى المدينة المنورة على طريق البر، ثم رجع إلى النجف.

وفي خلال سفره هذا اجتمع بجماعات من أعاظم علماء السنة والجماعة، وجرت بينه وبينهم محاضرات ومناظرات في مسائل كثيرة في أصول المذهب وفروعه، فكان له فيها الرأي الأصوب، والصوت الأعلى، حتى بهرهم توسُّعاً وتظلعاً في معرفة المذاهب وإتقان حججها وبراهينها، وعجبوا من إحاطته ووفور فضله، ومعرفته بفقه المذاهب الأربعة، وكان قدس سره يقول مراراً: رحمة الله على الشيخ المقدس العلامة الشيخ محمد طه فقد قلّل من عزمي على أمر لو كان لوقع له شأن كبير في الإسلام، وذلك أني حدّثته ببعض ما وقع لي مع علماء الجماعة في الحجاز وكان منه أني أثبتُّ لهم من كتبهم وطرقهم فضل جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وعلمه وورعه وتفوقه على المذاهب الأربعة في العلوم، ورجوعهم إليه فيها، واقتباسهم من علمه، وإذعانهم له وتسليمهم صحة رواية عن جدّه المصطفى محمد ﷺ فاعترف العلماء بذلك حقّاً وأذعنوا، فقلت لهم: لم لا تعملوا بفقهه وحديثه وهو أستاذ فقهائكم.

فقالوا: لا نعرف حديثه، ولم تَرْوِهِ رجالُ حديثنا، ولو عرفناه لما عدلنا عنه إلى غيره.

فقلت لهم: أنا أكتب لكم كتاباً في الفقه تامّاً من أحاديث جعفر المروية في كتبكم من طرقكم الصحيحة أذكر فيه الأحاديث بسندها المقبول عندكم وبمتنها.

قالوا حبذا هذا الذي تذكر، وأظهروا غاية المحبة لهذا المؤلَّف وشد الطلب له.

وعند رجوعي شرعت في مبادئه، فاتفق أني أخبرت الشيخ المتقدم ذكره بذلك فقال لي: هذا منك عناء لا فائدة فيه، إن القوم لا يرجعون عمّا هم عليه، ولا يتركون طريقة فقهائهم، وأولى لو كففتَ، فاستحسنتُ يومئذ قوله، وتركت التأليف، ولو أني ألّفت ما كنت عازماً عليه، لكان له شأن ولو بعد أزمان طويلة، وما أسفي إلا على أن ذلك لا يقدر عليه غيري من علماء الشيعة فيما أعلم.

تدريسه وتلاميذه

حين استقل بأعباء التدريس في النجف وعكوف المحصلين من أهل العلم على ملازمة درسه، كان يلقي دروسه بطريق المحاضرة والإملاء كما هي العادة الغالبة في النجف، كان يدرس الفقه صباحاً والأصول عصراً، وأحياناً كان يملي درساً في الكلام والرجال صدر النهار، ودرساً ثالثاً في الأصول أيضاً بعد المغرب.

وقد تلمذ عليه من ذلك الوقت إلى سنة ١٣٣٠ هـ أُلوف من الطلبة فيهم ما لا يُحصى من العلماء المجتهدين منهم:

١- الشيخ آغا بزرگ الطهراني المتوفى سنة ١٣٨٩ هـ، صاحب الذريعة.

٢- الشيخ حبيب بن الشيخ صالح القريني الأحسائي المتوفى سنة ١٣٦٧ هـ.

٣- الشيخ حبيب بن محمد المهاجر العاملي المتوفى سنة ١٣٨٤ هـ.

٤- آية الله العظمى مرجع عصره السيد الآغا حسين البروجردي (ت ١٣٨٠ هـ).

٥- السيد حسين بن علي الموسوي الحمامي المتوفى سنة ١٣٧٩ هـ.

٦- أستاذ الفقهاء في عصره الشيخ آغا ضياء الدين علي بن الشيخ محمد العراقي المتوفى سنة ١٣٦١ هـ.

٧- القاضي الشيخ عبد الحسين بن قاسم الحلّي المتوفى سنة ١٣٧٥هـ، المدفون في المنامة بالبحرين.

٨- العلامة المحقق السيد عبد الحسين شريف الدين الموسوي العاملي المتوفى سنة ١٣٧٧هـ، صاحب المراجعات.

٩- العلامة المحقق الشيخ عبد الواحد بن أحمد المظفر المتوفى سنة ١٣٩٥هـ.

١٠- السيد علي آغا بن السيد حسين القاضي التبريزي المتوفى سنة ١٣٦٦هـ.

١١- أستاذ الفقهاء الأعظم والمرجع الأعلى في زمانه زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي المتوفى سنة ١٤١٣هـ.

١٢- العلامة المجتهد السيد محسن الأمين العاملي المتوفى سنة ١٣٧١هـ، صاحب أعيان الشيعة.

وغيرهم الكثير، وقد أحصى الأستاذ كامل سلمان الجبوري أكثر من ١٤٠ من تلامذته في كتاب «شيخ الشريعة قيادته للثورة العراقية» ص٦٩-٩٠.

مؤلفاته وتصانيفه ورسائله:

١- إبانة المختار في إرث الزوجة من ثمن العقار بعد الأخذ بالخيار[١].

٢- تقرير لأبحاثه في أحكام الصلاة[٢].

---

(١) طبع بتحقيق الشيخ فاضل قائني، مع كتاب صيانة الإبانة لشيخ الشريعة، و(المحاكمة بين علمين) للعلامة عبد الله المامقاني، وإرث الزوجة لآية الله الشيخ لطف الله الصافي سنة ١٤٠٥هـ في دار القرآن الكريم بقم المقدسة.

(٢) تقرير الشيخ محمد حسين السبحاني التبريزي (المتوفى سنة ١٣٩٢هـ)، وطبع في مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام سنة ١٤٠٤هـ بقم المقدسة.

٣- إنارة الحالك في قراءة مَلِك ومالِك.

٤- إبانة المختار في إرث الزوجة من الخيار.

٥- صيانة الإبانة عن وصمة الرطانة وهو رد على اعتراضات الشيخ الخراساني على إبانة المختار.

٦- كتاب في حكم العصير العنبي وغيره.

٧- كتاب في التفصيل في الجلود وغيرها.

٨- وحواش على كتاب الفصول في الأصول للشيخ محمد حسين الطهراني الأصفهاني.

٩- رسالة في حكم الماء المتمم كرّاً.

١٠- رسالة في قاعدة الطهارة.

١١- رسالة في تزييف مقالة «إن الواحد لا يصدر إلا عن واحد».

١٢- رسالة في قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

١٣- مجموعة مراسلات جرت بينه وبين السيد محمود شكري الآلوسي -وهو هذا الكتاب-.

١٤- القول الصراح في نقد الصحاح وقد طُبع بتحقيق الشيخ حسين هرساوي في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام بقم المقدسة.

جهاده ومشاركته في الثورة العراقية:

شارك في حركة الجهاد عام (١٩١٤م) بعد احتلال البصرة من قبل القوات البريطانية، ورابط مع العلماء والمجاهدين في محور القرنة (من توابع البصرة).

ثم برز اسمه في ثورة العراق الكبرى (ثورة العشرين) سنة (١٩٢٠م)،

وتناقل الناس ما أصدره من الفتاوي فيها، وكان في بدئها عوناً لمرجع الطائفة الميرزا محمد تقي الشيرازي، وبوفاة الميرزا الشيرازي سنة (١٣٣٨هـ)، انتقلت إليه قيادة الثورة، والزعامة الدينية، وأصبح المرجع الشهير للشيعة في غالب الأقطار.

واستمر في جهاده ضد الاحتلال البريطاني إلى أن توفّي بعد خمسين يوما من تشكيل الوزارة الأولى برئاسة عبد الرحمن النقيب.

وفاته:

توفاه الله ليلة الأحد الثامن من شهر ربيع الثاني[1] سنة ١٣٣٩هـ في النجف بمرض مزمن في صدره كان أصابه في سفره إلى الجهاد والدفاع حين هاجم الإنكليز العراق، وكان يقعده في الفراش من حين إلى آخر إلى أن اشتد عليه بعد حدوث حوادث الثورة العراقية المشهورة التي بذل فيها ما في وسعه لمصلحة البلاد وتحالف رؤساء القبائل وزعماء العشائر ولا سيما بعد وفاة الميرزا محمد تقي الشيرازي مما هو مشهور ومسطور في تاريخ الثورة العراقية.

وشيعت جنازته باحتفال لم يرَ الناظرون أعظم منه، ولم يبق في النجف أحد حتى الأطفال والمُخدَّرات في الحجال، إلا وخرجوا لتشييعه والتماس الأجر العظيم باتباع نعشه، والكل في تكبير وتهليل وبكاء حتّى جيء به إلى الصحن الشريف المرتضوي، فصلى عليه بوصية منه العامل الورع المقدس الشيخ علي الحلّي، وخلفه كثير من المصلين، ثم طيف به في الحرم الطاهر مرقد الإمام الباهر

---

(١) في الترجمة التي كتبها تلميذه الشيخ عبد الحسين الحليّ (ربيع الأول)، والأصح هو ربيع الثاني كما هو موافق لأعيان الشيعة والوثيقة التي نقلها الأستاذ الجبوري في ص٥٢ من كتابه حول شيخ الشريعة، وأيضاً هو الذي يصادف يوم الأحد كما في التقويم.

أمـير المؤمنين عليه السلام ودفن نوّر الله ضريحه في إحدى حجرات الصحن الشرقية التي عيّنها لنفسه في حياته.

ترجمة الآلوسي

محمود شكري بن عبد الله بن شهاب الدين محمود الآلوسي الحسيني، أبو المعالي، مؤرخ، يُعدُّ من علماء السلفية.

ولد في رصافة بغداد سنة ١٢٧٣، وأخذ العلم عن أبيه وعمه وغيرهما. وتصدر للتدريس في داره وفي بعض المساجد. وحمل على -من يسميهم بأهل البدع في الإسلام- برسائل، فعاداه كثيرون وسعوا به لدى والي بغداد (عبد الوهاب باشا) فكتب هذا إلى مرجعه السلطان عبد الحميد الثاني العثماني، فصدر الأمر بنفيه إلى بلاد الأناضول فلما وصل إلى الموصل (سنة ١٣٢٠ هـ قام أعيانها فمنعوه من تجاوزها، وكتبوا إلى السلطان يحتجون، فسمح له بالعودة إلى بغداد، فعاد.

ولما نشبت الحرب العامة (الأولى) وهاجم البريطانيون العراق، انتدبته الحكومة (العثمانية) للسفر إلى نجد، والسعي لدى (الأمير) عبد العزيز آل سعود (ملك المملكة العربية السعودية بعد ذلك) للقيام بمناصرتها، فقصده الآلوسي (سنة ١٣٣٣ هـ عن طريق سورية والحجاز، وعرض عليه ما جاء من أجله، فاعتذر وآب صاحب الترجمة مخفقا، فلزم بيته عاكفا على التأليف والتدريس. واحتل البريطانيون بغداد (سنة ١٣٣٥ هـ فعرضوا عليه قضاءها، فزهد فيه انقباضا عن مخالطتهم. ولم يل عملا بعد ذلك غير (عضوية) مجلس المعارف في بدء تأليف

الحكومة العربية في بغداد.

وتوفي فيها سنة ١٣٤٢.

له ٥٢ مُصنّفاً، بين كتاب ورسالة، منها:

- أخبار بغداد وما جاورها من القرى والبلاد.
- أمثال العوام في دار السلام.
- الآية الكبرى في الرد على الرائية الصغرى.
- بدائع الإنشاء جزآن.
- بلوغ الأرب في أحوال العرب ثلاثة أجزاء.
- تاريخ نجد.
- تجريد السنان في الذب عن أبي حنيفة النعمان.
- رياض الناظرين في مراسلات المعاصرين.
- صب العذاب على من سب الأصحاب.
- الضرائر وما يسوغ للشاعر دون الناثر.
- عقد الدرر، شرح مختصر نخبة الفكر.
- غاية الأماني في الرد على النبهاني مجلدان كبيران.
- فتح المنان في الرد على أهل البدع في الدين.
- ما دل عليه القرآن مما يعضد الهيئة الجديدة.
- مساجد بغداد لم يتمه.
- المسك الأذفر في تراجم علماء القرن الثالث عشر.

سبب اختياري هذا الكتاب للتحقيق:

فهذه مراسلاتٌ تنشر لأول مرة جرت بين علَّامة عصره ووحيد دهره أستاذ الفقهاء آية الله العظمىٰ الشيخ فتح الله الأصفهاني المشتهر بـ«شيخ الشريعة» وبين علَّامة السنة ببغداد في ذلك الوقت السيد محمود شكري الآلوسي حول بعض القضايا العقائدية، قد أعطاني إياها سماحة الشيخ إسماعيل الگلداري لمراجعتها وتقديمها للطباعة، بعد أن قام بنسخها الأخ الدكتور عبد الحسين رضا طالعي على الكمبيوتر عن نسخة مخطوطة محفوظة في مكتبة آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي ﷺ بقم المقدسة، وذلك لنيل درجة الدكتوراه من جامعة طهران.

وبعد اطلاعي على الملف تبين أن الكتاب يحتاج لتحقيق وضبط نص وتخريج مصادر ومقابلة، وهذا ما كان يفتقر له عمل الدكتور في رسالته.

فطلبت من الشيخ الگلداري أن أقوم بإعادة تحقيق الكتاب على المنهج الحديث الجاري في تحقيق الكتب، **وتلخص عملي فيما يلي:**

١- قابلت النص مرة أخرى على نسخة مخطوطة محفوظة في مكتبة الإمام الحكيم ﷺ بالنجف الأشرف، قد تفضل علينا سماحة الشيخ المحقق أحمد بن علي ابن مجيد الحلّي حفظه الله بإعطائنا نسخة مصورة عنها، وأثبتُّ جميع الفروقات التي بينها وبين نسخة المرعشي النجفي الآنفة الذكر ورمزت لها بالحرف «ح».

٢- ضبطت الآيات بالرسم القرآني مع العزو بجنب الآية الكريمة.

٣- خرّجت جميع الأحاديث التي وردت في المراسلات مع التوسع في المصادر -قدر الإمكان-.

٤- ضبطت جميع النقولات التي نُقلت في المراسلات وذلك بمقابلتها على المصادر التي نُقِلت عنها مع إثبات جميع الفروقات في الهامش.

٥- شرحت غريب الألفاظ وذلك بالاستعانة بكتب اللغة وكتب المصطلحات.

٦- عرفت تعريفاً موجزاً بالأعلام التي ربما لا يعرفها الكثيرون، وقد أهملت المشهورين منهم.

٧- أنشئت فهارس للأعلام والكتب والأماكن والفرق.

٨- جعلت جريدة بجميع المصادر التي رجعت إليها أثناء تحقيق الكتاب.

٩- أعددتُ ترجمة متوسطة لشيخ الشريعة الأصفهاني ﷺ مع أخرى موجزة للآلوسي.

١٠- أما العناوين الفرعية للكتاب فهي من عمل الدكتور عبد الحسين مع تغيير بعض الألفاظ فيها.

نسخ الكتاب الخطية:

الأولى: نسخة السيد المرعشي النجفي [وهي نفس النسخة التي أشار إليها آغا بزرگ الطهراني في الذريعة]:

رقمها:

الناسخ: ابن محمد حسن عبد الله الهشتروي.

تاريخ النسخ: الأربعاء ٢٦ ذي الحجة ١٣٣٤هـ.

النسخة الثانية: نسخة مكتبة الإمام الحكيم العامة:

رقمها: ٢٦٧٦

الحجم: ٦ , ٢٠*٩ , ١٢ سم

عدد الأوراق: ١٠٢.

وختاماً لا يسعني إلا أتقدّم بجزيل الشكر والثناء لمجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام التابع للعتبة الحسينية المقدسة تحت إدارة المتولي الشرعي للعتبة سماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي حفظه الله.

وإلى مدير المجمع الأستاذ الفاضل مشتاق المظفر حفظه الله الذي سعى لطباعة الكتاب بهذه الحلة القشيبة.

وإلى الأخوة في مكتبة الإمام الحكيم العامّة بالنجف الأشرف، تحت إدارة الأستاذ السيد جواد بن السيد كاظم بن السيد محسن الحكيم على تفضلهم بتصوير النسخة الخطية.

وإلى زوجتي الفاضلة أم محمد التي قابلت معي النسخة الخطية مع المصادر.

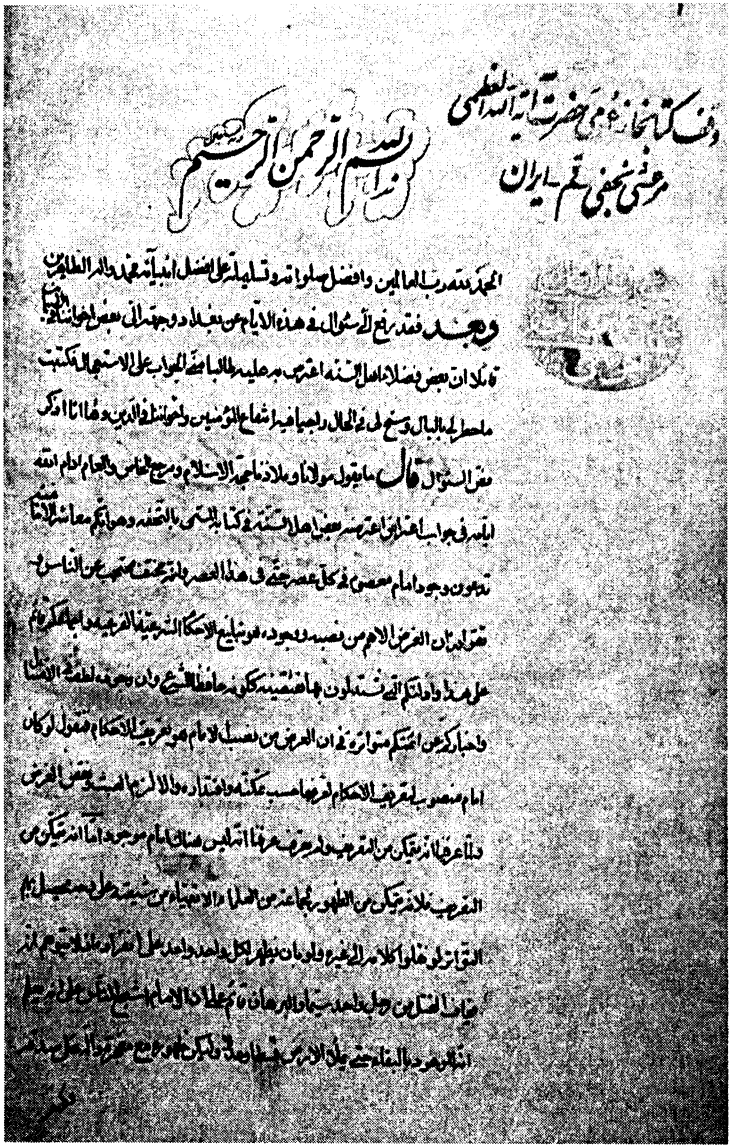
وكتب

حسن بن علوي الموسوي

في ١٨ من ذي الحجّة سنة ١٤٣٨هـ

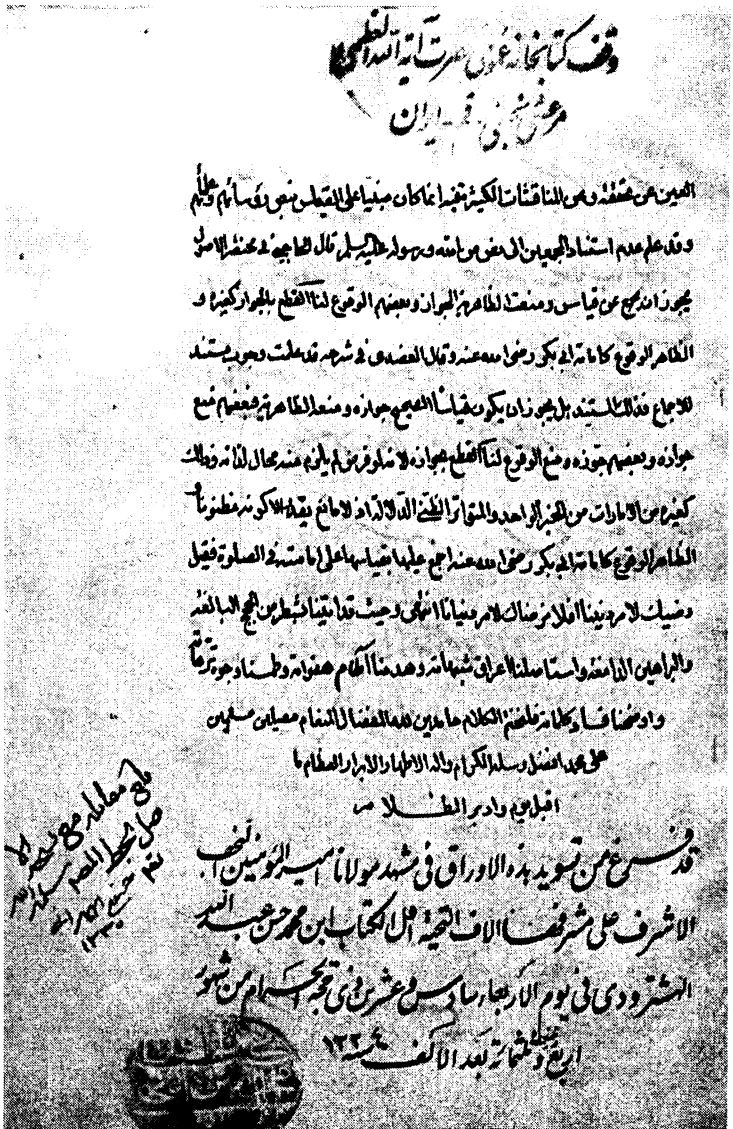
الموافق لـ ١٠/ ٩/ ٢٠١٧م

نماذج النسخ الخطية

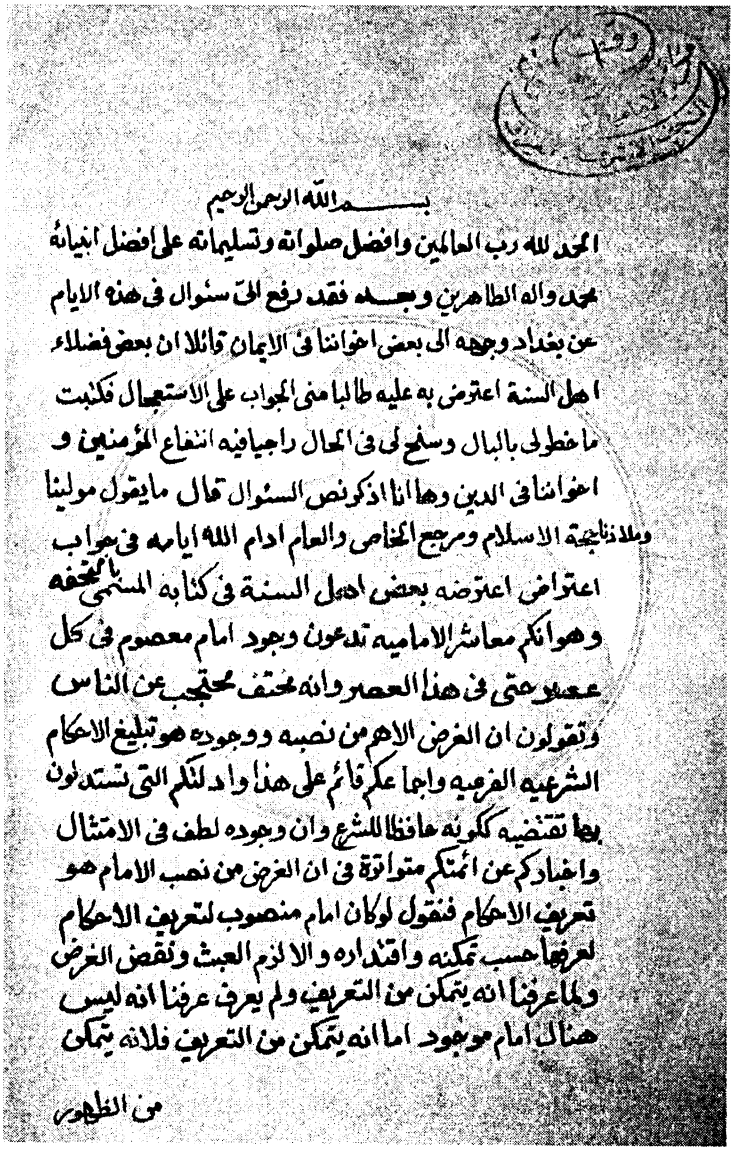

وقف كتابخانه حضرت آية الله العظمى
مرعشى نجفى قم ـ ايران

بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة الاولى من نسخة مكتبة آية الله السيد المرعشي



الصفحة الاخيرة من نسخة مكتبة آية الله السيد المرعشي

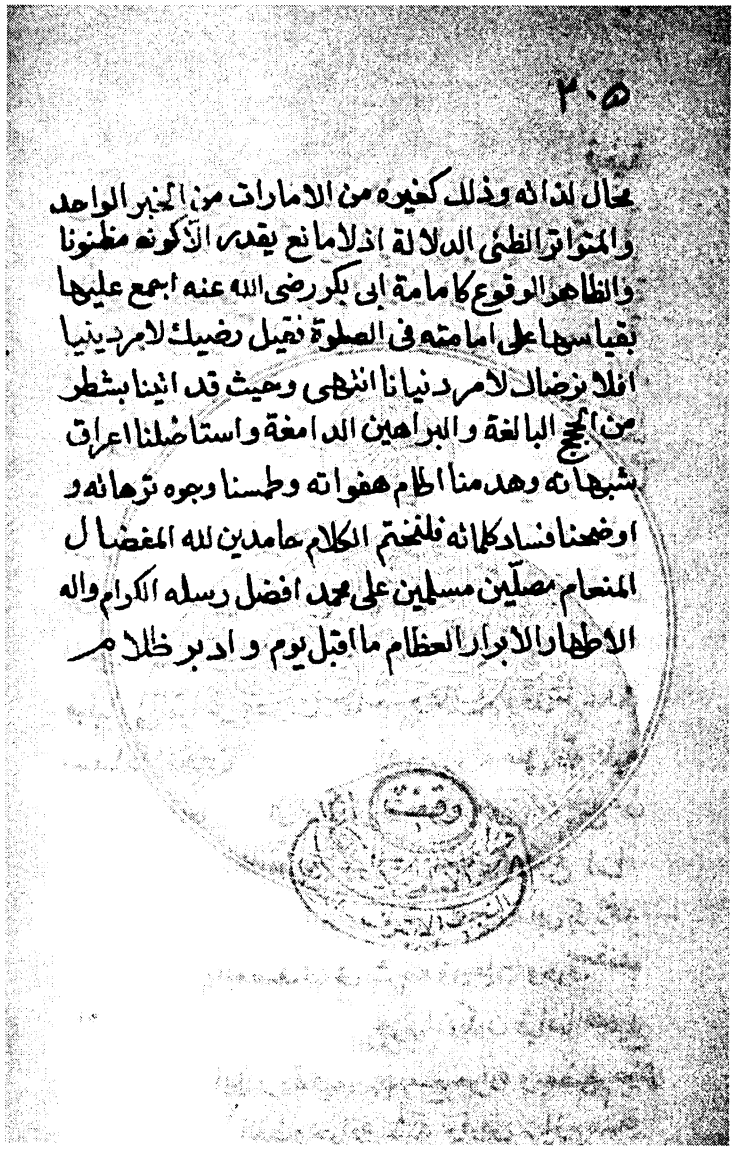


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وافضل صلواته وتسليماته على افضل انبيائه
محمد واله الطاهرين وبعد فقد رفع الى سئوال فى هذه الايام
عن بغداد وجهه الى بعض اخواننا فى الايمان قائلا ان بعض فضلاء
اهل السنة اعترض به عليه طالبا منى الجواب على الاستعجال فكتبت
ما خطر لى بالبال وسمح لى فى الحال راجيا فيه انتفاع المؤمنين و
اخواننا فى الدين وها انا اذكر نص السئوال قال مايقول مولينا
وملاذنا حجة الاسلام ومرجع الخاص والعام ادام الله ايامه فى جواب
اعتراض اعترضه بعض اهل السنة فى كتابه المسمى بالتحفه
وهو انكم معاشر الاماميه تدعون وجود امام معصوم فى كل
عصر حتى فى هذا العصر وانه مختف محتجب عن الناس
وتقولون ان الغرض الاهم من نصبه ووجوده هو تبليغ الاحكام
الشرعيه الفرعيه واجماعكم قائم على هذا واد لتكم التى تستدلون
بها تقتضيه كلوبه حافظا للشرع وان وجوده لطف فى الامتثال
واخبارکم عن ائمتكم متواترة فى ان الغرض من نصب الامام هو
تعريف الاحكام فنقول لوكان امام منصوب لتعريف الاحكام
لعرفها حسب تمكنه واقتداره والا لزم العبث ونقض الغرض
ولما عرفنا انه يتمكن من التعريف ولم يعرف عرفنا انه ليس
هناك امام موجود اما انه يتمكن من التعريف فلانه يتمكن

من الظهور

الصفحة الاولى من نسخة مكتبة الامام الحكيم



الصفحة الاخيرة من نسخة مكتبة الامام الحكيم

إصدارات المجمع: ٨٨



المراسلات

بين شيخ الشريعة والشيخ الآلوسي

تأليف

الشيخ فتح الله بن محمد جواد الأصفهاني
(شيخ الشريعة)
ت ١٣٣٩هـ

تحقيق

السيد حسن بن علوي الموسوي

إشراف
مجمع الإمام الحسين بن علي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

[تقديم]

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل صلواته وتسليماته على أفضل أنبيائه محمّد وآله الطاهرين.

وبعد:

فقد رُفع إليَّ سؤال في هذه الأيام من[1] بغداد، وجّهه إليَّ بعض إخواننا في الإيمان، قائلاً: إنّ بعض فضلاء أهل السنة اعترض به عليه؛ طالباً منّي الجواب على الاستعجال، فكتبت ما خطر لي بالبال، وسنح لي في الحال، راجياً فيه انتفاع المؤمنين وإخواننا في الدين.

وها أنا أذكر نصّ السؤال:

---

(١) في «ح»: «عن».

الرسالة الأولى

[إشكالات الآلوسي الأولىٰ]

قال: ما يقول مولانا وملاذنا، حجّة الإسلام، ومرجع الخاصّ والعامّ -أدام الله أيامه- في جواب اعتراض اعترضه بعض أهل السنّة في كتابه المسمّى **بالتحفة**، وهو:

«إنّكم -معاشر الإمامية- تدّعون وجود إمام معصوم في كلّ عصر، حتّى في هذا العصر، وأنّه مختف محتجب عن الناس، وتقولون: إنّ الغرض الأهمّ من نصبه ووجوده هو تبليغ الأحكام الشرعية الفرعية، وإجماعكم قائم على هذا، وأدلّتكم - التي تستدلّون بها - تقتضيه، ككونه حافظاً للشرع، وأنّ وجوده لطف في الامتثال، وأخباركم عن أئمّتكم متواترة في أنّ الغرض من نصب الإمام هو تعريف الأحكام.

فنقول: لو كان إمام منصوب لتعريف الأحكام، لعرّفها حسب تمكّنه واقتداره، وإلاّ لزم العبث ونقض الغرض، ولمّا عرفنا أنّه يتمكّن من التعريف ولم يعرّف، عرفنا أنّه ليس هناك إمام موجود.

أما أنّه يتمكّن من التعريف؛ فلأنه يتمكّن من الظهور لجماعة من العلماء الأتقياء من شيعته، على وجه يحصل بهم التواتر، لو نقلوا كلامه إلى غيره، ولو بأن يظهر لكلِّ واحدٍ واحد على انفراده؛ إذ لا يتوهّم أنه يخاف القتل من رجلٍ واحد؛ سيّما والبرهان قائم على أنّ الإمام أشجع الناس، على أنّه يعلم أنّه الموعود بالبقاء حتى يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، وليكن ظهوره مع معجزة دالّة على

صدقه، وكذلك يتمكّن من دفع كتاب جامع للأحكام، يرفع الاختلاف كُلاً أو جُلاً، ويأمرهم بكتابته ونقله لمن بعدهم، والإفتاء على طبقه، فلو ظهر -مثلاً- للكليني وابن بابويه والشيخ الطوسي مع معجزة تدلّ على صدقه، وعلّمهم الأحكام، وأمرهم بكتابتها - بدلاً عمّا دوّنوه من الأخبار المتعارضة - لحصل بهم التواتر؛ فإنّ الخبر الذي أجمع هؤلاء على نقله يحصل به التواتر، ولا يُجوِّز عاقلٌ عليهم الكذب في النقل، وإنّما لا يحصل العلم بأخبارهم المنقولة من جهة الوسائط بينهم وبين الإمام، ولو علم أنّه لا يحصل بهم التواتر، ضمّ إليهم غيرهم كالمفيد والمرتضى، أو غيرهم كالمحقّق[١] والعلّامة[٢] والشهيد[٣].

ولو ادّعيتم أنّ هذه الفائدة لم تكن مقصودة من نصبه، لزم بطلان أدلّتكم حتّى بالنصوص[٤] الواردة من آبائه؛ لأنّها لا تقاوم النصوص الواردة عنهم، الدالّة على أنّ هذه الفائدة هي المقصودة من نصبه».

ارفعوا[٥] عنّا هذا الإشكال، دفع اللهُ عنكم البلاء، وأهلك مَن كان لكم من الأعداء.

---

(١) أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المعروف بالمحقق الحلي صاحب «شرائع الإسلام» المتوفى سنة ٦٧٦هـ.

(٢) أبو المنصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحليّ المتوفى ٧٢٦هـ.

(٣) محمد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأول المتوفى سنة ٧٨٦هـ.

(٤) في «ح»: «حتى النصوص».

(٥) في «ح»: «ادفعوا».

[الرسالة الأولىٰ لشيخ الشريعة]

قلتُ -متوكّلاً على الله المتعال، مجيباً عن السؤال، رافعاً للإشكال- : إنّ هذا الاعتراض لم أجده في التحفة بعد تتبّع مظانّ مثله، وقد جمع هذا التقريب، بين خطأ وكذب وتمويه، واستيعاب جهات الفساد فيه يحتاج[1] إلى إفراد كتاب ضخم مبسوط، إلاّ أنّا نختصر القول فيه غاية الاختصار، ونحيل أكثر المقدّمات إلى محالّها المعروفة، المتضمّنة لمقنع من القول، فيه شفاء لما في الصدور.

[قاعدة اللطف]

فنقول: الذي يعتمد عليه الإمامية -شيّد اللهُ أركانهم، وكثّر أعوانهم- في القول بإمامة صاحب الزمان الحجّة ابن الحسن -سلامُ اللهِ عليه وعلى آبائه الأكرمين- ووجوده وبقائه، ليس قاعدة اللطف، وإن ذكرها بعضهم تأييداً، بل الأخبار المتواترة عن النبي الأكرم ﷺ وعن الأئمّة الطاهرين من ذرّيته، المروية بطرق غير محصورة عن رجال الشيعة والسنة جميعاً، المدوّنة في كتبهم العلمية وصحفهم الدينيّة، من الصحاح والمسانيد والسنن وغيرها.

[نظرة إلى أخبار المهدي الموعود صلوات الله عليه]

وقد عثرت على الروايات المتضمّنة للوعد بظهوره، ولولادته وبقائه وغيبته، وأنّ له عليه السلام غيبتين: صغرى وكبرى، وعلامات ظهوره وغيرها ممّا يتعلّق به عليه السلام، ما يزيد عن ثلاثمائة رواية موجودة في كتب الفريقين، وليس في شيء منها

---

(١) في «ح»: «تحتاج».

أنّ الغـرض الأهمّ من نصبه ووجوده تعريف الأحكام وبيان الحلال والحرام، بل جملة منها خالية عن ذكر علله وفوائده.

ففي[١] جملة منها: أنه أبقاه الله تعالى ليظهر فيملأ الأرض قسطاً وعدلًا، بعدما ملئـت ظلماً وجوراً، ويطهّر الأرض من أرجـاس الكفار والمشركين، ويقطع دابر الظالمين، ويتمّ به وعد اللهُ تعالى في كتابه المبين، من الاستخلاف وتمكين الدين.

وفي جملة منها: أنّه أمان لأهل الأرض، ولولاه لساخت بأهلها.

وفي جملة منها: أنّ النّاس ينتفعون به حال غيبته، كانتفاعهم بالشمس المستترة بالسحاب، وفي هذا التشبيه وجوه ولطائف عديدة، لا نطيل بذكرها.

وفي بعضها: أن الله تعـالى يرزق بوجود الإمام عبادَه، ويعمِّر به بلادَه، وينزّل بـه القطر من السـماء، ويُخرج[٢] بـه بركات الأرض، وبه يمهـل أهل المعاصي ولا يعجّل عليهم بالعقوبة والعذاب.

وفيما رواه الفريقان بطرق شتّى[٣] عن النبي ﷺ: «النُّجومُ أمانٌ لأهلِ السَّماءِ،

---

(١) في «ح»: «وفي».

(٢) في «ح»: «وتخرج».

(٣) من طرق السـنة رواه: فضائل الصحابة لابن حنبل (٢/ ٨٣٥برقم١١٤٥)، مسند عابس ص٤٧، المعرفـة والتاريـخ (١/ ٥٣٨)، نـوادر الأصول (٥/ ١٢٧برقم١١٣٢)، مسـند الرويـاني (٢/ ٢٥٣ و٢٥٨)، معجـم ابن الأعـرابي (٣/ ٩٧٧)، المجروحـين لابن حبان (٢/ ٢٤٣)، فوائد ابن الصلت ص٤١، المسـتدرك على الصحيحين (٢/ ٤٨٦ و٣/ ١٦٢ و٥١٧)، السـابق واللاحـق ص٣٠٣، موضـح أوهام الجمع (٢/ ٤٦٣)، تاريخ دمشـق (٤٠/ ٢٠)، فرائد السمطين (٢/ ٢٤١ و٢٥٢-٢٥٣).

وأورده: شرف المصطفـى (٥/ ٢٩٠)، نثـر الدر (٥/ ٢٠٩)، الفـردوس بمأثور الخطاب (٤/ ٣١١)، ذخائر العقبى ص٤٩، جامع المسـانيد لابـن كثير (٥/ ١٣٦٧برقم٦٧٢١)،

وأهـلُ بيتي أمانٌ لأهلِ الأرضِ، فإذا ذهبتِ النُّجومُ أتى أهلَ السَّـماءِ ما يكرَهُون، وإذا ذهب أهلُ بيتي أتى أهلَ الأرضِ ما يكرهون».

[لا تخلو الأرض من حجّة لله]

وأمّا ما في عدّة من الأخبار من: «**أنّ الأرض لا تخلو من حجّة يفزع إليه الناس في حلالهـم وحرامهـم**»، فالمراد به مَن لـو فزع الناس إليه في الأحـكام وتمكّن من البيان على الوجه المتعارف، لعرّفهم وعلّمهم، لا[1] يراد بها خصوص الحجّة المنتظر المهدي عليه السلام، بل يعمّه وآباءه، من النبي وعترته المطهّرين سلام اللهُ عليهم أجمعين، ولا يراد بها فعلية البيان والتعريف والتعليم لهم[2] على الإطلاق، وليسـت وظيفة الإمـام الغائـب عليه السلام من هذه الجهة أزيـد من آبائه الحاضريـن، ولا يدلّ شيء من هذه الروايات عـلى خصوصية زائدة فيه، بل المتحصّل من الجميع وجوب وجود مـن يحفظ ببركته الدين عن الاضمحلال والاندراس، ويكون محيطاً بعلوم الدين والدنيا، وعارفاً بمصالح الآخرة والأولى، بحيث لو تمكّن الناس من الرجوع إليه -ورجعوا- وتمكّن هو من البيان بالطرق العادية، أزاح عنهم العلل، وأوضح لهم كل ما خفي عليهم وأشكل.

إتحـاف المهـرة (٧/ ٤٢٥)، المطالـب العاليـة (١٦/ ٢١٥)، اسـتجلاب ارتقـاء الغـرف (٢/ ٤٧٧-٤٧٨)، الجامع الصغير للسيوطي (٢/ ٩٨٤ برقم ٩٣٣٨)، الخصائص الكبرى (٢/ ٤٦٦)، سـبل الهدى والرشـاد (١١/ ٦)، الصواعق المحرقة (٢/ ٤٤٥)، كنز العمال (١٢/ ٩٦ و١٠١-١٠٢).

ومـن طرق الشـيعة رواه: علل الشرائع (١/ ١٢٣)، عيون أخبـار الرضا (٢/ ٢٧)، كمال الدين (١/ ٢٠٥)، شرح الأخبار (٢/ ٥٠٢)، أمالي الطوسي ص٢٥٩.

(١) في «ح»: «ولا».

(٢) في «ح»: «منهم».

وهـذا المعنى هو الذي نعتقده في الحجّـة المنتظر وآبائه الطاهرين عليهم السلام، وكل مَن يتمسّـك بقاعدة اللطف لا يريد أزيد من هذا المعنى؛ ضرورة كفاية هذا القدر في اللطف المدّعى وجوبه، وستأتى[١] تتمّة لهذا الكلام.

[الغرض من بعث النَّبي صلى الله عليه وآله]

وممّا يزيد به المرام بياناً، ويصير به السرّ عياناً: أنّه لا شكّ في[٢] أنّ الغرض من بعث النبي الأكرم صلى الله عليه وآله هو إرشاد الجُهّال، وإنقاذ الضّلال، وتبليغ الأحكام، وبيان الحـلال والحـرام، فلو أنّ ملحداً مشـكّكاً قال لهذا المعترض علينـا: أنّ النبيَّ صلى الله عليه وآله كان يتمكّـن مـن تبليغ أحكامه وتعريف دينه، بحيث يبقى مصوناً عن الشـبهات والاختلافـات، ولو بـأن يدوّن أو يأمـر بتدوين كتابٍ جامعٍ للفـروع والأحكام التي أمر بتبليغها، ويأمر بنسـخ ذلك الكتاب وكتابته وقراءته ومدارسته وتعليمه وتعلّمـه، ولـو فعل ذلك لارتفع هـذا الخلاف العظيـم -كُلاًّ أو جُـلاًّ- بين أمّته الذيـن[٣] فرّقهم فرقاً شـتّى وصنوفاً لا تحصى، ذوي أقـوال لا تحدّ، وآراء لا تعدّ، ويزيد وينمو على مرّ السنين والأعوام، ويؤدّي إلى التّشاحن والتباغض بين الأنام.

ألا تـرى أنّ الحنفيـة والشـافعية وغيرهـم لا يختلفـون في مذاهـب أئمّتهم، ويتّفقـون على أنّ قـول إمامهم في تلك المسـألة كذا، وفي تلك كـذا، والإمامية لا يختلفـون في أنّ مذهـب المحقّق صاحب الشرائع[٤] - مثـلًا - كذا وكذا، من جهة حفظ آرائهـم وفتاواهم فيما دوّنوا، ولو كان هناك كتـاب جامع مدوّن بأمره صلى الله عليه وآله

---

(١) في «ح»: «وسيأتي».

(٢) ليس في «ح».

(٣) في «ح»: «الذي».

(٤) المحقق الحلي وتقدمت ترجمته.

لاتّضح واشتهر وتواتر، وكانت العناية بحفظه - من جهة الاحتياج إليه في كل الأحكام - أشدّ من العناية بالصلوات اليومية والفرائض الضرورية.

[الإمامة أهمّ من الأحكام الفرعية]

فلمّا رأينا أنّ النبي ﷺ لم يفعل ذلك مع تمكّنه منه، عرفنا - والعياذ بالله - أنّه لم يكن نبيّاً، وإلاّ لما قصّر في التبليغ وحِفْظ[1] أمّته عن الضلال والوقوع في خلاف ما أتى به، وكان يدّعي أنّه مبعوث إلى[2] كافّة من يأتي إلى يوم القيامة، وأنّه خاتم الأنبياء، وأنّ دينه باقٍ إلى قيام الساعة، وأنّ نسبة الأوّلين والآخرين نسبة واحدة، فكيف رضي بضلالهم ووقوعهم - في كلّ ما أتى به أو جلّه - في خلاف الواقع، ولو بالإخلال بجزء أو شرط من عباداتهم، من وضوئهم وصلاتهم وصومهم وحجّهم وعمرتهم، وكذا في معاملاتهم؟

فمن يعجز عن بيان وجه الحكمة في الإخلال بمثل هذا الكتاب المدوّن من مثل النبي ﷺ المبعوث للتبليغ والبيان، ولا يجعله قدحاً في نبوّته، كيف يطالب بمثله في حقّ بعض فروعه وأوصيائه عليهم السلام، ويجعله قدحاً في إمامته؟!

وإذا اعتذر عن تركه من[3] مثل النبي ﷺ - مع ظهوره وبروزه وعدم خوفه، واحتفافه بألوف من المهاجرين والأنصار والقبائل والأتباع، وكونه على ثقة من وعد الله تعالى بأنّه يعصمه من الناس - فليعتذر عن الإمام الغائب المستور، جعلنا الله تعالى فداه.

والفرق بأنّ النبي ﷺ كان له أوصياء ظاهرون، أودع علومه عندهم، لا

---

(١) في «ح»: «ولحفظ».

(٢) في «ح»: «على».

(٣) في «ح»: «عن».

يكفي بمجرّده في حفظ الأمّة عن الاختلاف في الأحكام، ما لم يوجب على وصيّه تدوين ما أودع عنده في كتاب وتشهيره بين أولي الألباب.

[وجه تكرار القصص والآيات المتشابهة في القرآن]

ولو ترقّى ذلك الملحد إلى الكتاب العزيز -﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾[فُصِّلَت:٤٢]- وقال: إنّ الله تعالى صرّح فيه بأنّه إنّما أنزله ﴿نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ﴾[الأنعام:٩١]، و﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[النحل:٨٩]، ﴿وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾[يونس:٥٧]، وإخراجاً لهم من الظلمات إلى النور، فلو بدّل فيه مثل سورة يوسف عليه السلام -المتضمّنة لتلك القصّة الطويلة المعروفة، المذكورة مفصّلة في التوراة، المشهورة في ذلك الزمان، وقد نهى رسوله صلى الله عليه وآله نساء أمّته عن تعلّم هذه السورة[1]- بمائة وإحدى عشرة آية، تتضمّن[2] كلّ واحدة قاعدة دينية يستخرج منها فروع جزئية؛ أو أنزل بدلًا عن قصّة موسى عليه السلام وفرعون - المتكرّرة مرّات عديدة - وقصّة آدم عليه السلام وإبليس -المذكورة في مواضع كثيرة- قواعد علمية، وفوائد دينية، وقوانين كلّية، يرتفع بها جلّ الاختلاف عن الناس، ويخرجون بها في أغلب مطالبهم الأصلية والفرعية والاعتقادية عن الاشتباه والالتباس، لكان أعظم في الانتفاع، وأدخل في الهدى والبيان؛ أو اقتصر في هاتين القصّتين المتكرّرتين على موضع واحد ومحل فارد، أو شكّك ذاك الملحد وقال: «وما وجه الحكمة في إنزال الآيات المتشابهات وما يظهر منها التشبيه والتجسيم والجبر

---

(١) انظر: الكافي (٥/ ١٦)، الفقيه (١/ ٣٧٤ و٣/ ٤٤٢).

وفي الاتقان للسيوطي (٣/ ٢٣١) ما نصه: «وقد صحَّح الحاكمُ في مستدركِهِ حديثِ النَّهي عن تعليمِ النِّساءِ سورةَ يوسف».

(٢) في «ح»: «يتضمن».

والإضلال في الكتاب الذي نزل للبيان والهداية»؟ حتى ألجأ ذلك إلى ذهاب جماعة من أهل السنّة إلى القول بأنّه - تعالى وتقدّس - في جهة الفوق؛ تمسّكاً بمثل قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾[النحل:٥٠]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٨]، وقوله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾[المعارج:٤]، وقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾[فاطر:١٠]، وقوله تعالى: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾[النساء:١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ﴾[آل عمران:٥٥]، وقوله تعالى: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ﴾[الزُّمَر:١]، وقوله تعالى: ﴿تَنزِيلٌ مِّنَ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[فُصِّلَت:٤٢]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ﴾[النحل:١٠٢]، الدالّ على أنّ كلامه نزل به الروح الأمين من أعلى مكان إلى رسوله ﷺ، إلى غير ذلك من الآيات.

قال بعضهم -وهو علّامتهم ابن القيم[١] الذي بلغنا عن مقرّر الاعتراض: أنّه يبالغ في كثرة فضله وتبحّره وجلالته، ويسلك مسلكه في أصوله وفروعه- بعد نقل الآيات، ما لفظه[٢]: «ومن له أدنى بصيرة يعلم أنّه لا شيء في النصوص أظهر ولا أبين دلالة[٣] من مضمون هذه النصوص، فإذا كانت متشابهة فالشريعة كلّها متشابهة، وليس فيها شيء محكم البتة، ولازم هذا القول -لزوماً لا محيد عنه: أنّ ترك الناس بدون هذه الآيات[٤] خير لهم من إنزالها إليهم؛ فإنّها أوهمتهم وأفهمتهم غير المراد، وأوقعتهم في اعتقاد الباطل، ولم يتبيّن لهم ما هو الحقّ في نفسه، بل

---

(١) محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ.

(٢) في إعلام الموقعين (٤/ ٧٦).

(٣) في نسخة أخرى من إعلام الموقعين: «مرادًا».

(٤) في المصدر: «بدونها».

أحيلوا فيه على ما يستخرجونه بعقولهم وأفعالهم[١] ومقائسهم»، قال[٢]: «وأشار إلى الله تعالى حسّاً[٣] إلى جهة[٤] العلوّ [كما أشار إليه] مَن هو أعلم به وبما[٥] يجب له ويمتنع عليه من أفراخ الجهميّة والمعتزلة والفلاسفة، في أعظم مَجْمَعٍ على وجه الأرض، يرفع إصبعه إلى السماء ويقول: اللهم اشهد، وإنّما فعل ذلك[٦] ليشهد الجميع أنّ الربّ الذي أرسله ودعا إليه واستشهده، هو الذي فوق سماواته على عرشه». انتهى.

فإن عجز ذلك المعترض عن وجه الحكمة في إنزال المتشابهات أو الظاهرات فيما هو خلاف الواقع، أو ترك التبديل لبعض قصص القرآن بالقواعد الكلّية الدينيّة الرافعة للاختلاف، ولم يجعل ذلك منافياً لكون الغرض الأهمّ من إنزال القرآن: الهداية والبيان، وإرشاد الناس إلى الحقّ الصريح، والقول الصحيح، فالمأمول أن لا يجعل ترك ظهور الحجّة المنتظر عليه السلام في زمن غيبته - مقروناً بمعجزة دالّة على صدقه لجماعة من خواصّ أوليائه بمقدار يحصل بهم التواتر - منافياً لإمامته.

والأصل في ذلك كلّه: أنّ الدليل القاطع للعذر، المفيد لليقين، إذا قام على شيء ثم لم نقدر على تطبيق بعض الواقع على ما يقتضيه ذلك الدليل، لم يوجب ذلك رفع اليد عن ذلك الدليل.

---

(١) في المصدر: «وأفكارهم».

(٢) المصدر السابق (٤/ ٧٠).

(٣) في المصدر: «الإشارة إليه حسًّا».

(٤) «جهة» ليست في المصدر.

(٥) في «ح»: «ما».

(٦) «وإنما فعل ذلك» ليس في المصدر.

فـإذا قـام الدليل - مثلاً - على أنّ الله تعالى عـدل حكيم في أفعاله، ثم عجزنا عن إثبـات وجه الحكمة في إيـلام الأطفال وابتلائهم بالجـدري الموحش الموجع المـؤذي، أو القروح الخبيثـة الموجعة، أو الآلام المؤذية المؤلمـة، ثم إماتتهم في حال صباهـم، وكذا في البهائـم والمجانين، أو عن الحكمة في تسـليط الكفار والأشرار عـلى المؤمنـين والأخيار، لم نعدل عن القـول بعدله وحكمتـه، أو عرفنا - مثلاً - باليقين: أنّ شرائعه متضمّنة لحكم ومصالح لا تحصى، ثم لم نفهم وجه المصلحة في السعي والهرولة ورمي الجمرات، أو وجه الفرق بين عدّة الحرّة والأمة - مثلاً - لم نتعدّ عمّا علمناه على البتّ والقطع واليقين.

[تواتر أخبار اثني عشر خليفة]

فإذا عرفنا - مثلاً - بالخبر المتواتر عن النبي ﷺ -الذي ثبتت نبوّته على وجه اليقين- أنّه قال: «**يكون بعدي اثنا عشر خليفة**».

ففي مسـند أحمد بن حنبل[1]، عن مسروق[2]، قال: كنّا مع عبد الله جلوساً في المسـجد يُقْرِئُنا، فأتاه رجلٌ فقال: يا ابن مسعود، هل حدّثكم نبيُّكُم كم يكون من بعده خليفة[3]؟ قال: نعم، كعدّة نقباء بني إسرائيل.

وفي بعض طرق الحديث[4]: «نعم، اثنا عشر، كعدّة نقباء بني إسرائيل».

---

(١) مسـند أحمد (١/ ٤٠٦ برقم٣٨٥٩)، ورواه بهذا اللفظ مسـند أبي شـيبة (١/ ١٨٧)، وفي إتحاف الخيرة (٥/ ١٨) عن إسـحاق بن راهويه وأبي بكر بن أبي شـيبة وانظر الملحق الثاني من زوائد دار التأصيل لمسند ابن راهويه (٣/ ٣٣٦ برقم٣٦٠٩).

(٢) مسـروق بن الأجـدع الهمداني من الطبقـة الثانية مـن التابعين توفي سـنة ٦٢هـ (تقريب التهذيب ص٩٣٥ت٦٦٤٥).

(٣) في «ح»: «تكون من بعده من خليفة».

(٤) مسند أحمد (١/ ٣٩٨ برقم٣٧٨٠).

وفي بعضها[١]: نعم، عهد إلينا نبينا ﷺ أنّه يكون بعده اثنا عشر خليفة، بعدد نقباء بني[٢] إسرائيل.

وفي صحيح البخاري[٣]: «**يكون بعدي اثنا عشر أميراً**»، وقال: «**كلّهم من قريش**».

وفي صحيح مسلم[٤]، عن جابر بن سَمُرَة، قال: دخلت مع أبي على النبي ﷺ، فسمعته يقول: «**إنّ هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة**»، قال:[٥] ثم تكلّم بكلام خفي عليّ[٦]، قال: فقلت[٧] لأبي: ما قال؟ قال:[٨] «**كلّهم من قريش**».

---

(١) ينابيع المودة (٢/ ٣١٥ برقم ٩٠٦).

(٢) «بني» سقط من «ح».

(٣) رواه بهذا اللفظ الجعديات (٢/ ٢٨٧ برقم ٢٦٧١)، مسند أحمد (٥/ ٩٢ برقم ٢٠٨٦٢ وص ٩٤ برقم ٢٠٨٨٩ وص ٩٩ برقم ٢٠٩٤١ وص ١٠٨ برقم ٢١٠٥٠)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ص ٤٨٤، سنن الترمذي (٢٢٢٣)، مسند أبي عوانة (٤/ ٣٧٠-٣٧٢)، معجم الصحابة للبغوي (٣/ ٢١٥)، معجم ابن الأعرابي (١/ ٣٥٢)، المعجم الكبير (٢/ ٢١٤ و٢٢٣ و٢٤٠ و٢٥٣-٢٥٥)، المخلصيات (١/ ١٣٧)، معرفة الصحابة لابن منده (٢/ ٨١٢)، وأما ما في صحيح البخاري برقم (٧٢٢٢) فهو بدون كلمة «بعدي».

(٤) صحيح مسلم (٦/ ٤ برقم ١٨٢١).

(٥) «قال» سقط من «ح».

(٦) «علي» سقط من المطبوع.

(٧) في «ح»: «قلت».

(٨) في «ح»: «قال» ثلاث مرات والتصويب من المصدر.

وأخرج مسلم[١] -أيضاً- في صحيحه أنّه ﷺ قال - يوم جمعة عشية رجم الأسلمي[٢] - : «**لا يزال الدين قائمًا حتى تقوم الساعة، أو يكون[٣] عليكم اثنا عشر خليفة، كلّهم من قريش**».

وروى البزّارُ[٤] عنه ﷺ: «**لا يزال أمر أمّتي قائمًا حتى يمضي اثنا عشر خليفة، كلّهم من قريش**»[٥].

وروى مثله أبو داود[٦]، وزاد: فلمّا رجع إلى منزله أتته قريش، فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: «**ثم يكون[٧] الهرج**».

وروى الحمويني الشافعي[٨]، عن عَبايةَ بنِ رِبْعيّ[٩]، عن ابن عباس -رفعه-

---

(١) صحيح مسلم برقم (١٤٥٣) ورواه بهذا اللفظ مسند أحمد (٥/ ٨٩برقم ٢٠٨٣٠)، مسند أبي عوانة (٤/ ٣٧٣).

(٢) هو ماعز بن مالك الأسلمي.

(٣) في «ح»: «ويكون».

(٤) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار من أهل البصرة، له مسند يسمى بالبحر الزخّار، توفي سنة ٢٩٢هـ. [الأعلام للزركلّي ١/ ١٨٩]

(٥) مسند البزار (١٠/ ١٥٨)، ورواه بهذا اللفظ المعجم الأوسط (٦/ ٢٠٩)، المعجم الكبير (٢/ ١٩٧).

(٦) سنن أبي داود برقم(٤٢٨٠)، ورواه بهذا اللفظ: الجعديات (٢/ ٢٨٧ برقم٢٦٧٣)، مسند أحمد (٥/ ٩٢برقم٢٠٨٦٠)، مسند البزار (١٠/ ١٩٤)، صحيح ابن حبان (١٥/ ٤٣)، المعجم الأوسط (٦/ ٢٦٨)، المعجم الكبير (٢/ ٢٥٣)، شرح السنة للبغوي (١٥/ ٣٠).

(٧) «ثم يكون» سقط من «ح».

(٨) فرائد السمطين (٢/ ٣١٣).

(٩) عَبايةُ بن رِبْعي قال ابن سعد الطبقات الكبير (٨/ ٢٤٨): «الأسدي، روى عن عمر،

قال ﷺ: «أنا سيّد النبيين[١]، وعلي سيّد الوصيين، وإنّ أوصيائي من بعدي اثنا عشر، أوّلهم علي، وآخرهم المهديّ[٢]».

وروى بإسناده[٣] عن الأصبغ بن نباتة، عن ابن عباس - رفعه - قال ﷺ: «أنا وعليٌّ والحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين مطهّرون معصومون».

وفي مناقب الخوارزمي[٤] رواية متضمّنة للتصريح بأسماء[٥] الأئمّة الاثني عشر سلام الله عليهم، من شاء فليرجع إليه.

إلى غير ذلك ممّا رواه أهل السنّة في صحاحهم ومسانيدهم وكتبهم[٦].

وعلي بن أبي طالب، وكان قليل الحديث، رحمة الله عليه وبركاته»، وذكره ابن بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي في كتابه «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٥/ ٤٦٢).

(١) في المصدر المطبوع: «سيد المرسلين»، وقد أشار المحقق أنه كذا في أصله المخطوط.

(٢) في المصدر: «القائم».

(٣) المصدر السابق.

(٤) مقتل الحسين للخوارزمي (١/ ٩٤)، ولم أقف عليه في المناقب المطبوع.

(٥) في «ح»: «بأسامي».

(٦) وهنا نذكر من روى الحديث حسب الترتيب الزمني لوفاة المؤلفين: مسند الطيالسي (٢/ ١٢٧ و٦٠٧)، الفتن لنعيم (١/ ٩٥)، الجعديات (٢/ ٢٨٧)، مسند أحمد (٥/ ٨٧-١٠٨)، صحيح البخاري برقم (٧٢٢٢)، صحيح مسلم برقم (١٨٢١-١٨٢٢)، التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٤١٠)، سنن أبي داود (برقم٤٢٧٩-٤٢٨٠)، مشيخة الفسوي ص٩٩، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ص٤٨٤، سنن الترمذي برقم(٢٢٢٣)، الآحاد والمثاني (٣/ ١٢٦-١٢٨-بعدة الطرق)، السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٧٥٤برقم١١٥٧)، مسند البزار (١٠/ ١٥٨ و١٧٣ و١٩٤ و١٩٧)، تاريخ واسط ص٩٨، مسند أبي يعلى (١٣/ ٤٥٦)، معجم أبي يعلى (١/ ٧٩)، مسند أبي عوانة (٤/ ٣٦٩-٣٧٣)، معجم

وفي التوراة[1] الموجودة الآن بيد اليهود أنّه تعالى وعَدَ إبراهيمَ عليه السلام أن يجعل في ذرّية إسماعيل البركة، وأن يخرج منهم اثنا عشر عظيماً.

وروايات الشيعة في هذا الباب ممّا يتعسّر إحصاؤها، وأنّ تسعة منهم من

الصحابة للبغوي (٣/ ٢١٥-٢١٦)، معجم ابن الأعرابي (١/ ٣٥٢)، معجم الصحابة لابن قانع (١/ ٣٠٦)، الغيلانيات (١/ ٤١١)، صحيح ابن حبان (١٥/ ٤٣-٤٥)، المعجم الأوسط (١/ ٢٦٣ و٣/ ٢٠١ و٤/ ١٨٩ و٦/ ٢٠٩ و٢٦٨)، المعجم الكبير (٢/ ١٩٥-١٩٩ و٢٠٦ و٢٠٨ و٢١٤-٢١٥ و٢١٨ و٢٢٣ و٢٢٦ و٢٣٢ و٢٤٠ و٢٤٨ و٢٥٣-٢٥٥ و٢٢/ ١٢٠)، طبقات المحدثين (٢/ ٨٩)، معجم أسامي شيوخ الإسماعيلي (٢/ ٥٨٥)، معجم ابن المقرئ (١/ ١٤٥ و٢١٨)، علل الدارقطني (١٣/ ٤٠٩)، فوائد ابن أخي ميمي الدقاق ص١٥٢، المخلصيات (١/ ١٣٧)، معرفة الصحابة (٣/ ٨١٢)، المستدرك على الصحيحين (٣/ ٧١٥-٧١٦)، ذكر أخبار إصبهان (٢/ ١٧٦)، حلية الأولياء (٤/ ٣٣٣)، دلائل النبوة لأبي نعيم (١/ ٥٥٠)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٤١٢)، السنن الواردة في الفتن (٢/ ٤٩٢ و٥/ ٩٥٥)، دلائل النبوة (٦/ ٥١٩-٥٢٠)، الكفاية في علم الرواية (١/ ٢١٩-٢٢٠ برقم ١٩٥)، تاريخ بغداد (١٦/ ٥١٤)، شرح السنة للبغوي (١٥/ ٣٠-٣١)، تاريخ دمشق (٥/ ١٩١ و٢١/ ٢٨٨ و٧٤/ ٤٠)، معجم ابن عساكر (١/ ٥٤٢)، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (١/ ٧١٩ برقم ٣٧٦).

(١) العهد القديم، سفر التكوين، الإصحاح ١٧، رقم ٢٠ والعبارة بهذا اللفظ: «وأما إسمعيل فقد سمعت لك فيه. ها أنا أباركه وأثمره وأكثره كثيراً جدًا. اثني عشر رئيساً يلد، وأجعله أمة كبيرة». [الكتاب المقدس ص٢٥، كتاب الحياة ص١٩، التفسير التطبيقي للكتاب المقدس ص٤٦].

وقد أقر ابن تيمية بهذا الكلام في منهاج السنة (٨/ ٢٤٢): «وكثير من اليهود إذا أسلم يتشيع؛ لأنه رأى في التوراة ذكر الإثني عشر فظنَّ أنَّ هؤلاء هم أولئك، وليس الأمر كذلك...».

صلب الحسين عليه السلام وذريّته، وأنّ تاسعهم هو الحجّة المنتظر عليه السلام، وأنّ له غيبتين: صغرى[٢] - يصل فيها إلى حضرته سفراؤه وبعض خواصّه - وكبرى.

وقد أفرد جماعة من أعيان الشيعة والسنّة كتباً فيما يتعلّق بالمهدي المنتظر عليه السلام، وقد صُنِّف بعضها في حياة والده العسكري عليه السلام ممّا وصل إلينا، ككتاب **الغيبة للفضل بن شاذان** - الموجود[٣] بين أيدينا الآن، المذكور[٤] في كتب التراجم في عداد مصنّفاته باسم «كتاب **إثبات الرجعة**»[٥] - وقد وقع الأمر على طِبْقِ ما رواه الرواة الثقات، المتوفّون قبل ولادته بكثير.

[انطباق أحاديث الاثني عشر على مدّعى الشيعة الإمامية]

ثم إنّ من المعلوم: أنّه ليس فرقة من فرق الإسلام قائلين ومعتقدين بأنّ[٦] الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وآله اثنا عشر، إلّا الطائفة المحقّة الإمامية شيّد الله أركانهم، ولا تنطبق هذه الأحاديث المتواترة على شيء من المذاهب إلاّ على المذهب المنصور، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾[النور: ٤٠].

---

(٢) في «ح»: «قصرى».

(٣) في «ح»: «الموجودة».

(٤) في «ح»: «المذكورة».

(٥) كتاب (إثبات الرجعة) للشيخ أبي محمد الفضل بن شاذان بن الخليل الأزدي النيسابوري، المتوفّى سنة ٢٦٠، صرّح به النجاشي، وحكى عن الكنجي أنّه ذكر أنّ الفضل بن شاذان صنّف مائة وثمانين كتاباً. قال صاحب الذريعة: الموجود منه مختصره بعنوان (منتخب إثبات الرجعة)، وله أيضاً (كتاب الرجعة وأحاديثها)، كما صرّح به أيضاً النجاشي، وهو في غيبة الحجّة صاحب الزمان عليه السلام، ويعرف بـ(كتاب الغيبة) لذلك. (الذريعة ١/ ٩٣، برقم ٤٥٠).

(٦) في «ح»: «لأن».

فـإذا عرفنا ذلك، ولم نعرف وجه الحكمة في الغيبـة أو طولها، أو عدم التبليغ الظاهر في ضمنها، لم نعدل عمّا تيقنّاه.

ولعمـري أنّـه لا يمكن الجمـع بين إنـكار إمامته وبقائـه عليه السلام، وبين تصديق النبـي صلى الله عليه وآله في نبوّتـه، كما لا يمكن الجمـع بين نفي إمامته عليه السلام وبين مـا اتّفق عليه المسـلمون قاطبـة[1]: من اتّصـاف آبائه المطهّريـن - كالسـجّاد والباقر والصادق والكاظم والرضا ومن بعدهم سلام الله عليهم - بالورع والتقى والصدق والزهد والعفـاف والديانـة، وإن لم يتّفقوا عـلى خلافتهم وإمامتهم؛ حيـث أنّ إخبارهم بإمامته وطول غيبته وأن له غيبتين، من اليقينيات التي جاوزت حدّ التواتر بكثير، ومن راجع كتب الشـيعة والسـنّة - سـيّما كتب الغيبة - عـرف ضرورة صدق ما ادّعيناه.

[كلام الفضل بن روزبهان في هذه الأخبار]

وإن شـئت أن تنظـر إلى سـطوع نـور الحقّ ووضوحـه، فانظـر إلى كلام ابن روزبهـان[2] في شرحـه[3] وجرحـه لـكلام العلّامـة الحـلّي قدس سره، فإنّـه - مـع كثرة تعصّبـه في هذا الـشرح، وإنكاره لكثير من الأمور الواضحـة - ذكر بعد احتجاج

---

(١) مـن الكتـب التي كتبهـا علماء السـنة في تراجم أئمة أهـل البيت: ذخائـر العقبى، تذكرة الخـواص، الإتحاف بحب الأشراف، ينابيع المودة، نور الأبصـار، الأئمة الأثنا عشر لابن طولون، وانظر تراجمهم في: سـير أعـلام النبلاء، وفيات الأعيان، الـوافي بالوفيات، مرآة الزمان، شذرات الذهب، تهذيب الكمال، وغيرها من كتب التراجم والرجال السنية.

(٢) ابـن روزبهان: الفضـل الاصبهاني (كان حيا ٨٥٢ هـ) الفضل بـن روز بهان بن فضل الله الخنجي، الاصبهاني، الشـهير بخواجه مولانا، اشتهر بكتابه (ابطال المنهج الباطل في الرد على ابن المطهر) [معجم المؤلفين ٨/ ٦٨].

(٣) انظر كلامه والرد عليه في: إحقاق الحق (٧/ ٤٧٨)، دلائل الصدق (٦/ ٢٦٨).

العلاّمة ﷺ بحديث «الإثني عشر خليفة»، ما هذا[١] لفظه: «إنّ هذا صحيح، ثابت في الصحاح» ، ثم احتمل في معناه وجوهاً سخيفة، إلى أن قال: «وأمّا حمله على الأئمّة الاثني عشر، فإن أريد بالخلافة وراثة العلم والمعرفة، وإيضاح الحجّة، والقيام بإتمام منصب النبوّة، فلا مانع من الصحّة، ويجوز هذا الحمل بل يحسن، وإن أريد به الزعامة الكبرى والإمامة العظمى، فهذا أمر لا يصحّ؛ لأنّ من الاثني عشر اثنين كانا صاحبي الزعامة الكبرى، وهما عليّ والحسن رضي الله عنهما، والباقون لم يتصدّوا للزعامة الكبرى».

[جواب شيخ الشريعة على ابن روزبهان]

أقول: لا ندّعي لخلافتهم معنى إلاّ الأول، وهو القيام بإتمام منصب النبوّة ووراثة العلم والمعرفة، والحمد لله على اعترافه بثبوتها بهذا المعنى لهم عليهم السلام.

ونقل الحافظ العسقلاني[٢][٣] عن ابن بطّال[٤][٥]، عن المهلب[٦] -في حديث الإثني عشر- أنّه قال: لم ألق أحداً يقطع في هذا الحديث، يعني بشيء معين.

---

(١) «هذا» ليس في «ح».

(٢) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة، من أشهر كتبه فتح الباري ولسان الميزان والمطالب العالية وغيرها توفي سنة ٨٥٢هـ. [الأعلام للزركلي ١/ ١٧٨]

(٣) فتح الباري (١٣/ ٢١١)، وانظر عمدة القاري (٢٤/ ٢٨١).

(٤) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: من أهل قرطبة له شرح على البخاري، توفي سنة ٤٤٩هـ. [الأعلام للزركلي ٤/ ٢٨٥].

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢٨٧).

(٦) المهلب بن أبي صُفرة ظالم الأزدي من الأمراء وهو تابعي توفي سنة ٨٢هـ (تقريب التهذيب ص٩٧٦ت٦٩٨٦).

وعن ابن الجوزي[١] في كشف المشكل[٢]: «قد أطلت البحث عنه[٣]، وتطلّبت[٤] مظانّه، وسألت عنه، فلم أقع على المقصود به»[٥].

فانظر -أيّدك الله تعالى- إلى أعاظمهم هؤلاء، كيف أعمى التعصّب وتقليد الآباء والأسلاف بصائرهم عن معنى هذا الحديث الواضح -متناً وسنداً ودلالة- الذي لا ينطبق إلّا على مذهب الإمامية.

فإذا ضممت إلى هذه ما تواتر عندنا وصحّ عندهم وروي في صحاحهم من قوله ﷺ[٦]: «**من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية**»، أو «**من مات وليس في عنقه بيعة إمام**»، كما في بعض طرق أهل السنّة[٧].

---

(١) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج: كثير التصانيف مولده ووفاته ببغداد، ونسبته إلى (مشرعة الجوز) من محالها، له نحو ثلاثمائة مصنف، توفي سنة ٥٩٧هـ. [الأعلام للزركلي ٣/ ٣١٦]

(٢) كشف المشكل (١/ ٤٤٩).

(٣) في «ح»: «معنى هذا الحديث».

(٤) في المصدر: «وطلبته».

(٥) في المصدر: «فما رأيتُ أحداً وقع على المقصود به».

(٦) لم أجد لهذا اللفظ مصدرا معتبرا لأهل السنة يروي هذا الحديث، فالأفضل أن لا يتم الاحتجاج به بهذا اللفظ.

(٧) صحيح مسلم برقم(١٨٥١)، ورواه طبقات ابن سعد (٧/ ١٤٤)، السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٧١٣برقم١٠٩١)، مسند أبي عوانة (٤/ ٤١٦)، أمالي ابن البختري ص٤٤٥، المعجم الأوسط (١/ ٧٨)، المعجم الكبير (١٩/ ٣٣٤)، الإبانة الكبرى لابن بطة (١/ ٣٣٠١)، السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٥٦).

وقوله ﷺ فيما أخرجه أبو عمرو[١][٢]، ومسدّد[٣][٤]، وابن أبي شيبة[٥][٦]، والطبراني[٧]، وغيرهم[٨]: **«النجوم أمان لأهل السماء، وأهل بيتي أمان لأهل الأرض من أمّتي»**.

وما رواه[٩] أحمد بن حنبل في المناقب[١٠]: **«النجوم أمان لأهل السماء؛ فإذا[١١] ذهبت النجوم، ذهب أهل السماء، وأهل بيتي أمان لأهل الأرض، فإذا ذهب أهل**

---

(١) أحمد بن حازم الغفاريّ الكوفي، أبو عَمْرو، ابن أَبي عَزْرة توفي سنة ٢٧٦هـ. [الأعلام للزركلي ١/ ١٠٩]

(٢) عنه ذخائر العقبى ص٤٩.

(٣) مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري، أبو الحسن: محدّث. هو أول من صنف (المسند) بالبصرة، توفي سنة ٢٢٨هـ.

(٤) في الأصل: «أبو عمرو المسدد».

(٥) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، مولاهم، الكوفي، أبو بكر له كتاب المصنف في الحديث والآثار، توفي سنة ٢٣٥هـ.

(٦) أورده عن مسدد وابن أبي شيبة إتحاف الخيرة (٧/ ٢٢٨).

(٧) في المعجم الكبير (٢٢/ ٧٧) والطبراني هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم: أصله من طبرية الشام، وإليها نسبته. ولد بعكا، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة، وتوفي بأصبهان سنة ٣٦٠هـ، له ثلاثة (معاجم) في الحديث، (المعجم الصغير والأوسط والكبير). [الأعلام للزركلي ٣/ ١٢١].

(٨) تقدم تخريجه مفصلًا.

(٩) في «ح»: «وروى».

(١٠) فضائل الصحابة لابن حنبل (٢/ ٨٣٥ برقم١١٤٥) وتقدم تخريجه مفصلًا.

(١١) في المصدر: «إذا».

بيتي ذهب أهل الأرض».

وقوله ﷺ فيما رواه جماعة كثيرة منهم[1]: «**مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من**

---

(١) فضائل الصحابة لابن حنبل (٢/ ٩٨٧ برقم ١٤٠٢)، أخبار مكة للفاكهي (٣/ ١١٢)، المعارف لابن قتيبة ص٢٥٢، المعرفة والتاريخ (١/ ٥٣٨)، مسند البزار (٩/ ٣٤٣ و١١/ ٣٢٩)، الكنى والأسماء للدولابي (١/ ٢٣٢)، البدء والتاريخ (٣/ ٢٢)، الشريعة للآجري (٥/ ٢٢١٤-٢٢١٥)، المعجم الأوسط (٤/ ٩ و٥/ ٣٠٦ و٦/ ٨٥)، المعجم الصغير (١/ ١٣٩ برقم ٣٩١ و٢/ ٢٢ برقم ٨٢٥)، المعجم الكبير (٣/ ٤٥-٤٦ و١٢/ ٣٤)، الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٤٧٦ت الحسن بن أبي جعفر و٦/ ٥٣٩ت عبد الله بن عبد القدوس و٩/ ٦٧٩ت مفضل بن صالح)، أمثال الحديث لأبي الشيخ ص٣٨٤، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ١٠٤٦)، علل الدارقطني (٦/ ٢٣٦)، المستدرك على الصحيحين (٢/ ٣٧٣ و٣/ ١٦٣)، حلية الأولياء (٤/ ٣٠٦)، أمالي ابن بشران (٢/ ٢٩٨)، مسند الشهاب (٢/ ٢٧٣-٢٧٤)، الإنباه على قبائل الرواة ص٤١، المتفق والمفترق (١/ ٦٧٦)، تاريخ بغداد (١٣/ ٥٦٩)، أحاديث الشيوخ الثقات (٢/ ٣٩٣)، معجم أصحاب القاضي الصدفي ص٨٦.

وأورده: عيون الأخبار (١/ ٢١١)، شرف المصطفى (٥/ ٢٢١-٢٢٢ وص٢٨٩)، التمثيل والمحاضرة ص٢٣، ثمار القلوب (١/ ٩٨)، تفسير السمعاني (٣/ ٤٧٢)، ذخيرة الحفاظ (٢/ ٩٦٢)، أساس البلاغة ص١٩٠ (مادة زخ خ- وفيها زيادة «غرق وزخّ في النار»)، الأربعون حديثا لابن المقرب ص٥٥، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٩٨)، تفسير الرازي (٢٧/ ١٦٧)، إكمال الإكمال (٣/ ١٤١)، الجوهرة في نسب النبي (١/ ٣٧ و١٧٠)، لسان العرب (٣/ ٢٠)، مشكاة المصابيح (٣/ ١٧٤٢)، تهذيب الكمال (٢٨/ ٤١١)، تفسير ابن كثير (١٢/ ٢٧٤-٢٧٥)، جامع المسانيد لابن كثير (١٣/ ٤٠٣٩ برقم ١١٣١٥ و٤٠٤٨ برقم ١١٣٤٦ و٤٠٩٩ برقم ١١٥٠٧)، كشف الأستار (٣/ ٢٢٢)، مجمع الزوائد (٩/ ١٦٨)، إمتاع الأسماع (١١/ ١٧٨)، تفسير غرائب القرآن (٦/ ٧٤)، إتحاف المهرة

ركبها نجا، ومن تخلّف عنها غرق».

وقوله ﷺ فيما تواتر عنه برواية الفريقين[1]: «إنّي تارك فيكم الثقلين، ما إن

لابن حجر (١٤/ ١١٣)، المطالب العالية (١٦/ ٢١٩-٢٢٠)، نظم الدرر (١٧/ ٢٩٨)، بهجة المحافل (٢/ ٤٠١)، استجلاب ارتقاء الغرف (٢/ ٤٧٩-٤٨٤-بعدّة طرق)، البلدانيات للسخاوي ص١٨٦، الخصائص الكبرى (٢/ ٤٦٦)، الدر المنثور (١/ ٣٨٠ و٨/ ٦٩)، تاريخ الخلفاء ص٣٢٠ ط صادر وص٤٣٧ ط المنهاج، سبل الهدى (١٠/ ٤٩٠ و١١/ ١١)، كنز العمال (١٢/ ٩٤-٩٨).

تنبيه: سقط طريق للحديث من جميع طبعات المستدرك على الصحيحين السابقة، واسْتُدْرِك هذا السقط في طبعة دار الميمان (٦/ ١٨٩-١٩٠ برقم٤٧٧٣) وط دار التأصيل (٥/ ٣٧٢برقم٤٧٨١).

وانظر إتحاف المهرة (١٤/ ١١٣) فقد نبّه المحقق على السقط.

(١) رواه عن عن أبي ذر: المعرفة والتاريخ (١/ ٥٣٨)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ١٠٤٦)، معجم أصحاب القاضي ص٨٦.

وعن جابر بن عبد الله: سنن الترمذي برقم(٣٧٨٦)، نوادر الأصول (٢/ ٩٩ برقم٢٩٥)، المعجم الأوسط (٥/ ٨٩)، المعجم الكبير (٣/ ٦٦)، المتفق والمفترق (١/ ٢٢١)، التدوين في أخبار قزوين (٢/ ٢٦٦).

وعن حذيفة بن أسيد: الحوض والكوثر ص٨٨، نوادر الأصول (٢/ ٩٩ برقم٢٩٦)، المعجم الكبير (٣/ ١٨٠)، حلية الأولياء (١/ ٣٥٥)، تاريخ دمشق (٤٢/ ٢١٩).

وعن زيد بن أرقم: المعرفة والتاريخ (١/ ٥٣٦-٥٣٨)، أنساب الأشراف (ق٢/ ص١١٥)، السنة لابن أبي عاصم (٢/ ١٠٢٥ برقم١٥٩٩)، مسند البزار (١٠/ ٢٣٢)، شرح مشكل الآثار (٥/ ١٨) و(٩/ ٨٨)، المعجم الكبير (٥/ ١٦٦ و١٦٩ و١٧٠ و١٨٢ و١٨٦)، الشريعة للآجري (٥/ ٢٢٢١)، جزء أبي الطاهر ص٥٠، المستدرك على الصحيحين (٣/ ١١٨ وص١٦٠)، تلخيص المتشابه (٢/ ٦٩٠)، تاريخ دمشق

تمسّكتم بهما لن تضلّوا أبداً، وإنّهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض».

(٤٢/ ٢١٦)، الأربعون للشحامي ص٧٥، التدوين في أخبار قزوين (٣/ ٤٦٥)، أسد الغابة (٢/ ١٣-ترجمة الإمام الحسن عليه السلام).

وعن زيد بن ثابت: مسند ابن أبي شيبة (١/ ١٠٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١٦/ ٤٢٧)، فضائل الصحابة لابن حنبل (٢/ ٧٤٧برقم١٠٣٢ و٢/ ٩٨٨برقم١٤٠٣)، مسند أحمد (٥/ ١٨١برقم٢١٥٧٨)، مسند عبد بن حميد (١/ ٢١٤برقم٢٤٠)، المعرفة والتاريخ (١/ ٥٣٧)، السنة لابن أبي عاصم برقم (١/ ٥٠٩برقم٧٧٢ و٢/ ١٠٢١برقم١٥٩٣ و١٥٩٤)، المعجم الكبير (٥/ ١٥٤-بثلاث طرق).

وعن أبي سعيد الخدري: الجعديات (٢/ ٣٠٢برقم٢٧٢٢)، طبقات ابن سعد (٢/ ١٧٤)، فضائل الصحابة لابن حنبل برقم(٢/ ٧٢٢برقم٩٩٠ و٢/ ٩٨٧ برقم١٣٨٢ و١٣٨٣)، مسند أحمد (٣/ ١٤برقم١١١٠٤ وص١٧برقم(١١١٣١) وص٢٦برقم(١١٢١١) وص٥٩برقم(١١٥٦١) وص١٨١برقم(٢١٥٧٨))، المعرفة والتاريخ (١/ ٥٣٧)، سنن الترمذي برقم(٣٧٨٨)، السنة لابن أبي عاصم برقم(٢/ ١٠٢٣-١٠٢٤برقم١٥٩٧ و١٥٩٨)، مسند أبي يعلى (٢/ ٢٩٧ و٣٠٣ و٣٧٦)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٥٠ و٤/ ٣٦٢)، أمالي المحاملي-رواية الفارسي ص١٢٦، من فوائد الخلدي ص١٩٦، الشريعة للآجري (٥/ ٢٢١٦ و٢٢١٧ و٢٢٢١)، المعجم الأوسط (٣/ ٣٧٤ و٤/ ٣٣)، المعجم الصغير برقم(٣٦٣ و٣٧٦)، المعجم الكبير (٣/ ٦٥)، جزء ما انتقى ابن مردويه على الطبراني ص٢٣٠، الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٦٦٧ت كثير النواء)، العوالي لأبي الشيخ ص١٦٢، فوائد أبي بكر الأبهري ص٤٧، المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ٢٠٦٠)، المخلصيات (٢/ ٨٩)، تلخيص المتشابه (١/ ٦٢)، شرح السنة للبغوي (١٤/ ١١٩)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٣٦٥).

وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام: مسند البزار (٣/ ٨٩).

وأورده: تفسير تأويلات أهل السنة (٦/ ١٥٨) و(٨/ ٣٨٢)، تهذيب اللغة (٢/ ٢٦٤

إلى غير ذلك ممّا اتّضح واشتهر، لم يبق لك شكّ في ثبوت إمام من أهل بيت

و٥/ ٨٠ و٩/ ٧٨)، الانتصار للقرآن للباقلاني (١/ ٣٣٤)، شرف المصطفى (٥/ ٢٨٩ وص٣٢٦)، آداب الصحبة ص١١٨، أصول السرخسي (١/ ٣١٤)، المبسوط للسرخسي (١٦/ ٧٧)، ذخيرة الحفاظ (٢/ ١٠٠٩)، الفردوس بمأثور الخطاب (١/ ٦٧)، تفسير البغوي (٤/ ٢٨٨)، الحجة في بيان المحجة (٢/ ٥٢٧)، الفائق في غريب الحديث (١/ ١٧٠)، الأحكام الكبرى (٤/ ٣٨٠ و٤٦٠)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ١٢٦)، النهاية في غريب الأثر (١/ ٢١٦ و٣/ ١٧٧)، شرح ديوان المتنبي (٤/ ٢٤٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٧٥٧)، ذخائر العقبى ص٤٧-٤٨، شرح مختصر الروضة (٣/ ١١٤)، مشكاة المصابيح (٣/ ١٧٣٥)، تفسير الخازن (١/ ٤)، البحر المحيط (١٠/ ٦٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٢/ ٣٦٥ و٣٦٦)، تفسير الدر المصون (١٠/ ١٧٠)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (١/ ٢٨٨)، البداية والنهاية (٧/ ٦٦٨)، تفسير ابن كثير (١٢/ ٢٧٣)، جامع المسانيد والسنن (٤/ ١٠٣٤ برقم ٢٧٦٢ و١٠٩٢ برقم ٢٩٤٧ و١٤/ ٤١٦٨ برقم ١١٧٠٣)، اللباب في علوم الكتاب (١٨/ ٣٢٩)، تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ص٦٣، مجمع الزوائد (٩/ ١٦٣ برقم ١٤٩٥٧ وص١٦٥ برقم ١٤٩٦٦ و١٠/ ٣٦٣ برقم ١٨٤٦٠)، القاموس المحيط ص٩٧٢، إتحاف الخيرة المهرة (١/ ١٩٠ و٦/ ٣٢٩)، إمتاع الأسماع (٥/ ٣٧٧-٣٧٨ و٦/ ١٣-١٥)، تفسير غرائب القرآن (١/ ١٣١ و٢/ ٢٢١ و٢٢٥)، مصاعد النظر (١/ ٣٠٢)، نظم الدرر (١٩/ ١٦٩)، استجلاب ارتقاء الغرف (١/ ٣٣٦-٣٦٤-بطرق كثيرة)، بدائع السلك (١/ ٣٨٧)، الدر المنثور (٣/ ٧١٠-٧١١ و١٣/ ١٥٠)، المواهب اللدنية (٣/ ٣٦٢)، سبل الهدى (١١/ ٦ و١٢/ ٢٣٢)، الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص١١٩، كنز العمال (١/ ١٧٢ وما بعدها وص٣٨١ و٥/ ٢٩٠ و١٣/ ١٠٤ و١٤/ ٤٣٥)، السراج المنير (٤/ ١٦٩)، السيرة الحلبية (٣/ ٣٨٤)، حاشية الشهاب (٨/ ١٣٤)، سمط النجوم (٣/ ٦٣ و٤/ ١٥٩ و٤/ ١٦٠)، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف (٣/ ٧٤ برقم ١٢٩٠)،

النبـي ﷺ في كلّ عصر، يجب معرفته والتمسّـك به، وتكـون النجاة منحصرة في التشبّث بذيله، ويكون الموت مع الجهل به كموت الجاهلية، وعرفت: أنّ الغرض الأهمّ من نصبه ووجوده ليس هو تعريف الأحكام وبيان الحلال والحرام.

سـيّما وقد صدر البيان الشـافي -في المسـائل المبتلى بها- مـن آبائه المعصومين الطاهريـن بـين الناس في مـدّة تقرب من ثلاثمائة سـنة، واقتضـت الحكمة ثبوت الجهـل ببعض الجزئيات، مع معذورية الجاهل بها إذا وقع بعد الفحص في خلاف الواقع، سـيّما ومخالفة الواقع ضروري الوقوع في الخارج، وإن علم جميع الأحكام عـلى وجه اليقين والـضرورة؛ وذلك من جهة الجهـل بموضوعاتها، فلا فرق من هذه الجهة بين مَن شرب العصير- مثلاً - جاهلاً بحرمته، أو عالماً بها، جاهلاً بأنّه عصير أو مغلي، وإن كان بينهما فروق شتّى من جهات أخرى.

فهـل يُجـوِّز مَـن لم يعـم التعصّب بـصر بصيرته أن يكـون تكليـف الحجّة المنتظر عليه السلام -في زمان غيبته واستتاره- أزيد في تعريف الأحكام من النبي الأكرم ﷺ المبعوث للتبليغ والإرشاد، ومن آبائه الحاضرين في البلاد بين العباد؟!

[الغرض من نصب الإمام]

وعلمت بعد ذلك كلّه: أنّ ما ذكره السائل المعترض -من[1] أنّ إجماع الإمامية قائـم على أنّ الغرض الأهمّ مـن وجوده ونصبه هو التعريف الفعلي للأحكام على

تاج العروس (٢٨/ ١٥٦)، تفسير روح المعاني (٤/ ١٨٤ تفسير آل عمران آية ٤٢ و٣٦٣ تفسـير آية ١٠٣ و٢٢/ ٢٢٧ سـورة فاطر آية ٣٢)، تفسير القاسـمي (٨/ ٣٦٤)، سلسة الأحاديث الصحيحـة (٤/ ٣٥٥برقم١٧٦١)، صحيح الجامع الصغير (١/ ٤٨٢ و٥٣٣ و٢/ ١٣٠٣) الصحيح المسبور (١/ ٤٤٤)، التفسير المنير (٢٥/ ٥٨).

(١) من سقط من «ح».

وجه الإطلاق، وأنّ النصوص الواردة عن[١] آبائه عليهم السلام المتضمّنة لـ(أنّ الغرض من نصبه) هو هذا أكثر وأزيد، ولا تقاومه النصوص الدالّة على أصل وجوده- كذب محض، وافتراء صِرفٌ على رواياتنا وروايات أهل السنّة، وإن أصرّ بعد ذلك على عناده، فلينقل الروايات المتضمّنة لهذا المضمون، مسندة إلى مَن رواها وخرّجها.

وأمّا الروايات العامّة، الواردة في حقّ مطلق الحجّة في كلّ عصر -أعمّ من النبي صلى الله عليه وآله ومن سائر الأئمّة عليهم السلام- فهي وإن كانت متعدّدة، إلاّ أنّه لا يراد بها إلاّ وجوب وجود مَن يصلح لتعليم الأحكام بأجمعها، ولرفع الاختلافات، وحلّ المعضلات والمشكلات ؛ لأنّه[٢] إحدى الحِكَم والمصالح في وجوده، كما أنّ من مصالح وجوده ما يظهر من كثير من أخبارنا وأخبارهم، من ترتّب عزّة الدين -وقوّته وحفظه عن الاندراس- على وجوده بالأسباب الغيبية، ومنها إفاضة العلوم والمعارف في القلوب المستعدّة، وإغاثة المكروبين، وإعانة الملهوفين، وإجابة المضطرّين، إذا توسّلوا بحبلهم، وتمسّكوا بعروتهم، وشواهد هذه الفائدة ممّا لا تحصى في الخارج، وقد تقدّم من أخبار الفريقين ما يدلّ على أنّ وجوده أمان لأهل الأرض.

ولو ذهبنا نستقصي الفوائد في وجوده، بحيث يتبيّن منها: أنّ تعريف الأحكام بالنسبة إليها - سيّما بعد وجود ما يكفي في الأصول والفروع ومعذورية الجاهل ببعض الجزئيات - كقطرة من بحر، لخرجنا عن وضع الجواب، واحتجنا إلى إفراد رسالة مستقلّة[٣] في هذا الباب، والله أعلم بالصواب.

(١) في «ح»: «من».

(٢) في «ح»: «وإنه».

(٣) «مستقلة» سقط من «ح».

[إشكال وجواب]

وربما يختلج بالبال في حلّ أصل الاعتراض والإشكال أن يقال: إنّ ما ذُكِرَ في السؤال -من: أنّ الغرض الأهمّ من نصبه هو تبليغ الأحكام- مسلّم، دلّت عليه الأدلّة، كما ذكره، إلاّ أنّ الغرض خصوص التبليغ على مجرى العادة، لا الأعمّ منه ومن خرقها، كما أنّ تبليغ نبيّنا ﷺ والأنبياء عليهم السلام كان على المجرى المعتاد، ولم يذهب بطيّ الأرض إلى البلاد النائية للتبليغ، ولا بعث أحداً إلى الأمكنة التي لم يكن في ذاك الزمان طريق عادي للسلوك إليها، بل اختفى هو ﷺ في الشِّعْبِ سنين، ولم يكن ذلك قادحاً في نبوّته، ولا ناقضاً لغرض بعثته، فكذا[1] في الإمام عليه السلام، فإنّ ظهوره لجماعة من خواصّه لتعريف الأحكام ليس إلاّ بخرق العادة، فلا يجب.

وحاله حال طيّ الأرض للنبي ﷺ، إلاّ أنّه يشكل بأن خرق العادة إنّما هو في مثل ظهور الغائبين عن الحواس، كالملائكة والجنّ للناس، أو ظهور الأموات للأحياء في اليقظة، وما يشبه هذه الأمور، وأما غيبة شخص موجود حيّ باقٍ في قالبه العنصري وبدنه الدنيوي لبعض الأشخاص -كأوليائه وأقربائه دون أعدائه - فليس ممّا فيه عادة نوعية، ولا جنسية مطّردة جارية يعدّ خلافه خرقاً لها، فهل يجوّز أحدٌ من العقلاء أن يعدّ استتار الشخص الحيّ الموجود عن أعدائه دون أوليائه، أو ظهوره لجماعة وخفائه عن أخرى من خوارق العادات؟

وإن أريد خصوص هذه العادة في خصوص هذه الغيبة عن خصوص هذا الغائب عليه السلام، لم يكن ذلك من العادات الجارية التي لا يمكن خرقها إلاّ بمعجزة أو كرامة، بل كان ذلك اعترافاً بالإشكال، لا جواباً عنه، فهل كان الإشكال إلاّ في

---

(١) في «ح»: «فكذلك».

هذا؟ وإنّه كيف جرت عادة هذا الغائب واستقرّت سجيّته على الاستتار عن كلّ أحد؟ ولماذا عوّد نفسه على ذلك؟ وهلاّ جعل عادته الظهور إلى[1] ثلاثة أو أربعة، مثل الكليني والصدوق والشيخ؟ وكيف ترك منصبه وأهمل وظيفته[2] مع تمكّنه منها من غير خرق لعادة جارية مطّردة؟

وأمّا اختفاء النبي ﷺ في الشِّعبِ فلا يشبه المقام، فإنّ عمدة ما كان مأموراً به في تلك الأيام دعوة الناس إلى الإقرار بالتوحيد والرسالة، وقد بلّغ بأبلغ ما يمكن وأقصى ما يتصوّر، وتحمّل الأذى في التبليغ، وصدع بالرسالة، ولو سلّم نزول فريضة مأمور بتبليغها قبل الاختفاء فقد بلّغ وأنذر. ونزول فريضة جديدة - أيام الشعب أُمِرَ بتبليغها - ممّا لم يدّعه أحد، بل لو فرض - في ذلك الزمان الذي بلّغ وصدع [فيه] بجميع ما أنزل إليه إلى ذلك الوقت، وأُمِر بتبليغه - أنّه توفّي وارتحل إلى الآخرة، لم يتوهّم عاقل أنّه قادح في نبوّته، وكذلك لو ترك التبليغ في شطر من أيام حياته، لما كان قد بلّغه سابقاً وعُلم منه بالضرورة، وتواتر عنه أنّه يدّعي كذا ويأمر بكذا، وهذا بخلاف ما لو[3] كان الغرض الأهمّ من نصبه - كما سلّمتم - هو التبليغ، ولم يتواتر عنه، وكان متمكّناً من الإبلاغ على وجه لا يلزم منه خرق العادات الجارية، بل يترك هو ما عوّد نفسه عليه من الاختفاء عن كلّ عدوّ ووليّ.

والجواب الحاسم للإشكال ما ذكرنا من الحل والنقوض، فتبصّر.

هذا ما اقتضاه قلم الاستعجال، مع ضيق المجال، واختلال الأحوال.

---

(١) في «ح»: «على».

(٢) في «ح»: «بوظيفته».

(٣) في «ح»: «من».

[خبر مرويّ عن الإمام الصادق عليه السلام]

وقد عثرت بعد ذلك على حديث شريف خرج عن ينبوع العلم ومعدن الحكمة واليقين، أحببت ختم الكلام به؛ ليكون ختامه مسكاً، وهو ما روي مسنداً[1] عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: «**إنّ لصاحب هذا[2] الأمر غيبة لابدّ منها، يرتاب فيها كلّ مبطل**، فقلت له: ولم جعلت فداك؟ قال: **لأمرٍ لم يؤذن لنا في كشفه لكم**، قلت: فما وجه الحكمة في غيبته؟ قال: **وجه الحكمة في غيبته وجه الحكمة في غيبات مَن تقدّمه من حجج الله تعالى ذكره، إنّ وجه الحكمة في ذلك لا ينكشف إلاّ بعد ظهوره، كما لم ينكشف وجه الحكمة لما أتى به[3] الخضر عليه السلام -من خرق السفينة، وقتل الغلام، وإقامة الجدار- لموسى عليه السلام إلاّ وقت افتراقهما. يابن الفضل، إنّ هذا الأمر[4] أمرٌ مِن أمر الله تعالى، وسرّ من سرّ الله، وغيب من غيب الله، ومتى علمنا أنّه عزّوجلّ حكيم صدّقنا بأنّ أفعاله كلّها حكمة، وإن كان وجهها غير منكشف لنا**». انتهى الحديث الشريف.

وقد تقدّم التنبيه على ما في ذيله، بما ذكرنا في تلو قولنا: «والأصل في ذلك»، إلى آخر ما مرّ، ولنختم الكلام والمقال، حامدين شاكرين لله المتعال، مصلّين مسلّمين على رسوله المفضال وآله المعصومين، الحاوين لمكارم الخصال.

---

(١) كمال الدين (٢/ ٤٨٢).

(٢) «هذا» ليس في «ح».

(٣) في «ح»: «لمّا أتاه».

(٤) «إن هذا الأمر» سقط من «ح».

حـرّره الآثـم الجـاني مصنّفـه فتـح الله الغـروي الأصبهـاني، المشـتهر بـ (شـيخ الشريعة)، عفى اللهُ عن جرائمه الفظيعة، في الثامن والعشرين من شهر ربيع الثاني، من شهور سنة ١٣٢٧هـ.

الرسالة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

[الجواب الواصل من بغداد، وفيه رسالة الآلوسي الثانية]

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين.

نسخة الجواب الواصل من بغداد، مولانا -أدام الله تعالى بقاءكم- قد عرضنا جوابكم على الخصم، وبعد يومين ردّه علينا مجيباً عنه بجوابات عديدة.

[كلام الآلوسي في بطلان قاعدة اللطف]

قال في أوّل كلامه: إنّك قد عرفت: أنّ مقصدنا الأقصى ومطلبنا الأعلى: إثبات إمامة أبي بكر، وهو متوقّف على إبطال مقدّمتين، إبطالهما عمدة ما يتوقّف عليه إثباتها:

إحداهما: وجوب النصّ على الإمام من النبي ﷺ.

والثانية: وجوب العصمة.

ولا يخفى أنّ كلا المقدمتين عمدة مبناهما على أصلين، هما: وجوب اللطف، ووجوب مبلّغ ومبيّن للأحكام في كلّ عصر، كما لا يخفى على مَن له أدنى اطّلاع على كتب الكلام، حتى مَن راجع **الباب الحادي عشر**، فضلًا عن **التجريد** وشروحه، **والشافي ومنار الهدى، وكشف البراهين، وكتاب الألفين، ونهج الحق ومنهاج الكرامة** وغيرها، بل لا تجد كتاباً من كتب الشيعة فيه مبحث الإمامة، إلاّ وعمدة الاستدلال فيه على هذين المقدّمتين بهذين الأصلين، أعني: وجوب

اللطف، ووجوب المبلّغ المبيّن للأحكام، بزعم أنّ البيانات التي بين أيدينا غير كافية، فأردنا إبطال هذين الأصلين بتوضيح وكشف مراد صاحب التحفة[1]، مع بعض زيادات متمّمة لمقصوده.

فذكرت لك سابقاً من الأدلّة على بطلان وجوب اللطف ما لا يحصى، وإن شئت تكريرها، أخبرنا نكررها لك، ومن هذا الاعتراض تستفيد واحداً من الأدلّة على بطلان اللطف؛ لأنّ الإمام المعصوم أيضاً لطف في الأحكام الشرعية، فلو وجب اللطف على الله لوجب عليه نصب مبلّغ للأحكام؛ لأنّ نصب المعصوم من فعله تعالى، ولو نصب لبلّغ مع التمكّن، إلى آخر التقريب الذي ذكرناه في أصل الاعتراض.

وبهذا الاعتراض ذكرت لك إبطال وجوب نصب المبلِّغ والمبيّن في كلّ عصر بدليل دالّ على عدم وجود مبلِّغ بطريق المعارضة، وهو كلام مبنيّ على ما أسّستموه من: أنّ الناس محتاجون إلى البيان، والكتاب والسنّة والإجماع والعقل والقياس غير كافية في البيان.

ومحصّل كلامنا: أنّ هذا دليلكم -الذي تستدلّون به على وجوب المبلِّغ- إن تمَّ يقتضي عدم وجود المبلِّغ؛ لأنّه يقتضي وجوب البيان مع التمكّن، وإذا لم يبلّغ مع تمكّنه يلزم إمّا نفي وجود الإمام، أو نقض الغرض والسفه وتكليف ما لا يطاق، تعالى الله عمّا يقول الظالمون، حتى يلزمكم الاعتراف بعدم وجوب مبلّغ على الله في كلّ عصر.

---

(١) الدهلوي: عبد العزيز بن شاه ولى الله احمد بن عبد الرحيم الدهلوى الهندي الفقيه الحنفي المتوفى سنة ١٢٣٩، من تصانيفه، بستان المحدثين فارسي، التحفة الاثنا عشرية في رد الروافض فارسي، فتح العزيز في تفسير القرآن. [هدية العارفين ١/ ٥٨٥]

فإذا سلّمتم هذا، فقد تمّ مطلوبنا، وكمل اعتراضنا، وليس غرضنا في هذا الاعتراض -كما أنت تعلم- سوى إبطال هذا المطلب، حتى يتفرّع عليه عدم وجوب العصمة والنصّ.

[ردّ أدلة الإمامة]

ولسنا[1] نقول: أنّه لا دليل على وجوب العصمة والنصّ سوى وجوب اللطف، ووجوب المبلّغ في كلّ عصر، كما أنّا لا نقول: أنّه لا دليل على إمامة الثاني عشر سوى هذين، بل نعترف أنّ للشيعة أدلة أخرى - على وجوب النصّ والعصمة - ضعيفة واهية، كما نعترف بأنّ لهم أدّلة أخرى -على إمامة الثاني عشر- واهية، من قبيل الاستدلال بحديث الثقلين، وحديث: «**مَن مات ولم يعرف إمام زمانه**»، ونحوها.

لكنّك قد عرفت: أنّ غرضنا في هذا الاعتراض لم يتعلّق بإبطالها، وإن أمكن إبطالها به على التحقيق، بل إبطال سائر الأدلّة الأخرى مذكور في محلّه.

نعم، لمّا كان إبطال هذا الأصل - أعني وجوب نصب مبلّغ مبيّن للناس الأحكام - بطريق يمكن معه إبطال واحد من الأدلّة التي يستدلّ به الشيعة على إمامة الثاني عشر - وهو معتمدهم - سحبنا الكلام إليه، وهو النصوص عليه، التي ينقلونها في كتبهم عن آبائه؛ لأنّه إذا أمكن إبطال شيئين بطريق واحد لاستحقّ[2] التعميم، وإن كان لنا في تكذيب النصوص التي ينقلونها طرق أخرى ذكرناها في كتابنا «**روح النفوس**».

---

(١) في «ح»: «وليس».

(٢) في «ح»: «يستحسن».

[تكذيب النصوص]

ومحصّل كلامنا بهذا الاعتراض في تكذيب النصوص: أنّكم قد رويتم من الأخبار عن آبائه في أنّ الإمام منصوب لتعريف الأحكام وللبيان، أكثر من الأخبار التي رويتموها عنهم في[1] النصوص عليه، وقد بان كذب الأولى؛ لعدم التبليغ، مع إمكانه ببعض الطرق، ولو كان عدم نصب المبيّن يوجب حجّة العبد على اللهِ تعالى، لكان عدم أمره بالتبليغ - مع عدم تمكّن وصول المكلّفين إليه[2] وإمكان وصوله إليهم - مبقياً للحجّة لهم، وإذا بان كذب هذه الأخبار التي هي أكثر من النصوص عليه، فكيف يعتمد على النصوص ويعتقد بصدورها عن آبائه، وتجعل عقيدة؟!

وبعد أن عرفت أصل الاعتراض، وما المراد منه، تعرف: أنّه لا يرد علينا النقض بالنبي ﷺ؛ لما عرفت: أنّ هذا كلامنا من قبيل الإلزام لكم، وأنّه على دعواكم يلزمكم تكذيب النصوص، وتعرف أيضاً: أنّ الاستدلال على إمامة الثاني عشر - بحديث: «من مات ولم يعرف إمام زمانه»، ونحوه[3]، كحديث الثقلين في جواب هذا الاعتراض - ليس له مناسبة؛ لما عرفت أنّ مطمح نظرنا إبطال دليل وجوب المبلّغ، وإبطال النصوص عليه من آبائه وتكذيبها خاصة، وليس لنا غرض في هذا الاعتراض لإبطال سائر ما تستدلّ به الشيعة على إمامة الثاني عشر؛ لوضوح بطلانها، وكثرة الاعتراضات عليها، على وجه صارت مبتذلة يعرفها كلّ أحد.

---

(١) في «ح»: «من».

(٢) في «ح»: «إليهم».

(٣) في «ح»: «ونحوها».

وإذا تمهّد هذا، فلنشرع لك في بيان فسادات الجواب الطويل، ثم ننتقل إلى الجواب عن الوجه المختصر الذي ذكره أخيراً، وإن لم يرتضه، فإنّه قد ارتضاه غيره من مشاهير الشيعة.

[جواب الآلوسي على كلام شيخ الشريعة]

فنقول: الجواب الطويل مجموعه محتوٍ على أجوبة متعدّدة، بعضها غير مناسب للمقام؛ لأنّك قد عرفت مطمح نظرنا في أصل الاعتراض، وذلك هو جوابه بالنقض بالنبي ﷺ وبآيات القصص، وجوابه بالاستدلال على إمامة الثاني عشر بالأدلة التي لم نوجّه عليها الاعتراض، كحديث الثقلين ونحوه، وسيأتي الكلام عليها[1] آنفاً، وإن كانا غير واردين على أصل الاعتراض، وبعض أجوبته مناسبة لأصل الاعتراض، وهو جوابه بالمنع من كون الفائدة المهمّة من نصب الإمام هو تعريف الأحكام.

[الغرض الأهمّ من نصب الإمام]

فلنقدّم الكلام فيه أوّلاً، فنقول:

كلامه في هذا الجواب مشوّش غاية التشويش، ففي أوّل كلامه ووسطه وآخره - لا سيّما في الوجه الذي لم يرتضه وارتضاه غيره - ما حاصله إلى إنكار كون الإمام منصوباً لهذه الفائدة، بل هو منصوب لفوائد أخر، وإنكار الأخبار المصرّحة بهذا، وإنكار كلمات علمائهم واستدلالهم وإجماعهم أنّ الإمام منصوب لهذه الفائدة، ومنع اشتراط تحصيل الواقع في الأحكام، وأنّ حكمة الله اقتضت عدم العلم بالواقع والعمل بالظنّيات، بل مخالفة الواقع ضروري الوقوع، وكما لا تضرّ مخالفة الواقع في الموضوعات، فكذا في الأحكام، وإنكار اعتماد أصحابه على

---

(١) في «ح»: «عليهما».

دليـل اللطف، ويطلب منّا أن نريه هذه الأخبـار، وأنّ الأخبار العامة لا تدلّ على مطلوبنا.

وبعـض كلماته حاصلهـا: أنّ الأخبـار الدالّة على نصب الإمام لهـذه الفائدة ليست خاصّة بالثاني عشر، بل هي عامّة له ولآبائه وللنبي ﷺ.

وبعض كلماته حاصلها تسـليم ذلك، وتسـليم تمكّن الإمـام في الجملة، لكن شرط وجـوب التبليغ تمكّـن المبلِّغ والمبلَّـغ، وأنّ الإمـام وإن كان متمكِّناً، إلاّ أنّ المكلّفين غير متمكِّنين.

وبعـض كلماته حاصلها أنّـه منصوب لهذه الفائدة، وأنّهـا مقصودة من نصبه لكـن يجب عليه التبليغ حيـث يحتاج الناس إليه، والنـاس غير محتاجين؛ لحصول البيان الشـافي في المسائل المبتلى بها من آبائه، فلا يجب عليه الظهور؛ إذ لا فائدة فيه سوى تحصيل الحاصل.

وبعض كلماته حاصلها تسـليم أنّه منصـوب لذلك، وأنّه متمكِّن من التبليغ، لكـن لا نعرف الحكمة في عـدم التبليغ، وعدم معرفتنا لا يجـوز أن نرفع اليد عن الدليل إليها.

وبعضها حاصلـه أنّ الفائدة مقصودة كما ذكرتم، لكنّها ليسـت هي الغرض الأهمّ من نصبه كما ذكرتم، بل الفوائد الأهم حاصلة، وعدم حصول هذه الفائدة لا يلزم منه نقض الغرض.

هذا أقصى ما يتصوّر من كلماته المناسـبة لأصـل الاعتراض، وإن كنّا لا نعلم أنّ هـذه الوجـوه مقصودة لـه أم لا، فلنتكلّم عليها، ثم نتبعهـا بالكلام على باقي أجوبته، وإن كان كلامنا ليس على نمط ترتيبه.

[استدلال الآلوسي ببعض أخبار الإمامية لإفادة مرامه]

فنقول: أمّا ما أورده على أصل الاعتراض من إنكار كون الإمام منصوباً لهذه الفائدة، وإنكار الأخبار وكلمات علمائهم المصرّحة بذلك، فهو يشبه إنكار الضروريات، بل هو في الحقيقة إنكار للضروريات، فلا يستحقّ منكره الجواب، ولكن ننبّه عليه لئلاّ يظنّ بنا العجز.

فنقول: الأخبار الواردة في ذلك من طرق الشيعة عن أئمّتهم أكثر الكتب -لمّاً وجمعاً[1]- المجلّد السابع من كتاب البحار في أوائله الذي هو[2] في الإمامة، وفي المجلّد التاسع منه في أحوال عليّ عليه السلام كثير من أخبار هذا الباب، لا سيّما في تفسير آية ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾[الرعد:٧]، فإنّه لو لم يكن من الأخبار التي أنكرها هذا الشيخ إلاّ ما روي في تفسير هذه الآية لكفى، وكذا في كثير من الآيات وأبواب الفضائل التي رواها في هذا المجلّد، أعني: التاسع، وفي المجلّد الثالث عشر الذي هو في أحوال الثاني عشر، كثير من هذه الأخبار، وكذا هذه الأخبار موجودة في **أصول الكافي**، وفي كتاب **إكمال الدين وإتمام النعمة**، وفي كتاب **الغيبة للطوسي**، و**بصائر الدرجات**، و**نهج البلاغة**، وكتاب **منار الهدى**، وغيرها.

وقد اعترف بتواتر هذه الأخبار جملة من علماء الشيعة، منهم صاحب القوانين[3]

---

(١) في «ح»: «لها جمعا».

(٢) في «ح»: «التي هي».

(٣) أبو القاسم بن محمد حسن (حسن) بن نظر علي الجيلاني الشفتي الرشتي الأصل المعروف بالميرزا القمي وبالمحقّق القمي كان فقيهاً مجتهداً، أصولياً، ولد في جاپلق (من أعمال بروجرد) سنة ١٠٥١، ودرس على أبيه العلوم الأدبية، وسافر إلى خوانسار، فأقام بها عدّة سنين تتلمذ خلالها على السيد الحسين بن جعفر بن الحسين الخوانساري (المتوفّى

في بحث الإجماع بطريق اللطف[1] على رأي الطوسي ومن تبعه، كما لا يخفى.

وأمّا ما يفهم من كلامه: من أنّ هذه الأخبار ليست خاصّة بالثاني عشر، بل شاملة له ولغيره من آبائه، فلا نعرف ما مراده من هذا! إن أراد أنّ هذا أيضاً لم يحصل من آبائه مع تمكّنهم - كما لم يحصل منه مع تمكّنه - فتزيد الشناعة عليهم، وإن أراد منّا: أخباراً دالّة على أنّ الثاني عشر منصوب لأجل هذا المعنى فقط، فهو هذيان؛ إذ أنّا لم ندّع أنّ أخبارهم خاصّة بالثاني عشر، بل معناها شامل له ولغيره، وإنّما لم نعمّم القول في آبائه؛ لإمكان الجواب عنهم أنّهم كانوا يبلّغون أهل زمانهم.

[هل الغرض من نصب الإمام هو تبليغ الاحكام؟]

وأمّا ما يفهم من كلامه: من أنّ هذه الأخبار ليس مدلولها أنّ الإمام مقصود من نصبه التبليغ.

فنقول: هل يفهم أحد من الأخبار الدالّة على أنّه لابدّ لكلّ قوم من هادٍ يهديهم، وأنّ الله لو لم ينصب إماماً لبطلت حججه وبيّناته، ولولاه لكانت الحجّة ثابتة، وأنّه محال أن يترك الله الأرض بغير عالم، وأنّه لابدّ ممّن يرجع إليه الناس؛ لئلاّ تختلط[2] عليهم أمورهم، إلى غير ذلك من الأخبار التي لا يفهم منها إلّا أنّ

١١٩١هـ)، وصاهره على شقيقته، وارتحل إلى العراق، فحضر في كربلاء على زعيم عصره محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني، و لازم بحوثه في الفقه والأصول مدّة طويلة، أهم مؤلفاته: القوانين المحكمة في أصول الفقه المعروف ب«قوانين الأصول»، غنائم الأيّام في الفقه، مناهج الأحكام في الفقه، توفّي سنة ١٢٣١ بقمّ المقدسة. [موسوعة طبقات الفقهاء ١٣/ ٥١].

(١) قوانين الأصول ص ٢٠٠-٢٠٥ ، الباب السادس/ المقصد الأوّل (الإجماع).

(٢) في «ح»: «يختلط».

طريق البيان للناس منحصر في الإمام، وإلاّ فلا معنى لإبطال حجج الله وبيّناته؟

وأمّا كلمات علمائهم وأقوالهم، واستدلالهم الدالّ على إجماعهم بأنّ الإمام منصوب لهذه الفائدة، فلا يكاد يخفى على الصبيان، حتى أنّ النزاع بيننا وبينهم قائم إلى اليوم - منذ[١] أكثر من ألف سنة - على[٢] أنّه: هل يجب نصب الإمام لكونه لطفاً في العلم والعمل، ولكونه حافظاً للشرع؟ حتى أنّ شيخهم الطوسي اقتصر في غيبته على دليل اللطف، ولم يستدلّ بغيره، وأنّ ابن المطهّر قد ملأ كتابه المسمّى بـ(**الألفين**) من هذه الأدلّة على المطلب[٣]، وكذا غيره من الكتب التي تلوناها عليك في صدر هذا الجواب، حتى (**الباب الحادي عشر**)[٤]، بل في جميع

---

(١) «منذ» سقط من «ح».

(٢) في «ح»: «إلى».

(٣) كتاب الألفين الفارق بين الصدق والمين: للعلّامة الحسن بن يوسف بن المطهّر الحليّ (ت ٧٢٦ هـ)، كتبه بالتماس من ولده فخر المحقّقين، ورتّبه على مقدّمة ومقالتين وخاتمة، وأورد في المقالتين ألف دليل على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، وألف دليل على إبطال شبه المخالفين، في جزئين. (الذريعة ٢ / ٢٩٨).

(٤) الباب الحادي عشر في الكلام، هو آخر أبواب منهاج الصلاح في مختصر المصباح، للعلّامة الحلّي (ت ٧٢٦ هـ)، فإنّه بعد اختصاره مصباح المتهجّد للشيخ الطوسي وترتيبه على عشرة أبواب بالتماس الوزير محمد بن محمد الفوهدي أضاف إليه ما لابدّ منه لعامّة المكلّفين من مسائل أصول الدين، وجعل عنوانه «الباب الحادي عشر فيما يجب على عامّة المكلّفين من معرفة أصول الدين»، ولمّا كان هذا الباب جامعاً لمسائل أصول العقائد، وكانت حاجة الناس إليه أكثر من الحاجة إلى سائر الأبواب أفردوه بالنسخ والتدوين والطبع، وصار محلاً لأنظار المحقّقين، فكتبوا له شروحاً، وعلّقوا عليه من الحواشي والتعليقات ما لا يحصى. (الذريعة ٣ / ٥).

الكتب المذكورة وغيرها: أنّ الفائدة المقصودة من النبي ﷺ بعينها مقصودة من الإمام، ولا فرق بينهما إلاّ في تلقّي الوحي، بل أكثرهم يقولون إنّ أئمّتهم محدَّثون أيضاً، وأخبارهم بهذا كثيرة، لا سيّما في سابع البحار وتاسعه، ولا نعرف حينئذ ما الفرق عندهم بين النبي والإمام!

بل إنّهم في كتبهم الكلامية عرَّفوا النبي ﷺ: بأنّه المُخبِر عن الله تعالى بلا واسطة بشر، قالوا: وخرج بقيد عدم واسطة البشر: الإمام، حتى هو أيضاً اعترف بهذا في جوابه هذا، تبعاً للسيد نور الله التستري[1] في اعتراضهم على الفضل الروزبهاني في كلامه على حديث الاثني عشر خليفة، المروي من طريق ابن مسعود وابن سمرة، حيث قال: «لا ندّعي للخلافة معنى إلاّ الأوّل»، بل في غير موضع من كلامه من قوله: لا يراد من هذه الأخبار إلاّ وجود مَن يصلح لتعليم الأحكام، ولرفع الاختلافات، وحلّ المشكلات، وإن كان غرضه من هذا الكلام مجرّد وجود من يصلح لذلك - وإن لم يفعله مع الاحتياج إليه - فهو هذيان، وهذا المعنى حاصل بجبرئيل، وما الفائدة فيه، ولزوم العبث فيه أقبح.

وبما تلونا عليك، تعرف ما في كلامه: من أنّ أصحابه لم يعتمدوا على دليل

---

(١) الشهيد نور الله بن شريف الدِّين عبد الله بن ضياء الدين نور الله بن محمد شاه المرعشي التستري (الشوشتري) من نسل الإمام زين العابدين: مجتهد، من علماء الإمامية. كان ينعت بالقاضي ضياء الدين، من أهل تستر رحل إلى الهند، فولاه السلطان أكبر شاه قضاء القضاة، بلاهور، واشترط عليه ألاّ يخرج في أحكامه عن المذاهب الأربعة، فاستمر إلى أن أظهر غير ذلك، فقتل تحت السياط في مدينة أكبر أباد. له ٩٧ كتابا ورسالة، أورد صاحب شهداء الفضيلة أسماءها، أشهرها (إحقاق الحق) وهو الّذي أوجب قتله، استشهد سنة ١٠١٩هـ.

اللطـف. نعم، أصحابه يذكرون النّصوص عليه بعد إثبات إمامتهم بأحد الطرق، والنصوص بمجرّدها لا تدلّ على وجوب الإمامة كما لا يخفى.

ويظهـر لك ما في كلامه: من عدم اشـتراط تحصيل الواقـع في الأحكام، وأنّ حكمـة الله اقتضت الجهل ببعض الأحـكام، وأنّ مخالفة الواقع ضرورية الوقوع؛ وذلك لأنّ كلامه هذا عين التسليم لاعتراضنا؛ وذلك لأنّك قد عرفت: أنّ غرضنا من أصل الاعتراض: أنّ دعواكم - اشتراط تحصيل العلم بالواقع الذي تستدلّون به[1] على وجوب مبلّغ - كاذبة.

وكـذا أخباركم - التي تروونها عـن أئمّتكم: أنّه لابدّ من إمام لبيان الأحكام الواقعيـة - كاذبة أيضاً، واسـتدلالكم - على أنّه لابدّ لنا مـن حافظٍ للشرع، وإلاّ لقبـح التكليف؛ لعـدم كفاية البيانات التي بين أيدينا - خطأ ظاهر، فإذا سـلّم لنا هذا فقد تمّ الاعتراض بحذافيره.

فإن قلتم: إنّ ما ذكرتموه - من عدم وجوب اللطف والمبلّغ - صحيح، وكذا الأخبار الواردة - في أنّ الأرض لا تخلو من حجّة ونحوها - كاذبة؛ لعدم مطابقتها للواقـع، لكـن لا يلزمهم من كذب هذه الأخبار كـذب النصوص عليه من آبائه؛ لأنّ النّصوص عليه من آبائه فيها قرينة قطعيّة تدلّ على صدقها ومطابقتها للواقع، وإن كانـت مروية من طرق الشـيعة؛ وذلـك كما في الأحاديث المصرّحة بتسـمية الإثنـي عشر، وأنّهم فلان وفـلان؛ وذلك لما فيها من الإخبـار بالغيب؛ لأنّها وإن كان الاسـتدلال بها - بمجرّدها على وجوده - مشـكلاً، لكن نقول: إنّها أخبرت بوجود آبائه قبل وجودهم، فيلزم صدق ما أخبرت به من وجوده.

لأنّا نقول هذا الاستدلال بها إنّما يتمّ لو سلّمنا أنّها موجودة في زمان الصادق

---

(١) في «ح»: «بها».

والكاظم، ولكنّا نمنع ذلك، ونقول: إنّها أخبار حادثة بعد ولادة العسكري، وسند المنع واضح.

ألا ترى أنّ أصحاب الصادق والكاظم والرضا والجواد إلى الثاني عشر وخواصّهم كانوا يضطربون من بعد موت كلّ واحد غاية الاضطراب، ويفترقون في الأقوال في الإمامة، كما تواتر ذلك بعد موت الصادق من رجوع الهشامَين[1] وأبي بصير ومؤمن الطاق وغيرهم من أجلّاء أصحاب الصادق إلى ابنه الأفطح[2]، ثم رأوا موسى أعلم منه فرجعوا إليه.

---

(١) هشام بن الحكم وهشام بن سالم.

(٢) واسمه عبد الله، قال السيد الخوئي ﷺ في معجم رجال الحديث (١/ ١٥٤): «قال الكشي بعد ترجمة عمار بن موسى الساباطي: الفطحية هم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر بن محمد عليه السلام، وسموا بذلك لأنه قيل إنه كان أفطح الرأس، وقال بعضهم: كان أفطح الرجلين، وقال بعضهم: إنهم نسبوا إلى رئيس من أهل الكوفة يقال له: (عبد الله بن فطيح) والذين قالوا بإمامته عامة مشائخ العصابة وفقهائها، مالوا إلى هذه المقالة فدخلت عليهم الشبهة لما روي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: الإمامة في الأكبر من ولد الامام إذا مضى. ثم منهم من رجع عن القول بإمامته لما امتحنه بمسائل من الحلال والحرام لم يكن عنده فيها جواب، ولما ظهر منه من الأشياء التي لا ينبغي أن تظهر من الامام. ثم إن عبد الله مات بعد أبيه بسبعين يوماً، فرجع الباقون إلا شذاذا منهم عن القول بإمامته إلى القول بامامة أبي الحسن موسى عليه السلام، ورجعوا إلى الخبر الذي روي أن الإمامة لا تكون في الأخوين بعد الحسن والحسين عليهما السلام، وبقي شذاذ منهم على القول بإمامته، وبعد أن مات قالوا بإمامة أبي الحسن موسى عليه السلام. وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لموسى: يا بني إن أخاك سيجلس مجلسي ويدعي الإمامة بعدي، فلا تنازعه بكلمة، فإنه أول أهلي لحوقاً».

ولـو كانت هـذه الأخبار معروفة بينهـم، لما وقعوا في هذه الحـيرة، فزرارة[1] أرسل ولده من الكوفة للتفحّص عن الإمام، وهكذا بعد موت كلّ إمام منهم.

وبالجملة: إنّا نقول: هذه الأخبار حدثت بعد موت الهادي العسكري، ولم نر أحـداً قبل وفاة الهـادي من المصنّفين ذكرها في كتاب، بـل أوّل مَن جمع من أخبار هـذا الباب: محمّد بن يعقوب الكليني، فالمسـلّم وجودهـا في زمان الكليني وقبله بطبقة أو طبقتين، لا أزيد من هذا.

[كلامه في كتاب الغيبة للفضل بن شاذان]

وأمّا ما ذكره هذا المجيب: من أنّ الفضل بن شاذان - الذي هو من أصحاب الرضـا - له كتـاب في الغيبة، فكـذب صرف؛ [حيث أنّه] لا يعـرف للفضل بن شـاذان كتـاب في الغيبة، بل المجلـسي - مع جمعه في كتابه لكلّ غثّ وسـمين - لم ينقل هذا الكتاب، ولم يعرفه، كما لا يخفى.

ولو سُـلِّم أنّ له كتاباً في الغيبة، فمن الذي رواه عن صاحبه؟ ولو سُـلِّم، فلا نُسلّم أنّ[2] فيه أخباراً من هذا الباب.

أتـرى أنّ المجلسي يذكر في كتابه التفسـير المنسـوب إلى العسـكري، وكتاب سليم بن قيس، وكتاب الكفاية، ويترك هذا؟

عـلى أنّ الأخبـار التـي هـي مـن هـذا البـاب - أعنـي: التـي أخـبرت بأسمائهم - أكثرها في كتاب الكفاية، وهو يسمّى بكتاب النّصوص أيضاً، والكتاب المذكور مجهول الصاحب، كما لا يخفى على مَن راجع المجلّد الأول والمجلّد الخامس والعشرين من كتاب البحار، ولا يخفى أنّ آثار الوضع عليه لائحة.

---

(١) في «ح»: «وزرارة».

(٢) «أن» سقط من «ح».

أترى: أنّ مثل هذه الأحاديث تخفى على ابن بابويه، أو يتركها ويملأ كتبه من أحاديث لا تدلّ على مقصوده، من قبيل حديث ابن سمرة، وابن مسعود؟ فإنّه ذكرهما بطرق لا تحصى.

[كلامه في غيبة الإمام المهدي عليه السلام]

وأمّا الاستدلال: بأنّ له غيبة صغرى، وغيبة كبرى، فهذا إخبار عن الغيب، ففيه ما لا يخفى؛ إذ هاهنا لا يتمّ الاستدلال إلاّ بعد الاعتراف بوجود الأخبار قبل موت العسكري، وبعد تسليم أنّه وُجِدَ وغاب غيبتين، وهو مصادرة، كما لا يخفى.

ويمكن الاستدلال على تكذيب النصوص عليه من آبائه بالإجماع؛ لأنه إذا بان عدم وجوب اللطف، وعدم وجوب المبلّغ في كلّ عصر، فقد بان عدم وجوب نصب الإمام على الله تعالى، وكل مَن قال بعدم وجوبه قال بعدم إمامة الثاني عشر، وكذا من عدم وجوبها يظهر عدم اشتراط العصمة عند كلّ مَن لم يشترطها في نفي إمامته[1]، ولا تستدلّوا علينا بأدلّة العصمة الأخرى؛ فإنّا نعرفها بجميع مقدّماتها وإبطالاتها والأجوبة عنها، فإن شئتم بيان فسادها، أخبرونا نبيّن فسادها لكم بأتمّ وجه.

[تمكّن الإمام، شرط لأداء التبليغ]

وأمّا ما في مضمون كلامه: من أنّ التبليغ إنّما يجب مع تمكّن الإمام والناس، والإمام وإن كان متمكّنًا - بالكيفية التي ذكرناها - إلاّ أنّ الناس غير متمكّنين، ففيه: أنّه إن سلّم أنّ الناس محتاجون إلى البيان، وأنّ الإمام منصوب للبيان لهم، فيجب عليه إرشادهم ودلالتهم واحداً واحداً عليه، حتى يمضوا إليه، ويتعلّموا الأحكام منه، وإن أنكر ذلك عاد البحث إلى الأوّل.

---

(١) في «ح»: «ما يظهر عدم اشتراط العصمة فكل من لم يشترطها نفى إمامته».

[بيان الأحكام حاصل من الأئمّة السلف]

وأمّا مضمون كلامه: أنّ البيان حاصل من آبائه، ولو ظهر لزم تحصيل الحاصل، فإن أراد: أنّ البيان حاصل منهم لأهل هذا الزمان بطريق اليقين على وجهٍ لا حاجة لهم إلى الإمام، ففيه:

أوّلاً: أنّ هذا يستلزم مطلوبنا: من عدم وجوب المبلّغ في كلّ عصر، وكذب الأخبار الدالّة على أنّه لابدّ في كلّ عصر من مبلّغ؛ إذ ليس المراد مجرّد وجوده كما عرفته سابقاً، ولزوم العبث من نصب إمامٍ لفائدة حاصلة بدونه، وإن أنكر نصبه لهذه الفائدة، عاد البحث معه إلى ما تقدّم.

وثانياً: أنّ هذا كذب صريح، كما لا يخفى على مَن راجع **وسائل الشيعة** وكتبهم الفقهية، ورأى ما فيها من تعارض أخبار الآحاد، واختلاف العلماء، حتى أنّ لهم في بعض المسائل ما يقرب من عشرين قولاً، واستدلالهم بأصل البراءة والاستصحاب، ومن راجع رجال الكشي ثم راجع الوسائل لا يجد فيها خبراً جامعاً لشرائط الصحة[1]، فأين البيان الشافي؟ وعليك بمراجعة خطبة

---

(١) هذا الإشكال يرد على أهل السنة قبل أن يرد علينا، فقد قال السبكي في رسالته (قاعدة في الجرح والتعديل) ص٩: «وإلا فلو فتحنا هذا الباب، وأخذنا بتقديم الجرح على إطلاقه، لما سلم لنا أحد من الأئمة، إذ ما مِن إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون..». وقال الحاكم في كتاب معرفة علوم الحديث ص١١١ ط السيد معظم وفي ص٣٧٣ ط السلوم: «ولم أستحسن ذكر أسامي مَن دلَّس مِن أئمّة المسلمين صيانةً للحديث ورواته». وقال الذهبي في (ميزان الاعتدال ١/ ٤): «ثمّ مِن المعلوم أنّه لا بدّ مِن صون الرَّاوي وستره فالحدُّ الفاصِل بين المتقدّم والمتأخِّر هو رأس سنة ثلثمائة، ولو فَتحتُ على نفسي تليين هذا الباب لَمَا سلِم معيّ إلَّا القليل، إذ الأكثر لا يدرون ما يروون، ولا يعرفون هذا الشأن..». وقال أيضا في المغني في الضعفاء (١/ ١٠): «وكذا لم اعتن بمن ضعّف مِن الشّيوخ ممَّن

الحدائق[1]، فيتّضح لك ما في كلامه من حصول البيان الشافي.

[جواز رفع اليد عن الدليل القاطع]

وأمّا ما يفهم من كلامه: أنّه وإن سلّم جميع مقدّمات الاعتراض، إلاّ أنّه لا يعرف السبب في عدم التبليغ، وعدم معرفة وجه الحكمة في شيء لا يُجوّز أن يرفع بها اليد عن الدليل القاطع، ففيه:

أوّلاً: بعد أن تعرف أنّ مرادنا من أصل الاعتراض بطلان وجوب اللطف والمبلّغ، وبطلان قولكم: إنّ الأدلّة التي بين أيدينا غير كافية، فنقول: إذا قام الدليل القاطع على أنّه ليس هنا إمام معصوم[2] منصوب للتبليغ وإلّا لبلّغ، وإلّا لزم نقض الغرض والعبث، بالتقريب الذي ذكرناه، ولا نعرف وجه الحكمة في إيكالنا إلى الأدلّة والبيانات التي بين أيدينا، مع أنّها لا تفيد القطع، فلا يجوز لنا أن نثبت وجوده، ونعتقد اعتقاداً قام البرهان على بطلانه، ونترك نصب الأئمّة،

كان في المائة الرابعة وبعدها، ولو فتحتُ هذا الباب لما سَلِم أحدٌ إلَّا النَّادر مِن رواة الكُتبِ والأجزاءِ».

وقال في كتابه (الرواة الثقاة المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم) ص٢٣: «ولو فتحنا هذا البابَ على نفوسِنا لدخلَ فيه عدَّةٌ مِن الصَّحابة والتَّابعين والأئِمَّة، فبعضُ الصَّحابة كفَّر بعضهم بتأويلٍ ما..».

وقال ابنُ حجر العسقلاني في هدْي السَّاري في مُقدِّمة صحيح البخاري ص٤٢٨: «وقال ابنُ جرير لو كان كلُّ مَن ادُّعيَ عليه مذهبٌ مِن المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادُّعيَ به وسقطت عدالتُه وبطلت شهادتُه بذلك، للزم ترك أكثر محدثي الأمصار لأنه ما مِنهم إلَّا وقد نسبهُ قومٌ إلى ما يرغب بِهِ عنه».

(١) كتاب الحدائق الناضرة للمحقق الشيخ يوسف البحراني ﷺ.

(٢) في «ح»: «أنه ليس إمام معصوم هنا».

ونرفع اليد عن الدليل القاطع بمجرّد ذلك.

وأمّا ثانياً: فلأنّ عدم جواز رفع اليد عن الأدلّة اللفظية حيث لا يعارضها صريح العقل، وإلاّ وجب تأويلها، وإن لم يمكن فنطرحها، فنقول حينئذ: أنّ الأخبار الدالّة على أنّه لابدّ من حجّة لله[1] على عباده يحكم العقل بكذبها، بالتقريب الذي ذكرناه في أصل الاعتراض، وأيّدناه هنا؛ لأنّها لو كانت مطابقة للواقع لبلّغ الإمام على حسب تمكّنه؛ لأنّها نصّ في انحصار البيان في الإمام، وإذا وجب طرح هذه الأخبار وجب طرح النصوص عليه من آبائه؛ لأنّها إن لم تزد عليها فلا أقلّ من المساواة، كما لا يخفى على مَن قابل الأخبار في الكتب التي تلوناها عليك.

[أهم فوائد نصب الإمام]

وأمّا ما يفهم من كلامه: أنّ هذه الفائدة مقصودة من نصبه، لكنها ليست هي الأهمّ، بل الأهمّ غيرها، ففيه:

أوّلاً: أنّ مجرّد قصد هذه الفائدة من نصبه -وإن كان ثَمَّ أهمّ منها- كافٍ في لزوم نقض الغرض مع عدم التبليغ، مع التمكّن منه واحتياج الناس إليه، وإن أنكر احتياج الناس إليه عاد إلى ما تقدّم.

وأمّا ثانياً: فلأنّ إنكاره لكون هذه الفائدة أهمّ المقاصد من نصبه باطل بما قدّمناه، ومن جملته: أنّ أصحابه متّفقون على أنّ المقصود من النبي ﷺ مقصود من الإمام، لا فرق بينهما، ولا يخفى أنّ النبي ﷺ أهمّ المقاصد من بعثته التبليغ، بل في الحقيقة لم يبعث إلاّ لأجله.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ الفوائد في الإمام -سوى فائدة العلم والعمل- لا يُعْرَف

---

(١) في «ح»: «له».

لها[١] معنى، بل هو ليس من معنى الإمامة، فلو فرض أنّ الله تعالى خلق رجلًا كي يتوسّلون به إليه في رزقهم والتوسعة عليهم، ونحو هذه الأشياء من المطالب المذكورة في الجامعة - من دون نصبه للتبليغ، أو لكونه لطفاً في العمل - فهو خارج عن معنى الإمامة التي قام بيننا وبينهم النزاع فيها، وليس غرضنا في ثبوت هذا الإمام بهذا المعنى ونفيه، وإن جعلوا النزاع في هذا فليُظهروا لنا[٢] الأدلّة الدالّة على وجوب نصب الإمام على الله بهذا المعنى، ثم هذا المعنى يحصل بالنبي ﷺ وبالأموات من آبائه، فلا حاجة إليه، بل يحصل بملك من الملائكة.

وأيضاً: أنّ الله يخلق رجلاً ينزّل الغيث على عباده لأجله هذرٌ[٣] من الكلام؛ لأنّ الله تعالى إن أراد أن ينزّل الغيث على عباده نزّله، وإلاّ فلا معنى لهذه الواسطة إلاّ أن يزعموا أنّ الله تعالى يستعين به.

ثم إنّا نرى التوسعة الدنيوية على الكفار أعظم من هؤلاء الذين يتوسّلون بهذا الإمام، على أنّه لو ثبت هاهنا إمام منصوب لهذه الفوائد فلعلّنا لا ننازع فيه؛ إذ قد عرّفناك ما المراد من أصل الاعتراض.

وكلامنا هذا الأخير يصلح لبطلان كلّ دليل من أدلّتهم التي يستدلّون بها على إمامة الثاني عشر، من النصوص عن آبائه، وحديث الثقلين، وحديث «من مات ولم يعرف إمام زمانه» وغيرها؛ لأنّهم إن أرادوا بهذه الأدلّة: أنّها تثبت وجود إمام منصوب لأجل اللطف في العلم والعمل، فقد عرفت بما لا مزيد عليه: أنّه لا إمام هاهنا بهذا المعنى، وإن أرادوا أنّها مثبتة لوجود إمام بغير هذا المعنى، فليعرّفونا

---

(١) في «ح»: «له».

(٢) في «ح»: «فليرونا».

(٣) في «ح»: «هذا».

وجه دلالتها عليه.

عـلى أنّا لعلّنا لا ننكر وجود إمام منصوب لغير المعنى إذا قام دليل عليه، ولو غـير قاطع؛ لأنّك قد عرفت مطمح نظرنا في أصل الاعتراض، وهذا كاف في دفع الأدلّة التي[1] استدلّ بها على إمامة الثاني عشر التي لم نوجّه إليها الاعتراض، لكن لمّا ذكرها هذا المجيب في جوابه، فنزيد في بطلانها على ما تقدّم.

[كلام الآلوسي في الأخبار المتعلّقة بالإمام المهدي عليه السلام]

فنقـول: أمّـا ما ذكره مِـن أنّه رأى في كتـب الطرفين ثلاثمائـة رواية تدلّ على وجـود المهدي؛ فإن أراد كلّ رواية وردت في المهدي، وأنّ كل عالم ذكرها في كتابه يُسمّي هذه[2] رواية، حتى مثل قوله صلى الله عليه وآله: «**المهدي من ولدي**» من رواية الخدري، وقـد رواها أكثر من عشرة من العلماء عن أبي سـعيد، يسـمّي هذه عشر روايات، فقد صـدق في كلامه، وإن أراد أنّه وجد هذه الروايـات بطرق عديدة بمقدارها، وأنّها مصّرحة بأنّه فلان ابن فلان، فكذبه ظاهر، وليس في روايات أهل السنّة ذكر ولا خبر من هذه الروايات.

وما نقله عن الخوارزمي[3]، ليس له في أصل الكتاب أثر، كما لا يخفى على مَن راجعه. نعم، ذكر المسـبّب لطبعه في أوائله: أنّ هـذه الرواية نقلها عن الخوارزمي

---

(١) «التي» ساقطة من «ح».

(٢) في «ح»: «هذا».

(٣) أحمـد بن محمد، موفـق الدين القرشي العدوي الخوارزمي، أبو المؤيد الشـهير بابن المكيّ: مـؤرخ من علماء الحنفية مـن أهل خـوارزم، وكان خطيبها. أخذ العربيـة عن الزمخشريّ واشتهر بالموفق وموفق الدين حتى غلب على اسمه. مات بخوارزم سنة ٥٦٨هـ. [الأعلام للزركلي ١/ ٢١٥].

السيّد ابن طاووس، وأنّه لم يجدها في أصل الكتاب، على أنّه لو سلّمنا صدق ابن طاووس في نقلها عنه، فرجالها رجال الشيعة، وإن قلنا: إن الخوارزمي ليس منهم؛ فإنّ أكثر رجاله الذين يروي عنهم رجال الشيعة.

وأمّا ما نقله عن الحموينى، فلم نعثر على هذا الكتاب المنسوب إلى الحموينى[1]، ولا أظنّ له وجوداً. نعم، ذكر هذه الرواية عنه صاحب **ينابيع المودّة**[2]، ولو صدق في النقل عنه فلا نعرف رجال السند؛ إذ لعلّهم من الشيعة، على أنّه لا دلالة فيها على أنّه فلان ابن فلان، ولو كان فيها دلالة فيكون حالها كحال أخبار الشيعة المروية من طرقهم، وقد أقمنا البرهان فيما سبق على كذبها، وكذا ليس في أخبار أصحابه هذا المقدار من الروايات، كما لا يخفى، بل الآن لا نعرف من الرواة للنصّ عليه سوى الكليني، وابن بابويه، والطوسي، والنعماني.

[كلامه في أخبار اثنا عشر خليفة]

وأمّا ما ذكره من الاستدلال - بحديث الاثني عشر خليفة - فهو خبر واحد، لا يوجب علمًا، وقد رواه اثنان من الصحابة: عبد الله بن مسعود، وجابر بن سمرة، وهو ظاهر في: أنّ هؤلاء الخلفاء يكونون متمكّنين، والنّاس منقادون لهم، وأنّ الدِّين بسببهم[3] يكون محفوظاً من الأعداء، ولا يخفى عدم انطباقه على أئمّة الشيعة، إلاّ بالحمل على خلاف ظاهره، وإذا حمل على خلاف ظاهره فليحمل على أحد المحامل المذكورة في كتب أصحابنا، ومن جملتها أنّه أشار ﷺ إلى ما يكون

---

(١) قد تقدم أن الحديث موجود في فرائد السمطين وهو للحموينى.

(٢) سليمان بن خوجه إبراهيم قبلان الحسيني الحنفي النقشبندي القندوزي من أهل بلخ، مات في القسطنطينية سنة ١٢٧٠هـ. [الأعلام للزركلي ٣/ ١٢٥]

(٣) في «ح»: «لسببهم».

بعده من الخلفاء جميع مدّة الإسلام، وقد مضى منهم إلى الآن تسعة، وسيكون في مستقبل الزمان ثلاثة، أحدهم المهدي الذي وعد به النبي ﷺ.

على أنّا نقول لهم: ما تريدون من الخلفاء؟ إن أردتم أنّهم الذين يخلفون النبي ﷺ في التبليغ، وفي إقامة شعائر الدين، فقد بيّنّا سابقاً: أنّه ليس هنا إمام منصوب للتبليغ، وإلاّ لبلّغ مع تمكّنه ولو لخواصّه، ولا إمام هاهنا أيضاً منصوب من الله لإقامة شعائر الدين، وحفظ حوزة المسلمين خاصّة من دون تبليغ؛ لما عرفت: أنّ روايات الشيعة ناطقة بأنّ التبليغ مقصود من نصبه، ولأنّ نصبه لهذه الفائدة خاصّة - أعني: إقامة شعائر الدين، وحفظ حوزة المسلمين - إمّا على سبيل الوجوب على الله تعالى، وهو مبنيّ على وجوب اللطف، وهو باطل، وقد أشرنا سابقاً إلى بطلانه، وإن شئت زيادة البيان في بطلانه أخبرنا على أنّ هذا المجيب قد أنكر الاعتماد عليه أو على سبيل التفضّل منه، بمعنى: أنّ الإخلال به لا يصحّ[1]، فمع ما فيه من خرق الإجماع على الوجوب: أنّ نصبه على سبيل التفضّل - مع العلم بعدم حصول هذه الفائدة منه في هذه المدّة العظيمة - عبث وسفه.

ولا يقال هاهنا: إنّ نصبه لدفع حجّة المكلّفين؛ لأنّا قد فرضنا: أنّه منصوب على سبيل التفضّل، ولا حجّة للمكلّفين بترك نصبه.

[كلامه في حديث «من مات ولم يعرف إمام زمانه... »]

وأمّا استدلاله بحديث «من مات ولم يعرف إمام زمانه»، فهو خبر واحد أيضًا لم يرو طرق السُّنّة إلا عن واحدٍ من الصحابة، وألفاظه مضطربة، ولا من طرق الشيعة إلّا عن سليم بن قيس الهلالي برواية أبان عنه، ولا يخفى طعن السنّة فيه، كما أنّه لا يخفى طعن الشيعة على روايات سليم بن قيس، وأنّ كتابه مكذوب لا

---

(١) في «ح»: «يقبح».

أصل له، وروي هذا الحديث عن محمد الباقر - أيضاً - من طرق الشيعة، ولم يسنده إلى آبائه.

وليس له - عن غير هذين - في كتب الشيعة طريق آخر، كما لا يخفى على من راجع أوائل المجلّد السابع من كتاب البحار، ولو صحّ فيجب حمله على غير مَن له الرئاسة العامّة من معاني الإمام، أمّا القرآن إذ[1] العالم بالنسبة إلى مقلّده؛ لما عرفت في كلامنا - على حديث الاثني عشر خليفة، وفي أصل الاعتراض - من قيام الدليل القاطع على نفي إمام هاهنا موجود منصوب لتبليغ الأحكام، وحفظ الحوزة.

[كلامه في حديث الثقلين، والسفينة، وأمان الأمّة]

وأمّا استدلاله بحديث الثقلين، فالحديث صحيح، إلاّ أنّ الاستدلال به فاسد؛ لأنّ أصحابه يستدلّون به على وجود مبلّغ في كلّ عصر يجب الرجوع إليه، والتمسّك به، وأخذ الأحكام منه، وقد عرفت سابقاً: عدم وجود مبلّغ في هذه الأزمنة.

وبدون هذا الاستدلال لا يثبت مدّعاه، فيجب حمله على أحد التفاسير المذكورة في كتب أصحابنا.

وكذا الكلام في حديث «**أهل بيتي كسفينة نوح**» ، كالكلام في حديث الثقلين إن سُلِّم صحّته.

وكذا الكلام في حديث «**أهل بيتي أمان لأمّتي**»، إن أريد به ظاهره، فليس من محلّ النزاع؛ لأنّ اعتراضنا ليس في نفي الإمام بهذا المعنى.

مع أنّ للتخصيص بعلي والحسن والحسين مجالاً واسعاً، وشواهد كثيرة، وإن

---

(١) في «ح»: «أو».

عمّمتـه فلا ينطبق على إمامة مَن تدّعون له الامامة، أعني: الثاني عشر؛ لما عرفت: أنّ أخبار الشـيعة صريحة في أنّ إمامهم منصوب لتعريف الأحكام، لا لهذه الفائدة خاصّة.

على أنّا ندّعي: أنّ المشار إليهم بذلك هم أهل البيت من أهل السنّة والجماعة، وهذا المعنى المقصود من إيجادهم لا يفتقر إلى معرفتهم، حتى يقال: من هم؟ وأين هم؟

وإن أريـد غير ظاهـره - أعني: أنّهم أمان لأهـل الأرض، بمعنى مفزع لهم، يرجعون إليهم في تعاريف الأحكام كما هو ظاهر كلام أصحابه - فيمنع[1] ذلك؛ وسند المنع ما تقدّم: من عدم وجود إمام منصوب لهذه الفائدة، وإلاّ لبلَّغ خواصّه، ودلّهم على نفسـه حتى يرجعوا إليه، وإلاّ لزم نقض الغرض والعبث، وإن أجاب بعدم التمكّن عاد إلى أصل الاعتراض.

[كلامه في ما نقل عن التوراة]

ومـا نقله عن التوراة، فنطالبه أوّلاً: بـأيّ موضع ذُكرت هذه الألفاظ؟ وبأيّ سفر؟[2] وثانياً: بدلالتها على مقصوده، وثالثاً: بحجّيتها، ورابعاً: بدفع الاعتراض الذي وجّهناه إليه؛ إذ هو جارٍ بالنسبة إليها على تقدير دلالتها على مقصوده.

وهـذا كافٍ في إبطـال ما اسـتدلّ بـه، ولا حاجـة لنا إلى التطويـل؛ لأنك قد عرفت: أنّه ليس غرضنا إبطال سـائر ما تستدلّ به الشـيعة على إمامة الثاني عشر، بـل غرضنا تكذيب النصوص التي يروونها عن آبائه، وبطلان قولهم: إنّ البيانات التي بين أيدينا غير كافية، وإنّه يجب على الله تعالى نصب إمام معصوم في كل عصر

---

(١) في «ح»: «فمنع».

(٢) قد تقدم في صفحة ٢١ بيان موضعه من الكتاب المقدس الموجود بين أيدينا.

لأجل التبليغ.

[كلامه بالنقض بالنبي ﷺ إن أبطل الإمامة]

وأمّا ما أورده علينا[1] بالنقض بالنبي ﷺ فهو غير وارد؛ لما عرفت: أنّ اعتراضنا على سبيل الإلزام، على أنّا نقول: إنّ النبي ﷺ بالنسبة إلى معاصريه ما كانوا محتاجين إلى كتاب يجمع لهم فيه الأحكام، بل هو كان موجوداً، والوحي ينزل عليه ظاهراً لا مختفياً، فيرجع إليه الناس، وأردنا من إمامكم الكتاب خوفاً من أن تقولوا: إنّه لا يتمكّن من الظهور، كظهور النبي ﷺ، حتى يرجع إليه كلّ من أراد معرفة الأحكام.

وأمّا بالنسبة لمن بعده فإنّا لم نقل بأنّه ﷺ مأمور بإيصال الأحكام إليهم على وجه اليقين، ثم أمره الله بتركه، حتى يرد علينا مثل ما ورد عليكم؛ [حيث] تزعمون: أنّ الله تعالى نصب الإمام ليعلّم الأحكام الشرعية على وجه اليقين، ثم أمره بترك التبليغ حتى مع تمكّنه، وأمره بالاختفاء والاستتار على وجه لا يتمكّن خواصّه من الرجوع إليه.

بل نقول: إنّ من بعده لم يكلّفوا بتحصيل اليقين بالأحكام، وهم مأمورون بالعمل بالروايات التي تنقل وإن كانت لا تفيد القطع، وبظواهر الكتاب، والرجوع إلى القياس، وأصالة النفي فيما فقد فيه نصّ.

وقد أقمنا البراهين على أنّا متعبّدون عقلاً وشرعاً بهذه الأدلّة، وأنّه لا قبح في تعبّدنا بهذه الأدلّة، وأنّ النبي ﷺ لم يبعث لنا بأكثر من ذلك، لا أنّه مأمور بإيصال الأحكام على وجه اليقين وقصّر في تبليغه.

ولا ينافي هذا كون النبي ﷺ مبعوثاً للإرشاد؛ لأنّ الإرشاد هو أن يبلّغهم

---

(١) «علينا» ليس في «ح».

ويوصل إليهم ما أمره الله بإيصاله، ولم يأمره[١] الله تعالى بأكثر من ذلك، وبتحصيل اليقين؛ تسهيلاً وتخفيفاً عليهم، رحمة منه لهم، لا سيّما ومخالفة الواقع ضرورية[٢] الوقوع، كما ذكره هذا المجيب، ولو فرضنا معرفة الأحكام يقيناً، فكيف نكون مكلّفين بتحصيل اليقين؟

فإذا اعترفتم وسلّمتم: أنّ النبي ﷺ لم يُبعث بأكثر من ذلك، وأنّ البيانات التي عند الناس كافية لهم، وأنّ الله تعبّدنا بهذه الأدلّة التي بين أيدينا، وله الحجّة البالغة علينا بذلك، من دون أن يجب عليه نصب إمام، وأنّ اختلاف الأمّة رحمة؛ حيث لا يكونوا مقصّرين في تتبّع الأدلة؛ فقد حصل المطلوب من اعتراضنا، وظهر كذب الأخبار التي ترويها الشيعة: أنّ الله تعالى لو لم ينصب إماماً لبقيت الحجّة عليه.

والحاصل: أنّا لم نقل: أنّه ﷺ مبعوث بأكثر من ذلك، حتى مع تمكّنه من الزيادة، وإيصال الأحكام لنا على سبيل التواتر، لا يجب عليه ذلك. نعم، هذا وارد عليكم؛ لأنّكم تقولون: إنّه مأمور بالتبليغ لمن يوجد بعده على وجه يفيده اليقين؛ ولهذا احتاج إلى نصب معصوم مبلّغ بعده.

والحاصل: أنّ النقض علينا لا يرد إلاّ حيث نقول: أنّ النبي ﷺ كان مبعوثاً بشيءٍ ولم يفعله مع تمكّنه من[٣] فعله.

[كلامه في مرجعية الأئمّة عليهم السلام العلمية]

وقوله: إنّه لا يكفي إيداع علومه للوصيّ؛ دفعاً لما يقال على كلامه: أنّ

---

(١) في «ح»: «يأمرهم».

(٢) في «ح»: «ضروري».

(٣) في «ح»: «مع».

النبـي ﷺ إنّما لم يفعل ذلك - أعني: لم يجمع الأحـكام على وجه يوصلها بالتواتر لمن يوجد بعده؛ اتّكالاً على الوصيّ - وارد عليه؛ لأنّه لو كان هذا واجباً على النبي ﷺ لما اكتفى بالوصيّ، ولجمع الأحكام في كتابه، وحرّض جميع أصحابه على نقله.

ولمّـا لم يفعـل، عرفنا: أنّه ﷺ لم يكن مأموراً بذلـك، ولم يكن مَن يوجد بعده مكلّفـين بتحصيل اليقـين، وأنّ البيان الذي حصل منه هو لجميـع الناس إلى يوم القيامـة، ولا يجب نصـب مبلّغ للأحـكام معصوم بعد النبـي ﷺ، فيلزم بطلان الأخبـار الدالّة عـلى ذلك، وكذبها، وهو واضح؛ لأنّه على هـذا الفرض أنّ البيان حاصل بدون نصب الإمام، ففيه الحجّة البالغة وإن لم ينصب إماماً.

وبـما تقدّم يظهر لك ما في قوله: من أنّه لو وجـب على النبي ﷺ التبليغ على وجه اليقين لبدّل الله القصص الواردة في القرآن بالأحكام الشرعية؛ لما عرفت: من أنّا لم نقل بذلك، بل نقول: إنّ البيانات التي بين أيدينا كافية، فلا حاجة إلى التبديل، وإنّما كلامنا إلزام لهم، وكذا الآيات التي فهم منها التجسـيم والتشبيه بعض السنّة وبعض الشيعة، كهشام بن الحكم، وهشام بن سالم، ويونس وأتباعهم -كما صرّح بذلـك المجلسي في المجلّد الثاني من كتاب البحـار[1]، والكشي في رجاله[2]- ليس فيهـا نقض الغرض من بعثة النبي ﷺ، وعدم فهمهـم المراد منها لتقصيرهم غير مناف لإنزالها.

والحاصل: أنّا نقول: الحلال ما أحلّه الخبر الواحد، والقياس، وظاهر الكتاب ونحوها، وكذا الحرام، وإن كان يختلف باختلاف المجتهدين، وبأدلة هي[3] عبارة

---

(١) البحار (٣/ ٢٩٥).

(٢) الكشيّ ص ٥٠٣، في ترجمة هشام بن سالم.

(٣) في «ح»: «وبالجملة هو».

عن التكليف الظاهري في اصطلاح الشيعة، فكيف يتأتّى للملحد الاعتراض علينا، إذا قلنا له: إنّه يعاقبهم على تقصيرهم إذا قصّروا؟ وإنّما وجّهنا الاعتراض عليكم؛ حيث إنّكم تقولون: يجب عليه تبليغ الأحكام على وجه يحصل القطع بها للمكلّفين، ولم يبلّغها مع تمكّنه، هذا كافٍ في دفع جميع ما ذكره.

وأمّا الجواب الأخير الذي لم يرتضه هو، وارتضاه غيره -من أنّ التبليغ يجب أن يكون بالطريق العادي لا بخرق العادة، كما هو الطريق المسلوك لجميع الأنبياء والمرسلين، وظهوره لأوليائه ليس إلاّ بخرق العادة- فقد كفانا المجيب بنفسه مؤنة دفع هذا الجواب، مع أنّا نذكر ما فيه من الفساد[1] فنقول.

أقول: لم يبلغني من جوابه إلاّ هذا المقدار بعين[2] ألفاظه، وأمّا ما يتعلّق بالجواب الأخير -الذي لم أرتضه- فقد بلغني أنّه كتب كلاماً يتعلّق به إلى بعض الأعاظم الذي أشار إليه في أوّل الرسالة، ولم يتّفق لي ملاحظتها، وأن أحكيها[3] وأتكلّم عليها فليعلم. والسلام.

---

(١) في «ح»: «الفسادات».

(٢) في «ح»: «بعيون».

(٣) في «ح»: «فأحكيها».

[رسالة شيخ الشريعة الثانية]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل صلواته وتسليماته على أفضل أنبيائه محمد وآله الطاهرين.

[الجواب المجمل على كلمات الآلوسي في الرسالة الثانية]

وبعد، فقد بلغني - يا أخي - ما كتبه بعض مَن ينتحل العلم من أهل السنّة؛ جواباً عمّا أسلفته أنا وأرسلته، ورأيت فيه من إساءة التعبير، وخشونة الألفاظ، وترك ما ينبغي لأهل العلم مراعاته، ما أجلّ نفسي عن المقابلة بمثله، وأمرّ به كريماً.

وذكر أنّ الغرض المهم من أصل اعتراضه هو ما كان معهوداً منه سابقاً بينه وبينك، من الإشكال على قاعدة اللطف، إلاّ أنّ الذي بلغنا كان من أوّله إلى آخره مسوقاً لإنكاره وجود الإمام الغائب عليه السلام في هذه الأزمان على ما تدعيه الشيعة، مستدلاً عليه بأنّ أخباركم متواترة في أنّ الغرض الأهمّ من نصبه ووجوده تعريف الأحكام وتبليغ الحلال والحرام، وهو الآن متمكّن ممّا نصب لأجله، ولم يفعل، فعلمنا: أنّه ليس هناك إمام موجود.

وادّعى في تلك الكتابة الأولى - المتضمّنة للاعتراض، وفي الكتابة الثانية

المبعوثة للجواب - أنّ النصوص الدالّة على أنّ الغرض الأهمّ من وجوده هذا أزيد وأكثر من النصوص الواردة عن[1] آبائه عليهم السلام في أصل وجوده وغيبته، فإذا تبيّن كذب الأكثر الأقوى تبيّن كذب الأقلّ الأدنى بطريق أولى.

فبيّنت في الجواب: أنّ هذه المقدّمة خطأ، أو كذب، وأنّ النصوص المتضمّنة لذكره عليه السلام منه ما يفيد كذا ومنه ما يفيد كذا، وذكرت أنّ ما ورد من النصوص - من أنّه لابدّ في كلّ عصر من حجّة يفزع إليه الناس في حلالهم وحرامهم، ويهديهم إلى أحكامهم - ليس فيها ما يختصّ بالغائب المستور عليه السلام، بل يعمّه وآباءه الطاهرين.

ولعدم نيله الغرض من هذا الكلام - كما اعترف به - أجاب بما أجاب، وإنّما الغرض منه: أنّ هذه النصوص المروية عن أمير المؤمنين عليه السلام، من قوله[2]: «لِئَلاَّ

---

(١) في «ح»: «من».

(٢) ضمن وصيته لكميل بن زياد وهي مشهورة مذكورة في كثير من مصادر الفريقين فمن مصادر أهل السنة وكتب الأدب: العقد الفريد (٢/ ٢١١-٢١٣-مسندة)، الغارات (١/ ١٤٧)، مناقب أمير المؤمنين للكوفي (٢/ ٩٤)، من الفوائد الغرائب الحسان ص٣٢، قوت القلوب (١/ ٢٣٢)، الجليس الصالح الكافي (٤/ ١٣٥)، حلية الأولياء (١/ ٧٩ و٩/ ٣٤٩)، الفقيه والمتفقه ص١٤١ برقم١٤١، الأمالي الخميسية (١/ ٨٨)، إحياء علوم الدين (١/ ٢٦٦)، سراج الملوك (١/ ٢٦٩)، التذكرة الحمدونية (١/ ٦٨)، تاريخ دمشق (١٤/ ١٨ و٥٠/ ٢٥٢-٢٥٥)، الطيوريات (٢/ ٦١٠)، صفة الصفوة (١/ ٣٣١)، الجوهرة في نسب العشرة (٢/ ٢٥٨-٢٥٩)، تذكرة الخواص (١/ ٥٤١-رواها بسنده)، فرائد السمطين (٣/ ٣٩٧)، جامع المسائل لابن تيمية (٥/ ٥٣-وقد أورده ونسبه لأمير المؤمنين عليه السلام ولم يطعن في صحته كما هي عادة ابن تيمية في رد أحاديث أهل البيت)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٢١)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٢)، إعلام الموقعين (٣/ ٤٥٩)، مفتاح دار السعادة (١/ ٣٤٧-وقد توسع في شرحها كثيرا)، الاتباع لابن أبي العز ص٨٦،

تَبْطُلَ حُجَجُ اللهِ وَبَيِّنَاتُهُ» وعن الأئمّة اللاحقين عليهم السلام، الذين اتّفق الناس كافّة - على اختلاف طبقاتهم وآرائهم - على ورعهم وعفافهم، وكمال عقولهم، ورجحان أحلامهم، لا يمكن أن يريدوا بها معنى لا ينطبق على أنفسهم، فيكونوا بذلك ناقضين لغرضهم، مبطلين لإمامتهم، كالباحث عن حتفه بظلفه[1].

فلو كان الغرض منها وجود حجّة في كل عصر يُعلّم الناس الأحكام، ويعرّفهم على وجه يحصل لهم اليقين، ويرفع الاختلاف بين الأمّة، ويُبيّن لهم الواقعيات بالبيان والتعريف الفعليّين، لكان عدم انطباق هذا المعنى عليهم أوضح من كل شيء، وهذا ينافي كونهم لا محالة من العقلاء، فكيف من أكاملهم؟! فمتى تمكّن أمير المؤمنين عليه السلام - وهو سيّدهم - على التعريف الفعلي، بل على تغيير سنّة من سنن من قبله؟! أو تمكّن مثل الكاظم عليه السلام -المحبوس عند الرشيد سنين- من البيان الفعلي، ورفع الاختلاف! بل المتيقّن من حال الباقر والصادق عليهما السلام -الذين منهما وصل كثير من الأحكام- أنّهما غالباً لا يبتدئان ببيان الأحكام، بل إذا سئلا عن شيء منها، وتمكّنا من إظهار الواقع فيه أجابا به.

كشف الكربة لابن رجب (١/ ٣٢٣)، سبل الهدى والرشاد (١١/ ٢٩٩)، كنز العمال (١٠/ ٢٦٤)، سمط النجوم العوالي (٣/ ٧٧).

ومن طرق الإمامية: نهج البلاغة (٤/ ١٧١ كلمة رقم ١٤٧)، الخصال ص١٨٦، تحف العقول ص١٦٩، خصائص الأئمة ص١٠٥، أمالي المفيد ص٢٤٧.

(١) الظلف بكسر الظاء للشاة والبقرة والظبي بمنزلة القدم لنا، وهو مثل يضرب في الحاجة تؤدي صاحبها إلى التلف وجناية الإنسان على نفسه، وأصله أنَّ ماعزة لبعض العرب كانوا أرادوا ذبحها، فلم يجدوا شفرة يذبحونها بها فجعلت تنبش برجلها في الأرض حتى استخرجت بنبشها شفرة كانت ضاعت لهم في الأرض، فذبحوها بها وقالوا: بحثت عن حتفها بظلفها. فذهبت مثلاً. [زهر الأكم ١/ ١٥٩].

فهذه رواياتنا وأحاديثنا تنطق غالباً بأنّها ليست ابتدائية، بل وقعت غالباً جواباً عن سؤال السائلين، ولهذا الأمر وجوه عديدة، ليس المقام محلّ تفصيلها.

ومن المعلوم بالضرورة: أنّهم لا يريدون بهذه الروايات إثبات إمامة غيرهم بحيث يجب عليهم وعلى الناس الرجوع إلى ذلك الغير، فلم يبق إلاّ أن يكون الغرض منها معنى ينطبق عليهم، وهو ما ذكرنا: من وجوب وجود مَن يحيط علماً بالأحكام، بحيث لو تمكّن من البيان - من غير خوف على نفسه وشيعته، وتمكّن الناس من الرجوع إليه ورجعوا - أزاح عنهم العلل، وأوضح لهم ما خفي عليهم وأشكل.

[عدم الاكتفاء بجبرئيل عليه السلام]

وأمّا عدم الاكتفاء بمثل جبرئيل عليه السلام، فالوجه فيه هو ما أجاب به -عزّ اسمه- الكفار، بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾[الأنعام:٩]، وتفصيل الكلام ووجوه الحكمة فيه مذكور في كتب الكلام والتفسير.

وبمثل هذا البيان يتبيّن غرض المتمسّكين بقاعدة اللطف، وأنّهم يستحيل أن يريدوا به[1] معنى لا ينطبق على أحد من أئمّتهم عليهم السلام، حتى يكونوا ممّن يجعل المبطل للشيء دليلاً عليه، والمانع عن الأمر مقتضياً له.

[دور الأئمّة عليهم السلام في صيانة الدين]

هذا كلّه مضافاً إلى ما أشرنا إليه في الكتابة السابقة: من أنّه يظهر من كثير من الروايات كون نفس وجود الأئمّة عليهم السلام بين أظهر الناس حافظاً للدين عن الاضمحلال والاندراس، مانعاً من بطلان حجج الله وبيّناته، لا تعريفهم الفعلي،

(١) «به» ليس في «ح».

وأنّ نفس وجودهم من الأسباب الغيبية لحفظ الدين، وبقائه بهذا المقدار الذي نراه الآن، وكونه مقدوراً لله تعالى بغير هذا الوجه ممّا لا ينافي جريان مشيئته النافذة، وقضائه اللازم على ترتّب شيء على شيء، كما قضى وقدّر في جميع التكوينيات والتشريعيات، والنبوّات والتبليغات، والمثوبات والعقوبات، ومصالح الدين والدنيا، وما يتعلّق بالآخرة والأولى، ولولا ضيق الوقت وكون المقام تطفّلياً، لأرخيت عنان الكلام، وأزلت غشاوة الإبهام عن قلوب اللئام الطغام.

ثم إنّ ما ذكرناه في تلك الكتابة: من النقض بالنبي ﷺ - الذي لا شكّ في كون الغرض من بعثته تبليغ الأحكام، وبيان الحلال والحرام - ولم يبيّن في زعمهم أكثر ما تحتاج إليه الأمّة إلى يوم القيامة، وأبقاهم حيارى جاهلين، وأحال إكمال الدين إلى آراء مثل أبي حنيفة وأقيسته، فهو المكمّل للدين حقيقةً، والبعض الذي بلّغه لم يأمر بتدوينه؛ ليصان عن الاختلاف، وكذا النقض بمثل الكتاب العزيز الذي نزل هدىً وبياناً، ونوراً وتبياناً، وشفاءً لما في الصدور، وقد أخلّ بأغلب الأحكام، بل أنزل فيه الآيات المتشابهات، بل الآيات الظاهرات عند أهل المحاورات في ما هو خلاف الواقع حتى ألجأ جماعة من أعاظم أهل السنّة إلى ما هو معهود عنهم، وقد نقلنا بعضه سابقاً، فممّا لم نر في كلامه جواباً شافياً عنه؟!

[ردّ كلام الآلوسي في القواعد الأصولية الشيعية]

وما ذكره: من كون الحلال ما أحلّه الخبر الواحد، وأصل البراءة، فهو بظاهره تصويب باطل، فرغنا عن وجوه خلله وفساده في الأصول، أو يؤدّي - على بعض التقادير - إلى اجتماع الضدّين، أو النقيضين، أو المثلين، أو اجتماع المصلحة والمفسدة، من غير كسر وانكسار بينهما، إلى غير ذلك من المفاسد المقرّرة في محلّه، وتصحيح الأحكام الظاهرية عندنا إنّما هو على وجه لا يخطر على بال مثله.

وما ذكره: من عدم مناسبة النقض - بتبليغ النبي ﷺ، وآيات القصص -

لاعتراضه، فهو مكابرة واضحة، لا تخفى على مَن له أدنى تفطّن.

[ردّ كلامه في إمامة الإمام الغائب عليه السلام]

والذي وصل إلينا من الاعتراض - من أوّله إلى آخره - مسوق لإنكار وجود الإمام الغائب؛ تمسّكاً بأنّه منصوب عندكم للتبليغ، وهو الغرض الأهمّ من نصبه، ولم يبلّغ على وجه يتواتر عنه، فليس موجوداً، وما ذكرنا من النقض وارد على هذا من غير إشكال؛ إذ لا يتأمّل أحد في أنّ الغرض الأهمّ من بعثة النبي صلى الله عليه وآله: تبليغ الأحكام، وأنّه يتمكّن على وجه يتواتر عنه ولم يفعل.

وما أطال به في كلامه، فبَيْنَ ما هو بيّنٌ وهنه، ظاهر سخافته، وبَيْنَ ما هو ممّا يمكن القول بمثله في الإمام الغائب.

كما أنّ ما ذكرَهُ مِن عدم مناسبة إثبات إمامة الإمام الغائب عليه السلام ووجوده للاعتراض، أبْيَنُ ضعفاً من سابقه ؛ فإنّ الاعتراض بإقامة الدليل على عدم وجوده ممّا ينهدم أساسه بإقامة الدليل على وجوده.

وما ذَكرَ من أنّ مطمح نظره شيء آخر، فهو عذر بارد، بعد كون كلامه بأجمعه مسوقاً لإبطال دعوى وجوده، ولو جعل مطمح نظره شيئاً آخر فيما وصل إلينا لوجّهنا إليه نظرنا، وطمحنا إليه بصرنا.

[كلام في أحاديث النصوص]

ثم إنَّ مطالبتنا لما ذكره في النوبتين - من أكثرية النصوص الدالّة على أنّ الغرض الأهمّ من نصبه هو تعريف الأحكام فعلاً، من النصوص الدالّة على وجوده وغيبته - باقية، والحوالة فيه[1] على انصرافه[2] بعد مراجعته لما عدّه من الكتب الحاضرة

---

(١) «فيه» ليس في «ح».

(٢) في «ح»: «إنصافه».

عنده فضلاً عن غيرها من الكتب، فيعترف بخطئه، أو كذبه.

ودعـواه: أنّ إنكارهـا إنـكار للضروريـات، فهو ناشـيء من عـدم إصابته الغـرض من الإنـكار، مع نهاية وضوح عبـاراتي فيه؛ فإنّ الـذي أنكرته مراراً هو نفـي ما ادّعاه: من كثـرة الأخبار في أنّ الغرض من الإمـام في كل زمان هو البيان والتعريـف الفعليـان[1]، أو الهداية المطلقـة المنجزة، وأنّه ليس هنـاك أخبار كثيرة تـدلّ على ذلك، لا في خصوص الإمـام الغائب، ولا في غيره، بل إنّما صدرت عن الأئمّـة عليهم السلام أخبـار عامّة، لا يمكن أن يريـدوا -ولو بقرينـة صدورها عمّن هو ممنوع من البيان الظاهر، غير متصدٍّ لرفع الاختلاف- إلاّ ما بيّناه آنفاً، فتذكّر.

[ردّ مدعى الآلوسي في تشويش كلمات شيخ الشريعة]

وأمّـا إسـناد التشـويش إلى جـوابي، فهو أيضـاً ممّا نشـأ من تشـويش ذهنه، واضطـراب خياله، فـتراه لم يأت في بيـان التشـويش إلاّ كون الأجوبـة متعدّدة، بعضها تحقيقيّ، وبعضها تنزّلي[2].

[ردّ كلامه في قاعدة اللطف]

ثم إنّ الاشـكال على قاعدة اللطف -كما صدر عن جماعة من الإمامية أيضاً- بل بطلانها رأسـاً، لو سـلّم، لا يبطـل مذهب الشـيعة أصلاً، بعد وجـود الأدلّة القطعيـة الكثيرة عـلى حقّيته، وأنّ النص على الإمام وإن سـلّم عدم وجوبه، لكنّه وجد ووقع، ورواه الخاصّ والعامّ، وبلغ أهل الإسـلام، كما أنّ بطلان اللطف لا يثبت مذهب أهل السنّة.

فالمأمـول منـه أن يقتـصر في إثبات مذهبه بما لفّقه أسـلافه ممّـا اعترف بعض

---

(١) في «ح»: «الفعليين».

(٢) في «ح»: «تنزيلي».

محقّقيهم بأنّ غاية مفادها الظن، وأنّ مسألة الإمامة فرعية يُكتفى فيها بالظن.

قال شارح المقاصد[١][٢] -بعدما ذكر: أنّ العمدة في إمامة أبي بكر هو الإجماع، واستدلّ بوجوه تبلغ معه إلى عشرة- ما لفظه: «وهذه الوجوه وإن كانت ظنّيات، فنصب الإمام من العمليات، فيكفي فيه الظن، على أنّها باجتماعها ربما تفيد القطع لبعض المنصفين».

أقول: بشرط أن يكون نشوؤه بين أهل السنّة، وكون أسلافه من المتسنّنين.

[جواب كلام الآلوسي في تعارض الأخبار وفي كتاب الفضل بن شاذان]

وما ذكره: من أنّ مَن راجع الكشي ثم راجع الوسائل لم يجد فيها خبراً جامعاً لشرائط الصحة[٣]، فمما لا نقابله إلّا بالسكوت، ولا نحيله إلى المراجعة إلى أحوال مَن تنتهي[٤] إليه رواياتهم من الصحابة والتابعين وتبع التابعين، ولا عجب من مثله دعوى هذه السالبة الكلّية في رواياتنا، فإنّ العذر فيه معلوم.

إلاّ أنّي أقول: لا ينبغي للعالم إثبات الدعوى بالمجازفات، كهذا السلب الكلّي، وكإنكاره كتاب **الغيبة للفضل بن شاذان**، وأنّ ادعاء وجوده كذب صرف، وكتاب **فرائد السمطين** للحموييني الشافعي، والنسخ العتيقة الصحيحة من كليهما موجودة، والحمد لله، وإن لم تكن النسخة الأولى حاضرة عند المجلسي حال

(١) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (سعد الدين) ولد بتفتازان إحدى قرى نواحي نسا، وأخذ عن القطب والعضد، توفي بسمرقند سنة ٧٩١هـ من تصانيفه: شرح تلخيص المفتاح في المعاني والبيان، حاشية علي الكشاف للزمخشري في التفسير، التهذيب في المنطق، المقاصد في علم الكلام. [معجم المؤلفين ١٢/ ٢٢٨].

(٢) شرح المقاصد (٥/ ٢٦٧).

(٣) تقدم الجواب في هامش صفحة ٥٣.

(٤) في «ح»: «ينتهي».

تصنيف البحار، إلاّ أنّه قد نقل عنها من سبقه ومن لحقه، وهي الآن موجودة على طبق ما نقلوا، بل كانت موجودة في عصره، بل في بلد إقامته عند الفاضل المحدّث المشتهر بمير لوحي صاحب الأربعين[١]، وقد نقل عنه كثيراً كغيره، وكم له من نظائر، ليس المقام محلّ شرحها.

[تأييد الاستدلال بالعبارة المنقولة من التوراة]

وأمّا ما نقلناه عن التوراة فهو موجود في الآية المتمّمة للعشرين من الباب السابع عشر من سفر التكوين، فليراجع[٢].

ووجه دلالته وانطباقه على الأئمة الاثني عشر عليهم السلام مبسوط في محلّه؛ ولذا ذكر الجواد الساباطي[٣] - من فضلاء أهل السنّة، في كتابه الموضوع لردّ النصارى[٤] - أنّ هذه الفقرة من التوراة ظاهرة في مذهب الإمامية.

---

(١) قال العلامة آغا بزرگ الطهراني في الذريعة (١٨/ ١٠١ برقم٨٦٧): «كفاية المهتدي في معرفة المهدي عليه السلام هو أربعون حديثا في أخبار المهدي عليه السلام، استخرجها من كتاب لفضل بن شاذان مما يتعلق بأحوال الحجة والرجعة، للمير محمد بن محمد، المير لوحي الحسيني الموسوي السبزواري الأصفهاني، الملقب بالمطهر والمتخلص بالنقيبي المعاصر للمولى محمد باقر المجلسي».

(٢) وقد تقدم في صفحة مصدره من التوراة وإقرار ابن تيمية بوجوده في التوراة.

(٣) جواد بن ابراهيم بن محمد ساباط الحسيني، الهجري الاصل، البصري، الحنفي من آثاره: أنموذج الساباطي في العروض والقوافي، لطائف الاذكار، شراب الصوفية، وربط الحمار في رد الاعتذار في وقائع واجتهاد معاوية مات سنة ١٢٥٠هـ. [معجم المؤلفين ٣/ ١٦٣].

(٤) واسمه البراهين الساباطية فيما يستقيم به دعائم الملة المحمدية وتنهدم به أساطين الشريعة المنسوخة العيسوية.

[صحّة أحاديث النصوص]

وأمّا ما احتمله، بل جزم به: من أنّ جميع الروايات المتعلّقة بالإمامة، المروية عن رجال غير محصورين، الموجودة في الكافي، وإكمال الدين[١]، وبصائر الدرجات، وغيبة النعماني، والكفاية[٢]، والبحار وغيرها، كلّها موضوعة مختلقة، وضعوها بعد موت العسكري عليه السلام، ونسبوها إلى الرواة السابقين، فهو ممّا لا نرجو من مثله ممّن أتعب نفسه في مراجعة جملة من كتب الشيعة، ولا يناسب طريقة مَن يحتاط في دينه، ويخاف حساب آخرته، ويتذكّر قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨].

ولو قابله أحد بدعوى: أنّ أصحاب الصحاح الستّة، أو جماعة ممّن قبلهم بيسير، تواطأوا على وضع هذه الروايات الكثيرة المودعة في بطون كتبهم، وعلى إسنادها إلى جماعة من التابعين، أو الصحابة؛ أو بدعوى الوضع في جميع الروايات المنتهية إلى أبي هريرة -مثلًا- الذي روى أهل السنّة عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة في حقّه ما رووا ممّا هو معهود في محلّه، واستثنى أبو حنيفة رواياته، كروايات أنس بن مالك، وسمرة بن جندب، من بين روايات الصحابة في الاعتبار، ووجوب القبول، على ما نقلوا عنه[٣]:

---

(١) اسمه الصحيح «كمال الدين وتمام النعمة» كما استظهره السيد الجلالي.

(٢) كفاية الأثر في النص على الأئمة الإثني عشر.

(٣) يروى عن أبي حنيفة بهذا اللفظ: «أقلد جميع الصحابة إلا ثلاثة منهم أنس بن مالك، وأبو هريرة، وسمرة بن جندب... أما أنس فقد بلغني أنه اختلط عقله في آخر عمره، وكان يستفتي من علقمة، وإنما لا أقلد علقمة فكيف أقلد من يستفتي علقمة، وأما أبو هريرة فإنه لم يكن من أئمة الفتوى، بل كان من الرواة فيما كان يروى لا يتأمل في المعنى، وكان لا يعرف الناسخ والمنسوخ، ولأجل ذلك حجر عليه عمر رضي الله عنه، عن الفتوى في آخر عمره، وأما سمرة بن جندب فقد بلغني عنه أمر يتأبى، والذي بلغ عنه، إنه كان يتوسع

من أنّه كان يقـول: إنّ ما ترويه[١] الصحابة عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين إلّا ما يرويه هؤلاء الثلاثة؛ أو بدعوى: أنّ الروايات المنتهية إلى عمرو بن العاص، أو ابن الزبير، أو عكرمة وأشـباههم قد عرفنا أنّهـا مكذوبة، فكذا غيرها، فهل عنده إلاّ رميـه بالمجازفة، فكذلك لا نرجـو منه تكذيب جميع هـذه النصوص المتواترة معنى، المروية في أعصار مختلفة عن أئمّة متعدّدة، برواية العدول الثقات والفضلاء الأثبات.

[خاتمة الرسالة]

ثم إنّ هذه الأسطر ممّا سطرتها بعد رؤية الجواب من غير تراخٍ ومهلة، في ساعة يسـيرة، وقد أغمضت النظر عن مناقشات عديدة في مواضع كثيرة من كلامه، بل كـدت أن أترك جوابه رأسـاً، من كثرة مـا تأذّيت من إفحاشـه في القول، وتعدّيه عن طور مناظرة أهل الفضل، وإن كانت عادة إسـناد الهذيان موروثة لأمثاله من سالف الزمان.

ثـم إنّه لـو وُفِّق لمطالعـة بعض المجلّـدات الكثيرة المتعرّضـة لأجوبة التحفة المسروقة من الكابلي[٢]، لما بقي مقلداً لكلماته، مفتخراً بإفاداته.

في الأشربة المسـكرة سـوى الخمر، وكان يتدلك في الحمام بالخمر، فلم نقلدهم في فتواهم لهذا، أما فيما روي عن النبي عليه السلام أنه كان يأخذ بروايتهم، لأن كل واحد موثوق به فيما يروي»، انظره في المحيط البرهاني (١٢/ ١٥٢)، مختصر المؤمل ص٩٨، شم العوارض ص١٢١. وقـال في مرآة الأصول (٢/ ٢١١): «وإن لم يكن فقيها كأبي هريرة وأنس رضي الله عنهما فترد روايته إن لم توافق الحديث الذي رواه».

(١) في «ح»: «يرويه».

(٢) قال السيد عبد العزيز الطبطبائي ﷺ في بحث له بعنوان موقف الشيعة من هجمات الخصوم نشر في مجلة (تراثنا العدد الأول من السنة الثانية ج٦ ص٤١): « ظهر كتاب في التهجم على

وكثرة اشتغالي ووفور أشغالي ممّا يمنعني عن تعرّضه بأزيد من هذا.

والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله أجمعين.

حرّره الأحقر[1] الجاني: فتح الله الغروي الأصبهاني، المشتهر بـ«شيخ الشريعة» عفا الله عن جرائمه الفظيعة.

وقد تلى هذه الأجزاء نقض من المعترض الناصب وتعقبنا ذاك النقد برسالة كبيرة متضمنة لنفائس المطالب.

الشيعة باسم (الصواقع الموبقة) لمؤلف يدعى نصر الله الكابلي، وهو نكرة لم يعرف، ولا ترجم له في معاجم التراجم، كما أني لم أعثر على من أعاره اهتماما فرد عليه (...) ولعلهم استغنوا عن الرد عليه بردودهم الكثيرة على كتاب (تحفه اثنى عشريه) إذ هو يعتبر ترجمة له ومسروقاً منه».

وقال العلامة السيد علي الميلاني في مقدمة كتاب (نفحات الأزهار ١/ ٦٢): «انتحال الدهلوي لبحوث الآخرين: فأول شيء يقصد السيد إبانته هو أن لا جديد عند الدهلوي، بل إن جميع ما جاء به مذكور في كتب السابقين عليه، بل حقق السيد [حامد اللكنوي] ﷺ وأثبت أن كتاب «التحفة الاثنا عشرية» محول من كتاب الصواقع لنصر الله الكابلي مع زيادات من أقاويل والده وحسام الدين السهارنبوري صاحب (المرافض)..».

(١) «الأحقر» ليس في «ح».

الرسالة الثالثة

[رسالة الآلوسي الثالثة]

ليعلم: أنّ اعتراضنا على الشيعة ليس خاصّاً بتكذيب الأخبار التي ترويها الشيعة: من أنّه لابدّ في كلّ عصر من إمام، كما أنّه ليس غرضنا الاعتراض عليهم[1] في جميع مطالبهم المخالفة للعقل والنقل، بل غرضنا إبطال مطالب معدودة تدّعيها الشيعة، نطلب منهم الجواب عن اعتراضاتنا عليها؛ لأنّا لم نجد لها أجوبة فيما عثرنا عليه من كتبهم، والواجب عليكم الجواب عن كلّ ما ينافي مذهبكم، فافرضوا هذا ابتداء الاعتراض، وأجيبوا عنها بجوابات صالحة لها.

[المطلب الأول - ردّ قاعدة اللطف]

المطلب الأول من المطالب التي تدّعيها الشيعة ونريد إبطالها: قولهم بوجوب اللطف، وأنّه يجب على الله تعالى نصب الإمام؛ ليقرّب الناس إلى الطاعة، ويبعّدهم عن المعصية؛ لأنّه لطف، وهو معتمدهم في إثبات وجوب نصب الإمام، كما لا يخفى على مَن راجع كتبهم الكلامية.

وقد ذكرنا في سابق الوقت بطلان وجوب اللطف، وفساد أدلّته بالحلّ والنقض بما لا يحصى، ومع هذا فنكرّر ذكرها حتى يتمّ المقصود.

فنقول: إنّ الشيعة قد استدلّوا على وجوب اللطف بدليلين:

أحدهما: زعموا أنّه يلزم من ترك الألطاف نقض الغرض، وهو محال على الله تعالى.

---

(١) «عليهم» ليس في «ح».

الثاني: زعموا أنّ ترك الألطاف بخل، والبخل نقص.

والجواب عنهما بالحل والنقض.

[الدليل الحلّي في ردّ قاعدة اللطف]

أمّا بالحلّ، فيتوقّف على تمهيد مقدّمة، وهي: أنّ القائلين بالحُسْن والقبح العقليين أجمعوا على أنّ إرادة الله تعالى للطاعات من العبد موكولة إلى اختيارهم، وليس تعالى مريداً لها مطلقاً، سواء كانت عن اختيار، أو عن اضطرار.

قال العلّامة في شرح التجريد[١] - في دفع استدلال الأشاعرة[٢]: على أنّ الله مريد لكل ما وقع، وإلاّ لزم المغلوبية - : إنّ المغلوبية غير لازمة؛ «لأنّ الله تعالى إنّما يريد الطاعة من العبد على سبيل الاختيار، وهو إنّما يتحقّق بإرادة المكلّف، ولو أراد الله إيقاع الطاعة من الكافر[٣] مطلقاً - سواء كانت عن اختيار أو عن اضطرار[٤] - لوقعت».

وقال العلّامة وصاحب كشف البراهين[٥] وغيرهما في دفع الاعتراض على حسن التكليف: بأنّ ضرر الكافر والعاصي من سوء اختيارهما، وأنّ التعريض حسن، فمن قبل منهم ما عُرِض له وفعل فمن قبل نفسه، ومن أبى فقد شقي من قبل نفسه.

قالوا: وهذا يجري مجرى من أولم وليمة وبسط بساطاً وفتح الدهليز وأذن

---

(١) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ص٦٧.

(٢) في «ح»: «الاستدلال للأشاعرة».

(٣) «الكافر» ليس في «ح».

(٤) في المصدر: «إجبار».

(٥) ابن أبي جمهور الإحسائي.

إلى الناس في الدخول - إذناً عامّاً - وأرسل رسله إليهم، وأقام البراهين القاطعة على تصديق الرسل، وأقدرهم على الإتيان للوليمة، فمن وصل منهم إلى مائدته استنفع[١]، ومن لم يصل حُرم ذلك من قبل نفسه، لا من قبل صاحب الوليمة.

قالوا: ولا يقبح التعريض وإرسال المرسل[٢]، وإن علم أنّ فيهم من لا يأتي إلى الوليمة، بل يحسن، ويحسن أيضاً معاقبة الممتنع، إذا كان الأمر واجب الطاعة، ولا يجب على هذا السلطان - صاحب الوليمة المتفضّل بوليمته - أن يبعث إلى كلّ واحد من المدعوّين سائقاً يسوقه إلى الإتيان للوليمة، والضرورة قاضية بعدم القبح، وعدم البخل، لو لم يرسل سائقاً يسوق المدعو، ولا نقض غرض في ذلك؛ لأنّه أراد إتيانهم باختيارهم، وكذا لو أنّ شخصاً صادق الوعد قد أوعد أحد عبيده أو رعيته بالإكرام أو العتق في الوقت الفلاني إذا جاء إلى المكان المعيّن، وأقدره على الإتيان إلى ذلك المكان، وامتنع العبد من المسير إلى المكان، وحرم من الإكرام، لا يعدّ ذلك نقض غرضٍ مِن السُّلطان، ولا بخل، من حيث أنّه لم يبعث لهذا الشخص سائقاً يسوقه إلى الإتيان للمكان.

وإذا عرفت هذا، تعرف ما في كلامهم: من أنّه لم[٣] يلزم نقض الغرض والبخل من ترك الألطاف[٤]، وكأنهّم إذا وصلوا إلى مبحث اللطف ينسون أو يتناسون المبحث المتقدّم عليه في حسن التكليف، وكيفية إرادة الله تعالى لأفعال العباد هي على أيّ نحو، ويخلطون في المقام الثاني.

---

(١) في «ح»: «استغنى».

(٢) في «ح»: «الرسل».

(٣) «لم» ليس في «ح».

(٤) في «ح»: «للألطاف».

وهـذا المطلب واضح جدّاً، فالعجب من الفحـول كيف خفي عليهم ذلك! وزعمـوا: أنّ الله يريد الطاعات، فلـو علم أنّ المكلّفين لا يفعلونها[1] حتى ينصب لهم إماماً مثلاً، فلو ترك ذلك للزمه نقض الغرض.

[الدليل النقضي في ردّ قاعدة اللطف]

وأمّا النقض، فهو: أنّ هذا التقريب -الذي ذكروه في وجوب اللطف- يقتضي صـدور الطاعات من المكلّفين، وامتناعهم من المعاصي كما لا يخفى؛ لأنّ الله تعالى قـادر على مقدور، والقول: بأنّه لا يمكّن منهم عن جميع المعاصي إلاّ بالإلجاء وهو قبيح ممنوع.

أوّلاً: أنّ الله تعالى قادر على مقدور وممنوع قبحه.

وثانياً: ألا ترى: أنّ إقامة الحدود حسـنة، وكذا الجهاد والأمر بالمعروف؟ فلو كان الإلجاء قبيحاً لكانت هذه الأشياء قبيحة، والجواب الجواب.

بـل إنّهم قالوا: إنّ الإمام لطف؛ لأنّه يقيم الحـدود، ويؤدّب العصاة والجناة، فقد أخذوا هذه الأشياء في مفهومه، ولم تكن قبيحة عندهم، فكيف يكون الإلجاء قبيحاً لو خلق الله تعـالى أعواناً بهم الإمام يقرّب الناس إلى الطاعة، ويبعدهم عن المعصية؟!

وأيضـاً: أنّ اللطـف -الذي يفعله الله بالمكلف، بحيـث لا يكون معه داعٍ إلى ترك طاعة، ولا فعل معصية- من فعل الله تعالى، وهو الذي تُفَسِّر به الشيعة معنى العصمـة، ولم يجب على الله فعله في كلّ فرد فرد من المكلّفين، ولم يلزم البخل، ولا نقـض الغرض من تركه تعالى الله [عن ذلك]، فيبطل ما زعموه: من أنّ كلّ لطف من فعل الله تعالى يجب عليه فعله، وفرّعوا عليه: أنّ الإمام المعصوم لطف من فعله

(١) في «ح»: «يفعلوها».

تعالى، فيجب عليه.

وأيضاً: لو كان ترك الألطاف بخلاً لكان عدم التوسعة على المحتاجين وعدم إفاضته للأشياء[١] على مَن يتمنّى بخلًا؛ لأنّ الله تعالى قادر على الإفاضة، وقادر على دفع المفسدة لو كان يحتمل وقوع مفسدة من هذه الإفاضة.

وأيضاً: لو قبح التكليف بدون اللطف لقبح من الله تكليف كلّ مَن لم يكن سبباً لاستتار الإمام وخوفه، ولكان العاصي في زمان الغيبة غير مكلف.

وأيضاً: عدم العفو عن صاحب الكبائر لطف، مع أنّه لا يجب على الله تعالى، بل الشيعة مجمعة على جواز العفو عن أهل الكبائر، ويعترفون بأنّه حسن، والعقل والنقل يشهدان بذلك.

وأيضاً: أنّ الإمام يتمكّن من جلب الناس وتقريبهم إلى الطاعة، وتبعيدهم عن المعصية، ببذل الدراهم والدنانير لهم، فلو كان اللطف واجباً عليه لوجب تمكين الإمام منها[٢]، وأمره بالبذل للناس، حتى تتم فائدة اللطف، وأدلّة وجوب اللطف - إن تمّت - تقتضي وجوب أمثال هذه الأشياء.

[جواب الآلوسي على استدلال الشيخ الطوسي في إمامة المهدي المنتظر صلوات الله عليه]

ولو سلّمنا وتنزّلنا[٣] عن جميع ذلك، فنقول: لا نسلّم أنّ مجرد وجود الإمام لطف، كما زعمه الطوسي والمتأخّرون؛ لأنّا لا نسلّم أنّ مجرد وجود شخص له أكثر من ألف سنة لا يقرّب من طاعة، ولا يبعد عن معصية، ولا عاقب جانياً،

---

(١) في «ح»: «إفاضة الأشياء».

(٢) في «ح»: «منهما».

(٣) في «ح»: «ونزلنا».

ولا أدّب عاصياً، أنّ مثل هذا الشخص لطف.

ولو سلّم فلا نسلّم أنّ هذا اللطف لا يقوم مقامه غيره، بل نقول: إنّ الوعد من الصادق - المقطوع بأنّه لا يخلف - بأنّه سيرسل في مستقبل الزمان من يقرّب إلى الطاعة ويقيم الحدود، ويقوم مقام الإمام الموجود الذي -أكثر من ألف سنة- ما أحد انتفع به، وقد أخبر النبي ﷺ بأنّه سيخلق الله رجلاً يملأ الأرض قسطاً وعدلاً.

وقول بعضهم: معنى أنّ مجرد وجوده لطف من جهة أنّه يحفظ الشرع عن الزيادة والنقصان، فإن أراد: مجرّد كونه عالماً بالأحكام، تقرّب الناس إلى الطاعة وتبعّد عن المعصية، فهذا شيء خلاف البديهة، ولا يقوله[1] عاقل.

وإن أراد: أنّ الإمام إذا كان معصوماً وبلّغ الأحكام الواقعية للناس، كانوا[2] أقرب إلى الطاعة بسبب معرفتهم الأحكام اليقينية، فنقول: إنّ هذا شيء لم يحصل من هذا الإمام مع تمكّنه، كما فرضنا[3] في أصل الاعتراض، واعترف به هذا الشيخ: من أنّه يتمكّن من تبليغ خواصّه، وهذا أيضاً برهان آخر على عدم وجوب اللطف؛ لأنّه لو كان واجباً على الله ومنه نصب المعصوم للتبليغ لنصبه، ولو نصب لبلّغ وأمره بالتبليغ؛ لأنّ التبليغ لطف؛ لأنّ الناس إذا كان لهم من يعلّمهم الأحكام الواقعية كانوا[4] أقرب إلى الطاعة، وأبعد عن المعصية.

لا يقال: يمنعه الخوف من التبليغ.

---

(١) في «ح»: «يقول».

(٢) في «ح»: «يكونوا».

(٣) في «ح»: «فرضناه».

(٤) في «ح»: «يكونوا».

لأنّا نقول: إذا وجب على الإمام التبليغ لعموم الأشخاص في عموم الأزمان، يكون تكليفه بالتبليغ دائـراً مدار تمكّنه من التبليغ، فلو وجب عليه تبليغ الجميع، ولم يتمكّن من تبليغ الجميع في جميع الأوقات[١]، لا يسـقط عنه وجوب التبليغ لو تمكّن منه في بعض الأزمان ولبعض الأشخاص.

وقد ذكرنا في سـؤالنا الأوّل: تمكّن الإمام من التبليغ على بعض الوجوه، فلو كان ثمّة إماماً منصوباً للتبليغ، لبلّغها على الوجه الذي ذكرناه في سؤالنا الأول.

والقـول بحصول التبليغ للخـواصّ مخالف للضرورة؛ إذ مَـن تأمّل نزاعهم واعتمادهم[٢] على أخبار الآحاد وأصل البراءة والاستصحاب، وإجماعات المرتضى وابن زهرة[٣]، يجزم يقيناً بأنهم لم يعرفوا الأحكام على وجه اليقين من مظانّها.

وأيضاً: أنّا ادّعينا الضرورة في أصل سـؤالنا على أنّ الإمام يتمكّن من الظهور لخواصّـه، ويأمر جماعـة منهم يحصل بهـم التواتر بالنقل لمن بعدهـم كالمعاصرين لنا[٤]، ولا شكّ في عدم الحصول للمعاصرين.

وبهذا كلّه يندفع القول بوجوب اللطف.

وإذا تبيّن لك فساد وجوب اللطف، تبيّن لك فساد ما فرّعوا عليه من وجوب نصـب الإمـام عـلى الله في كلّ عـصر، ولم نعثـر في كتبهم على دفـع شيء من هذه

---

(١) في «ح»: «الأزمان».

(٢) في «ح»: «واعتماداتهم».

(٣) حمـزة بـن علي بن زهرة الحسـيني، عز الديـن، أبو المـكارم: فقيه إمامي، مـن أهل حلب، ووفاته فيها سنة ٥٨٥ هـ له (غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع). [الأعلام للزركلي ٢/ ٢٧٩].

(٤) «لنا» ليس في «ح».

الاعتراضات التي ذكرناها.

والآن نطلب من العلماء المعاصرين: إمّا الجواب عمّا أوردناه على دليل اللطف، أو الاعتراف بعدم وجوب نصب الإمام على الله في كلّ عصر أو إقامة برهان قاطع على وجوب نصب الإمام على الله تعالى في كل عصر.

[المطلب الثاني: ليس من الضروري وجود الإمام في كلّ عصر ومعرفته]

المطلب الثاني من المطالب التي تدّعيها الشيعة ونريد إبطالها، هو: أنّ الشيعة تدّعي: أنّا مكلّفون، والعمل بالبيانات التي بين أيدينا لا يجوز، والبيانات القطعية غير كافية، ولا طريق لمعرفة الأحكام من غير الإمام، ولولاه لسقط التكليف.

وهذا الدليل لا تجد كتاباً من كتبهم الكلامية يخلو عنه، وصاحب «منار الهدى»[1] قد مهّد لإثباته خمس مقدمات.

وهذا الدليل إذا تمّ، وكذا نصب المبلغ؛ لكونه لطفاً في العلم إذا علم الأحكام الشرعية، يقتضي وجوب البيان والتبليغ، لا مجرّد وجود من هو عالم بالأحكام، من دون أن يجب عليه التبليغ؛ وذلك لأنّهم قد أخذوا في الاستدلال به احتياج الناس إلى مُبَيِّن، وإذا لم يُنصب لهم مُبَيِّن سقط عنهم التكليف.

وكذا كونه لطفاً إنّما يتمّ إذا بلّغ الأحكام، لا بمجرّد وجوده؛ لأنّهم قالوا: إنّ

---

(١) علي بن عبد الله بن علي البحراني، نزيل مسقط، فقيه إمامي، ولد في البحرين، وانتقل إلى «مطرح» حيث تقيم الطائفة «الحيدر آبادية» فمكث فيها إماماً، ثم غادرها إلى لنجة (أحد موانئ إيران الشمالية، على خليج فارس) فتوفي بها مسموماً سنة ١٣١٩هـ، من كتبه «لسان الصدق» و«منار الهدى» في الإمامة، و«الأجوبة العلية للمسائل المسقطية» جمعها تلميذه وابن أخته أحمد بن محمد بن أحمد بن سرحان البحراني، ورتبها على ترتيب كتب الفقه، وله رسائل في «التقية» و«المتعة» و«التوحيد». [الأعلام للزركلي ٤/ ٣٠٨].

النـاس إذا كان لهـم من يبيّن لهم الأحكام وعلموها منـه، كانوا أقرب إلى الطاعة، وأبعد عن المعصية، ممّا إذا عرفوا الأحكام على سبيل الظنّ.

وهذا مطلب واضح لا يكاد يخفى، ومقتضاه أيضاً -إن تمّ-: يجب عليه تعالى إرشـاد الناس إليه، ودلالتهم عليـه، وإن لم يمكن أمر الإمام بالمسـير إليهم مادام التكليف باقياً.

وإذا عرفت: أنّ هـذا الدليل يقتضي وجوب التبليغ على الإمام، فهو على حدّ غيره من الواجبات - مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - يجب حيث يتمكّن الإمام منه، ويسقط حيث لا يتمكّن.

وإذا عرفت هذا، فلنشرع في بطلان استدلالهم.

[هل يكون بيان الدين موكولاً بوجود الإمام المعصوم عليه السلام]

فنقـول: أمّا قولهـم: إنّ البيان لا يحصل إلاّ من الإمـام، وإنّ أخبار الآحاد لا يجوز العمل بما فيها[1]، ففيه:

أوّلاً: أنّ الـضرورة قضت: بأنّ النبـي صلى الله عليه وآله والباقر والصادق وغيرهم، كانوا يجيـزون العمل بالخبر الواحـد في زمانهم، ويأمرون بالترجيح بـين المتعارضات، وكـذا أخبار الشـيعة ناطقـة بالجواز بالرجـوع إلى أصالة النفي في زمـان أئمّتهم، وكانوا في زمانهم يأمرون بالرجوع إلى غير المعصومين والتحاكم عندهم.

بل إنّي قد رأيت في كتب الشيعة نيّفاً وعشرين خبراً: أنّ أئمتهم كانوا يستدلّون بالقياس على خواصّهم إذا سألوهم في مسألة وطلبوا منهم عليها دليلاً.

---

(١) في «ح»: «بما فيه».

بـل لا يخفى عـلى المتتبّع: أنّ آراءهم في الفتوى مختلفـة[١]، على وجه لا يمكن حمل الاختلاف على التقية، وقد حرّرنا رسـالة مفـردة[٢] لبيان أنّ الباقر والصادق والرضـا آراؤهـم مختلفـة في الفتوى، وأنّهـم تارة ينقلـون الأحكام عـن آبائهم، وأخرى[٣] عن غيرهم من الصحابة، وثالثة[٤] بالقياس، وأبطلنا كلّ جواب يعتذر عنهم بذلك، ولسنا الآن بصدده، بل الغرض أنّ أخبار الآحاد ممّا قامت الضرورة على جواز العمل بها، وإن اشتبه المرتضى ومنع العمل بها.

وثانيـاً: أنّ هـذا الدليـل - إن تمّ - يقتـضي وجوب التبليغ عـلى الإمام -كما ذكرناه- مع تمكّنه، وذكرنا: أنّ الإمام يتمكّن من التبليغ لخواصّه على وجه يتمكّنون مـن الإيصال لغيرهم، فلو كان هذا الدليل صحيحـاً، وأنّ الله تعالى ناصبٌ إماماً لأجـل تعريـف الأحكام، وأنّه لو لم ينصبه لسـقط التكليف عـن[٥] المبلَّغ، وليس فليـس، وبهذا تبطل جميع اسـتدلالات العلّامة في **الألفـين**[٦]، على وجوب نصب المبلغ للأحكام على الله تعالى.

فـإن قلت: لعلّه يخاف عـلى العلماء والخـواصّ إذا بلّغهم الأحـكام وأمرهم بالنقل لمن بعدهم.

قلنا: هم اليوم أكثر فرق الإسلام عدداً متجاهرين بالقول بإمامته، ويصرّحون

---

(١) في «ح»: «مختلفلا فيه مسعدة البصريُّ الأعلى».

(٢) في «ح»: «منفردة».

(٣) في «ح»: «وتارة».

(٤) في «ح»: «وتارة».

(٥) «عن» ليس في «ح».

(٦) أي كتاب الألفين المتقدم ذكره.

بظلم غيره، وملأوا الطوامير من الاستدلال به على إمامته، وشغلوا أبحاثهم وأوقاتهم بذلك، ويدعون بالفرج له في المحافل والتعازي والأشعار، ويدَّعون الوكالة عنه، فإذا زادوا على هذه الجملة: إنّ إمامنا علّمنا الأحكام، فما يصيبهم من ذلك؟ بل هم الآن - وسابقاً - يشتمون الخلفاء على المنابر، ولا سيّما في إيران وفي النجف وكربلاء، ولا يقدر أحد على أذاهم بشيء البتّة.

ولو سلّمنا الخوف، فنقول: يأمرهم بترك التبليغ إلى حين وفاتهم، يجمعون الأحكام وينقلونها[1] إلى مَن بعدهم على وجه يحصل بهم التواتر، كما شرطناه أوّلًا.

ودليلهم هذا - إن تمّ - يقتضي إيجاب مثل هذا وأكثر منه، كما لا يخفى، ولو خالفوه وأذاعوا في حياتهم ونالهم أذى فمن قبل أنفسهم، ويكون نقلهم لجميع الأخبار كنقلهم لبعض الروايات التي ينقلونها بواسطة محمد بن عثمان العمري ونحوه.

[دليل آخر على هذا المدّعى]

ولو تنزّلنا[2] عن هذا، فنقول: يظهر للخواص منهم، الذين هم مرجع الناس في كلّ عصر، ويعلّمهم الأحكام، ويستتر، ويأمرهم بالعمل بها، وإفتاء مقلديهم، على وجه لا يكون على سبيل الرواية، ويرفع النزاع فيما بينهم، واعتماداتهم على الشهرة وإجماع المرتضى وأخبار الآحاد غير[3] السالمة عن المعارض.

وما عساه أن يقال: من أنّ هذا حاصل للخواصّ، بل قد قيل، فهو مكابرة محضة، وقد تقدّم بيانه.

---

(١) في «ح»: «ينقلوها».

(٢) في «ح»: «نزلنا».

(٣) في «ح»: «الغير».

وهلاّ ظهـر لخواصّه، وعرفهم الصواب في أمر المشروطة، حتى تتّفق آراؤهم عـلى شيء، وتحقن الدماء والأعراض والأموال، فإنّه في الحقيقة سـبب تلف هذه النفوس في إيران هو[1] اختلاف العلماء في هذه المسألة.

وبهذا أيضًا يندفع ما عساه أن يقال: إنّ الإمام يخاف من حسد بعضهم لبعض، على أنّ هذه الأشـياء الوهمية والاحتمالات العقلية لو كانت مسقطة للواجبات، لما بقينا مكلّفين بشيء البتّة؛ إذ ما من واجب من الواجبات إلاّ ويحتمل في أدائه بعض هذه الاحتمالات.

وقـول هذا المجيب: إنّ المسـتدلّين بهذا الدليل لم يريـدوا وجوب التبليغ على الإمـام حـين الإمكان؛ لأنّـه نقيض مطلوبهم، هـو في الحقيقة إبطال لهـذا الدليل ونحـوه، واسـتدلاله على ذلك: بأنّه نقيـض مطلوبهم، لا يخفى فسـاده؛ إذ كتبهم مشـحونة بالاعتـذار عن ذلك بالخـوف، ونحن قد أثبتنا عدمـه، وإذا لم يكن هذا مقصودهـم فنطلب منه بيـان مقصودهم، وبيان أنّ ما قصـدوه واجب نصبه على الله، وواجب العصمة.

فنطلـب من هذا المجيب: إمّا الاعتراف بعدم وجوب نصب المبلّغ على الله في كلّ عصر، أو إقامة دليل - على ذلك - سالم من هذه المناقشات.

[المطلب الثالث: هل يكون الإمام المعصوم الباب الوحيد في نزول الرحمة من الله تعالى؟]

المطلـب الثالث ممّا قصدنا بطلانه بهذه الرسـالة: أنّ الشـيعة تدّعي: أنّ عدم نصب المعصوم في كل عصر ينافي الرحمة والرأفة بالعباد، وشفقة الله تعالى عليهم.

وجوابه:

---

(١) في «ح»: «سببه».

أوّلاً: أنّ الرحمة والشفقة تقتضي نصبه لهم، حيث يعلم أنّهم ينتفعون به، وأمّا إذا علم أنّهم لا ينتفعون به، فما الفائدة في نصبه؟

أترى أنّ الوالد لو كان في غاية الشفقة على ولده، وعلم علماً يقيناً أنّه لا يمكن وصول هذا الشيء المخصوص إليه، فأرسلها إليه، مع العلم بأنّ الرسول يعارض في الطريق ويقتل ولا ينتفع المرسول إليه بهذا الشيء، لا يُعدّ إرساله لهذا الشيء من الشفقة، إذا علمنا أنّه يعلم ذلك، ولا سيّما إذا علمنا أنّه قادر على إيصاله له بطريق آخر، بل العقلاء يعدّون هذا من عدم الشفقة والرحمة.

هذا إذا قالوا: إنّ رحمة الله تقتضي أن ينصب إماماً معصوماً، لتبليغ الأحكام، ولحفظ الحوزة، وإقامة قوانين الشريعة.

وإن زعموا: أنّ رحمة الله تقتضي أن ينصب لهم إمامًا لغير هذه الفوائد، فلا مناقشة لنا معهم في ذلك، ونرجو منهم بيان أنّ ترك نصب الإمام وعصمته - لهذا الذي قصدوه - منافياً للرحمة.

وأيضاً: أنّ الرحمة والشفقة تقتضيان[1] تبليغ الأحكام، وأن لا يُترك الناس حيارى، مجهودين في تحصيل الأحكام الشرعية، لا مجرّد إيجاد الإمام من دون إيجاب التبليغ عليه؛ إذ مجرّد وجود شخص عالم بالأحكام -لا ينتفع بعلمه، وليس مأموراً بالتبليغ- ليس من الشفقة، وهو حاصل بجبرئيل عليه السلام.

[جوابه عن عدم الاكتفاء بجبرئيل عليه السلام]

وجواب هذا الشيخ -عن عدم الاكتفاء بجبرئيل عليه السلام بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا﴾[الأنعام:٩]- واضح الفساد؛ إذ الآية ناظرة لمن

---

(١) في «ح»: «يقتضيان».

يكـون مأمـوراً بالتبليغ، ونحن قلنا: إنّ مجرّد وجود الإمام غـير[١] المأمور بالتبليغ يكفي عنه وجود جبرئيل عليه السلام.

ألا تـرى: أنّ جبرئيل عليه السلام عالم بالأحكام؟ غاية الأمر ليـس مأموراً بالتبليغ، فـإذا كان الإمام كذلك، كان وجوده كوجود جبرئيل عليه السلام، ثمّ أيّ رحمة أعظم من نصب المبلّغ؟ فإذا لم يكن تركه منافٍ للرّحمة، فكذا غيره.

هذا مجموع استدلالاتهم على وجوب نصب الإمام على الله في كلّ عصر.

نعـم، العلّامة في كتاب **الألفين** قد أكثر وطوّل، لكن جميع اسـتدلالاته ناظرة إلى هذه الثلاثة، كما لا يخفى على العاقل.

[المطلب الرابع: ردّ وجوب عصمة الإمام]

المطلب الرابع من المطالب المجمع عليها [عند] الشيعة وأردنا إفساده: قولهم بوجوب العصمة، واسـتدلّوا على ذلك بأدلّة مرجعهـا إلى ثمانية، كما لا يخفى على مَن لاحظها وتتبّعها:

[الدليل الأوّل]

الأوّل: وهـو العمدة، ما زعمـوه: من أنّ نصب الإمام إنّـما هو لحفظ الشرع وتبليغ الأحكام على وجه اليقين، وإلاّ لما حصل الوثوق بقوله، وقد عرفت بطلان وجـوب نصب المبلّـغ، وأنّه لا إمام ههنا منصوب للتبليـغ، ويبطل ما فرّعوا عليه مـن وجوب العصمة، فانظـر إلى كلامهم، تعرف ما في كلام هـذا المجيب؛ لأنّهم يقولـون: حتى يحصل الوثوق بقوله، فلـو كان مرادهم مجرّد وجود عالم بالأحكام وليس مأموراً بالتبليغ، فما معنى وجوب عصمته، حتى يحصل الوثوق بقوله؟[٢]

---

(١) في «ح»: «الغير».

(٢) من «فلو كان مرادهم» إلى «الوثوق بقوله» ساقط من «ح».

[الدليل الثاني]

الثاني: أنّه نصب الإمام لطف، وكذا عصمته، وإلاّ لزم التسلسل، والعصمة من فعله تعالى، وكلّ فعل من أفعاله تعالى لطف للمكلّفين يجب عليه؛ لأنّ اللطف الذي هو من فعلنا لا يجب عليه، وقد عرفت أيضاً فساد ذلك.

[الدليل الثالث]

الثالث: زعموا: أنّه لو جازت المعصية على الإمام، لزم سقوط محلّه من القلوب، وانحطاط رتبته إلى[1] العوام.

وفيه - إن تمّ ذلك - : يقتضي انحطاط رتبة المفيد والمرتضى والشيخ[2]، والمحقّق، والعلّامة، والطباطبائي[3]، والشيخ مرتضى[4]، وهذا المجيب وغيرهم من العلماء الفحول العدول، عن رتبة العامّي البحت الخمّار اللوّاط الزاني، الذي لا يعقل أيّ طرفيه أطول، ولزم سقوط محلّهم من القلوب، وعدم انقياد الناس لمتابعتهم وتقليدهم والاعتناء بأقوالهم، وكذا هذا يلزم منه عصمة الولاة الذين ينصبهم الإمام والنبي ﷺ؛ إذ لو كانوا غير معصومين لسقط محلّهم من القلوب.

[الدليل الرابع]

الرابع: زعموا: أنّ قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء:٥٩] مطلق، ولا يجوز إيجاب الطاعة كذلك لغير المعصوم.

وفيه: أنّ التعميم وعدم التخصيص في ﴿وَأُوْلِي ٱلأَمْرِ﴾ أولى من تعميم المطلق،

---

(١) في «ح»: «عن».

(٢) الشيخ أبو جعفر الطوسي ﷺ.

(٣) السيد علي الطبطبائي صاحب رياض العلماء المتوفى سنة ١٢٣١هـ.

(٤) الشيخ مرتضى الأنصاري صاحب المكاسب المتوفى سنة ١٢٨١هـ.

كما لا يخفى، وأقلّها تساوي الاحتمالين، فيسقط الاستدلال بمجرّد الآية.

وأيضاً: أنّ المطلق إنّما يعمّ إذا كان العقل بمعزل عن عدم جريانه في بعض المقامات، فلو فرضنا صدور المعصية من الإمام، فالعقل يحكم بأنّ ذلك المطلق على إطلاقه، ولم يعمّ هذا المورد، بل قد تحقّق في موضعه: أنّ الأمر لا دلالة له على التكرار البتّة[1]، والمرّة تكفي في حصول الطبيعة.

لا يقال: ليس بعض أفراد الإطاعة أولى من بعض؛ لوضوح: أنّ إطاعة الإمام - في أوامره ونواهيه - أولى من إطاعته في معصية الله، هذا إذا كان الاستدلال بمجرّد الآية، والقول: بأنّ اللطف يقتضي التساوي في العامل في الحقيقة إنّ قائله لم يشمّ رائحة العربية، على أنّ الفرق موجود.

وأمّا إذا كان استدلالهم على وجوب العصمة بمجرّد وجوب إطاعة الإمام فيما لا يعلم قبحه، فهو يقتضي عصمة الولاة والعلماء والقضاة، والجواب الجواب، والفرق بينهما غير مسلّم أوّلاً، وغير مقتض للعصمة ثانياً.

[الدليل الخامس]

الخامس: زعموا: أنّ الغرض من نصب الإمام: إقامة شعائر الدين، وحفظ الحوزة، وإذا جاز على الإمام المعصية لزم نقض الغرض من نصبه.

وفيه:

أوّلاً: النقض بالأمراء والولاة الذين ينصبهم الإمام، والاعتذار بأنّ خوفهم من الإمام يمنعهم من المعاصي أوّلاً مخالف للوجدان؛ فإنّا نعلم بالضرورة أنّ بعض الأمراء الذين[2] أرسلهم النبي ﷺ خالفوا أوامره، وبعضهم سرق بيت

(١) في «ح»: «إليه».

(٢) في «ح»: «الذي».

مال المسلمين في البصرة.

وثانياً: إنّ الإمام يجوز قيام الأمّة عليه، واجتماعهم على عزله أكثر من تجويز الأمراء عزل الإمام لهم، فإذا كان ذلك مقتضياً لعصمتهم فهو مقتضٍ لعصمة الإمام.

وكون الإمام مستولياً على الرعية لا ينافي تجويز استيلائهم عليه، والوجدان شاهد على ذلك، فكيف لا يحتمل الإمام؟!

هذا عبد الحميد[1] لمّا صنع ما صنع كيف فعلت الرجال به؟ وهكذا من زمان عثمان[2] إلى يومنا هذا اضطراب السلاطين من رعيتهم أكثر من اضطراب الأمراء.

ثمّ إنّ عدم حصول الفائدة من الإمام إنّما يكون قبيحاً إذا كان السبب في عدم حصولها هو الناصب له، أمّا إذا كان الإمام هو السبب -من جهة عصيانه- فلا قبح على الله، ولا على غيره، بل الله يعاقبه إن مات مصرّاً على ذنبه، أو يعفو عنه.

وبالجملة: كما أنّ عدم حصول الفائدة من إمامهم في هذه الأزمنة لا يوجب القبح على الله؛ لأنّه من قبل المكلّفين، فكذا إذا كان عدم حصول الفائدة من قبل الإمام، وكما أنّ ترك الناس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا قبح فيه على الله؛ حيث لم يمتثلوا أمره ولم يطيعوه، ولا يجب عليه عصمتهم إذا كلّفهم بالأمر

---

(١) السلطان عبد الحميد الثاني (ولد ١٨٤٢ ومات ١٩١٨): من أهم سلاطين بني عثمان وأكثرهم حنكة ودهاء، اضطّر تحت ضغوط داخلية وخارجية إلى منح الإمبراطورية أول دستور عثماني سنة ١٨٧٦ ولكنه علّق العمل بهذا الدستور سنة ١٨٧٨ ثم حكم البلاد حكماً استبدادياً متسماً بالإرهاب، خلعه حزب تركيا الفتاة سنة ١٩٠٩م. [معجم أعلام المورد ص٢٨١].

(٢) الظاهر أنه السلطان عثمان الأول.

بالمعروف، فكذا الإمام إذا كلّفه الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يمتثل أمر الله أحياناً، لا قبح فيه على الله، كما لا يخفى.

وبهذا -أيضاً- يندفع استدلالهم على وجوب العصمة، لو سلّمنا وجوب اللطف، وأنّ الإمامة إنّما تجب لكونها لطفاً.

[الدليل السادس]

السادس: قالوا: الإجماع حقّ، وكلّ واحد من الأمّة جائز الخطأ، فكذا المجموع، فلو لم يكن معهم معصوم لما كان إجماعهم حقّاً.

وفيه:

أوّلاً: إذا ثبت أنّ الإجماع حقّ، ولو كان الخطأ جائزاً على الأفراد، لكن لمّا جوّزه العقل نفته[1] أدلّة حجّية الإجماع.

أترى: أنّ كلّ ما جوّزه العقل يجب وقوعه؟ فلو فرضنا أنّ كل واحد من الأمة جائز الخطأ، لكن[2] من الجائز عقلًا أنهّم إذا اجتمعوا لا يخطأون، وإذا جاز ذلك عقلاً - وقد أخبر الصادق بوقوعه - فيجب الاعتراف به، ولم يتوقّف على وجود معصوم، وهو واضح.

ولو فرضنا وجود معصوم في الأمّة، وتمّ الاستدلال على وجوده بهذا الطريق، أو بغيره، فمن أين علم أنّه هو الإمام؟

فإن قالوا: لأنّ الإمام تجب عصمته، فهو مصادرة، وإن قالوا: الإجماع على أنّ كل مَن قال بوجود معصوم قال: بأنّه هو الإمام، فهو قول باطل؛ لأنّ النافي إنّما

---

(١) في «ح»: «نفاه».

(٢) في «ح»: «ولكن».

ينفي وجوب عصمة الإمام لا غير، حتى أنّ عندنا يجوز أن يكون الإمام معصوماً، بل كثير من أصحابنا ادّعى عصمة أبي بكر، إلاّ أنّهم أجمعوا على أنّه غير واجب العصمة، على أنّه إنّما يتمّ هذا إذا ثبت وجوب نصبه على الله.

وأمّا إذا جاز أن تنصب الأمّة إماماً، فلا يجب نصبهم للمعصوم، وإن قالوا: إنّما يجب المعصوم حين وجوده دون غيره؛ لأنّ العلّة المحوجة إليه أكثر من جهة تعليم الناس الأحكام[1]، وغير المعصوم محتاج إلى المعصوم، من غير عكس، فقد عرفت سابقاً: أن لا إمام هنا منصوب لتبليغ الأحكام، وإلاّ لبلّغها.

[الدليل السابع]

السابع: من أدلّتهم: قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[البقرة:١٢٤]، بزعم: أنّ صدق مطلق الظلم على الإمام موجب لعدم كونه إماماً.

وفيه:

أوّلاً: أنّ نسبة الظلم إلى الأنبياء في القرآن لا تحصى، ولو كان المراد في الآية: مطلق واضع الشيء في غير موضعه، لما كان[2] الأنبياء أنبياء، وانعزلوا عن النبوّة، فالآية قطعاً ليس المراد منها مطلق وضع الشيء في غير موضعه، وإلاّ لشملت المكروهات، وكثيراً من المندوبات.

وأيضاً: شيوع استعمال الشارع لفظ الظلم في غير العدالة -من الكفر والفسق- لا يكاد يحصى، بل لا يبعد دعوى: أنّ إطلاق الظالم على العادل مجازاً [حاصل] في لسان الشارع.

فبعد هذا التخصيص وشيوع الاستعمال في الكافر والفاسق، فكيف يتمسّك

---

(١) في «ح»: «للأحكام».

(٢) في «ح»: «كانت».

في مسألة علمية بهذا الظاهر الذي صار احتمال الحقيقة اللغوية مرجوحاً بالنسبة إلى إرادة غيرها؟ وإن كان فمن الجائز[١] أن يراد بها النبوّة، ولسنا ندّعي: لا يحتمل غيره، بل احتمال إرادة النبوّة يكفينا، فكيف وظاهر السياق يساعدنا على ذلك!

على أنّه لو أخذ الإمام عامّاً شاملاً للنبي وغيره، واقتضى ذلك العصمة، لاقتضى ذلك عقلاً[٢] للأمراء والقضاة والعلماء؛ لأنهّم من مصاديق الإمام لغة، والناس في بلادهم النائية عن بلد الإمام مقتداهم وإمامهم: الوالي[٣] الذي من قبله، وتخصيصه بالنبي والإمام الذي له الرئاسة، ليس أولى من تخصيصه بالنبي وحده، بل ليس أولى من تخصيص الظلم بغير العادل.

وأيضاً: أنّي رأيت في أخبار الشيعة تفسير الظلم في هذه الآية بخصوصها بالكفر، أخباراً لا تحصى، فإن شئتم نبيّن لكم مواضعها، والناقلين لها، وفي بعضها تفسيره بالسَّفيهِ في هذه الآية بخصوصها، فليراجع تفسير البرهان وغيره.

[الدليل الثامن]

الثامن: من أدلّتهم على وجوب العصمة، زعموا: أنّ أمر الإمام بالمعروف -لو صدرت عنه معصية- منافٍ لإيجاب طاعته دائماً، ووجوب تعظيمه.

وفيه:

أوّلاً: أنّ الأمر بالمعروف إنّما يجب على مرتكب الكبيرة عمداً لا سهواً، إذا لم يتب، ولم يظهر منه الإقلاع عن الذنب، أمّا الصغيرة أو الكبيرة -سهواً ومع التوبة- فلا، وعندي أنّ الإمام إذا أصرّ على الكبيرة وفسق ينعزل؛ تبعاً لأكثر

---

(١) في «ح»: «وإن من الجائز».

(٢) في «ح»: «عصمة الأمراء».

(٣) في «ح»: «كوالي».

أصحابنا، لكن مع التمكّن من عزله، وإذا كان كذلك فلم يبق له وجوب طاعة أو وجوب التعظيم حينئذٍ، وأما مع عدم التمكّن فسكوت عن اضطرار.

وثانياً: أنّ وجوب الطاعة إنّما هو في غير معصية الله، ووجوب تعظيمه لا ينافي وجوب تنفيذ أوامر الله فيه، كالوالد بالنسبة لولده، فإنّ وجوب تعظيمه لا ينافي أمره بالمعروف؛ إنفاذاً لأوامر الله تعالى، ولا يقتضي ذلك عصمة الوالد.

فنطلب الآن: إمّا الاعتراف بعدم وجوب نصب الإمام، أو دفع الإيرادات التي أوردناها على استدلالهم، وليس في كتبهم الموجودة الآن أثر لدفع هذه الاعتراضات، والموجود فيها من الاعتذارات قد أشرنا إليه في مطاوي كلماتنا، فالحوالة على الكتب غير مقبول، وإذا كان ثَمّ كتاب فيه دفع هذه الاعتراضات فابعثوا به إلينا، وعلينا ثمنه ولو بألف مجيدي[1].

[المطلب الخامس: عدم وجوب وجود إمام منصوب من الله في هذه الأزمنة]

المطلب الخامس: من المطالب التي وجّهنا اعتراضنا إليها: أنّا ندّعي عدم وجود إمام منصوب من الله في هذه الأزمنة، ونعني: أنّه لا إمام موجود بالمعنى المعروف، فلو ثبت أنّ الله خالق شخصاً، بوجوده يرزق الخلق وسمّى هذا إماماً، فلا نزاع لنا فيه، ولا مشاحّة لنا في تسمية هذا إماماً، لكن هذا يرجع إلى النزاع

---

(١) المجيدي: مجيديان كبير وصغير، وكلاهما نقد تركي، عراقي، فضة، فالمجيدي الكبير قيمته ٨٠ قرشاً رائجاً، والمجيدي الصغير يساوي ٨ قروش رائجة، وبقيت القيمة واحدة، وكان عندهم نصف مجيدي، وقيمته ٤٠ قرشاً وربع مجيدي ويساوي ٢٠ قرشاً، والمجيدي منسوب إلى السلطان عبد المجيد الذي ولي السلطة سنة ١٨٣٩م، ومات سنة ١٨٦١هـ. [النقود العربية ص١٨٤].

اللفظي بين الفريقين.

فنقـول: يدلّ على عدم وجود إمام منصوب من الله ههنا، وفسـاد الأدلّة التي استدلّوا بها على إمامته، أمور:

[الأمر الأوّل:]

الأوّل: الإجماع، بعـد إثبات وجوب نصب الإمام على الناس، وعدم وجوبه على الله في كلّ عصر، وعدم اشتراط العصمة، وكل من قال بذلك قال بعدم وجود إمام منصوب من الله، بل الشـيعة تستدلّ على أنّ كلّ مَن قال بالوجوب والعصمة أثبت إمامة عليٍّ، وكل من نفاهما نفاها.

فـلا يخفى عليك: أنّ هذا الدليل تامّ بالنسـبة إلى الإثنـي عشرية، وإن كان لا يتـمّ بالنسـبة إلى الزيدية، لكن غرضنـا وكلامنا إنّما هو مع الإثنـي عشرية، لا مع الزيدية[١].

فـإن قلت: أو ليـس قد قال بوجـود المهدي جماعة لم يقولـوا بوجوب نصب الإمـام على الله في كلّ عصر، كمحي الدين ابن عربي[٢] وجماعة ذكرهم النوري في أستاره[٣]؟!

قلـت: أوّلاً: نطلب البرهـان على أنّ هؤلاء لم يقولـوا بوجوب نصب الإمام

---

(١) في «ح»: «غيرهم».

(٢) في الأصـل «كمحـي الدين ابن العربي» بأل التعريف، وابـن العربي مختلف عن ابن عربي، فالأول هو القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي من صاحب كتاب (العواصم من القواصم) المتوفى سـنة ٥٤٣هـ، والثـاني هو محي دين ابن عربي الصوفي المتوفى سـنة ٦٣٨هـ صاحب كتاب (فصوص الحكم) و(الفتوحات المكية).

(٣) كتاب كشف الأستار للمحدث النوري ﷺ.

على الله؛ إذ لعلّه كما دخلتهم الشبهة وخرافاتهم إلى الاعتراف بوجوده، دخلتهم بالنسبة إلى وجوب نصبه، وإلاّ لكان قولهم معلوم البطلان؛ لأنّهم خالفوا الإجماع السابق عليهم؛ لأنّ الناس قبل هؤلاء كانوا بهذين القولين لا أزيد.

وثانياً: إنّ هؤلاء الجماعة الصوفية إنّما يقولون: هو المهدي الموجود، ولا يقولون: إنّه إمام على أهل هذه الأزمنة، وإلاّ لكانوا شيعة حقيقة، والذي يضرّ من الخروج هو المعنى الثاني، لا الأوّل، وكلامنا في هذه الأوراق في نفي إمام منصوب على أهل هذا الزمان.

[الأمر الثاني]

الأمر الثاني: نقول لهم: الإمام المنصوب من الله على أهل هذا الزمان، لأيّ فائدة نُصب؟ فهل هو منصوب لتبليغ الأحكام فقط؟ أو لتبليغ الأحكام وإقامة قوانين الشرع؟ أو لإقامة قوانين الشرع من الحدود والجهاد والأمر بالمعروف خاصّة، أو لغير هذين الفائدتين؟

فإن قالوا بالأوّل أو بالثاني، توجّه عليهم اعتراضنا الأوّل، من: أنّه لو كان منصوباً لهذه الفائدة لبلَّغ ... إلى آخر ما قدّمناه سابقاً، وإن قالوا بالرابع، قلنا لهم: لا نزاع لنا في نفي إمام منصوب لغير هذين الفائدتين، ولا يتعلّق مطلب من المطالب بإثبات هذا أو وجوده، ووجوده لا يدلّ على وجوب نصب الإمام على الأمّة لإقامة قوانين الشرع وحفظ الحوزة.

وإن قالوا بالثالث - يعني: أنّه منصوب لحفظ الحوزة وإقامة قوانين الشرع خاصّة من دون وجوب التبليغ عليه - ففيه:

أوّلاً: أنّه خلاف مذهبهم وإجماعهم على أنّ الإمام منصوب لفائدة التبليغ.

وثانياً: نقول لهم: إنّ نصبه لحفظ الحوزة وإقامة قوانين الشرع، إمّا على سبيل

الوجـوب على الله، وهو مبنيّ على وجوب اللطف، وقد أوضحنا فسـاده؛ أو على سبيل التفضّل منه، بمعنى أنّه ينتج منه تركه له[١]، لو تركه.

ففيـه أنّ هذا مقتضٍ للعبـث؛ إذ نصب الإمام لفائدة، مع العلم بأنّه لا يحصل منه لأكثر من ألف سـنة - ولم يأمر بالمعـروف، ولا نهى عن المنكر، ولا أقام حدّاً، ولا جاهـد عـدوّاً - عبـث صرف؛ ولا يمكن أن يقـال ههنا: لإلقـاء الحجّة على المكلّفين، كما قيل في دليل اللطف؛ لأنّا قد فرضنا أنّه منصوب على سبيل التفضّل، ولا حجّة لهم بتركه له[٢] لو تركه، فكان نصبه وعدمه سواء في عدم الحجّية.

ولا يرد علينا النقض بالأنبياء؛ لأنّا لا نسـلّم أنّ الأنبياء مبعوثون لهذه الفائدة خاصّة، بل لها وللتبليغ، والعمدة هو الثاني، وقد أبلغوا[٣].

وبالجملة: لا نسـلّم أنّ الله بعث نبيـاً وترك ذلك النبي للتبليغ، بل هم تحمّلوا الأذى والإهانـة وبلّغـوا مـا أمرهم الله تعـالى بتبليغه بأجمعه، وليـس حاله كحال إمامكم أنّه منصوب للتبليغ، ولا[٤] يفعل ذلك.

بل عندنا أنّ التقية لا تجوز على الأنبياء، وكذا ادّعى بعض الشيعة كالسيّد نور الله التستري، ولا يخفى أنّ الموجب لعدمها في النبي موجب لعدمها في الإمام.

[الأمر الثالث]

الثالـث: من الأمـور الدالّة على أنّه لا إمام ههنا على أهـل هذه الأزمنة: عدم الدليـل عـلى وجوده، مع أنّ هـذا العمر الطويل خارق للعـادة، لا يجوز إثباته إلاّ

---

(١) في «ح»: «بمعنى أنه لا يقبح منه تركه لو تركه».

(٢) «له» ليس في «ح».

(٣) في «ح»: «بلغوا».

(٤) في «ح»: «ولم».

بدليل قاطع؛ وذلك لأنّ عمدة استدلالهم على إمامته: دليل اللطف، والعصمة، ووجوب نصب المبلّغ على الله، وقد عرفت ما فيها، واستدلّوا على إمامته -أيضاً- بحديث الثقلين، ونحوه من الأحاديث الواردة في فضل العترة الطاهرة.

ووجه استدلالهم بهذه الأحاديث -على ما في **نهج الحقّ ومنار الهدى** وغيرهما- أنّ هذا الحديث يدلّ على أنّه في كلّ عصر إمام من أهل البيت، يجب على الناس التعلّم منه، والتمسّك به، ولا يجوز لهم العدول إلى غيره.

ولا يخفى ما فيه؛ لأنّه إن تمّ ما ذكروه، يجب على الله تعريفهم به، ودلالتهم عليه حتى يتمسّكوا به، وإن خاف الإمام منهم مضى إليهم وعلّمهم بنفسه، وعلّمهم ما يحتاجون إليه.

[خلاصة المطلب الخامس]

وبالجملة -هذا الحديث إن تمّ استدلالهم به- يجب أن يكون الإمام منصوباً للتبليغ، ولو كان كذلك، لوجب عليه التبليغ، ولو لخواصّه ووكلائه، وهلاّ بلّغ هؤلاء الذين تزعمون أنّهم منصوبون[1] من قبله بالخصوص في زمان الغيبة، كمحمد بن عثمان العمري وأصحابه، وأمرهم بالنقل لمن بعدهم على وجه يحصل بهم التواتر؟

نعم، قد بلّغ بعض التوقيعات؛ وذلك أنّ رجلاً سأله أن يسأل الإمام عن تفسير ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾[طه:١٢]، قال: انزع[2] حبّ أهلك من قلبك[3]، وهكذا

---

(١) في «ح»: «منصوبين».

(٢) في «ح»: «اخلع».

(٣) الرواية عن سعد عن سعد بن عبد الله القمي، عن القائم الحجة (عليه السلام)- في حديث طويل يتضمن مسائل كثيرة- قال: قلت: فأخبرني، يا بن رسول الله، عن أمر الله تعالى لنبيه

قد بلّغ كآبائه من تفسير الباطن، ولم نره[1] علّمهم جميع الأحكام وأمرهم بالنقل لغيرهم، فهذا يدلّ على فساد استدلالهم بهذا الحديث، ولم نر لهم سوى ما ذكرناه من الاستدلال.

فنطلب: إمّا الاعتراف بعدم الدّلالة على مقصودهم، أو دلالة الحديث على إثبات وجود إمام بالمعنى المتنازع فيه، والحوالة على الكتب غير كافية.

موسى (عليه السلام):

﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً﴾ فإن فقهاء الفريقين يزعمون أنها كانت من إهاب الميتة.

فقال (عليه السلام): «من قال ذلك فقد افترى على موسى (عليه السلام)، و استجهله في نبوته، لأنه ما خلا الأمر فيها من خصلتين: إما أن تكون صلاة موسى فيها جائزة أو غير جائزة، فإن كانت صلاته جائزة، جاز له لبسها في تلك البقعة إذ لم تكن مقدسة، و إن كانت مقدسة مطهرة، فليست بأقدس و أطهر من الصلاة، و إن كانت صلاته غير جائزة فيها، فقد أوجب على موسى (عليه السلام) أنه لم يعرف الحلال من الحرام، و ما علم ما تجوز فيه الصلاة و ما لم تجز، و هذا كفر».

قلت: فأخبرني- يا مولاي- عن التأويل فيها؟

قال: «إن موسى (عليه السلام) ناجى ربه بالوادي المقدس، فقال: يا رب، إني قد أخلصت لك المحبة مني، و غسلت قلبي عمن سواك- و كان شديد الحب لأهله- فقال الله تبارك و تعالى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ أي انزع حب أهلك من قبلك إن كانت محبتك لي خالصة، و قلبك من الميل إلى من سواي مغسولا»، رواها الصدوق في كمال الدين (٢/ ٤٦٠) وعن تفسير البرهان (٣/ ٧٥٨) وقد نقلتها عن تفسير البرهان.

(١) في «ح»: «نراه»

[كلامه في حديث الاثني عشر خليفة]

ومنها: استدلالهم بحديث الاثني عشر خليفة، وفيه ما عرفت: أنّه خبر واحد، لا يوجب علماً، ولا يجوز التمسّك به في هذه المسألة التي تبنى[1] صحة المذهب عليها.

وأيضاً: لا يمكن انطباقه على الثاني عشر أبداً؛ لأنّ المراد بالخليفة: مَن يخلف رسول الله ﷺ في تبليغ الأحكام، كما اعترف به هذا المجيب في جوابه السابق، فقد عرفت: أنّه لا إمام ههنا منصوب للتبليغ، وكذا إن قال: إنّه منصوب للتبليغ، ولإقامة حوزة المسلمين؛ أو أنّ المراد بالخليفة هو المنصوب من الله لإقامة قوانين الشرع وحفظ الحوزة خاصّة من دون تبليغ، فقد عرفت: أنّ هذا مع ما فيه من منافاته لمذهبهم، أنّه لا إمام منصوب من الله لهذه الفائدة خاصّة، لا على سبيل الوجوب، ولا على سبيل التفضّل، وإن زعموا أنّ المراد بالخليفة هو المنصوب لغير هذين الفائدتين، فلا نزاع لنا معهم.

[كلامه في حديث «من مات ولم يعرف...»]

ومنها: استدلالهم بحديث «**من مات ولم يعرف إمام زمانه**»، وهو -أيضاً- خبر واحد، كما عرفت[2] سابقاً: أنّه لم يروه من السنّة إلّا واحد من الصحابة، ولا الشيعة إلّا عن سُلَيم، ولا يجوز الاعتماد في هذه المسألة على هذا، ولو سلّمنا صحّته، فنقول: إنّه لا ينطبق على إمامة الثاني عشر أبداً، بالتقريب الذي ذكرناه في حديث الاثني عشر خليفة.

فنطلب منهم: تصوير معاني هذه الأحاديث، وبيان المراد منها، والبرهان

---

(١) في «ح»: «مبنى».

(٢) في «ح»: «عرفته».

على أنّ المراد منها مثبت لدعواهم، ودفع الإشكالات التي ترد عليهم، وهذا كلّه غير موجود في كتب الشيعة، فالحوالة غير كافية، ولابدّ من البرهان على أنّ هذه الأحاديث تفيد العلم؛ إذ بدون ذلك لا يثبت المطلوب، والحوالة على الكتب دأب العاجزين؛ فإن الكتب موجودة، والكاتب موجود، فيأمر الكاتب بكتابة الجواب.

[كلامه في أحاديث النصوص]

ومنها: استدلالهم بما ينقلونه من النصّ عليه عن[1] آبائه، وهذه النصوص مكذوبة غير مطابقة، لأمور:

منها: ما تقدّم: من الإجماع على عدم وجود إمام بعد إثبات عدم وجوب نصبه.

ومنها: ما أوردناه على الاستدلال بحديث الثقلين، وحديث الاثني عشر خليفة: من أنّه لا إمام ههنا منصوب لتبليغ الأحكام، ولا لإقامة قوانين الشرع وحفظ الحوزة، وإن قالوا أيضاً أنّها نصّ على إمامة إمام منصوب لغير هذين الفائدتين، فليس من محلّ النزاع.

[كلامه في تعارض أخبار الشيعة الإمامية]

ومنها: أنّ أخبار الشيعة كثيرة، منها متناقضة مكذوبة، لا يجوز الاعتماد عليها، كأخبارهم الواردة في الغلوّ والتفويض، وكأخبارهم الواردة في تفسير الباطن، وأخبارهم الواردة في نقيصة القرآن، وغير ذلك ممّا يزيد كلّ منها على الأخبار التي هي نصّ على إمامة الثاني عشر.

[كلامه في أنّ الإمام منصوب لتبليغ الأحكام]

ومنها: ما يروونه عن آبائه: من أنّ الإمام منصوب لتبليغ الأحكام، واقتصرنا

---

(١) في «ح»: «من».

في هذا الاعتراض على بيان كذبها خاصّة؛ إذ تكذيبها كافٍ في تكذيب النصوص، وبرهنّا سابقاً وجه دلالة تلك الأخبار: على أنّ الناس محتاجون إلى البيان، وإلى تفسير الكتب[1]، وأنّ الإمام منصوب للتبليغ.

وليس المراد بها مجرّد وجود شخص عالم بالأحكام، وليس مأموراً بالتبليغ مع تمكّنه؛ فإنّه لا يعقل من معنى «لولا نصب الإمام لبطلت حجج الله وبيّناته» إلاّ أنّ الناس محتاجون إلى البيان، ولو لم ينصب الله لهم مبلّغاً لقبح تكليفهم، ولما كان له معاقبة العصاة.

وهكذا الأخبار الدالّة على أنّه لابدّ لكلّ قوم من هادٍ يهديهم، صريح في أنّهم محتاجون إلى الهداية، وكذا أخبارهم الدالّة على أنّ لكل واقعة حكماً معيّناً عند الإمام، وأنّ النبي ﷺ لم يبيّن جميع الأحكام لأصحابه، وأنّه يجب على الناس الرجوع إليهم وأخذ ذلك الحكم منهم، ويجب عليهم التبليغ الفعلي مع تمكّنهم.

والأخبار الدالّة على وجوب التعلّم منهم، وعدم جواز الأخذ من غير الإمام، والأخبار الواردة بأنّ الناس يجب عليهم الرجوع إلى الإمام في معرفة الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، وأنّ الناس لابدّ لهم من إمام يرجعون إليه، ويرفع النزاع بينهم، إلى غير ذلك من الأخبار والآثار التي ينقلونها[2] عن أئمّتهم: من أنّ النبي ﷺ لابدّ أن ينصب في كلّ عصر إماماً يقوم مقامه في التبليغ، بحيث لو جمعت الموجود منها في كتاب البحار خاصّة، لزاد على المجلّد التاسع منه.

وكلّها من الوضوح على أنّ الإمام منصوب للتبليغ، بحيث لا يكاد[3] يخفى،

---

(١) في «ح»: «الكتاب».

(٢) في «ح»: «ينقلوها».

(٣) في «ح»: «تكاد».

لكن مع التمكّن؛ إذ بدونه يقبح تكليفه بالتبليغ.

والشيعة كلّهم يدّعون: إنّما قلنا بوجوب نصب المبلّغ في كلّ عصر؛ تبعاً لأئمّتنا، وأنّ هذا هو مذهب أئمّتنا، ولا كنت أتوهّم أنّ أحداً يقول: أنّ هذه الأخبار لا تدلّ على أزيد من وجود عالم بالأحكام، ولا تدلّ على أنّه يجب عليه التبليغ.

وليت شعري إنّ مجرّد وجود الشخص العالم، كيف يكون هادياً لنا، ورافعاً لحجّتنا، ومعرّفاً لنا بالناسخ والمنسوخ، وقائماً مقام النبي ﷺ في أصحابه فينا؟ أترى: أنّ جبرئيل عالم للأحكام أم لا؟ وهل علمه سبب لهدايتنا ورفع الحجّة ومعرفة الأحكام والناسخ والمنسوخ؟

واستدلاله بجلالة آبائه، وأنّ هذا لم يحصل منهم، فكيف يريدون بهذا هذه المطالب واضح الفساد جدّاً؛ لأنّكم تروون عن آبائه أخباراً أقبح من هذه، كما لا يخفى على مَن راجع سابع البحار وغيره؛ لأنّ الموجود فيه أقبح.

فنقول حينئذٍ: إن كان آباؤه من الجلالة كما ذكرت - بحيث محال صدور هذه الأشياء عنهم - فيلزم أن تكون هذه الأخبار مكذوبة عليهم، وإن كانوا ليس كما ذكرت، فلا يبعد صدور هذا عنهم.

[كلامه في عدم تمكّن الإمام الكاظم عليه السلام من التبليغ]

وقوله: «إنّ موسى بن جعفر مدّة عمره في الحبس، فمتى تمكّن من البيان الفعلي»، فاسد جدّاً؛ لأنّ المحبوس لا يتمكّن من التبليغ، بخلاف الثاني عشر، فإنّه غير محبوس، بل يتمكّن من الإتيان إلى هذا الشيخ وتعليمه[1] الأحكام ويستتر،

---

(١) في «ح»: «ويعلمه».

وكذا غيره من الذين هم مرجع للناس الذين يدّعون الوكالة عنه.

وقد عرفت فساد اعتذاره بالآية على عدم جواز الاكتفاء بحصول هذه الفائدة بجبرئيل عليه السلام؛ لأنّ موردها فيمن يكون مأموراً بالتبليغ، وليس المراد أنّ مجرّد وجود شخص عالم بالأحكام لا يصلح أن يكون من الملائكة؛ لأنّ الواقع خلافه.

ألا ترى: أنّ جبرئيل عليه السلام عالم بالأحكام؟ ونحن قلنا: هذا المعنى حاصل بجبرئيل عليه السلام، يعني: مجرّد وجود شخص عالم بالأحكام من غير أن يكون مأموراً بالتبليغ.

[كلام آخر له في ردّ وجود الإمام]

وأيضاً نقول: لو كان مجرّد وجود الإمام سبباً للهداية، وحفظ الدين، ومعرفة الناسخ من المنسوخ، لزم أن يكون الناس كلّهم متّفقين[1] في الهداية، وعارفين[2] بالأحكام، ولزم بقاء الدين على ما كان عليه في زمان النبي صلى الله عليه وآله.

ولا يخفى: أنّ الدين قد أشرف على الاضمحلال، وفي كلّ عصر تتزايد الشرور، حتى الآن لم يبق من الإسلام إلاّ رسمه، وتركت الحدود والجهاد والأمر بالمعروف، وأبيحت المحرّمات، وسفكت الدماء[3]، فلو كان مجرّد وجود الإمام سبباً لدفع هذه الأشياء لما وقعت.

ولو تنزّلنا[4] عن ذلك كلّه، فنقول: الإمام بهذا المعنى -وهو مجرّد وجود شخص بسبب وجوده يحفظ الله الدين، وليس للإمام مدخلية في حفظه، بل

---

(١) في «ح»: «تكون الناس كلها متفقة».

(٢) في «ح»: «وعارفة».

(٣) في «ح»: «سفك».

(٤) في «ح»: «نزلنا».

وجوده بالنسبة إلى سائر المكلّفين كوجود جبرئيل عليه السلام بالنسبة لهم- ليس من محلّ النزاع بيننا وبينكم، وغرضنا يتمّ، وإن ثبت وجود إمام بهذا المعنى.

هذا كلّه جواب عن اعتذاره عن حمل الأحاديث بأنّ المراد بها مجرّد وجوده من دون تبليغ.

[كلام آخر في تمكّن الإمام وعدمه]

وأمّا اعتذاره الثاني الذي حاصله: أنّ النصوص وإن دلّت على وجوب نصبه لذلك، لكنّ ذلك[1] مشروط بالتمكّن من الإمام والرعية، والإمام وإن كان متمكّناً من التبليغ بهذا الطريق، لكنّ الرعية لا يتمكّنون.

ففيه: أنّ الأخبار إن دلّت على أنّ الناس لابدّ لهم من مبيّن، وأنّ تكليفهم بدونه قبيح، وأنّ الحجّة ثابتة لهم بدونه، فيحكم العقل حكماً أوّلياً بوجوب دلالتهم عليه، وتعيين محلّه حتى يمضوا إليه، وإلاّ لزم التكليف بما لا يطاق، والعبث إذا كلّفوا بتعلّم الأحكام ممّن لا يقدرون على الوصول إليه.

وإن كان يخاف من دلالتهم عليه يجب أن يمضي إليهم واحداً واحداً على وجه يحصل بهم التواتر، ويعلّمهم الأحكام حتى يتمّ الغرض، ويرفع العبث، وإن تحمّل[2] الأذى بذلك كالأنبياء المبعوثين للتبليغ.

وإن قال: إنّ الناس غير محتاجين إلى البيان؛ لحصول البيان الشافي من[3] آبائه، عدنا معه إلى الجواب السابق.

---

(١) في «ح»: «ذاك».

(٢) في «ح»: «وأن يتحمل الأذى».

(٣) في «ح»: «عن».

وليت شعري هل عاقل[1] يقول ذلك؟ مع أنّه يلزم منه كذب الأخبار أيضاً؛ لدلالتها على احتياج الناس في كلّ عصر.

وممّا يقضي منه العجب، قوله: مجرّد إيجاد الإمام مانعٌ من إبطال حجج الله، وهل عاقل يتصوّر ذلك؟

وأمّا النقض بالنبي ﷺ، لا يتمّ إلاّ حيث يوجد في أخبارنا بأنّه مبعوث بشيء ولم يفعله مع تمكّنه.

ونحن نمنع ذلك، ونقول: إنّ النبي ﷺ قد بلّغ كلّ ما أمره الله تعالى بتبليغه، وهذا واضح جدّاً، وكأنّ الناقض لا يعرف مورد النقض، ومَن منّا يزعم: أنّ النبي ﷺ مبعوث بشيء ولم يبلّغه، بل نقول: إنّ العمل بالقياس وأصالة النفي ممّا جاء [به] النبي ﷺ.

[كلامه في الغرض من بعثة النبي ﷺ]

وقوله: «لا يتأمّل أحد من أنّ الغرض من بعثة النبي التبليغ»، مسلّم، لكن لا نسلّم أنّه مبعوث لأن يوصل الأحكام لمن بعده على وجه يفيده اليقين، بل مأمور بإيصالها إليهم، ولو بطريق الظن، وقد فعل ما أمر به، بخلاف أدلّتكم.

وأخباركم وإجماعكم قائم على أنّ الإمام منصوب لأن يفيد اليقين، وإلاّ فلا معنى لإبطال حجج الله وبيّناته؛ إذ البيانات التي حصلت من النبي ﷺ، تفيد الظنّ قطعاً.

فالفرق واضح، والإشكال عنّا مندفع بما ذكرناه، وعنكم لا يمكن دفعه إلاّ

---

(١) في «ح»: «قائل».

بالاعتراف بأنّه لا يجب نصب الإمام[١] لإفادة القطع بالأحكام، وأنّ الناس غير محتاجة إلى ذلك، وأنّ الأخبار الدالّة على ذلك لا أصل لها.

وأيضاً: قد ذكرنا سابقاً فرقاً بين المعاصرين للمبلّغ وغيرهم، أمّا المعاصرون، فيجب تبليغهم على وجه يفيدهم القطع، وأمّا مَن بعده فلا، بل يكون مأموراً بإيصال الأحكام إليهم ولو بالطرق الظنّية، وقد فعل ما أمر به.

والشيعة تدّعي أنّ المبلّغ معاصر لهم في كلّ عصر، ولم يحصل منه البيان لمعاصريه، لا بطريق القطع، ولا بطريق الظن، فهذا أيضاً فرق واضح.

وأيضاً: لو قلنا: أنّ النبي ﷺ مأمور بإيصال الأحكام الواقعية لمن بعده على ممشاه[٢]، فإيداع العلوم عند الوصي كافية في ذلك، والقول بعدم الاكتفاء به مكابرة، وإلاّ كان أيضاً وجوده الشريف غير كافٍ.

وبالجملة: قد أشبعنا الكلام سابقاً في عدم ورود النقض علينا، فلا حاجة إلى الإعادة، بل أكثر كلامنا هذا قد تقدّم، لكن لمّا لم نر في جوابه الثاني سوى التكرار لما أجاب به أوّلاً، أعدنا الكلام.

[كلامه في ردّ الاستدلال بالتوراة]

ومن استدلالهم على إمامته: ما ذكره هذا الشيخ نقلاً عن التوراة، وهو استدلال يضحك الثكلى، فإنّ عبارة التوراة -المذكورة في الآية العشرين من الباب السابع عشر من سفر التكوين- في وعد الله تعالى لإبراهيم في حق إسماعيل، ما هذا لفظه: «وعلى إسماعيل استجبت لك هو ذا أباركه وأكبّره وأكثره جلداً[٣]

---

(١) في «ح»: «نصب إمام».

(٢) في «ح»: «الممشاة».

(٣) كذا في الأصلين، والظاهر أنها «جدًّا».

فسيلد اثني عشر رئيساً».

هـذه عبارة التـوراة بعينها، ولقد أجاد هذا الشـيخ حيث أحال الاسـتدلال بهـا عـلى ما هو مذكـور في محلّه، ولا نعرف أيـن محلّه حتّى نرجـع إليه في الكتب، فـإنّ الكتب الموجودة عندنا ليس فيها بيان الاسـتدلال على إمامة الثاني عشر بهذه الآية[1]، ولا أظنّ ثَمّ كتاب آخر للشـيعة في الإمامة لا يوجد عندنا، وكأن الشـيخ توهّم ذلك من لفظ «إثني عشر رئيسـاً»، أو لشـدة أُنس ذهنه بالتفاسـير الباطنية حَسِب أنّ المراد من باطن هذه الآية أئمّته الاثني عشر.

هـذا مجموع أدلّتهم الّتـي عثرنا لهم عليها في إمامة الثـاني عشر، فنطلب الآن دفـع[2] الاعتراضات عليها عـلى وجه -لا نحتاج إلى التكرار أو الاسـتدلال على وجوب نصب الإمام في كلّ عصر- سـالم عن هذه الاعتراضات، ويجب أن يكون معصومـاً. هذا ما يتعلق بمطلوبنا، فنعود إلى إفسـاد كلامه، وقـد تقدّم في الأثناء جملة منه ممّا يرتبط وينفع في أصل الاعتراض.

[عدم تمكّن أمير المؤمنين عليه السلام من إقامة السنن]

فنقول: قوله: «فمتى تمكّن أمير المؤمنين من[3] تغيير سـنّة مِن سنن مَن قبله»، لا يخفى ما فيه.

أمّا أوّلاً: فلأنّا قد فرضنا: أنّ إمامهم متمكّن، فهو قياس مع الفارق.

---

(١) تقدّم في صفحة ٢١ اقرار ابن تيمية أن كثيرا من اليهود إذا أسلم يتشيع بسبب هذه الآية. وقال ابن تيمية أيضًا في نفس الكتاب منهاج السنة (٨/ ٢٤٠): «وهؤلاء الاثنا عشر خليفة هم المذكورون في التوراة حيث قال في بشارته بإسماعيل وسيلد اثنى عشر عظيما».

(٢) في «ح»: «رفع».

(٣) في «ح»: «على».

وثانياً: هذا دليل على حقيقة[١] خلافة مَن قبله، وكمال علمهم، حتّى أنّ باب مدينة العلم تابعهم في أحكامهم وقضاياهم.

[كلامه في أصول الفقه الشيعي وأمور أخرى]

وأمّا قوله: إنّا نزعم: أنّ النبي ﷺ لم يبيّن جميع ما أمره الله بتبليغه إلى الأمّة، وأحال إتمام الدين على رأي أبي حنيفة، فهذه تشنيعات باردة منشؤها العجز عن الجواب عن أصل الاعتراض.

كيف وقد علم كلّ أحد: أنّ مذهبنا أنّ النبي ﷺ بلّغ جميع ما أنزل إليه من ربّه؟ وعدم النّص على خصوص بعض الأحكام وإيكالها إلى[٢] القواعد الكلية -مثل القياس وأصالة النفي- لا يجب[٣] أن يكون العامل بهما مكمّلًا للدين.

وكيف؟ وهذا لازم للشيعة.

أترى: أنّ عمدة أدلّتهم اليوم أصالة البراءة، وتنقيح المناط، الذي هو عبارة أخرى عن القياس؟

ثمّ إنّ الشيعة الاثني عشرية وإن منعوا عن العمل بالقياس في كتبهم الأصولية، إلاّ أنّهم ينسون ذلك في كتبهم الفقهية، وكثيراً ما يستدلّون بها، وقد جمعنا رسالة ذكرنا فيها استدلالات الشيعة بالقياس، بل عمل أئمّتهم به، وذكرنا منشأ توهّمهم من العمل بالقياس.

---

(١) في «ح»: «حقية».

(٢) في «ح»: «على».

(٣) في «ح»: «يوجب».

وهكـذا فإنّهم[١] في كتب الأصول قـرّروا عدم حجّية الإجماع والشـهرة، ثمّ في كتب الفقه يسـتدلّون على الأحكام بإجماعات الشيخ والمرتضى وابن إدريس[٢] والغنية[٣] -المناقض بعضها لبعض- وبالشهرة.

بل على مذهبهم وأخبارهم: أنّ النبي ﷺ لم يبلِّغ جميع الأحكام إلى أصحابه، وأحال ذلك عـلى إمامهم الثاني عشر وآبائه، فكمّلوه بالتفاسـير الباطنية، وبقرآن آخـر غير هذا القرآن الـذي بين أيدينا، قد جمعه النوري، لكن الثاني عشر -أيضاً- هذه التكملة لم تحصل[٤] منه.

وما ذكره من أن العمل بخبر الواحد يستلزم التصويب، فلا يستحقّ جواباً.

كيف، وعملهم اليوم على أخبار الآحاد والضعيفة المتعارضة، كما سيأتي بيانه.

وأمّا قوله: أنّه لو علـم بمرادنا من الاعتراض، لأجاب عنه جواباً مطابقاً له، فهـا نحن قد أوضحنا له اعتراضنا، وبيّنا أنّه ليس خاصّاً بتكذيب الأخبار الواردة عن أئمّتهم أنّ الإمام منصوب للتبليغ.

[كلامه في قاعدة اللطف]

وأمّا قوله: إنّ الإشكال على قاعدة اللطف لو سلّم لا يبطل مذهب الشيعة.

ففيـه: أنّه وإن كان بمجرّده لا يبطل مذهب الشـيعة، لكن هذه الأوراق التي أوردناها في إبطال هذه المطالب، إن سـلمت سـهل إبطال مذهب الشـيعة، بل في

---

(١) في «ح»: «إنهم».

(٢) ابن إدريس الحلّيّ صاحب كتاب (السرائر) المتوفى سنة ٥٩٨هـ.

(٣) غنية النزوع لابن زهرة الحلبي المتقدم ذكره.

(٤) في «ح»: «يحصل».

الحقيقة إنّ الموجودين من الشيعة الآن هم الزيدية والاثنا عشرية والإسماعيلية، وإن تمّ ما ذكرناه يبطل ما سوى مذهب الزيدية، كما لا يخفى على العارف، والأمر معهم سهل.

وإبطال الاستدلال على إمامة عليّ بحديث الغدير والمنزلة ونحوهما -بعد بطلان النصّ والعصمة- أسهل، ويبطل فقههم أيضاً؛ لأنّ فقههم مأخوذ من محمّد الباقر وأولاده، ولا يتمّ جواز الأخذ عنهم[1] على وجه يجعل حالهم كحال النبي ﷺ، إلاّ بعد ثبوت عصمتهم، ولا تثبت عصمتهم إلاّ بعد إثبات عصمة الإمام.

[كلامه في عصمة الأئمّة عليهم السلام]

وما ذكره بعضهم: من أنّه بعد إثبات عصمة عليّ والحسن والحسين، تثبت عصمتهم؛ لعدم القول بالفصل.

ففيه: لو سلّم ثبوت عصمة علي والحسن والحسين، فليس كلّ مَن قال بعصمتهم قال بعصمة الاثني عشر؛ إذ كثير من أصحابنا قائلون بعصمتهم، غاية الأمر أنّه عندنا وجوب العصمة في الإمام ممنوع، وكذا جميع فرق الشيعة قائلون بعصمة علي والحسن والحسين، ولم يقولوا بعصمة الاثني عشر، كالزيدية والإسماعيلية وغيرهم.

على أنّ القول بالفصل عندي جائز.

نعم، إنّما يتمّ عدم الجواز على مذاق الشيعة من أنّ حجّية الإجماع من جهة

---

(١) في «ح»: «منهم».

دخـول الإمام المعصوم، ولا يخفى عدم تماميته[١] هنا؛ لأنّنا الآن نتكلّم قبل وجود الإمام، فلا يصحّ الاستدلال على وجوده بوجوده.

وكذا ما ذكره بعضهم: من أنّه بعد إثبات عصمة علي والحسن والحسين تثبت عصمة الباقي؛ لوجود النصّ من كلّ سـابق منهم على لاحقه، ولا يخفى أنّ النص من الحسين على عليٍّ وَلَدِهِ[٢] لم ينقله إلّا شخص واحد، كما لا يخفى على مَن راجع الحـادي عشر من كتـاب البحار، فكيف نقل هـذا الواحد يكـون موجباً لعصمة الجميع، ويجعل حالهم كحال النبي ﷺ؟ بل تطرح أحاديث النبي ﷺ ويتمسّـك بأحاديثهم.

[الإجماع على خلافة أبي بكر]

وأمّـا تشـنيعه علينا حيـث نعتمد عـلى الأدلّة الظنيـة في إمامـة أبي بكر، فلا يخفى: أنّ الظنّ الحاصل من إجماع الصحابة -إلاّ الشـاذّ النادر الكاشف عن رأي رئيسـهم- أقـوى من الظن الحاصل من جميـع الأدلّة التي لفّقها عـلى إمامة الثاني عـشر، كـما لا يخفى، بل لا يبعد القول بحصول القطع بإجمـاع الصحابة إلاّ النادر منهم؛ لأنّ إجماعهم كاشف عن رأي رئيسهم بطريقة الحدس التي تذكرها الشيعة، وإن فسدت أدلّة الإجماع، وإن قلنا بتخلّف جماعة عن بيعته، وهكذا الكلام في بقية الظنون الحاصلة على إمامة أبي بكر.

وأمّـا إنكاره على دعوانا بعدم وجود خـبر جامع لشرائط الصحّة لا معارض له في الوسائل، ففيه:

أوّلًا: إنّ هـذا ممّـا تقول به الأخبارية أجمع، وتعـترف أنّه لم يوجد في أخباركم

---

(١) في «ح»: «تأتيه».

(٢) أي الإمام علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام.

خبر جامع لشرائط الصحّة بالمعنى المعروف، وكذا بعض الأصوليين يعترفون بهذا، كما لا يخفى على من راجع أوائل المجلّد الأوّل من كتاب الحدائق[١]، وها أنا ذا أنقل عبارة من كلامه، ومن أراد تمام المطلب، فليرجع إليه:

قال: «ومن البيّن الواضح[٢]: أنّ جُلّ الأخبار من هذا القسم -عني: من قسم الضعيف- كما لا يخفى على مَن طالع[٣] كتاب الكافي: أصولًا وفروعاً، وكذا[٤] غيره من سائر[٥] كتب الأخبار وسائر الكتب الخالية من الأسانيد».

هذه عبارة الحدائق، فإذا اعترف أنّ جلّ أخبار الكافي: أصولاً وفروعاً، وغيره من الكتب المعتبرة عندهم من قسم الضعيف، والباقي منها: الحسن والموثّق والصحيح، فالصحيح حينئذٍ بالنسبة إلى المجموع أقلّ قليل، فيصحّ حينئذ إطلاق السلب الكليّ، على أنّا إنّما قلنا: من راجع الكشي والوسائل يعرف: أن لا خبر في الوسائل جامع لشرائط الصحّة.

أشرنا إلى نكتة بها يتمّ دعوى السلب الكلي، لكنّه لم يتنبّه لها، وهي أنّ بعض الأخبار التي يدّعون صحّتها وهمٌ منهم؛ لأنّها لا تخلو عن واحد في سندها مجروح، كما لا يخفى على مَن راجع الكشي كزرارة، ومحمّد بن مسلم، وهشام بن الحكم، ويونس وغيرهم، فإن الطعون الواردة عليهم لا يمكن حملها على التقيّة، كما لا يخفى، وإذا تمّ عدم توثيق هؤلاء وأمثالهم، وتبيّن أنّ الطعون التي فيهم لا

---

(١) الحدائق الناضرة (١/ ٢١-المقدمة الثانية).

(٢) في الحدائق «من البين والحال».

(٣) في «ح»: «راجع».

(٤) «وكذا» ليس في «ح».

(٥) «سائر» ليس في «ح».

يمكن حملها على التقية، يتمّ دعوى السلب الكلّي، كما لا يخفى، وإن طلب منّا بيان أنّ الطعـون الواردة في هؤلاء لا يمكن حملها على التقيّة، فنحن متكفّلون له بذلك إن شاء الله.

وأمّا كتاب الحمويني[1]، فنحن ما قلنا: إنّ ادعاء وجوده كذب، بل قلت: إنّي لم أعثر عليه، وإذا كان الكتاب موجوداً عنده، فنطلب منه بيان سـنده إلى صاحبه، وصحّة نسبته إليه.

[حول كتاب الفضل بن شاذان]

وأمّا كتاب الفضل بن شـاذان، فهب أنّ غير المجلسي قد ذكره، لكن صاحب الجواهـر قـد طعن على الكتاب؛ لعـدم عثور المجلسي والحرّ العامـلي عليه، كما لا يخفـى على مَن راجع كتاب الأمر بالمعروف من المجلّد الثالث من الجواهر، فليكن حالنا عند هذا المجيب كحال صاحب الجواهر[2]؛ لأنّ هذين الشـخصين لم يعثرا

---

(١) في الأصلين: «المحمدين».

(٢) قـد افترى المعترض هنا على صاحب الجواهر ﷺ؛ حيث إنّه ليس في كلامه في كتاب الأمر بالمعـروف ذكـر لهذا الكتـاب، بل إنّما ذكر في مسـألة جـواز إقامة الحـدود للفقهاء بعض النصوص الواردة في أنّ الحدود للإمام المعارضة مع سائر الأدلّة، وضعّفه سنداً بأنّه مرويّ عن كتاب الأشـعثيات لمحمّد بن محمّد بن الأشـعث، وقال: بل الكتاب المذكور ليس من الأصول المشهورة، ولم يحكم أحد بصحّته من أصحابنا، بل لم تتواتر نسبته إلى مصنّفه؛ ولذا لم ينقل عنه الحرّ في الوسـائل، ولا المجلسي في البحار مع شـدّة حرصهما، خصوصاً الثاني عـلى كتب الحديث، ومن البعيد عدم عثورهما عليـه، إلى آخر ما ذكره. على أنّ المجلسي قد نقل عن كتاب الغيبة للفضل بن الشاذان في البحار بتوسّط، أذكر منها موضعاً، وهو ما في كتاب المزار، في الباب المعنون بـ «فضل النجف وماء الفرات» حيث قال: يروي السيّد علي بن عبد الحميد في كتاب الغيبة، بإسـناده إلى الفضل بن شـاذان من أصل كتابه، بإسناده إلى

على هذا الكتاب أيضاً، ومع هذا فنطلب منه الآن صحّة نسبته إلى صاحبه.

وأمّا ما احتملناه من تكذيب النصوص على الثاني عشر، من حيث معارضتها لما ذكرناه، ونحن لا ندّعي أنّ الأخبار المتعارضة الموجودة في الصحاح قطعية الصدور، ونجعلها دليلاً في الاعتقادات، بل غايتها جواز العمل بها بعد حصول الترجيح.

[الطعن على الرواة أم على المذهب]

وأمّا الطعن على بعض الرواة، فهو لا يوجب الطعن في المذهب، ولا في النقلة عنهم إذا اجتهدوا في توثيقهم، وكأنّ هذا الشخص لم يطّلع على كتاب الكشي وغيره من كتب رجالهم، ويرى طعن أئمّتهم وعلمائهم في رجالهم، وهذه العبارة قد أخذها من السيّد نور الله التستري في نهج الحقّ[1]، وجعل يفتخر بها، ولابدّ للمجيب -عن اعتراضنا هذا- من ملاحظة الاعتراض المتقدّم، الذي أوردناه على جوابه الأوّل، حتّى يستحضر جميع الاعتراضات التي أوردناها سابقاً، ولا يقتصر على هذا، ولابدّ من الجواب، والحوالة لا تكفي.

[نكات أخرى]

وأمّا افتخاره بسرعة جوابه عمّا أوردناه عليه، فأخبروه أنتم بمدّة جوابنا لكم.

وأمّا ما نسبه لنا من الفحش في الكلام، فلينظر العاقل المنصف جوابه الأوّل

الأصبغ بن نباتة، قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى ظهر الكوفة ... إلى آخر الرواية.

فظهر كذبه في الموضعين، كما ظهر من ذلك أيضاً الجواب عن صحّة نسبته إلى مصنّفه، فإنّ السيّد علي بن عبد الحميد المذكور رحمه الله رواه مسنداً عن مصنّفه رحمه الله، وأسانيد المجلسي إليه معلومة. (الأحقر فضل الله الزنجاني، عُفي عنه).

(١) سيأتي في رد شيخ الشريعة أن كتاب نهج الحق ليس للسيد التستري.

والثّـاني، واعتراضنا هذا والذي قبلـه ويقابلهما، فهل يبلغ الفحش في كلامنا عشر الذي في كلامه، وجسـارته على العلماء، وشتمه لهم، ورميه لهم بالإفتاء بالرأي من دون دليل؟ ولو قابلناه بما ذكره لطال الكلام.

وأمّـا الكلمة التي أشـار إليهـا في آخر كلامـه، فالجواب عنها يطـول ذكره، والإعراض أولى.

وأمّـا **كتـاب الكابـلي**، فلـم نعثـر عليـه، وإذا كان الكابـلي قـد أجـاب عن الاعتراضـات التي اعترضناها عليـه، فنطلب منه أن يأمـر الكاتب يكتب أجوبة اعتراضاتنا عليه. والسلام على من اتّبع الهدى.

هذا آخر ما اعترضه المعترض غير المنصف.

[الرسالة الثالثة لشيخ الشريعة]

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل صلواته وتسليماته على أفضل أنبيائه محمّد وآله الطاهرين.

وبعد، فقد وصلت إليّ أوراق من بعض أهل سنّة بغداد، جواباً عمّا كتبته في حلّ ما عرض له من الإشكال، وبعث إليّ من السؤال، فرأيته قد أطنب وأطال، وانتقل من مقال إلى مقال؛ لتوسيع دائرة الجدال، بحيث كان التعرّض لإفساد جميع كلماته محتاجاً إلى تجديد المبحث[1] عن جميع المسائل المتعلّقة بالإمامة بمقدّماتها وذيولها، وفروعها وأصولها، وقد بذل الفريقان في هذه السنين المتطاولة غاية مجهودهم في هذه الأمور، ولا أرى فائدة مهمّة في إعادة البحث وتجديد المقال، فإنّ الشبهة إذا استحكمت ورسخت، ونشأ عليها الإنسان من أوّل صباه، وشاهد عليها آباءه وأقرباءه، لم يرج الرجوع عنها بدليل وبرهان، كما هو المشاهد في المتعصّبين من جميع الملل والأديان، وإنّما ينجع الدواء إذا لم يستحكم الداء، غير أنّي أذكر جملاً مختصرة في ضمن فصول:

---

(١) في «ح»: «البحث».

[الفصل الأوّل]

[تلاعب العامّة بالحقائق]

الفصل الأوّل: أنّ ما يُشَاهَد مِن كثيرٍ مِن أهل السنّة -من كثرة التعنّت والمشاحّة[1] والمباغضة مع الإمامية- ممّا لا ينبغي بعد إعمال شيء من الإنصاف؛ حيث إنّ اختلاف الطائفتين في الفروع، لم يعلم زيادته على الخلاف الواقع بين الحنفية والشافعية وأمثالهم، ولو لم يكن إلاّ قضية الصلاة التي صلاّها القفّال المروزي[2] في ذلك المحفل العظيم بمحضر مثل ذلك السلطان الجليل وأتباعه وحواشيه لكفى[3].

---

(١) في «ح»: «والمشاحنة».

(٢) عبد الله بن أحمد المروزي، أبو بكر فقال: فقيه شافعيّ، وكانت صناعته عمل الأقفال، قبل أن يشتغل في الفقه وربما قيل له «القفال الصغير» للتمييز بينه وبين القَفَّال الشَّاشي (محمد بن علي). توفي في سجستان سنة ٤١٧ هـ. [الأعلام للزركلي ٤/ ٦٦].

(٣) انظرها في: مغيث الخلق ص٥٧، وفيات الأعيان (٥/ ١٨٠)، تاريخ الإسلام (٩/ ٣٧١)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٨٦)، الوافي بالوفيات (١٧/ ٤٦)، مرآة الجنان (٣/ ٢٤)، طبقات الشافعية لابن كثير (١/ ٣٨٢)، حياة الحيوان الكبرى (٣/ ٥٢٦-القمري).

وقال الفخر الرازي[١]: إنّ ترك الصلاة أهون بكثير من هذه الصلاة المشتملة على هذه الفضائح، وقال: من فعله ما[٢] قال المسلمون: إنّه ملحد مستخفّ بالدين والشرع.

ولو رام أحد استقصاء طعون الطائفتين بعضهم في بعض، لتعسّر عليه في زمان يسير[٣].

وأمّا الاختلاف في الأصول بين الأشعرية والمعتزلة والماتريدية والكرامية، وما وقع من كلّ منهم من تبديع الأخرى وتضليلها، فممّا اتّضح واشتهر، وصار أشهر من كفر إبليس وإيمان سلمان.

وذكر الغزالي[٤]: أنّ الأشعرية تكفّر الحنبلية، والحنبلية تكفّر الأشعرية.

وأمّا الوهّابية فالمعترض في غاية المعرفة بعقائدهم ومقالاتهم، وحكمهم بأنّ المسلمين -علماءهم وجهّالهم- كفّار مشركون، من ستّمائة سنة أو سبعمائة قبل

---

(١) في كتابه مناقب الإمام الشافعي ص٤٢٨ وفيه العبارة بهذا اللفظ: «إن أحدًا من فسّاق المسلمين ومن جهالهم لا يفعل ذلك، ولو فعل أحدٌ ذلك لقالوا، إنه ملحد، قد استخف بالإسلام والشرع، بل عندهم أن ترك الصلاة أهون بكثير من الصلاة، المشتملة على هذه القبائح».

(٢) «ما» ليست في «ح».

(٣) انظر في ذلك كتاب الحقيقة الضائعة للمستبصر السوداني الشيخ معتصم سيد أحمد الفصل الثامن ص٢٤٣ وما بعدها.

(٤) في كتابه فيصل التفرقة ص٥٦ وهذا نص عبارته: «فالحنبليُّ يكفِّر الأشعري، زاعمًا أنه كذب الرسول في إثبات جهة الفوق لله تعالى، وفي الاستواء على العرش، والأشعري يكفره زاعماً أنه شبّه وكذّب الرسول في أنه ليس كمثله شيء».

هذا إلى الآن، وأنّ شركهم أسوأ من شرك مشركي قريش، وأنّ دماءهم وأموالهم وأعراضهم مباحة لمن جاهدهم[1].

---

(١) والدلائل على تكفير الوهابية لعامة المسلمين وإباحة دمائهم وأعراضهم كثيرة وقد شهدت بذلك كتبهم وكتب علماء أهل السنة:

١- ما ذكره حسين بن غنّام في كتابه تاريخ نجد (١/ ١٧١): «كان غالب الناس في زمانه متضمخين بالأرجاس، متلطخين بوَضَر الأنجاس، حتى قد انهمكوا في الشرك بعد حلول السنّة المطهرة بالأرماس، وإطفاء نور الهدى بالانطماس (...) فعدلوا إلى عبادة الأولياء والصالحين، وخلعوا رِبْقَةَ التوحيد والدين، فجدُّوا في الاستغاثة بهم في النوازل والحوادث (...) أحدثوا من الكفر والفجور والإشراك بعبادة أهل القبور وصرف الدعاء لهم والنذور».

٢- وقال صاحب السحب الوابلة (٢/ ٦٧٧-ط الرسالة) و(ص٢٧٦-ط مكتبة الإمام أحمد) في شأن محمد بن عبدالوهاب «فإنه كان إذا باينه أحد ورد عليه ولم يقدر على قتله مجاهرة يرسل إليه من يغتاله في فراشه أو في السوق ليلا لقوله بتكفير من خالفه واستحلاله قتله».

٣- وقال الصاوي في حاشيته على تفسير الجلالين (٣/ ٣٠٧-٣٠٨-تفسير سورة فاطر): «وقيل هذه الآية نزلت فى الخوارج الذين يُحرّفون تأويل الكتاب والسنّة ويستحلّون بذلك دماء المسلمين وأموالهم كما هو مُشاهد الآن فى نظائرهم وهم فرقة بأرض الحجاز يُقال لهم الوهّابية يحسبون أنّهم على شيء ألا أنّهم هم الكاذبون استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إنّ حزب الشيطان هم الخاسرون نسأل الله الكريم أن يقطع دابرهم».

٤- وقال ابن عابدين في كتابه رد المحتار (٦/ ٤١٣): «كما وقع فى زماننا فى أتباع محمّد بن عبد الوهّاب الذين خرجوا من نجد وتغلّبوا على الحرمين و كانوا ينتحلون مذهب الحنابلة لكنّهم اعتقدوا أنّهم هم المسلمون، وأنّ من خالف اعتقادهم مشركون، واستباحوا بذلك

وهو يدري أنّ الشيعة عمدة مخالفتهم مع أهل السنّة في مسألة الخلافة والإمامة بعد النبي ﷺ، وهم مع ذلك قائلون بخلافة أبي بكر بعد النبي ﷺ

قتل أهل السنّة قتل علمائهم حتى كسر الله شوكتهم».

٥- وقال الكشميري في فيض الباري (١/ ٢٥٢): «أمّا محمد بن عبد الوهاب النجدي فإنه كان رجلاً بليداً قليل العلم فكان يتسارع إلى الحكم بالكفر..».

٦- وقال الجبرتي في عجائب الآثار (٣/ ٣٧٣): «فأخذ البلدة الوهابيون واستولوا عليها عنوةً وقتلوا الرِّجال وأسروا النِّساء والأطفال وهذا دأبهم مع من يحاربهم».

٧- وقال القنوجي في أبجد العلوم ص٦٧٩: «قال الشيخ الإمام العلامة: محمد بن ناصر الحازمي الآخذ عن شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني هو رجل عالم متبع الغالب عليه في نفسه الاتباع ورسائله معروفة وفيها المقبول والمردود وأشهر ما ينكر عليه خصلتان كبيرتان: الأولى: تكفير أهل الأرض بمجرد تلفيقات لا دليل عليها وقد أنصف السيد الفاضل العلامة: داود بن سليمان في الرد عليه في ذلك، الثانية: التجاري على سفك الدم المعصوم بلا حجة ولا إقامة برهان..».

٨- وقال ابن سحمان في منهاج أهل الحق والاتباع ص٨٤: «... أن أهل نجد كانوا قبل دعوة الشيخ [أي محمد بن عبد الوهاب] على الكفر، وبيّنا أنّ جميع باديتهم وحاضرتهم أسلموا بتلك الدعوة.. ».

٩- وننقل أيضاً ما قاله محمود الآلوسي صاحب هذه المراسلات في كتابه تاريخ نجد ص١٣٠: «ثم خلف عبد العزيز سعوداً وهو أيضاً قد قاد الجيوش على الخيل العتاق والركائب النجب، وأذعنت له صناديد العرب وذلت له رؤساؤهم، بَيْدَ أنه منع الناس عن الحج، وخرج على السلطان، وغالى في تكفير من خالفهم، وشدّد في بعض الأحكام، وحمل أكثر الأُمور علي ظواهرها، كما غالى الناس في قدحه، والإنصاف الطريق الوسطى، لا التشديد الّذي ذهب إليه علماء نجد من تسمية غاراتهم على المسلمين بالجهاد في سبيل الله ومنعهم الحج، ولا التساهل الّذي عليه عامة أهل العراق والشامات وغيرهما..».

بلا فصل، بالمعنى الذي يريده أكثر أهل السنّة من الخلافة: من الرئاسة والإمارة على المسلمين لتجهيز الجيوش، وقود العساكر، وجباية الأموال، وسياسة المدن، وأشباه ذلك.

ولا يشترط عند أهل السنّة فيها العصمة، ولا النصّ من الله ورسوله ﷺ، ولا كونه أفضل رعيته، بل ولا معرفته ببعض واضحات الأحكام الدينية، فيجوّزون عليه الجهل بمثل حكم التيمّم المنصوص في القرآن مرّتين[1]، ويقولون في كتبهم الكلامية: أنّه ينعقد مثل هذه الخلافة بأحد أمور ثلاثة، منها: الاستيلاء القهري على المسلمين، وأيّ شيعيٍّ ينكر مثل هذه الخلافة للخلفاء المشهورين؟

[مخالطة الشيعة للعامّة]

فهذه حال الشيعة مع السنّة في أصولهم وفروعهم، وهم مع ذلك مأمورون من أئمّتهم عليهم السلام بموادّة أهل السنّة، ومخالطتهم، ومجاملتهم، وعيادة مرضاهم، وتشييع جنائزهم[2]، وقد تأكّد هذا الأمر في زماننا هذا بإظهار المحبّة والمودّة

---

(١) ورد في حاشية «ح»: «إشارة إلى ما ثبت في صحاحهم عن عمر بن الخطاب من ذهابه إلى أن المجنب في السفر إذا لم يجد ماء ترك الصلاة حتّى يجده، وإن امتد سنة، وكان مصرًّا على هذا القول، وردعه عمار فلم يرتدع وسيأتي في الفصل السابع [صفحة ١٨٩] بعض ما يتعلق به (مِنه [المؤلف])».

(٢) الروايات في هذا المعنى كثيرة وصحيحة السند عنهم عليهم السلام منها:

١- صحيحة معاوية بن وهب، قال: قلت له: كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا من الناس ممن ليسوا على أمرنا؟ قال: «تنظرون إلى أئمتكم الذين تقتدون بهم، فتصنعون كما يصنعون، فوالله إنهم ليعودون مرضاهم، ويشهدون جنائزهم، ويقيمون الشهادة لهم وعليهم، ويؤدّون الأمانة إليهم» (الكافي ٢/ ٦٣٦ وعنه الوسائل ١٢/ ٦، وصححها المجلسي الأول في روضة المتقين ١٢/ ١٢، والعلامة المجلسي في مرآة

والأخوّة والمساواة والمواساة، حتى يكونوا يداً واحدة على مَن يعاندهم ويكذّب نبيّهم ﷺ ويسبّه ويشتمه، ولا يصلّي إلى قبلتهم، ويستهزئ بدينهم، ويبذل غاية مجهوده في محو شعائر الإسلام والإيمان، وإبطال الصلاة، والأذان، والقرآن، فأيّ فائدة تصوّرها المعترض في تجديد البحث والجدال وإثارة الفتنة وتكثير القيل والقال؟ فهل يزعم أنّ الشيعة يرجعون عمّا اعتقدوه من مسائل خلافهم، بمجرّد هذه المموّهات التي أخذها المعترض وقلّد فيها ابن تيمية وصاحب التحفة؟ بل كان المناسب له -حين شرع بعد هذه السنين المتطاولة لمكاتبة علماء النجف الأشرف- أن يسلك غير هذا المسلك، وينحو سوى هذا المنحى.

العقول ١٢/ ٥٢٨).

٢- صحيحة زيد الشحّام، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «اقرأ على من ترى أنه يطيعني ويأخذ بقولي السلام، وأوصيكم بتقوى الله عزَّ وجل، والورع في دينكم، والاجتهاد لله، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وطول السجود، وحسن الجوار، فبهذا جاء محمد ﷺ، أدّوا الأمانة إلى من ائتمنكم عليها برًّا أو فاجراً، وعودوا مرضاهم، وأدّوا حقوقهم، فإن الرجل منكم إذا ورع في دينه، وصدق في حديثه، وأدّى الأمانة، وحسن خلقه مع الناس، قيل: هذا جعفري...» (الكافي ٢/ ٦٣٦، الفقيه ١/ ٣٨٣، وعنه الوسائل ٨/ ٤٣٠، وانظر تصحيحها في: روضة المتقين (المصدر السابق)، مرآة العقول (المصدر السابق)، مدارك الأحكام (٤/ ٣١٢)، الحدائق الناضرة (١١/ ٧١)، مناهج الأحكام ص٤٦٤).

٣- صحيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أوصيكم بتقوى الله عزَّ وجل، ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتذلّوا، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً﴾، ثم قال: عودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، واشهدوا لهم وعليهم، وصَلُّوا معهم في مساجدهم...» (المحاسن ١/ ١٨، وانظر تصحيحها في كتاب الطهارة من موسوعة السيد الخوئي (٥/ ٢٧٥)).

[الفصل الثاني]

[كتاب الكابلي وصلته بالتحفة الاثني عشرية]

الفصل الثاني: إنّي لا أنكر فضل هذا المعترض واطّلاعه على كثير ممّا يلائم مذهبه أو ينافره، إلاّ أنّ هذه الأوراق - التي بعثها وأرسلها - إذا وقعت بيد غيري فلربّما استدلّ بها على قلّة بضاعته في العلم، وبُعده من النظر والغور والتحقيق، وإفناء عمره في مطالعة المشاغبات والجدليات والخطابيات، وتوسّعه في العرض، وحرمانه عن الغور والعمق واستقامة الفهم، ومجانبته عن الإنصاف والوصول إلى جلائل المطالب، فكيف بدقائقها، وها أنا أنبّه على يسير من كثير ما ربّما يستدلّ به على هذه الأمور، ممّا هو معلوم من ملاحظة هذه الأوراق القليلة.

فأقول: يدلّ على معرفته بالعربية وجودة فهمه في استنقاذ المقاصد من العبارات، وتفطّنه لدقائق الإشارات - بعد ملاحظة كثرة لحنه، فيما لفّقه من الكلمات، وتعبيراته الغثّة الرخوة السمجة الباردات - أنّي ذكرت في آخر الرسالة ما نصُّه: أنّه لو وفق لمطالعة بعض المجلّدات الكثيرة المتعرضة لردّ التحفة المسروقة من الكابلي، لما بقي مقلّداً لكلماته، مفتخراً بإفاداته، وهو قد فهم - لجودة إدراكه وشدّة أنسه بالعربية - أنّ الكابلي رجل من علماء الشيعة، صنّف كتاباً في الردّ على أهل السنّة، متضمّناً لأجوبة اعتراضاته.

فكتب في جوابي ما لفظه: «وأمّا كتاب الكابلي فلم نعثر عليه، وإذا كان الكابلي قد أجاب عن الاعتراضات التي اعترضناها عليه، فنطلب منه أن يأمر الكاتب يكتب أجوبة اعتراضاتنا عليه».

فلينظر العاقل إلى هذه العبارة، وليتعجّب من معرفته بمفاد العبارات، ومن اطّلاعه على الكتب والمصنّفات، وليكن أحد علماء نحلته حكماً بينه وبيني، فيما فهمه من هذه العبارة، بل يراه ممّا يخفى على مَن قرأ الأجرومية، أو قطر الندى.

ولعلّه صرفه عن صريح العبارة - من كون كتاب الكابلي أصلاً لكتاب التحفة - ما يعلمه من غلوّ أهل كابل في التشيّع.

ثم أقول: هب أنّه لم ير كتاب الكابلي، لكن كون التحفة منتحلة مسروقة من كتاب الكابلي، ممّا شاع وذاع وقرع الأسماع وملأ الأصقاع، وقد صنّفت كتب كثيرة وطبعت في ردّ التحفة، وذكروا عبارات التحفة في المتن، وطبعوا في هامشها عبارات صواقع الكابلي؛ توضيحاً لأخذها وانتحالها منها.

[نقد كلام الآلوسي في أصول الفقه الشيعي]

ويدلّ على مهارته في أصول الفقه: ما يأتي منه في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[النساء:٥٩]، وما عرض له هناك من الغفول والذهول.

ويدلّ -أيضاً- على تبحّره في فنّ الأصول: أنّه ذكر أنّ النبي ﷺ بلّغ شطراً من الأحكام، وأحال الباقي إلى ما دلّ عليه خبر الواحد، والقياس، وأصل البراءة، فالحلال ما أحلّه الخبر والقياس والأصل.

فقلت: إنّ هذا الكلام بظاهره من التصويب الباطل الذي فرغنا عن وجوه خلله وفساده في الأصول، أو يؤدّي -على بعض التقادير- إلى اجتماع النقيضين،

أو الضدّين، أو المثلين، أو اجتماع المصلحة والمفسدة من غير كسر وانكسار.

وذكر في جواب هذا الكلام: أنّ ما ذكره - من أنّ العمل بخبر الواحد يستلزم التصويب - ممّا لا يستحقّ جواباً. كيف، وعملهم اليوم على أخبار الآحاد الضعيفة المتعارضة؟

فأقول له:

أوّلاً: متى ذكرت هذا؟ وفي أيّ مكان أو كتابة أو رسالة؟

وثانياً: إنّ التصويب معنى لا يرتبط بالعمل، كما هو واضح على المبتدئين، فإن لزم كان لازماً، عمل بالخبر أو لم يعمل، وإن لم يلزم لم يتّجه أيضاً، عمل أو لم يعمل.

وثالثاً: نوضّح له الإشكال بعض التوضيح، ثم نطالبه بأن يجيب تفضّلاً، وإن كنّا غير مستحقّين.

فنقول: إذا كان الحلال والحرام الذي أتى به النبي ﷺ، هو ما دلّ عليه الخبر والقياس، فإذا دلّ الخبر -مثلاً- عند أحد على الإباحة أو الاستحباب أو الوجوب في واقعة من الوقائع في زمان، فهل لهذه الواقعة -مع قطع النظر عن مدلول الخبر- حكم في الواقع ونفس الأمر أو لا؟

فإن كان الثاني لزم التصويب، وكون الحكم تابعاً لرأي المجتهد وظنّه، وتبدّله باختلاف ظنون نفسه، وباختلاف ظنونه مع ظنون غيره، ومفاسد التصويب كثيرة، إن لم يسمع بها -لعدم اشتغاله بأمثال هذه المطالب- وشاء معرفتها، عرّفناه بها.

وإن كان الأوّل، فإن فرضنا أنّ الحكم في الواقع هو التحريم ودلّ الخبر على الوجوب أو العكس، فإن اعتقد -تبعاً لشيخيه ابن تيمية وابن القيم- أنّ الأحكام

الشرعيـة ذوات مصالح ومفاسـد في نفس الأمر مقتضية لهـا[١]، فإن التزم بوقوع الكسر والانكسـار بين مصالح الحكـم الواقعي والحكم الذي دلّ عليه الخبر، لزم أن تكون الواقعة لا واجبة ولا محرّمة، بل مباحة مثلاً، وهو خلاف الحكمين، وإن لم يلتزم بوقوع الكسر والانكسـار لزم المحال المشـار إليه في تلـك العبارة، وإن لم يعتقد أنّها ذوات مصالح ومفاسـد لزم كون الواقعة جامعة لحكمين متناقضين أو متضادّيـن إن كانا مختلفين، أو جامعة لمثلين إن كانـا متّحدين، فليتفضّل بالجواب على مَن لا يستحقّ.

ورابعاً: كيف لم يتنبّه لقولي؟! وتصحيح الأحكام الظاهرية عندنا على وجه لا يخطـر على بال مثله، فإنّه بصريحه يدلّ على عملنا بما دلّت عليه أخبار الآحاد، وأنّه صحيح عندنا، وإن لم نعرِّفه وجه التصحيح.

ويدلّ على كثرة اطّلاعه قوله وإسناده إليّ في بعض ما أوردت عليه أنّي أخذت تلك العبارة من السـيد نور الله التسـتري ﷺ في نهج الحقّ، فما أدري أيّهما أعجب: إسناد نهج الحق إلى السيّد نور الله، أو إسناد أخذي لما رآه في تلك الرسالة من ذلك السيد الأيد[٢]؟

[ردّ كلام الآلوسي في أحاديث الإمامية]

ويـدلّ على ورعه وصدق لهجته وصحّة نقله أمـور منها: ما ابتدأ به في مطلبه الثاني، وسيأتي أنّه كذب في سطرين خمس كذبات.

---

(١) انظـر مجمـوع الفتـاوى لابـن تيميـة (١١/ ٣٤٤)، وكتاب إعـلام الموقعين لابـن القيم (٤/ ٣٣٧) تحت فصل «الشريعة مبنيّةٌ على مصالح العباد»، وانظر أيضا كتاب معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص٢٣٤.

(٢) لأن كتاب نهج الحق للعلامة الحليّ، واسم كتاب السيد التستري إحقاق الحق.

ويـدلّ على تفطّنه للغوامض والنكات ممّـا لا يتنبّه لها إلاّ من هو في طبقته، أنّه قال: من لاحظ كتاب الكشي، ثم راجع الوسائل، وجد أنّه ليس عند الإمامية خبر جامع لشرائط الصحّة.

وبعد أن أنكرت عليه هذا السـلب الكليّ وقابلته بإحالة المنصف إلى ما كتبوه في أحـوال من تنتهي إليه رواياتهم، قال في الجـواب: إنيّ راعيت في العبارة نكتة لم تنتبهـوا لها، وشرح النكتة الدقيقة التي ما تنبّهت لها بأنّ الغرض ملاحظة الطعون المذكورة في الكشي في حقّ الرواة، ثم ملاحظة أسـانيد الوسائل وعدم خلوها عن المطعونين.

فليتعجّـب العاقل ولينظـر: هل يفهم أحد من هذه العبـارة غير هذا المعنى؟ وهـل أعمل هو فيهـا نكتة لطيفة أو دقيقـة طريفة؟ وما ذلـك إلاّ لأنّ أمثال هذه البديهيات تُعدّ عنده من طرائف النكات.

ويدلّ على خلوه من الاعوجاج والعصبية، وسلامته من الأمراض النفسانية، والأهـواء الردية: أنّـه ذكر أنّ الأخبـار الدالّة على وجوب وجـود إمام منصوب للتبليـغ في كلّ عصر، لو جمع الموجود منها في كتـاب البحار خاصّة لزادت[1] على المجلّد التاسع منه، ومع ذلك فهي كلّها مكذوبة.

وهـل يُجوِّز مَـن لم يكن مريض القلب مطبوعاً مختومـاً أن تكون هذه الأخبار الـواردة - في أعصار مختلفة عن رواة غـير محصورين بطرق لا تحصى - كلّها كذباً واختلاقاً؟

وإنّي وإن كنـت أعتقد في جملة من أهل السـنّة أنّهم معذورون، لكنّي لا أعذر

---

(١) في «ح»: «لزيدت».

هـذا المعترض ممّن وصلت إليه تلك الروايـات والأدلّة، واتّضحت لديه المحجّة، وتمّت عليه الحجّة.

وأمثـال هـذه كثـيرة في هذه الأوراق اليسـيرة، وسـيأتيك نبأ بعـض منها في الفصول الآتية إن شـاء الله تعالى، وإن كان هذا النموذج كافياً في معرفته بالعربية، وجودة فهمه في فهم المقاصد، ومهارته في فنّ الأصول، واسـتقامة فهمه واعتدال ذهنـه، واطّلاعه على المصنّفـين والمصنّفـات، وتفطّنه للدقائق والنـكات، وكثرة تورّعه وصدقه فيما يذكره من النقولات[1].

فلـو أنّه -مع هـذا التبحّر العظيم، واجتـماع خلال الفضل- تـرك التعرّض للإماميـة وإبطال مذهبهـم، وخلاّهم على ما هم فيه وعليـه، ففاتته هذه المنقبة، لم يضرّه شيء.

ويعجبني ما قيل بالفارسية:

قدّ خم، موى سفيد، اشك دمادم، يحيى

تو بدين هيئت اگر عشق نبازى چه شود

---

(١) في «ح»: «المنقولات»

[الفصل الثالث]

[كلام آخر في قاعدة اللطف]

الفصل الثالث: إنّ مذهب الإمامية -شيّد الله أركانهم- في مسألة الإمامة معروف، يعلمه منهم كلّ مؤالف ومخالف، فيعتقدون: أنّ الخليفة بعد رسول الله ﷺ الذي استخلفه وأوصى إليه، وأودع علومه عنده، ونصّ عليه يوم الغدير، وأوجب على النّاس فرض طاعته، هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وبعده الحسن، ثمّ الحسين عليهما السلام، إلى أن ينتهي إلى الإمام الثاني عشر صلوات الله عليهم.

ويعتقدون: أنّ كلّ واحدٍ نصّ على الآخر، وأنّه جرت على يدي كلّ واحد بواهر الكرامات، وتواتر عن كلّ واحد دعواه الإمامة وخلافة النبي ﷺ لنفسهِ، وكان لكلّ منهم في عصرهم أتباع وشيعة يعتقدون فيهم هذا المعنى، ويدّعونه لهم، وهم لم يمنعوهم عنه، بل أقرّوهم[1] على ذلك، وأكّدوا ذلك الاعتقاد فيهم بالأقوال والأفعال، ويعتقدون: أنّهم معصومون عن الكبائر والصغائر من أوّل عمرهم إلى أن فارقوا الدنيا.

هذا الذي ذكرنا، هو الذي يشترك فيه كلّ الإمامية، ولا يتفاوت في القول به كون اللطف واجباً على الله تعالى، أو لا، وكون عصمتهم واجبة، أم لا، بل واقعة

---

(١) في «ح»: «قرروهم».

من باب الاتّفاق.

فيكون أمير المؤمنين عليه السلام منصوباً منصوصاً عندهم، ككون النبي صلى الله عليه وآله مبعوثاً من الله عند أهل الإسلام في أصل الوقوع، فإنّ أهل السنّة منهم، وإن لم يقولوا بوجوب البعثة على الله من باب إنكار وجوب شيء من الأشياء عليه تعالى أصلاً، إلاّ أنّهم لا ينكرون البعثة، وإنّه وإن لم يجب لكنّه وقع، وكذلك النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام عندنا بالروايات المتواترة، المروية في كتب الفريقين، التي عقدوا مجلّدات كثيرة مبسوطة في سندها ودلالتها، ودفع ما يتوهّم من الجواب عنها، ولهم طرق كثيرة في إثبات هذا المعنى، لو لم يكن عين ولا أثر من قاعدة اللطف في الدنيا لم يضرّها؛ ولذا أنكر صحّة التمسّك بها بعضهم، واستشكل فيها آخر، وقد أشرنا إلى هذا المعنى في الرسالة السابقة.

فما هذه السماجة الباردة، والإصرار على التكلّم في قاعدة اللطف؟ وما الداعي إليه إلّا الفرار عن محلّ النزاع، والقيام في بعض ما بنى بعض الإمامية بعض أدلّتهم عليه، وهل ذلك إلاّ لتغليط العوامّ ومن يضارعهم من منتحلة العلم؟

[حكم أصل القاعدة وحكم الاستدلال بها]

ثم إنّه ينبغي أن يُعلم: أنّ صحّة أصل قاعدة اللطف، غير صحّة الاستدلال بها في بعض الموارد، فكم من قواعد صحيحة متقنة يقينية لا يصحّ الاستدلال بها في بعض الجزئيات؛ للشكّ في اندراجها تحتها، وكونها من صغرياتها، أو للعلم بعدم شمولها لها.

فقولنا: سؤر المؤمن الكامل شفاء -بعد ثبوت هذا المعنى بطريق صحيح-[1] لا ينافي صحّته عدم إمكان الاحتجاج به في شيء من أفراد السؤر في عصرنا مثلاً؛

(١) انظر الوسائل (٢٥/ ٢٦٣) ومستدركه (١٧/ ١٨)، البحار (٦٣/ ٤٣٣).

لعدم العلم بأنّه مؤمن كامل، وكذا قول الطبيب الحاذق: استعمال الروادع[١] نافعٌ، أو شرب القوابض[٢] مضّر، لا ينافي صحّته عدم الجزم بمعرفة شيء من الروادع والقوابض، والحال في قاعدة اللطف أيضاً كذلك، فإنّ أصل القاعدة لا ينبغي لعاقل إنكارها؛ إذ بعد ثبوت تعلّق الغرض بشيء على وجه الاطلاق، وملاحظة كون بعض الأشياء مقرّباً إلى امتثاله، ومبّعداً عن مخالفته، ووجود المقتضي لذلك الشيء، وعدم المانع عنه بالنسبة إلى القابل والفاعل وغيرهما، وكونه بحيث لو فات، فات الغرض بحكم العقل على وجه الضرورة بوجوب الإتيان بذلك الشيء، على الآمر الذي تعلّق غرضه بذاك، إلاّ أن يتعلّق غرضه بالوجود على وجه خاصّ، أعني: بالوجود من غير اقتران بذلك المقرّب، وإلاّ كان ناقضاً لغرضه، ونقض الغرض ممّا لا يقدم عليه الحيوان، فكيف بالإنسان؟ فهل ترى الطيور تهدم أوكارها والبهائم العجم تألّف مضارّها؟ إلاّ أنّ إحراز صغرى هذه القاعدة ممّا يتعسّر جدّاً؛ لعدم إحاطة العقول المتعارفة بمصالح الأشياء ومفاسدها غالباً، وعدم معرفتها بمقتضياتها ومواضعها[٣] ممّا يتعلّق بنظام ذلك الأمر الشخصي، أو النظام الكلّي.

---

(١) الروادع: بالدال المهملة عند الأطباء ضدّ الجاذب وهو الدّواء الذي من شأنه لبرده أن يحدث في العضو بردا فيكثفه ويضيّق مسامّه ويكثر حرارته الحادثة ويجمّد السائل إليه، فيمنعه من السّيلان إلى العضو، ويمنع العضو عن قبوله وخصوصا إذا كان غليظ القوام كدهن الورد، كذا في بحر الجواهر والأقسرائي [كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٨٣٩].

(٢) القوابض: عند الأطباء هو دواء يجمع أجزاء العضو [كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٢٩٥].

(٣) في «ح»: «وموانعها».

[كلام في وجوب اللطف على الله تعالى]

ولذلك قال بعض أكابر الإمامية[١] قدس الله روحه: «إنّ مرادهم باللطف ... ووجوبه، هل هو وجوبه عليه مطلقاً، من غير اشتراط بوجود المقتضي من جانب القابل، أو عدم الموانع التي من جهة القابل، أو عدم الموانع الخارجة عنه أو يشترط بذلك؟

فإن أرادوا الأوّل، فهو بديهي الفساد؛ ضرورة اشتراط تحقّق كلّ شيء بوجود المقتضي ورفع الموانع[٢]، ولأنّه أيّ دليل دلّ[٣] على وجوب مثل ذلك عليه سبحانه؟ بل مع عدم المقتضي أو وجود المانع، لا يكون ذلك لطفاً، مع أنّ هذا ممّا تكذّبه المشاهدة والعيان، فإنّ من الأمور ما يدّعون القطع بكونه أو مثله لطفاً، ومع ذلك لم يقع ولم يتحقّق في الخارج، ويسندون عدمه إلى المانع؛ ولذا قال المحقق الطوسي في التجريد[٤]: وجوده لطف وتصرفه لطف آخر وعدمه منّاً.

وإن أرادوا الثاني -أي: يجب اللطف عليه بشرط وجود المقتضي في كل فعل، وانتفاء الموانع الداخلية والخارجية- فلا تفيد لنا هذه القاعدة في مقام أصلاً؛ لأنّ الحكم بمقتضاها والإستناد إليها -في كل مورد يُراد- موقوف على علمنا بالمقتضيات وانتفاء جميع الموانع، وهو موقوف على إحاطتنا التّامة بذوات الأشياء والأفعال وحقائقها، وجميع الأمور الداخلية والخارجية الحسّية والمعنوية، مع

---

(١) الشيخ النّراقي في كتابه عوائد الأيام: ٧٠٧ -٧٠٨.

(٢) في «ح»: «المانع».

(٣) في المصدر: «يدل».

(٤) تجريد الاعتقاد مع شرحه كشف المراد ص٤٩١.

أنّا نرى من المقتضيات والموانع ممّا[١] لا يمكن دركه لنا، فإنّا نرى أنهم يقولون: إنّ التكليف لطف، ويثبتونه للذَّكَرِ بتمام خمسة عشر عاماً من سنّه، دون خمسة [عشر][٢] إلّا نصف يوم أو ساعة، فما الذي يُدْرَك أنّه مقتضٍ لذلك اللطف في تمام خمسة عشر، ولا يقتضيه في نصف يوم قبله؟ أو[٣] ما المانع منه في الثاني دون الأول؟ وما المقتضي لهذا اللطف في الأنثى في تسع سنين دون الذكر؟ وما المانع منه في الثاني دون الأوّل» انتهى ما أردنا نقله.

ثمّ شرع في إشكالات أُخَر على هذه القاعدة، ونقوض كثيرة تربو وتزيد على ما ذكره هذا المعترض.

[تصنيف الأمور على أساس قاعدة اللطف]

أقول -ومن الله التوفيق-: إنّ من الأمور التي يتراءى كونها ألطافاً، ما لم يقع في الخارج، كالتّوسعة على الفقراء والمحتاجين وإنالتهم ما يتمنّون، واستجابة كثير من الدعوات، وابتلاء العاصي دائماً بالآلام والمصائب، وتنعّم كلّ مطيع، وعصمة جميع الناس عن القبائح، وإلجاء الكلّ إلى الإيمان ظاهراً وباطناً، وأشباه ذلك، ولم نعلم: أنّ عدم وقوعها؛ لفقد المقتضيات، أو وجود الموانع بالنسبة إلى الأشخاص أو النوع أو النظام الكلّي.

ومن الأمور ما وقع ولم نعلم وجه المصلحة في وقوعه، كإيلام الأطفال والمجانين والبهائم.

ومنها ما وقع، وعلمنا بالعقل أو السمع -أو كليهما- وجوه المصالح فيه،

---

(١) في «ح»: «ما».

(٢) من المصدر وهو ساقط من الأصلين.

(٣) كذا في المصدر وفي الأصلين «وما المانع».

وانتفاء المفاسد عنه، كبعث الأنبياء عليهم السلام بالشرائع والأديان، والأنبياء الذين ليس لهم شرع وكتاب يدعون إلى شرع مَن قبلهم، ونصب الأوصياء لهم بتعيين وأمر من الله سبحانه.

وعرفنا بضرورة العقل: جملة من وجوه المصالح في وجودهم ونصبهم وتأييدهم بالمعجزات والبراهين، وقد أعلمنا الله تعالى أنّه ينقطع بهم حجّة الناس، فلا يمكنهم أن يقولوا ﴿رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾[طه:١٣٤]، كما عرفنا انتفاء جميع وجوه المفاسد عنها، بعد استمرار وجوده في أُلوفٍ من السنين.

ففي مثل هذا الأمر ربّما يجزم العقل: بأنّ وجود مثل هذا الشخص في كلّ عصر -سواء سُمّي نبيّاً، أو وصياً، أو إماماً، كان ذا شرع جديد أم لا- هو من اللطف الواجد للمقتضي، الفاقد للموانع الشخصية والنوعية، وقد عرفت أنّ أصل القاعدة -أعني: وجوب وجود ما يقرّب إلى الغرض المقصود، بعد إحراز وجود المصالح والمقتضيات فيه، وانتفاء جميع الموانع عنه، وبعد إحراز أنّ الغرض لم يتعلّق بخصوص صورة فقد مثل هذا الشيء- من بديهيات العقل السليم[1]، وإنّما التأمّل والإشكال في إحراز الصغرى، وبعد إحرازها لا يبقى إشكال.

فمن هنا صحّ للإمامية دعوى كون وجود الإمام بالمعنى الذي يدّعونه لطفاً، وأنّه واجب بمعنى: أنّ الإخلال به مخالف للحكمة، بل ربّما يجزم العقل ويحدس حدساً ضرورياً بملاحظة ما دون ذلك، كما قال الشيخ الرئيس في (الشفاء)[2] في مقام إثبات وجوب بعثة الأنبياء عقلاً، بعد أن شرح كون الإنسان مدنياً، وأنّ قوام

---

(١) في «ح»: «المستقيم».

(٢) الشفاء (٢/ ٤٤١-الإلهيات).

تحصّلهم وبقائهم بمن يسنّ لهم سنّة عدل لا يتعدّون عنها، ما لفظه: «إنّ الحاجة[١] إلى هذا الإنسان في أن يبقى نوع الإنسان ويتحصّل وجوده أشدّ من الحاجة إلى إنبات الشعر على الأشفار [وعلى الحاجبين][٢]، وتقعير[٣] الأخمص من القدمين، وأشياء أُخر[٤] من المنافع التي لا ضرورة فيها في البقاء، بل أكثر ما لها أنها تنفع في البقاء، ووجود الإنسان الصالح لأن يسنّ ويعدل ممكن (...)[٥] فلا يجوز أن تكون العناية الأولى تقتضي تلك المنافع ولا تقتضي هذه المنافع[٦] التي هي أسّها». انتهى.

[التفاوت بين التعبيرين في قاعدة اللطف]

وبهذا البيان الذي قدّمناه - من الفرق بين ما وقع، وما لم يقع - يندفع جميع ما تخيّله المعترض من الحلّ والنقض بما لم يقع، ممّا يزعم في بادئ النظر كونها ألطافاً.

وبقيت مناقشات أخر في كلامه، يضيق الوقت عن التعرّض لها، كالجزم بعدم قبح الإلجاء، وأنّه واجد للمصلحة، فاقد للمفسدة، وكجعل الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مصاديق الإلجاء والاضطرار ظاهراً وباطناً، وجعل بَذْل الدراهم والدنانير لترغيب الناس إلى الإيمان والطاعات المسبّبة عنهما من أفراد اللطف، وأمثال ذلك.

---

(١) في المصدر: «فالحاجة».

(٢) من المصدر.

(٣) في «ح»: «تعقير».

(٤) في المصدر: «أخرى».

(٥) في المصدر: «كما سلف منّا ذكره».

(٦) «المنافع» ليست في المصدر.

[حكمة علوية في بعث الأنبياء عليهم السلام]

وينبغي لمثله التأمّل في ما رُوي عن أمير المؤمنين عليه السلام في (نهج البلاغة)[١] فيما يشبه المقام، قال عليه السلام: «ولو أراد الله سبحانه بأنبيائه - حيث بعثهم - أن يفتح لهم كنوز الذهبان، ومعادن العقيان، ومغارس الجنان، وأن يحشر معهم طيور السماء، ووحوش الأرض[٢]، لفعل، ولو فعل لسقط البلاء، وبطل الجزاء، واضمحلّت الأنباء، ولما وجب للقائلين[٣] أجور المبتلين، ولا استحقّ المؤمنون ثواب المحسنين، ولا لزمت الأسماء معانيها - إلى أن قال: - ولو أراد سبحانه أن يضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنّات وأنهار، وسهل وقرار، جمّ الأشجار، داني الثمار، ملتفّ البُنى، متّصل القرى، بين بُرّة سمراء، وروضة خضراء، وأرياف محدقة، وعراص مغدقة، ورياض ناضرة، وطرق عامرة، لكان قد صغر قدر الجزاء على حسب ضعف البلاء، ولو كان الأساس المحمول عليها والأحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء، وياقوتة حمراء، ونور وضياء، لخفّف ذلك مصارعة[٤] الشكّ في الصدور، ولوضع مجاهدة إبليس عن القلوب، ولنفى معتلج الريب من الناس»، إلى آخر ما ذكره صلوات الله عليه.

فانظر: كيف بيّن عليه السلام جملة من المفاسد والموانع، من سقوط البلاء، وبطلان

---

(١) نهج البلاغة (٢/ ١٤٥-الخطبة القاصعة برقم١٩٢) وعنه البحار (١٣/ ١٤١)، وأوردها في الكافي (٤/ ١٩٨)، وأورد في النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٧٣) وعنه لسان العرب (١/ ٣٩٤) وتاج العروس (٢/ ٤٥٢) الجزء الأول منها.

(٢) كذا في «ح» ومطبوعة النهج والكافي، وفي بعض نسخ النهج «الأرضين».

(٣) كذا في الأصل وفي الكافي، وفي مطبوعة نهج البلاغة «للقابلين».

(٤) كذا في الكافي والأصل وفي «ح» وبعض نسخ نهج البلاغة: «مسارعة».

الجزاء وغيرها، في حلّ ما تخيّله هذا المعترض ألطافاً.

وبالجملة: فرق واضح بين ما جرت سنّة الله تعالى عليه في أعصار طويلة، وما لم تجر عليه أصلاً، والجزم بكون الأوّل لطفاً، لا يلازم الجزم به في الثاني، وربما تمسّك به[1] بعض من سلك في العلوم على غير بصيرة وتناولها بيد قصيرة بهذه الفقرات من النهج، على إنكار اللطف، غفلة عن دقيقة الفرق، وعن كون ما نبّه عليه السلام به من الموانع عن اللطف المتخيل، لا إنكار اللطف المعلوم عدم وجود مفسدة فيه.

وفي هذا المقام أسرار عميقة، ومطالب دقيقة يصعب على أكثر الناس فهمها، فنطويها على غرها[2]، ويجري مثل ما ذكره عليه السلام من البيان في كلّ ما ادّعاه المعترض، أو جلّه، ممّا لم يقع ويرى في الأنظار القاصرة أنّها أصلح.

---

(١) «به» ليست في «ح».

(٢) طويت الثوب على غَرِّه أي على كسره الأوّل. (لسان العرب ٥/ ١٩).

[الفصل الرابع]

[الإجابة عن افتراءات الآلوسي في المطلب الثاني والثالث]

قد ذكـر في مطلبه الثاني: أنّ الشـيعة تدّعي: أنّا مكلّفـون، والعمل بالبيانات التـي بين أيدينا لا يجـوز، إلى آخر ما نقله عنهم، ثم أجـاب عنه بوجهين: أحدهما قضاء الضرورة بجواز العمل بخبر الواحد، وثانيهما أنّه يقتضي وجوب التبليغ مع التمكّن، وقد أثبتنا أنّ الإمام في هذا الزمان لم يبلّغ مع تمكّنه.

[جواب المطلب الثاني]

وهذا المطلب ممّا يقتضي[1] منه العجب؛ حيث أنّه أوّلًا افترى افتراءات قبيحة، وكذب كذبات صريحة، ثمّ بنى عليه ما تخيّله جواباً.

فيقال له: هذا الدليل بهذا التقريب، من أيّ شيعي صدر؟ وفي أيّ كتاب ذكر؟ ومتـى قالوا: إنّ العمل بالبيانات التي بين أيدينا لا يجوز، حتى يجيب عنهم بقضاء الضرورة بحجّية الخبر؟ فإسناد هذا المعنى إلى الشيعة كذب واضح.

ثمّ قوله: «لا تجد كتاباً من كتبهم الكلامية يخلو عنه» كذب آخر، ثم إسناده إلى خصوص صاحب (منار الهدى) كذب آخر، وكذلك إسـناد تمهيد خمس مقدّمات إليـه لإثبات هذا التقريب الذي اخترعه كذب رابع، ثمّ قوله في الدليل من قبلهم:

---

(١) في «ح»: «يقضي».

إنّهم يقولون: لا طريق لمعرفة الأحكام من غير الإمام من غير تقييد بالواقعية أيضاً كذب وافتراء خامس.

وتمامية هذا الدليل، ليست مبنية على إنكار جواز العمل بأخبار الآحاد؛ ولذا تراهم -بعد تسالمهم عليه- يستدلّون بهذا الدليل الذي حرّفه ومسخه. ومن بقي له ريب فيما ذكرنا، فليراجع ما عنده من الكتب التي ذكر فيها هذا الدليل.

[كلام مؤلّف «منار الهدى»]

وأمّا صاحب (منار الهدى) فلم يقرّر دليلاً بهذا التقريب أصلاً، وإنّما قال: إنّ الحجّة لا تقوم لله تعالى على خلقه بدون مرشد مأمون يبيّن للناس أمر الدين، وتزاح به علّة المكلّفين، ويهدي العباد إلى طريق الصواب، ويرفع عنهم الاختلاف والحيرة، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾[الرعد:٧]، الدالّ على أنّ كلّ قوم لابدّ لهم من هادٍ يهديهم إلى سبل الحقّ.

[قال][1]: واعلم: أنّ مبنى هذا الدليل على خمس مقدّمات، ذكر في أوّلها: أنّ لله سبحانه في كلّ واقعة حكماً معيّناً.

وفي ثانيتها: أنّ النبي ﷺ لم يبيّن جميع الأحكام مفصّلة لجميع الأمّة.

وفي الثالثة: أنّ المراد لله والمطلوب له من العباد العمل في كلّ واقعة بما هو حكمها عند الله.

وفي الرابعة[2]: أنّه لا طريق إلى معرفة الحكم المعيّن عند الله في الواقعة إلّا من بيان خليفة الرسول ﷺ. قال: والدليل على ذلك أنّ نصوص الكتاب والسنّة لا

(١) لم يذكر الشيخ ما ذكره صاحب (منار الهدى) من الاستدلال على كلّ مقدّمة مقدّمة؛ اختصاراً.

(٢) هي المقدمة الخامسة حسب (منار الهدى)، ولم يذكر المصنّف الرابعة.

تفي إلاّ بيسير من الأحكام الشرعية، وظواهرهما لا تفيد اليقين -إلى أن قال:- وأخبار الآحاد لا تفيد إلاّ ظنّاً، مع أنّ كلاً من ظواهر الكتاب والسنّة النبوية المتواترة وأخبار الآحاد لا تستوعب الأحكام والوقائع - إلى أن قال: - والقياس لا يفيد إلاّ وهماً ... ، على أنّ أصحابنا أبطلوه من الأصل[1].

فهل تجد في هذا الدليل -من غير إنكار جواز العمل بالقياس- شيئاً حتى يجاب عنه بقضاء الضرورة بحجية الخبر؟ ولذا ذكر إبطال أصحابنا للقياس فيه، ولم يذكره في أخبار الآحاد.

[جواب بعض كلمات الآلوسي]

وأمّا قوله: «إنّ الدليل لو تمّ، دلّ على وجوب التبليغ مع التمكّن، مع ما يرى من عدم التبليغ» ، فقد مرّ جوابه مراراً، وسنعيد توضيحه.

ولعمري إنّ أمر هذا المعترض لعجيب جدّاً؛ حيث أنّه في مقام المناظرة والمخاصمة وإرسال الكتاب إلى خصمه لا يبالي بما يقول، وما يكتب، وقد سوّلت له نفسه أنّ معنى الجواب أن يسرد الإنسان جملاً غير مرتبطة، وينتقل من غصن إلى غصن، ومن مقال إلى مقال، ويصرّ على الجدال والمراء، ويروّج كلامه بالكذب والافتراء.

[إسناد الآلوسي قبول القياس إلى الشيعة]

ثمّ لم يكفه هذا حتى نسب إلى أئمّتنا -صلوات الله عليهم- الاستدلال بالقياس، فإن أراد: أنّهم يستدلّون به؛ تقية أو إلزاماً، أو لتعليم الراوي طريق الإلزام، أو لتقريب المطلب إلى ذهن السائل؛ لبعض المصالح، فأيّ ربط لهذا الكلام بهذا المقام؟ وإن أراد: أنّ مذهبهم جواز العمل بالقياس، فهذا معنى ينكره

---

(١) منار الهدى (١/ ١٠٧ وما بعدها) .

عليه مَن له أدنى خبرة بالطرق والمذاهب، وكان عن طريق الإنصاف غير ناكب، فإنّ إنكارهم للقياس واحتجاجاتهم في المنع عنه معروفة، يعرفه منهم كلّ مؤالف ومخالف منصف.

ولذا اعترف علّامتهم الفرغاني العبري[١] شارح المنهاج بذلك، فقال[٢]: «الحقّ أنّه قد اشتهر عن أهل البيت -كالباقر والصادق وغيرهما من الأئمّة رضوان الله عليهم- إنكار القياس، كما اشتهر عن أبي حنيفة والشافعي ومالك القول بوجوب العمل به».

ومن راجع مرآة الجنان لليافعي[٣]، والدرر الكامنة[٤] للعسقلاني،

(١) عبد الله (أو عبيد الله) بن محمد الفرغاني الهاشمي الحسيني الملقب بالعبري: عالم بالحكمة وفقه الشافعية، كان قاضي تبريز، ووفاته فيها، شرح مصنفات القاضي البيضاوي، فصنف (شرح المنهاج) و(شرح المطالع) و(الغاية)، و(المصباح)، ولعل الأرجح في اسمه (عبيد الله) أما العبري فضبطها ابن قاضي شهبة بكسر العين، وقال ولا أدري نسبته إلى أي شيء؟ وضبطها السيوطي بالضم وقال: نسبة الى عبرة من بطون الأزد، توفي سنة ٧٤٣هـ. [الأعلام للزركلي ٤/ ١٢٦].

(٢) الكتاب ما زال مخطوطًا ولم أقف عليه، ونقل هذه العبارة بعينها عن نفس هذا الكتاب استقصاء الإفحام كما في استخراج المرام (٣/ ٣٥٦).
وقال الفخر الرازي -وهو متقدم على الفرغاني- في كتاب المحصول (٥/ ١٠٦): «فكذا نعلم بالضّرورة أنّ مذهب أهل البيت كالصّادقِ والباقر إنكار القياس».

(٣) عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي، عفيف الدين: مؤرخ، باحث، متصوف، من شافعية اليمن، نسبته إلى يافع من حمير ومولده ومنشأه في عدن. حج سنة ٧١٢ هـ وعاد إلى اليمن. ثم رجع إلى مكة سنة ٧١٨ فأقام، وتوفي بها سنة٧٦٧هـ، من أشهر كتبه (مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان). [الأعلام للزركلي ٤/ ٧٢].

(٤) مرآة الجنان (٤/ ٣٠٦)، الدرر الكامنة (٣/ ٢٤٢).

وطبقات ابن جماعة[١]، عرف جلالة العبري المذكور.

ولنقتصر على عبارة الأوّل:

قال في سنة كذا[٢]: «توفيّ الإمام العلّامة، قاضي القضاة، عبد الله[٣] بن محمد العبيدلي[٤] الفرغاني الحنفي، البارع العلّامة المناظر[٥]، يضرب بذكائه ومناظراته المثل، كان إماماً بارعاً متفنّناً[٦]، خرج به الأصحاب، يعرف المذهبَين الحنفي والشافعي، أَقرَأَهُما، وصنّف فيهما.

وأمّا الأصول والمعقول فتفرّد فيهما بالإمامة، وله تصانيف، منها: شرح الغاية في الفقه في مذهب الشافعي، وشرح الطوالع، وشرح المصباح، وشرح المنهاج للبيضاوي، وغير ذلك من التصانيف والأمالي والتعاليق، وولّي تبريز وأعمالها إلى أن توفّي وكان أستاذ الأستاذين في وقته».

وأمّا اختلافهم في الفتوى، فإن ثبت كونه منهم من غير استناد إلى خطأ الراوي، أو كذبه، أو تحريفه، فمحمول على التقية على نفسه، أو شيعته، أو الراوي.

وأمّا المواضع التي تخيّل بعض العامّة أنّ الشيعة أو أئمّتهم عليهم السلام عملوا فيها بالقياس، فقد لفّقها قبل هذا المعترض بعض متحذلقيهم، وسمع جوابه عنها.

---

(١) لم أقف على كتاب طبقات ابن جماعة انظر استخراج المرام (٣/ ٣٦٠) حيث نقله عن طبقات الشافعية لابن جماعة وانظر طبقات الشافعية لابن شهبة (٣/ ٣٩).

(٢) سنة ٧٤٣هـ.

(٣) في «ح»: «عبيد الله».

(٤) في «ح»: «العبيدي».

(٥) «المناظر» سقط من «ح».

(٦) في «ح»: «متقناً».

وأمّـا النقل عن آبائهم تارة، وعن الصحابة أخرى، فهذا ممّا لا يعدّه عاقل من الاختلاف في الفتوى.

وأمّا ما ذكره في هذا المطلب -من جوابه الثاني: من عدم التبليغ مع التمكّن- فقد سـمع جوابه مراراً، وسنعيد توضيحه؛ حيث أنّه عقد له مطلباً على حدة، وما أتى به -في تقريب هذا الجواب- ليس فيه ما يستحقّ أن يُذكر ويُجاب.

[جواب المطلب الثالث]

وكذلـك ما أطال في ضمن مطلبه الثالـث؛ حيث أنّه بعينه عبارة عن وجوب نصـب الإمـام في كلّ عصر، الذي فرّعـه على وجوب اللطـف، وأبطله بزعمه في مطلبـه الأوّل، واختلاف الدليل لا يوجب تعدّد المدلول، وإلاّ كان عليه أن يجعل مطلـب وجوب العصمـة -أيضاً- ثمانية مطالـب؛ حيث زعم انحصـار أدلّته في ثمانية، وتعرّض لها ولجرحها.

ثمّ إنّه عقد مطلباً خامساً في عدم وجود الإمام المنصوب، فلا وجه لجعل هذا المطلب الثالث مقصداً مسـتقلاً، بل كان عليه أن يُدرجه في الأوّل أو الخامس، إلاّ أنّه لحُسـن سـليقته، وجودة قريحته في نظم المطالب، وترتيب المقاصد، اختار هذا النمط.

[الفصل الخامس:
في ما يتعلق بكلامه في وجوب العصمة]

[المقدّمة الأولى: رأي الشيعة الإمامية في معنى العصمة]

وليعلم أوّلاً: أنّ ما يظهر منه في مطلبه الأوّل -من تفسير العصمة بعدم وجود داعي المعصية، وإسناد هذا التفسير إلى الشيعة- ليس بصحيح، بل العصمة عندهم: عبارة عن التوفيق بغلبة داعي الطاعة على داعي المعصية، لا على وجه يستحيل منه صدور المعصية، بل بمعنى: أنّه يطيع دائماً، ولا يخطىء أصلاً.

وتحقيق هذه اللفظة -على ما قال المفيد قدّس الله روحه-[1]: «إنّ العصمة في أصل اللغة: هي ما اعتصم به الإنسان من الشيء، كأنّه امتنع به عن[2] الوقوع فيما يكره، وليس هو جنساً من أجناس الفعل.

ومنه قولهم: اعتصم فلان بالجبل إذا امتنع به، ومنه سمّيت العصم، وهي وعول الجبال؛ لامتناعها بها، والعصمة من الله تعالى هي التوفيق الذي يسلم به الإنسان ممّا يكره، إذا أتى بالطاعة، وذلك مثل إعطائنا رجلاً غريقاً حبلاً ليتشبّث به فيسلم، فهو إذا أمسكه واعتصم به، سُمّي ذلك الشيء عصمة له؛ لما تشبّث

---

(١) في أوائل المقالات ص١٣٤.

(٢) في «ح»: «من».

به وسَلِم[١][٢] من الغرق، ولو لم يعتصم به لم يسمّ عصمة له[٣]، وكذلك سبيل اللطف: أنّ الإنسان إذا أطاع سمّي توفيقاً وعصمة، وإن لم يطع لم يسمّ توفيقاً ولا عصمة، وقد بيّن الله تعالى[٤] ذكر هذا المعنى في كتابه بقوله: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ [آل عمران:١٠٣]، وحبل الله هو دينه، ألا ترى: أنّهم بامتثال أمره يسلمون من الوقوع في عقابه؟ فصار تمسّكهم بأمره اعتصاماً، وصار لطف الله تعالى لهم في الطاعة عصمة، فجميع المؤمنين من الملائكة والنبيّين والأئمّة عليهم السلام معصومون؛ لأنّهم متمسّكون بطاعة الله». انتهى.

وفي هذا المقام مباحث شريفة لسنا بصددها.

[المقدّمة الثانية: كثرة أدلّة الشيعة على العصمة]

وليعرف ثانياً: أنّ للإمامية وجوهاً كثيرة، وأدلّة وفيرة على العصمة، حتى أنّ العلّامة قدس سره[٥] ذكر أزيد من ألف دليل على خصوص مسألة العصمة، فما لم يبطل هذا المعترض جميعها، لم يتمّ له دعوى إنكارها، بحيث لو أبطل جميعها إلاّ واحداً منها، لخاب سعيه، وتمّت دعوى خصمه.

ودعوى رجوعها إلى هذه الثمانية، من أسمج الأكاذيب، وأوضح الأباطيل.

---

(١) في «ح»: «فسلم».

(٢) في المصدر: «تشبث وسلم به من الغرق»

(٣) «له» ليست في المصدر.

(٤) «تعالى» ليست في المصدر.

(٥) أي العلامة الحلّيّ قدس سره في كتابه الألفين.

[المقدّمة الثالثة: غرض المصنف هو إبطال اعتراضات الخصم، فحسب]

وليعلم ثالثاً: أنّي لست في هذه الرسالة بصدد إثبات هذه المسألة ونقضها وإبرامها وهدمها وإحكامها؛ فإنّ الكلام فيها طويل جدّاً، وإنّما الغرض إبطال اعتراضاته على بعض الأدلّة التي نقلها، بحيث لو تمّ دليل واحد من بينها وسلم ممّا سنح له من الاعتراض، تمّ الدليل على وجوب العصمة باعترافه، فلنتكلّم في جملة منها، يتبيّن منها حال الباقي.

[الدليل الأوّل وجوابه]

فنقول: أوّل الأدلّة التي نقلها عن الشيعة على وجوب العصمة بتقريب سخيف -وذكر أنّه العمدة- هو: أنّ نصب الإمام لحفظ الشرع وتبليغ الأحكام على وجه اليقين، ولو لم يكن معصوماً لما حصل الوثوق بقوله.

وأجاب عنه: بأنّك عرفت بطلان وجوب نصب المبلّغ، وأنّه لا إمام ههنا منصوب للتبليغ.

أقول: قد عرفت الجواب، عمّا تخيله من وجه البطلان، وستعرف التفصيل في الفصل الآتي، إن شاء الله، وفساد ما زعمه دليلاً على عدم وجود المبلّغ في عصرنا، فإذا اندفع الاعتراض، تمّ الاستدلال.

[الدليل الثاني وجوابه]

ثانيها: أنّ نصب الإمام لطف، وكذا عصمته.

وأجاب عنه: بأنّك عرفت فساد قاعدة اللطف.

أقول: قد عرفت: أنّ أصل القاعدة يقيني لا إشكال فيها، وإنّما الإشكال في صغرياتها، وأنّ ما نحن فيه ممّا يجزم العقل المستقيم بوجود المصالح والمقتضيات فيه، وانتفاء المفاسد والموانع عنه.

[الدليل الثالث وجوابه]

الثالث: أنّه لو جازت المعصية على الإمام لزم سقوط محلّه عن القلوب، وانحطاط رتبته عن العوام.

وأجاب: بأنّه يقتضي انحطاط رتبة مثل المفيد والمرتضى عن رتبة العامّي الخمّار اللّوّاط.

أقول: هذا الدليل يقرّر بوجهين، ولم ينقل هو وجه الملازمة في انحطاط الدرجة عن العامّي، ونحن ننقل لك كلا الوجهين، فانظر أنّ هذا النقض يرتبط بأحدهما، أو كليهما، أو لا.

فنقول: التقريب الأوّل: ما ذكره العلّامة قدس سره[1] ننقله بنصّ عبارته قال: «لو كان الإمام غير معصوم، لزم أن يكون أقلّ رتبة عند الله تعالى ومحلاً من العامّي، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: أنّ الإمام إنّما هو لمصلحة المكلّف غير المعصوم، فإذا كان الإمام مكلّفاً غير معصوم، ولم ينصب له إمام، مع إيجاب الله تعالى النصب بغيره[2] دونه، لزم أن [يكون][3] قد راعى الله تعالى مصلحة العوام دون مصلحة الإمام، فيكون أقلّ رتبة من العوام».

وهذا التقريب -كما ترى- ليس بينه وبين هذا النقض الشنيع الفظيع، مساس وربط أصلاً؛ فإنّ مثل المفيد والمرتضى وغيرهما ممّن عدّهما، قد راعى الله تعالى مصلحتهما، كما راعى مصلحة العوام، فنصب على كليهما الإمام، فلم يلزم

---

(١) في الألفين (١/ ٢٥٩-الدليل ٩٧ من المائة الثالثة).

(٢) في «ح»: «لغيره».

(٣) سقطت من الأصلين وأثبتها من المصدر.

الانحطاط أصلاً.

التقريب الثاني: ما ذكره جماعة، من: أنّ الإمام لو أقدم على المعاصي -مع علمه ومعرفته بمثالب المعاصي ومناقب الطاعات- كان صدور المعصية منه أقبح من صدورها من العوام.

وهذا التقريب هو الذي ربّما يتوهّم لنقضه مساس به، إلاّ أنّه فاسد جدّاً؛ إذ الغرض من الاستدلال هو التنبيه على المقدّمة البديهية عند العقلاء، وهي: أنّ كلّ معصية فرض صدورها من العامي فهي من العالم أقبح، وملاك معرفة القبح والأقبحية إنّما هو فرض تساوي العالم والعامي من جميع الجهات إلاّ من جهة العلم والجهل، فإذا صدرت معصية شخصية من العالم وصدر مثلها عن العامي كان الأوّل أقبح.

وأمّا إذا فرض اختلافهما في ذلك، بأن صدرت من الأوّل زلّة صغيرة يتبعها الندم والاستغفار، وصدرت من الثاني أنواع من القبائح والمنكرات، وأصناف من الكبائر والمنهيّات؛ مصرّاً عليها، عاكفاً مقبلاً إليها، فأيّ سفيه يحكم بكون الأوّل أقبح؟

ومعنى كون المفيد والمرتضى والصدوق غير معصومين، هو هذا المعنى، أعني: تجويز صدور بعض المنهيات عنهم، مستتبعين لها بالندم والتوبة، ومن ذهب عنه فَهْمُ أمثال هذه المقاصد من هذه العبائر، فلا ينبغي أن يُعدّ من أهل العلم.

[الدليل الرابع وجوابه]

رابع الأدلّة الّتي نقلها: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، وذكر في الجواب كلمات لا تشبه كلمات أهل العلم، لكنّي ابتليت بها وبنقضها، فأذكر بعض ما فيها؛ مختصراً محرّراً إن شاء الله تعالى، بعد أن

أبيّن وجه الاستدلال.

فأقول: ذكروا أنّ الله تعالى أوجب في الآية إطاعة الله تعالى على وجه الإطلاق، من غير تقييد بشيء دون شيء، ووقت دون وقت، ومكان دون مكان، بل لا معنى للتقييد، بأن يراد بها الإطاعة في بعض الأشياء، أو في بعض الأوقات، فإنّ العلّة المقتضية لوجوب الطاعة -من كونه إلهاً وكونهم عبيداً- يقتضي العموم.

وكذلك أوجب طاعة الرسول ﷺ على وجه الإطلاق؛ لعين تلك العلّة، فإنّ كونه مرسلاً من الله تعالى إليهم يقتضي طاعته في جميع ما أمر به، وطاعته وإن كانت طاعة الله حقيقة، إلاّ أنّه -لتوسّطه في التبليغ- أسندت إليه، ونبّه الناس على أنّ كلّ ما يصدر عنه فهو حقّ من عند الله، أسنده إلى الله تعالى أو لم يسنده، وقرأ في ذلك عليهم وحياً أو لم يقرأ، وكرّر لفظ ﴿أَطِيعُواْ﴾؛ تنبيهاً على تفرّع الثاني على الأوّل.

وعطف على الرسول ﷺ ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾، فأوجب طاعتهم على وجه الإطلاق، فيدلّ على أنّ كلّ ما أمروا به فهو من عند الله عزّوجلّ ورسوله ﷺ.

ثمّ إنّ المراد بهم ليس كلّ من يأمر بشيء بالضرورة، بل الأمّة مجمعة على أنّه أريد بهم طائفة خاصّة، إمّا أمراء السرايا، أو العلماء، أو أئمّة الدّين، وعلى الأوّلين يلزم تقييدهم بما إذا لم يأمروا بمعصية، أو بخصوص ما اجتمعوا عليه، وعلى الثالث لا يلزم تقييد وتخصيص وارتكاب خلاف ظاهر، لا في الإطاعة ولا في متعلّقها، سوى ما لابدّ منه على جميع التقادير، من حملهم على طائفة خاصّة.

[إطلاق آية ﴿أولي الأمر﴾]

إذا عرفت هذا، فنقول: إيجاب الطاعة على الناس على وجه الإطلاق -لطائفة في كلّ ما يأمرون- لا يجتمع إلاّ مع عصمتهم عن الخطأ والمعصية، فيتعيّن المعنى

الثالث الذي تدّعيه الشيعة؛ إذ بعد تردّد الأمر في ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ بين عدّة معانٍ -عُلم بعدم العصمة في بعضها، وكان الحال في بعضها مشكوكاً غير ثابت- يتعيّن الحمل على الأخير غير المستلزم للتخصيص والتقييد، ويرتفع الشكّ عن البعض المشكوك، وينقلب بالإطلاق ما لم يعلم حاله إلى ما علم عصمته.

وظهور الآية في إطلاق وجوب الطاعة، واقتضاؤها لعصمة مَن وجبت طاعته، بلغ حدّاً اعترف به الفخر الرازي، مع ما عُلم من حاله ومذهبه وتشكيكه؛ ولذلك التجأ إلى حمل ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ على إرادة الإجماع، بل لم يكتف بالظهور في الإطلاق، فادّعاه أوّلاً، ثم استدلّ عليه ثانياً، بأنّ طاعة الرسول وأولي الأمر ذُكرتا بلفظة واحدة، ولا يجوز أن تكون اللفظة الواحدة مطلقة ومشروطة معاً، وستسمع عبارته، فنأخذ بما اعترف به من دلالة الآية على عصمة المطاع، ونبيّن فساد حمله على الإجماع.

[كلام الفخر الرازي في آية ﴿أولي الأمر﴾]

قال[1]: اعلم: أنّ قوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يدلّ عندنا على: أنّ إجماع الأمّة حجّة، والدليل على ذلك: أنّ الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية، ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لابدّ وأن يكون معصوماً عن الخطأ؛ إذ لو لم يكن معصوماً عن الخطأ كان بتقدير إقدامه على الخطأ يكون قد أمر الله تعالى بمتابعته، فيكون [ذلك][2] أمراً بفعل ذلك الخطأ، والخطأ لكونه خطأ منهيٌّ عنه، فهذا يفضي إلى اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد، وإنّه محال، فثبت: أنّ الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم، وثبت: أنّ

---

(١) في تفسير المسمى «مفاتيح الغيب» (١٠/ ١٤٤-المسألة الثالثة عند تفسير هذه الآية).

(٢) من المصدر.

كلّ مَن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم وجب أن يكون معصوماً عن الخطأ، فثبت قطعاً: أنّ ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ -المذكور في هذه الآية- لابدّ وأن يكون معصوماً.

ثم نقول: ذلك المعصوم: إمّا مجموع الأمّة، أو بعض الأمّة، لا جائز أن يكون بعض الأمّة؛ لأنّا بيّنا أنّ الله تعالى أوجب طاعة أولي الأمر في هذه الآية قطعاً، وإيجاب طاعتهم قطعاً مشروط بكوننا عارفين بهم، قادرين على الوصول إليهم والاستفادة منهم، ونحن نعلم بالضرورة: أنّنا[1] في زماننا هذا عاجزون عن معرفة الإمام المعصوم، عاجزون عن الوصول إليهم، عاجزون عن استفادة الدين والعلم منهم، وإذا كان الأمر كذلك، علمنا: أنّ المعصوم - الذي أمر الله المؤمنين[2] بطاعته - ليس بعضاً من أبعاض الأمّة، ولا طائفة من طوائفهم، ولما بطل هذا، وجب أن يكون ذلك المعصوم -الذي هو المراد بقوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾- أهل الحلّ والعقد من الأمّة، وذلك يوجب القطع بأنّ إجماع الأمّة حجّة.

ثمّ أورد على نفسه سؤالاً، حاصله: أنّ الأمّة مجمعة على خلاف هذا التفسير؛ فإنّهم بين وجوه أربعة:

أحدها: أنّهم الخلفاء الراشدون.

ثانيها: أنّهم أمراء السرايا.

ثالثها: أنّهم العلماء الذين يفتون في الأحكام الشرعية، ويعلّمون الناس دينهم، قال: وهذا رواية الثعلبي عن ابن عباس، وقول الحسن، ومجاهد، والضحّاك.

رابعها: أنّهم الأئمّة المعصومون الذين تدّعيهم الروافض.

---

(١) في المصدر: «أنا».

(٢) «المؤمنين» سقط من «ح».

ولمّا كانت أقوال الأمّة [في تفسير هذه الآية][1] محصورة في هذه الوجوه، وكان القول الذي نصرتموه خارجاً عنها، كان ذلك بإجماع الأمّة باطلاً ... .

وأجاب عنه: بأنّه لا نـزاع أنّ جماعة من الصحابة والتابعين حملوا قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ عـلى العلـماء، فإذا قلنا: المراد منه جميـع العلماء من أهل الحلّ والعقـد[2]، لم يكـن هذا قولًا خارجاً عن أقوال الأمّة، بـل كان هذا اختياراً لأحد أقوالهم، وتصحيحاً له بالحجّة القاطعة.

[مناقشة كلام الفخر الرازي]

ثـمّ أَفْسَـدَ حمل الآية على مـا تدّعيه الإماميـة بوجوه يأتي ذكرهـا ودفعها، أقـول يريـد على المعنى الذي اختـاره وجوه من الـكلام، وضروب من الملام، أحدها: أنّ تفسير ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ بالإجماع، خلاف تفسير الكلّ، وقول خارج عـن أقوال الأمّـة، كما ذكره، ومـا اعتذر عنه ليـس بصحيح ؛ فـإنّ من يفسّره بالعلـماء، يقول بوجوب إطاعة أهل العلم والفقـه فيما يأمر به، ولزوم الانقياد لـكلّ واحد منهم إذا أخبر، أو أمر بشيء، ولا يخصّه بصورة اجتماع كلّ الفقهاء والعلـماء، فكيـف يكون مـا ذكره اختيـاراً لقـول ذاك؟ فهو يعتـبر الإجماع في وجـوب الطاعـة، وذاك لا يعتبر، وهـو يقول بأنّ المراد بـ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾: كلّ الأمّـة، وذاك يقـول بعضهم، ومجرد اشـتراك القولين -في أخـذ العلماء وأهل الديـن في كليهـما في الجملة- لا يوجب اتّحادهما ورجوع أحدهما إلى الآخر، كما هـو واضـح.

---

(١) من المصدر.

(٢) في المصدر: «العقد والحل».

وثانيها[١]: أنّ المراد بالمؤمنين -الذين أوجب الله عليهم الطاعة في الآية- ليس هو الرّسول وأولي الأمر قطعاً؛ ضرورة تغاير المطيع والمطاع، فإذا كان المراد بـ ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ - على ما قرّره هو- كلّ الأمة، وكانوا خارجين عن تحت المؤمنين الذين وجبت عليهم الطاعة، بل كانوا مطاعين، فمن الذي يبقى بعد ذلك مصداقاً للمطيعين الذين يتوجّه إليهم هذا التكليف؟

وثالثها[٢]: أنّ وجوب إطاعة إجماع العلماء فيما أجمعوا عليه، ثابت لنفس المجمعين، فيجب عليهم قطعاً اتّباع الإجماع، فيجب اعتبار خروجهم عن تحت المؤمنين، وإدراجهم في ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾، تارة بعد لزوم تغاير المطيع والمطاع واعتبار العكس أخرى من إدراجهم في المؤمنين وإخراجهم عن ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾، وفيه ما لا يخفى من عدم الصحّة، أو المنافرة والبشاعة والألغاز والتعمية، فيما هو في أعلى درجة البيان والبلاغة.

ورابعها[٣]: أنّه - على ما ذكره -يصير المراد بـ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾: طائفة خاصّة من الأمّة، وهم أهل الحلّ والعقد؛ إذ المعتبر في الإجماع بالإجماع هو اتّفاق آرائهم، ولا عبرة بالعوام وهم أكثر الأمّة، فما فرّعه على اختيار هذا المعنى، بل جعله أصلاً له ودليلاً عليه ومرجّحاً له على باقي الأقوال- من أنّه يصير المراد بـ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾: كل الأمة لا بعضهم، ولا طائفة خاصّة على هذا المعنى - عجيب جدّاً، ينبغي لهذا المعترض المأموم إصلاح كلام إمامه.

---

(١) في «ح»: «ثانياً».

(٢) في «ح»: «وثالثاً».

(٣) في «ح»: «ورابعًا».

وخامسها[١]: أنّ تقييد وجوب طاعة أولي الأمر بخصوص ما اجتمعوا عليه، تقييد من غير مقيّد، ولا يفهم من الآية أصلاً، ولا يعقله أحد من أهل المحاورات وذوي المعرفة باللسان.

[أدلّة الفخر الرازي في تزييف مدّعى الشيعة حول آية ﴿أولي الأمر﴾]

ثمّ أنّه ذكر لاستبعاد حمل الآية على ما تدّعيه الإمامية وجوهاً ثلاثة:

أوّلها[٢]: أنّ طاعتهم مشروطة بمعرفتهم وقدرة الوصول إليهم، فلو أوجب علينا طاعتهم قبل معرفتهم كان هذا تكليف ما لا يطاق، ولو أوجب علينا طاعتهم -إذا صرنا عارفين بهم وبمذاهبهم- صار هذا الإيجاب مشروطاً، وظاهر قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمْرِ مِنكُمْ﴾ يقتضي الاطلاق.

وأيضاً: ففي الآية ما يدفع هذا الاحتمال؛ وذلك لأنّه تعالى أمر بطاعة الرسول ﷺ وطاعة أولي الأمر في لفظة واحدة، وهو قوله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمْرِ مِنكُمْ﴾، واللفظة الواحدة لا يجوز أن تكون مطلقة ومشروطة معاً، فلمّا كانت هذه اللفظة مطلقة في حقّ الرسول ﷺ، وجب أن تكون مطلقة في حقّ أولي الأمر.

الثاني: أنّه تعالى أمر بطاعة أولي الأمر، وأولو الأمر جمع، وعندهم لا يكون في الزمان إلاّ إمام واحد، وحمل الجمع على الفرد خلاف الظاهر.

---

(١) في «ح»: «وخامساً».

(٢) في «ح»: «أحدها».

وثالثها: أنّه قال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩]، ولـو كان المراد بـ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ﴾: الإمام المعصوم، لوجب أن يقال: فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الإمام.

[ردّ شيخ الشريعة على كلام الرازي]

[الوجه الأوّل وجوابه]

أقول: والجواب عن الوجه الأوّل: أنّه ترك الشقّ الثالث الذي هو عين ما هو المعروف عن الإمامية، وهو إيجاب طاعتهم وايجاب معرفتهم، فلا ندّعي إيجاب الطاعة قبل المعرفة حتى يكون تكليفاً بما لا يطاق، ولا إيجاب الطاعة -إن اتّفقت المعرفة- حتى يكون من الواجب المشروط.

بل نقول: أوجب طاعتهم، وأوجب معرفتهم، فيكون حال الأولى مع الثانية -من هذه الجهة- حال الصلاة مع الطهارة.

ثم أقول: الإطاعة -التي هي عبارة عن امتثال الأمر- موقوفة واقعاً على صدور الأمر، كما أنّ تنجّزها ووجوبها الفعلي موقوف على وصول الأمر والوقوف عليه، فمن عرفهم وعرف أوامرهم تنجّز في حقّه وجوب الطاعة والامتثال، ومن عرفهم ولم يعرف أوامرهم -إمّا لعدم صدورها منهم، أو عدم وصولها إليه- لم يجب عليه الطاعة؛ لانتفاء الموضوع في الأوّل، وعدم التنجّز وثبوت المعذورية في الثاني، ومن جهل أوامرهم -لتقصيره في معرفتهم- عوقب على ترك المعرفة، وترك الطاعة، وهذا كلّه واضح لا إشكال فيه.

[الوجه الثاني والثالث وجوابهما]

والجواب عن الثاني: أنّ الجمع باعتبار التوزيع على الأزمان والأعصار، مضافاً إلى أنّ ارتكاب خلاف الظاهر، سهل بعد قيام القرينة.

وعن الثالث: فبأنّ الأمر أوّلاً وبالذّات منه[1] سبحانه.

والطريق الأصلي الأولى فيه هو تبليغ النبي ﷺ، والإمام نائب عنه في التبليغ وفرع للرسول ﷺ.

وإنّما يُردّ إليه من جهة أنّ الردّ إليه ردّ إلى الرسول، لا من جهة أنّه طريق مستقلّ في قبال الرسول ﷺ، وقسيم له؛ ولذلك ناسب أن يقال: ردّوا عند التنازع إلى الله ورسوله.

إذا عرفت هذا كله، فلنَعُد إلى مدّعى المعترض، ونقض كلامه، وهدم مرامه في منع الاحتجاج بالآية.

[بحث في تعميم مصداق ﴿أولي الأمر﴾]

فنقول: أمّا ما ذكره من: أنّ التعميم في أولي الأمر، أولى من تعميم المطلق؛ ففيه: أنّه بعد الاتّفاق على أنّ المراد بـ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾: طائفة خاصّة -كما هو المسلّم عند الكلّ- أنّ ما ذكره لو صحّ فإنّما يصحّ على غير قولنا واختيارنا، وأمّا على قولنا فلا ضرورة إلى رفع اليد عن أحد التعميمين حتى يلاحظ الترجيح بينهما، بل نأخذ بكلا التعميمين، ونقول: معنى الآية: أطيعوا -على وجه الإطلاق والعموم- أولي الأمر في جميع ما يأمرون.

ويستكشف من إطلاق وجوب الإطاعة: أنّ جميع ما يأمرون به حقّ وصواب،

---

(١) في «ح»: «الله».

وإنّما المحتاج إلى التخصيص أو التقييد مَن يحمل أولي الأمر على جماعة، يعلم أنّ في أوامرهم صواباً وخطأ، وطاعة ومعصية، وحقّاً وباطلاً، كأمراء السرايا مثلاً، وأمّا مَن حمله على جماعة علم إصابتهم فيما يقولون، فلا، وكذلك الحمل على جماعة شكّ في عصمتهم وإصابتهم وكانت إصابتهم في كلّ ما يأمرون في محلّ النزاع والشكّ ومعرض عدم الثبوت، فإنّ إطلاق وجوب الإطاعة يرفع النزاع والشكّ، ويدلّ على حقية قول مَن يدّعي إصابتهم، فهو نظير ما لو قيل: «أكرموا أهل البيت الفلاني، أو أهل المدرسة الفلانية»، وقد علم من الخارج بقرينة عقلية: أنّه لا يريد إكرام أعدائه، فإذا علم: أنّ في ذاك البيت، أو تلك المدرسة، عدوّاً له، لا محالة لزم التخصيص، وأمّا إذا لم يعلم، بل كان وجود العدوّ فيهما مشكوكاً، استكشف بالإطلاق عدم وجود العدو.

وبهذا البيان، اندفع إشكاله الثاني: من كون العقل قرينة على خروج ما إذا أمر أولو الأمر بالمعصية؛ فإنه لو اتّجه فإنّما يتّجه على مَن يلتزم باليقين بأنّ في أوامرهم ما هو عصيان لله.

وأمّا إذا لم يعلم، بل كان محلّ الشكّ والنزاع، فلا، فالقرينة العقلية إنّما توجب التخصيص والتقييد، إذا علم بوجود مصداق لما حكم العقل بعدم ثبوت الحكم له، وأمّا مع الشك وملاحظة القرينة العقلية فإنّما يحكم بعدم وجوده، ولا أدري أنّ[1] مَن لا يتفطّن لمثل هذه الأمور، ويغفل مثل هذا الغفول والذهول، كيف يتصدّى لمقابلة العلماء الفحول، ويتعرّض للنقض والردّ والقبول.

---

(١) «أن» ليست في «ح».

[عدم اقتضاء الأمر للتكرار]

وأمّا ما ذكره، من عدم اقتضاء الأمر للتكرار، فهو كلام سمعه من طلبة العلم، ولم يدر موضع استعماله؛ فإنّه في اقتضاء الأمر بمجرّده له وعدمه، مع قطع النظر عن خصوصية المادّة، وخصوصيات القرائن الداخلية والخارجية، وبعد ملاحظة إطلاق إيجاب الطاعة، وأنّ وجوبها عقلي إرشادي، متوقّف على وجود أمر هناك حتى يطاع ويمتثل، وأنّه علم عدم الفرق في أوامر الرسول ﷺ وأولي الأمر، أو لم يعلم، بل شكّ في أنّ كلّها صواب أم لا، لا يبقى معنى لهذا الكلام أصلاً.

كما أنّه تبيّن -تبيُّن النور على الطور- فساد ما ذكره، من: أولوية أوامر الإمام في طاعة الله على أوامره في معصية الله.

وحيث إنّك قد عرفت أنّه ليس الغرض التكلّم في جميع ما استدلّوا به على العصمة، وإنّه يكفينا إتمام واحد من تلك الأدلّة، فلنكتف بهذا المقدار الذي يتبيّن به مقدار المعترض في النظر والأصول والكلام، ومقدار اعتراضاته في القوّة والإتقان والإحكام، ومقدار ما لفّقه في بقية أدلّة هذا المرام؛ فالجرعة تدلّ على الغدير، والحفنة ترشد إلى البيدر[1] الكبير.

---

(١) الحَفْنَةُ: ملء الكفين من طعام [الصحاح ٥/ ٢١٠٢ (حفن)] والْبَيْدَرُ: مجْمَعُ الطَّعَام [المحيط في اللغة ٩/ ٣٠٣ (بدر)].

[الفصل السادس]

[جواب مطلب الآلوسي الخامس]

الفصل السادس: في إفساد ما زعمه دليلاً على: أنّه ليس في هذا الزمان إمام منصوب من الله تعالى، وهي -على ما ذكره- ثلاثة:

[الدليل الأوّل وجوابه]

أوّلها: الإجماع المركّب[1]، فإنّ الأمّة بين قولين:

أحدهما وجوب نصب إمام معصوم على الله سبحانه، وأنّ هناك إماماً منصوباً من الله تعالى[2].

الثاني: عدم وجوبه، وعدم وجود منصوب منه سبحانه في هذا الزمان، كما عليه أهل السنّة.

---

(١) الإجماع المركب: عبارة عن الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في المأخذ، لكن يصير الحكم مختلفًا فيه بفساد أحد المأخذين، مثاله: انعقاد الإجماع على انتقاض الطهارة عند وجود القيء والمس معًا، لكن مأخذ الانتقاض عندنا القيء، وعند الشافعي: المس، فلو قدر عدم كون القيء ناقضًا، فنحن لا نقول بالانتقاض، فلم يبقَ الإجماع، ولو قدر عدم كون المس ناقضًا، فالشافعي لا يقول بالانتقاض، فلم يبق الإجماع أيضًا (التعريفات للجرجاني).

(٢) في «ح»: «منه تعالى».

فالقول بعدم وجوبه، وأنّ هناك إماماً منصوباً، خرق للقولين، وحيث أثبتنا عدم وجوب النصّ على الله تعالى، وعدم وجوب العصمة، تعيّن القول الثاني.

والجواب عنه:

أوّلاً: أنه لم يثبت عدم وجوب النصب على الله؛ حيث لم يتعرّض لإبطال جميع الأدلّة التي أقامتها الإمامية على بطلان اختيار الناس، ومتى صحّ واحد منها، صحّ وجوب النصب من الله بالإجماع المركّب الذي ذكره؛ حيث إنّ القول بعدم وجوب النصب -لا من الله ولا من الناس- خرق لإجماع الأمّة.

وثانياً: أنّ ما ذكره في الإشكال على قاعدة اللطف -من الحلّ والنقض- قد مرّ الجواب عنه، مع أنّه أحد الأدلّة على الوجوب، وبمجرّد إبطاله -لو سلّم- لا يبطل المدّعى.

وثالثاً: أنّ ما ذكره من الإشكال على أدلّة العصمة، قد سمعت تزييفه بما لا مزيد عليه.

ورابعاً: أنّ القول بالفصل موجود، كما تنبّه له ممّا نبّهه عليه العلاّمة المحدّث النوري ﷺ في **كشف الأستار**، حيث ذكر ما يقرب من أربعين شخصاً -من أعاظم أهل السنّة وأكابرهم وأماثلهم، الذين سوّدوا في نشر مناقبهم وفضائلهم وجوه الأوراق- صرّحوا بوجود الإمام المنصوب.

وما اعتذر عنه -من عدم العلم بعدم قولهم بوجوب النصب من الله تعالى، فلعلهم قائلون به- فاسد؛ إذ عدم العلم بقولهم كافٍ في فساد الاستناد إلى الإجماع المركّب؛ إذ يصير محصّل كلامه -بناءً على ما ذكره-: أنّ جماعة ممّن علم قولهم بوجوب النصب قالوا بوجود الإمام المنصوب، وجماعة ممّن عُلم منهم القول بعدم وجوب النصب قالوا بعدم وجوده، وجماعة ثالثة لم يُعلم

قولهم بوجوب النصب، وقالوا بوجوده.

فكيف يمكن دعوى مخالفة القائل بعدم وجوب النصب، وبوجود المنصوب للأمّة؟ فلعلّ الجماعة[١] الثالثة موافقة له.

واعتذاره الثاني أفسد؛ لتواتر الأخبار من طرقنا ومن طرقهم على: أنّ المهدي الموعود حجّة من الله تعالى على عباده، وأنّه مفترض الطاعة، وأنّ متّبعه هو المصيب، ومخالفه هو الهالك، وأنّه من خلفاء النبي صلى الله عليه وآله.

وخامساً: نقول لو سلّمنا جميع ما ذكره، من: أنّه أثبت فساد دعوى وجوب النصّ، وفساد أدلّة وجوب العصمة، فالاستدلال بالإجماع المركّب بعد ذلك - أيضاً- فاسد جدّاً؛ فإنّا قد أوضحنا في المباحث الأصولية: أنّ الإجماع المركّب ما لم يرجع إلى الإجماع البسيط -على عدم جواز إحداث القول الثالث- لم يكن حجّة، وأنّ مجرّد وجود القولين وعدم وجود ثالث، لا يكفي في بطلانه.

ألا ترى: أنّ أغلب التفاصيل في أغلب المسائل الفقهية والأصولية حدثت بعد ما لم تكن؟

مثلاً ذهب جماعة إلى أنّ الاستصحاب[٢] مطلقاً حجّة، وجماعة إلى عدم حجيّته مطلقاً، إلى أنْ فَصَل بعد مدّة مديدة جماعة بين الشكّ في المقتضي والرافع[٣]، أو بين

---

(١) في «ح»: «للجماعة».

(٢) قال السيد الخوئي قدس سره في مصباح الأصول (٤٨/ ٥-موسوعة الخوئي): «الاستصحاب هو حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشك من حيث الجري العملي».

(٣) جاء في المعجم الأصولي (٢/ ١٦١): «الرّافع والمانع: ذكر المحقّق النائيني قدس سره أنَّ الرافع يُطلق على معنيين:

المعنى الأوّل: أنَّ الرافع هو ما يُوجب انتفاء فاعليَّة المقتضي في بقاء مقتضاه أو قل هو ما يحول

النفي والإثبات، أو غيرهما.

وبعبارة أخرى: يشترط في جواز التمسّك بالإجماع المركب: أن يعلم على وجه اليقين أنّ إحدى الطائفتين - على تقدير بطلان قولها - لا تختار إلاّ قول خصمها، وأنّها مسلّمة لحقيّة قول خصمها على فرض فساد قولها، وأمّا إذا لم يعلم منها ذلك -بل احتمل في حقّ كلّ منهما أنّه على تقدير فساد قوله لعلّه يختار قولاً ثالثاً- فلا

دون تأثير المقتضي في بقاء أثره بعد أن أثّر في إيجاده وإحداثه، فبعد، وجود المعلول واقتضاء علّته لبقائه واستمراره يكون دور الرافع هو الحيلولة دون تأثير المقتضي في استمرار البقاء لوجود المعلول. والمقصود من الرافع هنا هو الأعم من الرافع الوجودي والعدمي.

ومثال الرافع الوجودي هو الوضوء بالنسبة للحدث، فإنَّ الحدث عندما يقع يكون مقتضياً للبقاء إلاّ أن الوضوء يحول دون تأثيره في البقاء والاستمرار.

ومثال الرافع العدمي هو زوال التغيُّر عن الماء، إذ انَّه يحول دون استمرار اتّصاف الماء بالنجاسة بعد أن كانت ملاقاته للنجاسة مقتضية لبقاء اتّصافه بالنجاسة.

وهذا المعنى للرافع هو مراد الشيخ الأنصاري ﷺ من التفصيل في جريان الاستصحاب بين الشك في المقتضي والشك في الرافع، فإنَّ الشيخ الأنصاري ﷺ يبني على عدم جريان الاستصحاب إلاّ إذا كان الشك من قبيل الشك في الرافع.

المعنى الثاني: هو عبارة عن الأمر الوجودي الذي اخذ عدمه شرطاً في بقاء تأثير المقتضي لبقاء واستمرار أثره، وهذا المعنى لا يختلف عن المعنى الأول إلاّ من جهة أن الرافع هنا لا يكون إلاّ أمراً وجودياً، فالنسبة بين المعنى الأول والثاني هو العموم المطلق، فالمعنى الأول أعم مطلقاً من المعنى الثاني، إذ انَّه لا يختصّ بالرافع الوجودي.

وأمّا المراد من المانع فهو ما يكون وجوده مانعاً عن تأثير المقتضي للإيجاد والإحداث، فالفرق بين المانع والرافع بمعنييه هو أن الرافع يحول دون استمرار الوجود للمعلول، وأمّا المانع فهو يحول دون إيجاد المعلول وإحداثه، فعدمه جزء علة في حدوث المعلول».

عبرة بمثل هذا الإجماع المركّب.

وتنبّه لما ذكرنا جملة من فضلاء العامّة أيضاً.

وما اختاره الحاجبي[١].

والعضدي[٢] -من التفصيل في الإجماع المركّب- راجع إلى ما قلناه، وإن لم يحرّراه حقّ التحرير، فخفي مرادهما على كثيرين، والمسألة مبسوطة في محلّها، وإن شاء تفصيلها -لعدم خوضه في أمثال هذه الأمور- عرّفناه بها[٣]، مع أنّه بعد التنبيه ممّا ينبغي أن يُعدّ واضحاً، وكلّ مَن له تفطّن صحيح، إذا تأمّل في هذه الجملة التي ذكرنا، وفي وجه حجّية الإجماع، عرف أنّه لا معدل عمّا قلنا.

ثمّ من الواضح: أنّ مسألتنا من هذا القبيل، فمن أين عرف أنّ الشيعة المدّعين لأمرين: من وجوب النصّ، ووقوعه -بخبر الغدير، والمنزلة، والثقلين، وحديث الاثني عشر، ومَن مات ولم يعرف، وغيرها- لو رجعوا عن دعوى وجوب النصّ، وفسدت عندهم هذه المقدّمة، رجعوا عن الدعوى الثانية أيضاً، واختاروا مذهب أهل السنّة، من عدم وجوبه، وعدم وجود إمام منصوب.

---

(١) عمر بن محمد بن منصور الأميني، أبو حفص، عز الدين، المعروف بابن الحاجب: عالم بالحديث والبلدان دمشقي المولد والوفاة، كان جده منصور حاجباً لأمين الدولة صاحب بصرى، وهو غير ابن الحاجب (عثمان بن عمر) صاحب الشافية والكافية، مات سنة ٦٣٠هـ. [الأعلام للزركلي ٥/ ٦٢].

(٢) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عَضُد الدين الإيجي: عالم بالأصول والمعاني والعربية، من أهل إيج (بفارس) ولي القضاء، مات مسجوناً سنة ٧٥٦هـ، من تصانيفه (المواقف) في علم الكلام و(شرح مختصر ابن الحاجب) في أصول الفقه.

(٣) في «ح»: «به».

[الدليل الثاني وجوابه]

الثاني من الأدلّة التي زعمها على مدّعاه، وأنّ نصب الإمام على أهل هذا الزمان بلا فائدة عبث، ينزّه الحكيم تعالى عنه، والفائدة: إمّا تبليغ الأحكام، أو هو وإقامة قوانين الشرع وحفظ الحوزة، أو الإقامة والحفظ فقط من غير التبليغ، أو شيء ثالث غير هذين، والكلّ باطل على ما قرّره.

والجواب عنه واضح بعد ما قرّر[١] سابقاً، فيجاب عنه: تارةً بأنّ الفائدة هي التبليغ، والإيراد عليه - بأنّه لو كان لذلك لبلّغ حسب تمكّنه كما مرّ مفصّلاً - مدفوع بما مرّ منّا مفصّلاً، وستسمع توضيحه في الفصل الآتي، فإنّ كثرة تكراره لهذا الكلام وتلجلجه به أحوجنا إلى تكرار التوضيح.

وتارة أخرى باختيار الشقّ الثاني، ويندفع الإشكال عليه بما اندفع به سابقاً[٢].

وثالثة باختيار الشقّ الثالث، وأنّه واجب من باب اللطف، وما ذكره في فساد القاعدة، قد اتّضح فساده.

[الدليل الثالث وجوابه]

الثالث من أدلّته: عدم الدليل على وجوده، وفيه:

أوّلاً: أنّه لا يليق بالعاقل مثل هذا الكلام، في هذا المطلب الذي مسلّم إمكان وقوعه، وكان هناك جماعة متوافرون متكاثرون، يزيدون على آلاف الألوف[٣] يدّعون وقوعه، وعندهم شواهد كثيرة وأدلّة وفيرة عليه، وعندهم أخبار كثيرة شهيرة عن أشخاص معروفين بالعدالة والضبط في ولادته وكيفيتها وخصوصياتها.

---

(١) في «ح»: «قررنا».

(٢) في «ح»: «سابقه».

(٣) في «ح»: «ألوف».

ثمّ كان له وكلاء ظاهرون في مدّة تقرب من سبعين سنة، معروفون بأسمائهم وأنسابهم وأوطانهم، يخبرون عنه بالمعجزات والكرامات وأجوبة السؤالات، وكانت تجري على أيدي هؤلاء الوكلاء خوارق العادات، وكانوا من أعيان المسلمين وخيار الصالحين، كلّما قرب وفاة واحد منهم عيّن هو عليه السلام مَن يقوم مقامه، ورواياتهم مأثورة منقولة، وأنسابهم وسِيَرهم وقبورهم مشهورة معلومة.

ولمّا بلغ الأمر إلى عليّ بن محمّد السمري، ذكر أنّ المهدي عليه السلام عرّفه يوم وفاته، وأنّه تقدّم إليه: أنّه لا يوكل أحداً غيره، وتوفّي في الوقت الذي أشار إليه، ثم وقعت الغيبة الكبرى.

وقد لقيه في هذه الغيبة أيضاً مَن لا يحصى من الخلائق، مع خوارق عادات شهدها كثير من الناس، وقد شاهد بعضها العلماء الأجلّاء، وأهل بغداد، وأهل سامرّاء، وأطبّاء المسلمين والنصارى، واتّضح عند الخليفة العباسي، كقضية الشيخ إسماعيل الهرقلي[1]، الواقعة بعد الستّمائة.

(١) في سفينة البحار (٤/ ٢٨٣): «إسماعيل الهرقلي هو الذي خرج على فخذه الأيسر توثة قطعه ألمها عن كثير من أشغاله فأحضر له السيّد ابن طاووس أطبّاء الحلّة وبغداد قالوا: هذه التوثة فوق العرق الأكحل وعلاجها خطر ومتى قطعت خيف أن ينقطع العرق فيموت، فتوجّه إلى سرّ من رأى و زار الأئمة عليهم السلام ونزل السرداب فاستغاث بالإمام صاحب الزمان (صلوات الله عليه) ثم مضى إلى دجلة واغتسل فرجع فتشرّف بلقاء الإمام شيئا فانطبق الناس عليه ومزّقوا قميصه.

أقول [القائل: الشيخ عباس القمي]: هرقل قرية مشهورة من بلد الحلّة كما في (المراصد)، والظاهر انّه على وزن زبرج نسب إليه إسماعيل بن الحسن بن أبي الحسن بن علي الهرقلي صاحب الحكاية، وله ولد فاضل عالم اسمه محمد بن إسماعيل كان من تلامذة العلّامة».

وأصل الحكاية ذكرها صاحب كشف الغمة في (٢/ ٤٩٣ ط محلاتي) ونقلها عنه: السلطان

وبعد هذا كلّه، فهل يليق بالعاقل أن يجزم بعدم الوقوع؛ مستدلاً عليه بعدم الدليل؟ ومن رضي بمثل هذا الاحتجاج، فقد جعل نفسه ضحكة للعقلاء.

ويعجبني ما نقله إمامه الرازي[١]، في مناظرة وقعت بينه وبين نصرانيٍّ يدّعي التحقيق والتعميق، ذكرها في تفسيره؛ حيث يظهر منه عدم جواز التمسّك بعدم الدليل، ولو في الأمور الخارقة للعادة، ولو فيما لم يدّع أحد عليه شواهد ودلائل، فكيف بمثل المقام؟!

قال[٢]: قلت له: ما الّذي دلّك على كون عيسى عليه السلام إلهاً؟ فقال: الذي دلّ عليه ظهور العجائب عليه من إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص؛ وذلك لا يمكن حصوله إلاّ بقدرة الإله تعالى.

فقلت له: هل تسلّم أنّه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول أم لا؟ فإن لم تسلّم لزمك من نفي العالم في الأزل نفي الصانع، وإن سلّمت: أنّه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول، فأقول: لما جوّزت حلول الإله في بدن عيسى عليه السلام، فكيف عرفت: أنّ الإله ما حلّ في[٣] بدني وبدنك وفي بدن كلّ حيوان ونبات وجماد؟

فقال: الفرق ظاهر؛ وذلك لأنّي إنّما حكمت بذلك الحلول لأنّه ظهرت تلك الأفعال العجيبة عليه، والأفعال العجيبة ما ظهرت على يدي ولا على يدك؛ فعلمنا

المفرج ص٦٨، إثبات الهداة (٣/ ٦٩٨)، حلية الأبرار (٦/ ٥٠١)، بهجة النظر ص١٩٩، البحار (٥٢/ ٦١)، رياض الأبرار (٣/ ٩٩)، النجم الثاقب (٢/ ٣٤٣)، إلزام الناصب (٢/ ٨).

(١) تفسير مفاتيح الغيب (٨/ ٨٣-٨٤) المسألة الأولى.

(٢) في ص٨٤.

(٣) «في» سقط من «ح».

أنّ ذلك الحلول مفقود ههنا.

فقلت له: تبيّن الآن: أنّك ما عرفت معنى قولي: أنّه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول؛ وذلك لأنّ ظهور تلك الخوارق دالّة على حلول الإله في بدن عيسى عليه السلام؛ فعدم ظهور تلك الخوارق منّي ومنك ليس فيه إلاّ أنّه لم يوجد ذلك الدليل، فإذا ثبت أنّه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول، لا يلزم من عدم ظهور تلك الخوارق منّي ومنك عدم الحلول في حقّي و[في][1] حقّك، بل وفي حقّ الكلب والسّنور والفأر.

ثمّ قلتُ له[2]: إنّ مذهباً يؤدّي القول به إلى تجويز حلول ذات الله تعالى في بدن الكلب والذباب، لفي غاية الخسّة والركاكة.

وثانياً: أنّ الأدلّة على وجوده -صلوات الله عليه- وعلى غيبته وبقائه، أكثر من أن تحصى، وأوفر من أن تستقصى، وما يضرّ الشمس الطالعة الضاحية خفاؤها عن أعين الخفافيش.

---

(١) من المصدر.

(٢) «له» ليس في المصدر.

[الفصل السابع]

[الغرض من بعثة رسول الله ﷺ]

الفصل السابع: اعلم -وفّقك الله تعالى- : أنّ ممّا عُلم بضرورة الشرع والدّين، وعُرف على وجه القطع واليقين: أنّ التبليغ الذي كان هو الغرض الأهمّ من بعثة سيّد الأنبياء والمرسلين -عليه وآله أفضل صلوات المصلّين- كان على قسمين:

أحدهما: ما كان من قبيل الواجب المطلق، وكان[1] يأمر به ويبلّغه ويوضّحه ويكرّره لأصحابه، سُئل أو لم يُسأل؛ ولذا صار من الضروريات التي يعرفها كلّ مَن دخل في دينه.

وثانيهما: ما كان من قبيل الواجب المشروط، ويبلّغه[2] ويبيّنه لمن سأله دون مَن لم يسأله، وهذا هو الأغلب الأكثر؛ ولذا اختصّ كلّ من أصحابه بعلم بعض ما خفي على الآخر.

وقد حدّث أبو هريرة عنه ﷺ بأشياء كثيرة لم يسمعها أحد حتى ارتاب في حقّه عمر بن الخطّاب، وقال: «لتكفنّ عن رسول الله ﷺ أو لألحقنّك

---

(١) في «ح»: «فكان».

(٢) في «ح»: «فيبلغه».

بجبال دوس[١]».

على ما في كنز العمّال[٢] عن ابن عساكر[٣].

وقالت عائشة لابن أختها[٤][٥]: «ألا تعجب من كثرة رواية هذا الرجل، ورسول الله ﷺ حدّث بأحاديث لو عدّها عادّ لأحصاها؟!».

وروى مسلم في صحيحه[٦]، عن أبي رزين، أنّه: «خرج إلينا أبو هريرة، فضرب بيده على[٧] جبهته، فقال: ألا إنّكم تحدّثون أنيّ أكذب على رسول الله ﷺ لتهتدوا وأضِلّ؟»

وروى ابن عمر[٨]: «كنّا نخابر أربعين سنة، لا نرى بذلك بأساً، حتّى أخبرنا

---

(١) جبال دوس: دوس قبيلة من الأزد، منها أبو هريرة، ولهم موضع يقال له حجرة دوس، كان بين بني كنانة ودوس فيه وقعة. [معجم البلدان ٣/ ٨٨].

(٢) كنز العمال (١٠/ ٢٩١).

(٣) تاريخ دمشق (٥٠/ ١٧٢ و٦٧/ ٣٤٣)، ورواه تاريخ أبي زرعة (٢/ ٥٤٤)، المحدث الفاصل ص٥٥٤، وأورده في الفصول في الأصول (٣/ ١٣٢)، أصول السرخسي (١/ ٣٤١)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٦٠٠)، البداية والنهاية (١١/ ٣٧١)، والسند صحيح صححه شعيب الأرناؤوط في تحقيق لكتاب العواصم والقواصم (٢/ ٤٠ حاشية رقم ٤).

(٤) هو عروة بن الزبير، وانظر العبارة في أصول السرخسي (المصدر السابق).

(٥) وانظر أيضًا في تكذيب الصحابة لأبي هريرة تأويل مختلف الحديث ص٢٠٠.

(٦) صحيح مسلم (٦/ ١٥٣ برقم ٢٠٩٨)، ورواه تاريخ ابن معين (٢/ ٢٢٥-رواية ابن محرز)، مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٢٩).

(٧) في «ح»: «إلى».

(٨) للحديث ألفاظ كثيرة ومتعددة ولم يروَ بهذا اللفظ في كتب الحديث، ولكن أورده علماء

رافع بن خديج[١]: أنّه ﷺ نهى عن المخابرة، فتركناها».

وروى أحمد[٢]، عن عمرو، عن ابن عمر: «كنّا نخابر حتّى زعم رافع بن خديج: أنّ رسول الله ﷺ نهى عنها، فتركناها».

وكان عند عائشة ما لم يكن عند غيرها، وعند ابن مسعود ما ليس عند غيره.

الأصول والفقه بهذا اللفظ انظره في: الحاوي الكبير (١٦/ ٨١)، العدة في أصول الفقه (٢/ ٤٢٧)، التبصرة في أصول الفقه ص٩٩، نهاية المطلب (٨/ ٦)، المستصفى (١/ ٢٥٠ و٢/ ٤١١)، المحصول (٤/ ٣٧٤)، المغني لابن قدامة (٧/ ٥٢٨)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٠٢٦ و١١٥٨)، فتح القدير لابن همام (٥/ ٣٣)، حاشية الشرواني (١٠/ ٤٢٨)، مغني المحتاج (٤/ ٧١٧)، مرقاة المفاتيح (٦/ ٥١٩)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦٠٠)، كشاف القناع (٢/ ٢١٨)، مطالب أولي النهى (٣/ ٤٦٣)، وانظر تفاصيل تخريجه في إرواء الغليل (٥/ ٢٩٧).

(١) عدّه الشّيخ من أصحاب الرسول ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام، وهو من شهود أمير المؤمنين عليه السلام في كتاب التحكيم يوم صفين، وعرض نفسه للجهاد يوم بدر فاسْتُصْغِر، وشهد أُحداً، والخندق وأكثر المشاهد، وشهد صفين. [مستدركات علم الرجال ٣/ ٣٨١].

(٢) مسند أحمد (١/ ٢٣٤ برقم٢٠٨٧ و٢/ ١١ برقم٤٥٨٦ و٣/ ٤٦٣ برقم١٥٨٠٣ و٤/ ١٤٢ برقم١٧٢٨٠)، ورواه الحجة على أهل المدينة (٤/ ١٧١)، الرسالة للشافعي ص٤٤٥، مسند الشافعي (٢/ ١٤٢٥) وفي (٣/ ١٨٧-ترتيب سنجر)، مسند الحميدي (١/ ٣٨٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ١٣١)، مسند ابن أبي شيبة (١/ ٧٢)، سنن ابن ماجة برقم (٢٤٥٠)، سنن ابن داود برقم(٣٣٩٥)، سنن النسائي برقم(٣٩١٧)، مستخرج أبي عوانة (٣/ ٣٢٢)، شرح مشكل الآثار (٧/ ١١٢)، شرح معاني الآثار (٤/ ١٠٥ و١٠٨ و١١١)، المعجم الكبير (٤/ ٢٤١)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٢٨)، السنن الصغير للبيهقي (برقم٢١٦٦)، معرفة السنن والآثار (٤/ ٥١٢).

وهذا باب واسع جدّاً، وكثيراً ما كان يأمر رسول الله ﷺ بشيء من غير بيان أنّه واجب أو مندوب، وأنّه يجب تعييناً أو تخييراً، وأنّه يتعيّن بشخصه أو يعمّ بدله ومثله، وأنّه فرض بعينه أو بقيمته؛ أو ينهى عن شيء من غير بيان لتحريم أو مكروه، وقد ثبت في الروايات: أنّ الصحابة كثيراً ما كانوا يهابون السؤال منه عن بعض ما يحتاجون إليه، فيتمنّون قدوم الأعرابي أو الطارىء حتى يسأل فيتعلّموا[1].

وقد صحّ بالروايات[2] المستفيضة غضبه على سراقة بن مالك[3] حين سأله عن الحج، وأنّه في عام واحد أو في كلّ عام.

---

(١) انظر خطبة أمير المؤمنين في وصف اختلاف الحديث في: الكافي (١/ ٦٤)، الخصال ص٢٥٧، نهج البلاغة (٢/ ١٨٨ خطبة رقم ٢١٠).

(٢) مسند الطيالسي (٣/ ٢٤٦)، مسند الشافعي (١/ ٦٧٦) و(٢/ ١٨٩-١٩١-ترتيب سنجر)، مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٥٢٧)، مسند أحمد (٣/ ٢٩٢ برقم ١٤١١٦ وص ٣٢٠ برقم ١٤٤٤٠)، مسند الدارمي (٢/ ١١٧١ برقم ١٨٩٢)، صحيح مسلم برقم ١٢١٦، سنن ابن ماجة برقم ٣٠٧٤، سنن أبي داود برقم ١٩٠٥، مسند أبي يعلى (٤/ ٢٤).

(٣) سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي الكناني، أبو سفيان: صحابي، له شعر. كان ينزل قديدا. وكان في الجاهلية قائفا [القيافة: اقتصاص الأثر وإصابة الفراسة، اشتهر بها في العرب آل كنانة واختص بها من كنانة بنو مدلج] أخرجه أبو سفيان ليقتاف أثر رسول الله ﷺ حين خرج إلى الغار مع أبي بكر، أسلم بعد غزوة الطائف سنة ٨ هـ وتوفي سنة ٢٤. [الأعلام ٢/ ٨٠].

وأخرج أحمد بن حنبل[١] وأبو الشيخ[٢] والطبراني وابن مردويه[٣]، عن أبي أمامة[٤]: أنّ رسول الله ﷺ وقف في حجّة الوداع -وهو مردفٌ الفضل بن عبّاس، على جملِ آدم- فقال: «**يا أيّها النّاس خذوا العلم قبل رفعه وقبضه**».

وكنّا نهاب مسألته بعد تنزيل الله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١]، فقدّمنا إليه أعرابياً، فرشوناه برداء[٥] على مسألته، فاعتمّ بها حتى رأيت حاشية

البرد[٦] على حاجبه الأيمن، وقلنا له: سل رسول الله ﷺ: كيف يرفع العلم... إلى آخر الحديث.

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٢٦٦ برقم ٢٢٢٩٠)، المعجم الكبير (٨/ ٢١٥) وعنهما الدر المنثور (٥/ ٥٥٤)، مجمع الزوائد (١/ ١٩٩ برقم ٩٧٦)، وفيهم اختلاف في الألفاظ والمؤلف نقلها عن الدر المنثور كما يظهر.

(٢) عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصبهاني، أبو محمد، يقال له أبو الشيخ، له (طبقات المحدثين بأصبهان)، و(أخلاق النبي وآدابه) وغيرها، توفي سنة ٣٦٩هـ. [الأعلام ٤/ ١٢٠].

(٣) أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني، أبو بكر، ويقال له ابن مردويه الكبير، حافظ مؤرخ مفسر، من أهل أصبهان، له كتاب (التاريخ) وكتاب في (تفسير القرآن) و (مسند) و(مستخرج) في الحديث توفي سنة ٤١٠ هـ. [الأعلام للزركلي ١/ ٢٦١]

(٤) صُديّ بن عجلان الباهلي: المشهور بأبي أمامة، صحابي حسن من خيار أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، وكان معاوية وضع عليه الحراس لئلا يهرب إلى علي عليه السلام مات بالشام سنة ٨١ - ٨٦ هـ. [مستدركات علم الرجال ٤/ ٢٥٩]

(٥) كذا في الأصلين ومسند أحمد، وفي الدر المنثور: «برداً».

(٦) في «ح»: «البز».

وأخرج أبو يعلى[١] [٢] عن البراء، قال: «إن كان ليأتي عليّ السنة أريد أن أسأل رسول الله ﷺ عن الشيء فأتهيّب، وإن كنّا لنتمنّى[٣] قدوم الأعراب -أي ليسألوا- فيسمعوا أجوبة سؤالات الأعراب».

وأخرج مسلم[٤]، عن أنس، قال: «كان يعجبنا أن يجيء الرجل الغافل من أهل البادية[٥]، فيسأله ونحن نسمع».

---

(١) أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، أبو يعلى: من علماء الحديث، عمَّر طويلًا حتى ناهز المئة، وتفرد ورحل الناس اليه وتوفي بالموصل سنة ٣٠٧هـ. [الأعلام للزركلي ١/ ١٧١].

(٢) أورده عن مسند أبي يعلى: تفسير ابن كثير (٢/ ١٦)، جامع العلوم والحكم (١/ ٢٤٢)، إتحاف الخيرة (١/ ٢٣٩)، المطالب العالية (١٤/ ٦١٧)، فتح الباري (١٣/ ٢٦٦)، شرح الشفا (٢/ ٧١)، ورواه مسند الروياني (١/ ٢٢٤)، الفقيه والمتفقه ص٥٩٠ برقم ٨٥٢.

(٣) في «ح»: «نتمنى».

(٤) صحيح مسلم برقم ١٢، ورواه الزهد لابن المبارك ص٤٢٦ برقم ٩٠٢، مصنف ابن أبي شيبة (١٥/ ٥٧٩)، مسند أحمد (٣/ ١٤٣ برقم ١٢٤٥٧)، مسند عبد بن حُميد (٢/ ٢٧٥)، مسند البزار (١٣/ ٣٢٢)، مسند أبي عوانة (١/ ١٥)، الأوسط في السنن (٣/ ٨ برقم ٩٢٣)، صحيح ابن حبان (١/ ٣٦٨)، الإيمان لابن منده (١/ ٢٧٠)، معرفة علوم الحديث ص٥ ط المعظم وص١١٦ ط السلوم، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/ ٢٢١)، الأسماء والصفات (١/ ٥٦)، الاعتقاد للبيهقي ص٤١، الترغيب والترهيب لقوام السنة (١/ ٥٨)، الحجة في بيان المحجة (١/ ١٣٥)، الأحاديث المختارة (٧/ ٤٨).

(٥) كذا في الأصلين وفتح الباري، وفي صحيح مسلم: «يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله...».

وعن النواس[١] بن سمعان[٢]، قال: «أقمت مع رسول الله ﷺ سنة بالمدينة[٣]، ما[٤] يمنعني من الهجرة إلّا المسألة، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبي ﷺ[٥]».

قال العسقلاني[٦]: «ومراده أنّه قدم وافداً، فاستمرّ بتلك الصورة ليحصل[٧] المسائل؛ خشية أن يخرج من صفة الوفد إلى استمرار الإقامة، فيصير مهاجراً، فيمتنع عليه السؤال، قال: وفيه إشارة إلى أنّ المخاطب بالنهي عن السؤال غير الأعراب، وفوداً كانوا أو غيرهم».

وبالجملة: لذلك وأمثاله وقع من كثير من أصحابه كثير ممّا وقع، كما رجموا ماعز بن مالك بعد فراره، فوبّخهم النبيّ ﷺ، وقال لهم: «**لو كان عليٌّ فيكم لما ضللتم**»[٨].

---

(١) كذا في الأصل وفتح الباري وفي صحيح مسلم: «نواس».

(٢) صحيح مسلم (٨/ ٧برقم٢٥٥٣)، ورواه شرح مشكل الآثار (٥/ ٢٨٥)، مكارم الأخلاق للخرائطي، مسند الشاميين (٢/ ١٧٧)، أمالي الحرفي ص٤٤٥، شعب الإيمان (٩/ ٤٠٨ و١٠/ ٣٦٢).

(٣) كذا في الأصل وفتح الباري، وفي صحيح مسلم: «بالمدينة سنة».

(٤) في «ح»: «لا».

(٥) كذا في الأصل وفتح الباري، وفي صحيح مسلم: «رسول الله ﷺ».

(٦) فتح الباري (١٣/ ٢٦٦).

(٧) في «ح»: «لتحصيل».

(٨) الكافي (٧/ ١٨٥)، تهذيب الأحكام (١٠/ ٣٥)، وأصل قصة الرجم دون قوله ﷺ «لو كان علي حاضرا لما ضللتم» في: الآثار لأبي يوسف ص١٥٧، مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٥٢٣)، مسند أحمد (٢/ ٤٥٠)، مسند الدارمي (٣/ ١٤٩٣)، سنن ابن ماجة برقم٢٥٥٤، سنن أبي داود برقم (٤٤٢٠)، السنن الكبرى للنسائي (٧١٦٦ و٧١٦٩

وأصابت عمّاراً جنابة، فتمعّك في التراب، فعيّره النبيّ ﷺ[١].

ودعا ﷺ على مَن غسّل مجدوراً أصابته جنابة، فكزّ فمات، فقال ﷺ: قتلوه، قتلهم الله [ألم يكن شفاء العي السؤال]، ألا يمّموه؟[٢].

و٧١٧٠)، شرح مشكل الآثار (١/ ٣٨٠)، صحيح ابن حبان (١٠/ ٢٨٧)، المعجم الأوسط (٨/ ١٥)، شرح السنة للبغوي (١٠/ ٢٨٨).

(١) انظر: من حديث مجاعة بن الزبير ص٧٣، مسند الطيالسي (٢/ ٣٠)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٣٨)، مسند الحميدي (١/ ٢٣٢)، الصلاة لابن دكين ص١٣٤ برقم١٤١، مسند ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٩ و١٨٦)، مسند أحمد (٤/ ٢٦٣برقم١٨٣١٥ وص٢٦٥برقم١٨٣٣٢ وص٣٢٠برقم١٨٨٨٧)، صحيح البخاري برقم٣٣٨ و٣٤١ و٣٤٧، صحيح مسلم برقم٣٦٨، سنن ابن ماجة برقم٥٦٩، سنن أبي داود برقم٣٢٢، مسند البزار (٤/ ٢٢٣-٢٢٥)، سنن النسائي برقم٣١٢ و٣١٣ و٣١٧ و٣١٩، مسند أبي يعلى (٣/ ١٨٣ و١٩٢ و٢٠٥)، المنتقى لأبي الجارود ص١٢٦برقم١٢٥، صحيح ابن خزيمة (١/ ١٦٨برقم٢٦٨)، مسند السراج ص٣٥ و٣٧، مسند أبي عوانة (١/ ٢٥٤ و٢٥٦)، أمالي المحاملي ص٢٤٧-رواية ابن البيع، المسند للشاشي (٢/ ٤٢٣-٤٣١)، معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٢٥٠)، صحيح ابن حبان (٤/ ١٢٨-١٣٥)، سنن الدارقطني (١/ ٣٣٨)، السنن الصغير للبيهقي برقم٢٢٩، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٠٩)، معرفة السنن والآثار (١/ ٢٩٠)، شرح السنة للبغوي (٢/ ١٠٨ و١٠٩ و١١٤).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١/ ٢٢٣ و٢٢٥)، مسند أحمد (١/ ٣٣٠برقم٣٠٥٦)، مسند الدارمي (١/ ٥٨٥)، التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٢٨٨)، سنن ابن ماجة (برقم٥٧٢)، سنن أبي داود برقم(٣٣٦-٣٣٧)، الآحاد والمثاني (٥/ ٤٤٩)، مسند أبي يعلى (٤/ ٣٠٩)، المحدث الفاصل ص٣٥٨، المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٩٤)، سنن الدارقطني (١/ ٣٤٩ -٣٥٢)، المستدرك على الصحيحين

وكان أنس -الذي خدم رسول الله ﷺ- عشر سنين[١]، لا يعرف حكم القصر في الصلاة.

ولّاه الحجّاج نيسابور بأرض فارس، فكان يقصر مدّة سنتين من إقامته، ويفطر في شهر رمضان، ويقول: لا أدري مدّة مقامي، وأنّ الحجّاج متى يعزلني[٢].

وأفتى عمر بن الخطّاب وعبد الله بن مسعود: بأنّ الجنب[٣] يترك الصلاة -ولو سنة- إلى أن يجد الماء، وذكر عمّار للأوّل حكم التيمّم وما وقع لهما في السفر،

(١/ ٢٨٥-٢٨٦)، حلية الأولياء (٣/ ٣١٧)، مسند الشهاب (٢/ ١٩٠-١٩١)، السنن الصغرى للبيهقي (برقم٢٣٦)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٢٧-٢٢٨)، معرفة السنن والآثار (١/ ٣٠١)، جامع بيان العلم (رقم٥٢٦)، الفقيه والمتفقه للبغدادي ص٥٤٣برقم٥٤٣، تفسير البغوي (١/ ٥٣٣)، شرح السنة للبغوي (٢/ ١٢٠).

(١) قال أنس بن مالك: «خدمتُ النَّبيَّ ﷺ عشر سنين»، وهو قول متواتر عنه انظره في: الزهد لابن المبارك ص٣٨٠برقم٨٠٦، الكرم والجود للبرجلاني ص٣٩برقم٢٠، مسند أحمد (٣/ ٢٢٧برقم١٣٣٧٣ وص٢٣١ برقم١٣٤١٨)، صحيح البخاري برقم(٦٠٣٨)، سنن أبي داود برقم(٤٧٧٤)، سنن الترمذي (برقم٢٠١٥)، وغيره الكثير من المصادر المعتبرة.

(٢) الأوائل للعسكري ص١٦١، وجاء في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٤برقم٥١٤١): «عن الحسن ؛ أنَّ أنس بن مالك أقام بنيسابور سنةً، أو سنتين ، فكان يُصلّي ركعتين ثم يسلِّم، ثم يصلي ركعتين، ثم يسلم ، ولا يُجمِّع» ومثله في تهذيب الآثار (١/ ٢٥٧)، الأوسط في السنن (٤/ ١٩برقم١٧٢٧ و٣٦برقم١٧٤٤)، المعجم الكبير للطبراني (١/ ٢٤٣).

(٣) في «ح»: «المجنب».

وأمر الرسول ﷺ بالتيمّم، فلم يقنع بقوله، على ما رواه البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجه[٥]، والحميدي[٦]، وعبد الرزاق[٧]، وابن أبي شيبة[٨]، والطحاوي[٩]، وابن الأثير الجزري[١٠]، والعلّامة السيوطي، وصاحب المشكاة، وصاحب المصابيح[١١]، وغيرهم[١٢].

(١) صحيح البخاري برقم٣٤٦.

(٢) صحيح مسلم برقم٣٦٨.

(٣) سنن أبي داود برقم٣٢٢.

(٤) سنن النسائي برقم٣١٦.

(٥) سنن ابن ماجة برقم٥٦٩.

(٦) مسند الحميدي (١/ ٢٣٢)، ويحتمل أيضا أن يكون الحَميدي صاحب الجمع بين الصحيحين (ت٤٨٨هـ)، فقد أوردها في كتابه (١/ ٢٥٢).

(٧) مصنف عبدالرزاق (١/ ٢٣٨).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٥٨ برقم١٦٨٩).

(٩) شرح معاني الآثار (١/ ١١٢).

(١٠) جامع الأصول (٧/ ٢٥٤).

(١١) لم أقف عليه في كتب السيوطي المطبوعة التي بين يدي، ولا في مصابيح السنة للبغوي ولا مشكاة المصابيح.

(١٢) وينظر أيضا ما روي عن عمر: «لا يتيمّم الجنب، وإن لم يجد الماء شهرًا»، رواه مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣ برقم١٦٧٩).

وما روي عن عبد الله بن مسعود عندما سئل: «أرأيتَ لو أنَّ رجلًا أجنبَ فلم يجدِ الماءَ شهرًا كيفَ يصنع بالصَّلاةِ؟ فقال عبدُ اللهِ: لا يتيمَّم وإن لم يجدِ الماءَ شهرًا»، رواه مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٥٧ برقم١٦٨٣)، مسند احمد (٤/ ٢٦٤ برقم١٨٣٢٨)، العلل لأحمد بن حنبل (٣/ ٣٦٩)، سنن أبي داود برقم٣٢١، تفسير الطبري (٧/ ٩٢)،

ففي البخاري[١]، عن شقيق بن سلمة[٢]، قال: كنت عند عبد الله وأبي موسى، فقال له أبو موسى: رأيت[٣] يا أبا عبد الرحمن إذا أجنب الرجل[٤] فلم يجد الماء، كيف يصنع؟ فقال عبد الله: لا يصلّي حتى يجد الماء، فقال أبو موسى: فكيف نصنع[٥] بقول عمّار، حين قال له النبي ﷺ: «**كان يكفيك التيمّم**[٦]»؟ قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك منه؟ فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمّار، كيف نصنع[٧] بهذه الآية؟ فما درى عبد الله ما يقول.

وفي[٨] **صحيح مسلم**[٩]، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه: أنّ

صحيح ابن خزيمة (١/ ١٦٩ برقم ٢٧٠)، صحيح ابن حبان (٤/ ١٣٠)، سنن الدارقطني (١/ ٣٣١ برقم ٦٨٤).

وروي أيضًا عنه بلفظ: «إذا كنت في سفر فأجنبت فلا تصل حتى تجد الماء..» رواه مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٥٧ برقم ١٦٨٠).

(١) صحيح البخاري برقم (٣٤٦).

(٢) في «ح»: «أبي سلمة».

(٣) في صحيح البخاري: «أرأيت».

(٤) «الرجل» ليس في صحيح البخاري.

(٥) في صحيح البخاري: «تصنع».

(٦) «التيمم» ليست في البخاري.

(٧) في صحيح البخاري: «تصنع».

(٨) «وفي» ليست في «ح».

(٩) صحيح مسلم (١/ ١٩٣ برقم ٣٦٨)، ورواه مصنف عبدالرزاق (١/ ٢٣٨ برقم ٩١٥)، مسند أحمد (٤/ ٣١٩ برقم ١٨٨٨٢)، مسند أبي يعلى (٣/ ١٨١)، المنتقى لابن الجارود ص ١٢٦ برقم ١٢٥، مسند السراج ص ٣٧-٣٨، مسند الشاشي (٢/ ٤٢٥ و ٤٢٧).

رجلاً أتى عمر، فقال: إنّي أجنبت، فلم أجد ماء، فقال: لا تصلّ، فقال عمّارٌ: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا، فلم نجد ماءً، فأمّا أنت فلم تصلّ، وأمّا أنا فتمعّكت في التراب وصلّيت، فقال النبي ﷺ: «إنّما [كان][1] يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفّيك»، فقال عمر: اتّق الله يا عمّار، فقال[2]: إن شئت لم أحدّث به، فقال عمر: نوليك ما توليت.

ومثلها أو قريب منها ما في الكتب الأخرى.

وما وقع من ابن عمر -من الطّلاق حال الحيض- معروف، وردّ عليه النبي ﷺ بعدما بلغه[3]، واستعظم ذلك أبوه، حتى جعله قادحاً في استحقاقه الخلافة[4].

---

(١) من صحيح مسلم.

(٢) في صحيح مسلم: «قال».

(٣) انظر: موطأ مالك (رقم٥٣ -رواية يحيى وبرقم١٦٥٥ رواية الزهري وبرقم٥٥٤ رواية الشيباني)، مسند الشافعي (١/ ١١٤٥-١١٤٧) و(٣/ ٩٤-٩٦-ترتيب سنجر)، سنن سعيد بن منصور (١/ ٤٠٢)، الجعديات (٢/ ٣٣٠ برقم٢٨١٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢ برقم١٨٠٢٧-١٨٠٢٩)، مسند أحمد (١/ ٤٣ برقم٣٠٤ و٢/ ٢٦ برقم٤٧٨٩ وص٤٣ برقم٥٠٢٥ وص٥٨ برقم٥٢٢٨ وص٦١ برقم٥٢٦٨ وص٦٣ برقم٥٢٩٩ وص٧٨ برقم٥٤٨٩ وص١٠٢ برقم٥٧٩٢ وص١٢٨ برقم٦١١٩)، مسند الدارمي (٣/ ١٤٥٢ برقم٢٣٠٩)، صحيح البخاري برقم(٥٢٥١) صحيح مسلم (برقم١٤٧١)، سنن ابن ماجة (برقم٢٠١٩ و٢٠٢٣)، سنن أبي داود (٢١٧٩ و٢١٨١ و٢١٨٢ و٢١٨٤)، سنن الترمذي برقم(١١٧٦)، مسند البزار (١٢/ ١٢٣)، السنة للمروزي ص١٨٣، السنن الكبرى للنسائي برقم(٥٥٥٣ و٥٥٦٠)، سنن النسائي برقم٣٣٩٠ و٣٣٩٧ و٣٥٥٦، مسند أبي يعلى (٩/ ٣٢٩)، المنتقى لابن الجارود ص٣٢٩ برقم(٧٤٣-٧٤٦)، تفسير الطبري (٢٣/ ٢٧-٢٨) وغيرها الكثير.

(٤) انظر: طبقات ابن سعد (٣/ ٣١٨)، تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ٩٢٣)، أنساب الأشراف

ولا أدري: أيّ الجهلين كان أعظم؟!

وبعض ما ذكرنا كافٍ في فساد ما ادّعاه المعترض غير مرّة، من: أنّ المعاصرين للنبـي ﷺ كان يجب عليه تبليغهم على وجه يفيدهم القطع، فكيف بما لم نذكر من أضعاف أضعاف ذلك؟!

وأعجب من ذلك الجمع[1]: خفاء حكم الإرث على أمير المؤمنين الذي وصفه هـذا المعترض: بأنّه باب مدينة علم الرسـول، وعلى مثل فاطمة البتول، والعبّاس بن عبد المطّلب عمّ رسول الله ﷺ، وعلى أزواجه، فهؤلاء -مع شدّة المخالطة مع الرسول، ومشاركتهم له في سرّه وجهره، وكونهم من عشيرته الأقربين، الذين أُمر بإنذارهم خاصّة- لم يعرفوا أنّهم لا يرثونه، ولم يسـمع بذلك أحد من بني هاشـم مـدّة حيـاة نبيّهم، ولا بعـد وفاته، حتى خـرج بعضهم يطلب ميراثـه، وبعضهم يـرضى بذلك المطلب[2]، فتبذّلوا، وتبذّلت فاطمـة المعظّمة العزيزة، فطلبت ظلم جميـع المسـلمين، ولم يبلّغهم هذا الحكم مَـن لم يبعث إلاّ للتبليـغ - كما يقوله هذا المعترض - ومن يجب عليه تبليغ معاصريه على وجه يفيدهم القطع.

روى الحميـدي في الجمـع بين الصحيحـين[3]: مـن المتّفق عليـه: أنّ فاطمة

(٩/ ١٩٣-ط العظـم) و(٥/ ص٤٧٩)، تاريـخ الطـبري (٤/ ٢٢٨)، السـنة للخـلال (١/ ٢٧٩)، الكامـل في التاريخ (٣/ ٦٥)، فتح الباري (٧/ ٦٧-نقلا عن ابن سـعد وقد صحح السـند)، وانظر تاريخ الخلفاء ص١٧٥ ط صادر وص٢٥٥ ط المنهاج، كنز العمال (١٢/ ٦٧٥)، الصواعق المحرقة (١/ ٣٠٤)، نيل الأوطار (١٢/ ٣٧٣).

(١) في «ح»: «الجميع».

(٢) في «ح»: «الطلب».

(٣) الجمـع بـين الصحيحـين (١/ ٨٦)، وهـو في صحيـح البخـاري برقـم٤٠٣٥ و٦٧٢٥

والعبّاس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ، وهما يطلبان[١] أرضه من فدك، وسهمه من خيبر.

وروى أيضاً[٢]: من المتّفق عليه: أنّ أزواج رسول الله[٣] - حين توفّي رسول الله ﷺ - أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهنّ.

وأعجب من ذلك[٤]: أنّه بعد أن بلّغهم أبو بكر: أنّ الأنبياء لا يورّثون، جاء العبّاس وعلي -بعد أن توفّيت فاطمة- عند أبي بكر، يطلبان ميراث رسول الله ﷺ، وبعد أن ردّهما أبو بكر، ومنعهما، فزعما فيه كذا وكذا[٥]، جاءا

ومسلم (١٧٥٩)، ورواه مصنف عبدالرزاق (٥/ ٤٧١)، مسند أحمد (١/ ٤ برقم٩) و(١/ ١٠ برقم٥٨)، تاريخ المدينة لابن شبة (١/ ١٩٧)، تركة النبي ص٨٢، مسند أبي بكر للمروزي ص٨٧، مستخرج أبي عوانة (٤/ ٢٥١)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٠٠)، المهروانيات (٢/ ٧٠٣).

(١) في المصدر: «وهم حينئذ».

(٢) الجمع بين الصحيحين (٤/ ٧٥)، صحيح البخاري برقم(٦٧٣٠) وصحيح مسلم برقم(١٧٥٨)، ورواه موطأ مالك (برقم٢٧-رواية يحيى و٢٠٩٦-رواية الزهري)، مسند إسحاق بن راهويه (١/ ٥١٤ رقم ٨٦٥)، السنن الكبرى للنسائي (برقم٦٢٧٧)، مسند أبي عوانة (٤/ ٢٥٠)، صحيح ابن حبان (١٤/ ٥٨٠)، أمالي ابن بشران (٢/ ٢٣٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٠١)، الأنوار في شمائل النبي (٢/ ٧٦٠)، شرح السنة للبغوي (١٤/ ٥٣).

(٣) في المصدر: «النبي ﷺ».

(٤) الجمع بين الصحيحين (١/ ١١٣)، صحيح البخاري برقم(٥٣٥٨)، صحيح مسلم برقم(١٧٥٧)، مسند أبي عوانة (٤/ ٢٤٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٩٨).

(٥) في صحيح مسلم « فَرَأَيْتُمَاهُ [أي أبا بكر] كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا» وقد حرفها البخاري إلى

-بعد أن توفّي أبو بكر- عند عمر بن الخطّاب يسألان ميراثهما من رسول الله ﷺ.

كلّ ذلك في صحاحهم، من الصحيحين وغيرهما، وهذا باب لا نحبّ الخوض فيه.

ثمّ أقول: ومن راجع كتب حديث أهل السنّة -من صحاحهم ومسانيدهم ومعاجمهم وغيرها- وجد: أنّ أغلب ما روي عن النبي ﷺ إنّما وقع بعد سؤال مَن سأل، وكثير منها من الأحكام التي تعمّ بها البلوى وتشتدّ إليها الحاجة، ولو ذهبنا نستقصي ذلك احتجنا إلى إفراد كتاب كبير مبسوط.

ثم إنّه قد يقع السؤال عن شيء فيترك جوابه رأساً؛ لعدم كونه ممّا يعني السائل، وقد يترك إلى ما هو أهمّ منه، نظير ما وقع في قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[البقرة:٢١٥]؛ حيث أنّ السؤال عن الذي ينفقونه، والجواب بمَن يُنفق عليه.

وكذا قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة:١٨٩]؛ بناءاً على أنّ السؤال عن علّة التشكّلات الهلالية والبدرية، والجواب ببيان فوائدها.

ثمّ من المعلوم بالضرورة: أنّه - بعد إثبات الرسالة - إذا كان تبليغ حكم فرعيّ متوقّفاً على خرق عادة وإظهار معجزة وكرامة، لم يكن واجباً بضرورة الشرائع والأديان.

[شرط وجوب التبليغ على النبي وأوصيائه عليهم السلام]

فإذا عرفت هذه الجملة، وعرفت: أنّ كون وجوب التبليغ مشروطاً بسؤال

«تزعمان أنَّ أبا بكر كذا وكذا».

السائلين، غير مناف للتبليغ الذي هو منصب النبي الأكرم ﷺ، بل ذكر هذا المعترض: أنّه لم يبعث إلاّ له، وأنّه غير واجب أصلاً إذا كان متوقّفاً على إظهار معجزة، عرفت: أنّ عدم تبليغ الحجّة الغائب -سلام الله عليه وعلى آبائه الأكرمين- في عصرنا هذا غير منافٍ لكون نصبه للتبليغ؛ إذ التبليغ الذي هو من قبيل الواجب المطلق ويجب وقوعه - كان هناك سؤال أم لا - قد صدر من النبي ﷺ، وما وجب بعد سؤال السائل قد وقع منه ﷺ شطر في أيّام حياته، ومن أوصيائه الطاهرين -سلام الله عليهم أجمعين- شطر في امتداد أيّامهم، ومن الإمام الغائب عليه السلام شطر في أيام الغيبة الصغرى بتوسط السفراء، ممّا يتعلّق بالصلاة والزكاة والخمس والصوم وغيرها، وقد ضبط الطبرسي قدس سره في آخر الاحتجاج جملة منها، وكذا غيره في غيره، وقد تغافل وتعامى هذا المعترض عن جميعها، واقتصر على ما روي عنه عليه السلام في تفسير ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾[طه:١٢]، فهل لهذا الداء من دواء؟

وبعدما اقتضت الحكمة البالغة الغيبة التامّة، لم يقع سؤال حتى يبلغ ما هو من الصنف الثاني، ولم يعلم بقاء ما هو من قبيل الصنف الأوّل، مضافاً إلى أنّ تبليغه -صلوات الله عليه- في هذا الزمان لا يمكن إلاّ بخرق العادة، لا بمعنى: أنّ نفس ظهوره لبعض الأشخاص خرق للعادة؛ فإنّك قد عرفت في الرسالة: أنّ هذا ممّا لا يصحّ، ولا أرتضيه في الجواب، بل بمعنى: أنّ العلم بكونه هو الإمام الغائب، وأنّ ما يبلّغه هو الحكم الواقعي، ممّا لا يمكن عادةً إلاّ مع اقتران بيانه بمعجزة تدلّ على صدقه، كما اعترف به هذا المعترض في أصل سؤاله الأوّل؛ حيث قال: إنّه يتمكّن من الظهور لبعض أوليائه، وليكن مع معجزة تدلّ على صدقه.

وقد عرفت: أنّ مثل هذا التبليغ - للتوقّف[١] على المعجزة - ممّا لا يجب على نبيّ من الأنبياء، ولا وصيّ من الأوصياء، فهل بقي بعد ذلك شكّ في أنّ ما يلهج به مراراً، ويأتي به كراراً، ويكرّر متكرّراً[٢] - من أنّ منصبه التبليغ، والناس وإن كانوا غير متمكّنين من الوصول، لكنّه متمكّن من الوصول إليهم والتبليغ لهم، فكيف يهمل وظيفته ويترك منصبه، وأنّه يجب عليه أن يمضي إليهم هو بنفسه، ويعرّفهم الأحكام - كلام قشريّ ناشىء من التخبّط والوسواس، ليوقع رعاع الناس في الجهل والالتباس؟

فعليه أن يثبت: أنّ نصبه للتبليغ ملازم لكون تبليغه واجباً مطلقاً عليه، فيجب كلّ ما يتوقّف عليه، سواء سأله سائل أم لا، توقّف على إظهار معجزة أم لا، وهذا شرح ما ذكرنا في الرسالة الأولى من أن الروايات الدالّة على وجوب وجود من يفزع إليه الناس في حلالهم وحرامهم، لا يراد به التبليغ والتعريف الفعليان المنجّزان المطلقان، بل وجوب وجود من يحيط علماً بالأحكام، بحيث لو تمكّن الناس من الرجوع إليه ورجعوا، وتمكّن هو من البيان بالطّرق[٣] العادية، لفعل، وقلنا: أنّ هذه الروايات عامّة له ولآبائه الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين.

ولعدم إصابته الغرض من هذا الكلام - وأنّى له بذلك - جعل يكرّر إشكاله الواهي مرّة بعد أخرى، ويتعجّب تارة، ويستهزئ كرّة بعد أولى، فليضحك الآن قليلاً، وليبك كثيراً، وليستعن بأوليائه، ولا يجد نصيراً.

---

(١) في «ح»: «التوقف».

(٢) في «ح»: «ويكرره تكراراً».

(٣) في «ح»: «بالطريق».

[الفصل الثامن]

[شرح أمور مرتبطة بالمقام]

الفصل الثامن: في شرح الحال في أمور مرتبطة بالمقام، وإفساد ما له من الكلام في هذه الأمور المتعلّقة بهذا المرام.

ولنذكر في هذا الفصل أموراً:

[الأمر الأوّل: الغرض الأهمّ من نصب الإمام عليه السلام]

أحدها: أنّ هذا المعترض قد ذكر في أوّل سؤال وصل منه إلينا: أنّ أخباركم متواترة في أنّ الغرض الأهمّ من نصب الإمام الغائب هو تبليغ الأحكام، وفرّع عليه ما ذكره من الإشكال.

فأجبته: بأنّ الأخبار المتعرّضة لحال المهدي الموعود -من طرقنا وطرقهم- متواترة لا تحصى، إلاّ أنّها خالية عن الذي ذكره.

وأمّا الأخبار الدالّة على ما ذكره، فليست خاصّة بالإمام الغائب، بل تعمّه وآباءه الطاهرين، من النبي وأوصيائه المعصومين عليهم السلام، ولا يراد بها إلاّ وجوب وجود من يحيط علماً بأحكام الدين والدنيا، بحيث لو تمكّن الناس من الرجوع إليه ورجعوا، وتمكّن هو من البيان بالطرق العادية، أزاح عنهم العلل، وأوضح لهم ما خفي عليهم وأشكل، ولا يراد بها التبليغ والتعريف الفعليان.

فذكر في ضمن ما كتب إلينا ثانياً: أنّ عدم اختصاص الأخبار بالإمام الغائب ممّا لا يفهم المراد منه، بل توجب زيادة الشناعة، وأنّ الأخبار ظاهرة في التبليغ الفعلي، لا مجرّد وجود عالمٍ بالأحكام.

فبيّنت له ثانياً، وشرحت المراد بعض الشرح: بأنّ الغرض من هذه الأخبار الصادرة عن آبائه الطاهرين -الذين اتّفق المسلمون قاطبةً على عفافهم، وزهدهم، وكمال عقولهم، ورجحان أحلامهم- لا يمكن أن يراد بها معنى لا ينطبق على أنفسهم؛ وإلاّ لكانوا بذلك ناقضين لغرضهم، مبطلين لإمامتهم، وهذا المعنى ينافي - لا محالة- كونهم من العقلاء، فكيف بأن يكونوا من أكاملهم؟!

فأجاب المعترض -في هذه الكتابة الثالثة- : بأنّ الاستدلال على إرادة هذا المعنى - بجلالة الأئمّة - فاسد؛ فإنّهم إن كانوا في الجلالة كما ذكر، فهذه الأخبار مكذوبة، وإن لم يكونوا كذلك، فلا يبعد صدور مثل هذه الأخبار منهم.

هذا كلامه.

وأنا أطلب في هذا المقام الإنصاف من العلماء وإن كانوا على طريقته، ومن ذوي الأحلام، وإن كانوا من أهل نحلته: أنّ من يقابل مثل ذاك الكلام بمثل هذا الجواب، هل يستحقّ الردّ والخطاب؟ فإنّ الاستدلال إنّما كان بكونهم عقلاء لا يقدمون على نقض الغرض الذي لا يصدر من البهائم ومن الطيور بالنسبة إلى أوكارها.

فما ذكره في الجواب -من شِقّي الترديد، مع قطع النظر عن قبح مثل هذا الترديد، الذي لا يقدم عليه أشدّ النواصب- فاسد جدّاً بكلا شقّيه، لا ينبغي التفوّه به.

فإنّه على اختيار الشقّ الأوّل، لا يلزم إلاّ ما ذكرنا لزوماً، لا محيص عنه من

كون صدور هـذه الأخبار منهم قرينة على إرادة معنى ينطبق عليهم، فكيف يفرّع عليـه كونها مكذوبة، ويقول: إن كانوا في الجلالة كما تدّعون، فيلزم أن تكون هذه الأخبار مكذوبة؟ وكيف وأنّى له هذه الملازمة؟

وعلى اختيار الشقّ الثاني -وهو نفي الجلالة عنهم، والعياذ بالله- كيف يقول: لا يبعـد صدور مثلها عنهم؟ فإنّه على هذا التقديـر، لا ينفي العقل عنهم وكونهم عقـلاء شـاعرين، والعقلاء بل البهائـم العُجْم[1] -أيضاً- يبعـد عنهم صدور ما ينقض غرضهم إن لم يمتنع.

والحاصل: أنّ كلاً من شِقَّي ترديده لَغو صِرف، وباطل محض.

[الأمر الثاني: حول حديث «لئلاّ تبطل حجج الله وبيناته»]

ثانيهـا: أنّه قد ذكـر مراراً عديـدة: أنّ مثل قوله عليه السلام: «**لئـلاّ تبطل حجج الله وبيّناتِهِ**»، لا يعقل منهـا معنى[2] إلّا فعلية التبليغ والتعريف والبيان، لا مجرّد كونه عالماً بالأحكام، صالحاً للتبليغ، وإن لم يبلّغ، وتبيّن من كثرة تكراره لخصوص هذا الخبر من بين الأخبار: أنّه أظهر دلالة من الجميع عنده، وأنّه غير قابل للحمل على المعنى الذي ندّعيه.

ونحـن ننقل هذا الخبر الشريف بسـابقه ولاحقه، ونُحيـل المعنى إلى إنصاف مَن له أدنى معرفة باللغة العربية ومحاوراتهم، حتى يحكموا بظهوره فيما يدّعيه هذا المعترض ويكرّره مرّة بعد أخرى، أو فيما ذكرنا.

---

(١) الحيوانـات الْعُجْم بالضم فالسـكون: جمـع أَعْجَم و هو من لا يقدر عـلى الكلام. [مجمع البحرين ٦/ ١١١].

(٢) «معنى» ليس في «ح».

فنقول: هـذا الخبر مرويّ عن أمير المؤمنين عليه السلام في نهـج البلاغة[١]، في ضمن الخبر الطويل المشهور، الذي ذكره جماعة كثيرة من الخاصّة والعامّة، بطرق عديدة وفيرة شهيرة، ينبغي لمن أراد بسط القول في تلك الطرق إفراد رسالة مستقلّة كبيرة.

قال عليه السلام: «**لا تخلو الأرض من قائم لله بحجّة، إمّا ظاهراً مشهوراً، وإمّا خائفاً مغمـوراً؛ لئـلاّ تبطل حجج الله وبيّناتـه، وكم ذا، وأين أولئـك؟! أولئك -والله- الأقلّـون عـدداً، والأعظمون عنـد الله[٢] قـدراً، يحفظ الله بهم[٣] حججـه وبيّناته، حتّـى يودِعوهـا نظراءهم، ويزرعوها في قلوب أشـباههم، هجم بهـم العلم على حقيقة البصيرة، وباشروا روح اليقين، واسـتلانوا ما استوعره المترفون، وأنسوا بما اسـتوحش منه الجاهلـون، وصحبوا الدنيا بأبدان أرواحهـا معلّقة بالمحلّ الأعلى، أولئك خلفاء الله في أرضه، والدعاة إلى دينه. آه آه! شوقاً إلى رؤيتهم**».

[المستفاد من كلام أمير المؤمنين عليه السلام]

هذا كلامه صلوات الله عليه.

فانظـر - وفّقـك الله - في هذا الـكلام، وتأمّل فيه: هل يحتمـل إلاّ أن يكون المـراد منه: أنّ هذا القائم لله بحجّة حامل لحجـج الله وبيناته، وأنّها محفوظة عنده، مودعـة[٤] لديه، وأنّ بطلان الحجـج بعدم وجوده، وأنّ حفظهـا بوجوده، وأنهّم عارفـون بها، وأنّهم لا يذهبـون من الأرض حتى يودعوهـا نظراءهم من الخلفاء المتعلّقة أرواحهم بالمحلّ الأعلى، وأنّ معنى بطلان الحجج وعدمها إنّما هو وجود

---

(١) (٤/ ٣٧).

(٢) «عند الله» ليست في نهج البلاغة.

(٣) في «ح»: «بهم يحظ الله».

(٤) في «ح»: «مودوعة».

مَن يحملها وعدمه.

وهل يفهم أحد من هذا الكلام إلاّ أنّ المشيئة النافذة والحكمة البالغة اقتضت عدم خلوّ الأرض ممّن كان حاملاً لحجج الله وبيّناته، عارفاً بها، حافظاً لها، وأنّ أحدهم يودعها عند مَن هو مثله؟ وأين في هذا الكلام موضع الدلالة على: أنّه يعرّف الناس الأحكام، ويبلّغهم بالتبليغ الفعلي؟

كلاّ، بل هو صريح فيما ذكرنا، من: وجوب وجود عالم بالأحكام والحجج والأدلّة، صالح للتعريف والتعليم، مزيح لعلل الناس لو رجعوا إليه ومكّنوه من بيانها وشرحها.

ولعمري إنّ هذا المعنى واضح، بعد ملاحظة قوله عليه السلام: «**قائم لله بحجّة**»[1]، وقوله عليه السلام: «**بهم يحفظ الله حججه وبيّناته**»، وقوله: «**حتى يودعوها نظراءهم، ويزرعوها في قلوب أشباههم**».

هذا هو الحال في هذا الحديث، الذي يعتقد أنّه أوضح الأحاديث فيما يدّعيه، ولا يزال يكرّره، ونعمت[2] العادة للإنسان -سيّما العالم[3] في مقام المناظرة- التأمّل فيما يقوله ويكتبه ويلقيه، فلو ألقى كلمة واحدة حسنة في موقعها، أو كتب سطراً مفيداً متضمّناً لمعنى دقيق، أحسن من أن يلقي ألف كلمة في غير موقعها، أو يكتب مجلّداً كبيراً في المعاني الساقطة والمطالب الباطلة، فالأستاذ الماهر في الخطّ:

---

(١) في «ح»: «بحججه»، وهو تصحيف.

(٢) كذا رسمت مفتوحة في الأصلين، وهي موافقة للرسم القرآن في بعض الآيات كما في سورة البقرة آية ٢٣١، وآل عمران آية١٠٣ والمائدة آية١٠٩ وغيرها، وانظر في ذلك المقنع في رسم المصاحف ص٤٨٨.

(٣) في «ح»: «سيما العالم سيما في مقام».

مَـنْ إذا كتـب كلمة، كتبها على قواعد حسـن الخطّ، ومن يكتـب مجلّدات لا على قواعده، فهو في العرف الحاضر كاتب، لا أنّه من أساتذة[1] الخطّ.

وهـذا المعترض لم يفهم مـن المناظرة والجـواب والتصنيـف إلاّ إكثار المعاني الساقطة، والمطالب المبتذلة المرذولة، وتكرارها، وأن يذكر عقيب كلّ كلام كلاماً، ويسـمّيه جواباً، وإن كان من قبيل ما نقل عمّن سـئل: أنه لِمَ يضع المؤذّن يده حال الأذان على أذنه؟ فأجاب بأنّه: إن وضع يده على فيه لم يقدر على الأذان، وسئل: أنه لِمَ يرفع الديك إحدى رجليه[2] حال القيام؟ فأجاب بأنّه: لو رفع الأخرى لسـقط ولم يقدر على القيام.

[الأمر الثالث: الاكتفاء بوجود جبرئيل عليه السلام]

ثالثهـا: أنّه ذكر في الرسـالة السـابقة؛ نقضاً علينا، حيث قلنـا: أنّه لا يراد من تلـك الروايات إلاّ الصالح للتبليـغ، بأنّه لو كفى مجرّد العـالم بالأحكام، لاكتفي بوجـود جبرئيل عليه السلام، ونحن أجبنـا عنه: بأنّه مدفوع بما أجاب الله -عزّ اسـمه- الكفّـار بقوله تعـالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾[الأنعام:٩].

فلـم يقنع بهذا الجواب، وجعل يكرّر هذا الـكلام بعينه مرّات عديدة في هذه الرسالة اللاحقة، وذكر: أنّ الآية ناظرة إلى التبليغ.

فأقول له: الغرض أنّ سـنّة الله في خليقته -التـي لا تجد فيها تبديلاً، ولاترى عنهـا تحويـلاً- أن يكون المبعـوث الصالح لتبليـغ الأحكام إلى النـاس بشراً من جنسـهم، ومن سـنخهم؛ لِحِكَـم ومصالح كثيرة، سـواء تمكّن مـن التبليغ أو لا،

(١) في «ح»: «أساتيذ».

(٢) في «ح»: «الدجاجة إحدى رجليها».

وسواء مكّنه الناس ورجعوا إليه أو خوّفوه وقتلوه، فيجب أن يكون المنصوب من قبله -سبحانه- في هذا الزمان أيضاً بشراً من جنس الناس.

ثم اعلم: أنّ هذه الشبهة الضعيفة قديمة قد عمّرت ألف سنة تقريباً، قد ورثها هذا المعترض من أبي علي الجبائي[1]، كجملة أخرى من شبهاته، وجملة منها انتحلها من ابن تيمية، وصاحب التحفة؛ يريد التجمّل بها بين عوام بغداد وسفلته.

[كلام للسيّد المرتضى علم الهدى ﷺ]

ولننقل كلام السيّد المرتضى ﷺ في «الشافي»، فإنّه لا يخلو عن فائدة حسنة، فإنّه ﷺ نقل أوّلاً كلام أبي علي: أنّه «إن كان الغرض إثبات إمام في الزمان وإن لم يبلّغ ولم يقم بالأمور، وصحّ ذلك، فما الأمان من أنّه جبرئيل[2]، أو بعض الملائكة في السماء، ويستغنى عن إمام في الأرض؛ لأنّ المعنى الذي لأجله يطلب الإمام عندكم، يقتضي ظهوره، فإذا لم يظهر كان وجوده كعدمه، وكان كونه في الزمان بمنزلة كون[3] جبرئيل في السماء».

فأجاب ﷺ[4] بأنّه: «لا شكّ في أنّ الغرض ليس هو وجود الإمام فقط، بل

---

(١) محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو علي: من أئمة المعتزلة. ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه نسبة الطائفة (الجبائية)، له مقالات وآراء انفرد بها في المذهب، نسبته إلى جبى (من قرى البصرة) اشتهر في البصرة، ودفن بجبى، له (تفسير) حافل مطول، ردّ عليه الأشعري. [الأعلام ٦/ ٢٥٦].

(٢) في حاشية «ح»: «من أن يكون».

(٣) في نسخة أخرى من الشافي: «الزمان ككون جبرئيل».

(٤) الشافي (١/ ٢٧٨-٢٩٠).

أمره ونهيه وتصرّفه؛ لأنّ - بهذه الأمور - [ما][1] يكون المكلّفون من القبيح أبعد، وإلى فعل الواجب أقرب، غير أنّ الظالمين منعوه ممّا هو الغرض، فاللوم[2] فيه عليهم، والله المطالب لهم.

ولمّا كان ما هو الغرض لا يتمّ إلاّ بوجوده، أوجده الله تعالى، وجعله بحيث لو شاء المكلّفون أن يصلوا إليه وينتفعوا به، لوصلوا وانتفعوا، بأن يعدلوا عمّا أوجب خوفه وتغيّبه[3]، فيقع منه الظهور الذي أوجبه الله تعالى عليه مع التمكّن.

ولمّا كان المانع من تصرّفه وأمره ونهيه غير مانع من وجوده، لم يجز[4] -من حيث امتنع عليه التصرّف بفعل الظلمة- أن يعدمه الله تعالى، أو ألاّ يوجده في الأصل؛ لأنّه[5] لو فعل ذلك لكان هو المانع حينئذ للمكلّفين لطفهم، ولكانوا إنّما أوتوا[6] في فسادهم وارتفاع صلاحهم من جهته؛ لأنهّم غير متمكّنين -مع عدم الإمام- من الوصول إلى ما فيه لطفهم ومصلحتهم، فجميع ما ذكرناه يفرّق بين وجود الإمام مع الاستتار، وبين عدمه.

وبما تقدّم يُعلم[7] -أيضاً- الفرق بينه وبين جبرئيل عليه السلام في السماء؛ لأنّ الإمام إذا كان موجوداً مستتراً كانت الحجّة لله تعالى على المكلّفين به ثابتة؛ لأنّهم قادرون

---

(١) من المصدر.

(٢) في المصدر: «واللوم».

(٣) في المصدر: «وتقيته».

(٤) في نسخة أخرى من المصدر: «لم يجب».

(٥) في المصدر: «ولو فعل» بدون «لأنه»..

(٦) في «ح»: «أتوا».

(٧) «يعلم» ليس في«ح».

على أفعال تقتضي ظهوره، ووصولهم من جهته إلى منافعهم ومصالحهم، وكلّ هذا غير حاصل في جبرئيل عليه السلام، فالمعارض به ظاهر الغلط». انتهى كلامه رفع مقامه.

ثـمّ إنّه بقيت مواضـع كثيرة من كلامـه، يضيق وقتي عن اسـتيفاء القول في جهات فسادها، وربّما يتبيّن جملة منها من تضاعيف ما أسلفنا.

[الفصل التاسع]

[نظرة إلى بعض الأحاديث في خلافة رسول الله ﷺ]

الفصل التاسع: في التنبيه على فائدة حسنة طريفة، وهي: أنّه يظهر من صحاح روايات القوم، وتصريحات جملة من أكابرهم: أنّ خلافة النبي ﷺ المبشر[1] بها على لسانه، إنّما يراد بها معنى لا يشترط فيها التسلّط الفعلي، والتبليغ، وجباية الأموال، وإقامة شعائر الشرع فعلاً، بل يراد بها: مَن يصلح لهذه الأمور، وإن لم يصدر عنه لمانع.

ففي **صحيح مسلم**[2]، عن رسول الله ﷺ: «**لا يزال هذا الأمر في قريش، ما بقي من الناس اثنان**».

ومثله في **مسند أحمد بن حنبل**[3].

---

(١) في «ح»: «المبشرة».

(٢) صحيح مسلم برقم (١٨٢٠).

(٣) مسند أحمد (٢/ ٢٩ برقم ٤٨٣٢ وص٩٣ برقم ٥٦٧٧)، ورواه بهذا اللفظ: مصنف أبي شيبة (١٢/ ١٧١ برقم ٣٣٠٥٨)، جزء حنبل ص٦٣، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢/ ٨٩٦-السفر الثاني)، السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٧٥٣ برقم ١١٥٦)، أصول السنة لابن أبي زمنين ص٢٧٦، السنن الواردة في الفتن (٢/ ٤٨١-٤٨٢)، تاريخ بغداد (٤/ ٥٩٠)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٨٦ت حنبل)، تاريخ دمشق (٥٦/ ٢٤٠)، مشيخة ابن البخاري (٢/ ١٢٥١)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٧٨)، معجم الشيوخ للذهبي (١/ ٣١ و٢/ ١٤٣).

وفي صحيح البخاري[١]: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان».

وفي الكوكب المنير شرح الجامع الصغير[٢]، لشمس الدين محمد بن العلقمي الشافعي، تلميذ المصنّف -بعد ما ذكر حديث: قريش ولاة هذا الأمر، وحديث البخاري ومسلم- قال ما لفظه: «قوله: (هذا الأمر)، أي: الخلافة. قوله: (ما بقي منهم اثنان)، في رواية: ما بقي من الناس. ولمّا كان الناس تبعاً لقريش في الجاهلية -وهم رؤساء العرب- كانوا تبعاً لهم في الإسلام، وهم أصحاب الخلافة، وهي مستمرّة لهم إلى آخر الدنيا، ما بقي من الناس اثنان، وقد ظهر ما قاله عليه السلام، فمن زمنه إلى الآن الخلافة في قريش، من غير تزاحم فيها، وإن كان المتغلّبون ملكوا البلاد» انتهى.

أقول: لو أراد النبي ﷺ بخلافته المستمرّة إلى انقضاء الدنيا: المعنى الذي لا يزال هذا المعترض يكرّره ويصرّ عليه، لزم كذب النبي ﷺ -والعياذ بالله- فيما ثبت وصحّ عنه: من كونها فيهم ما بقي من الناس اثنان، فترى البلاد كلّها خالية من[٣] خليفة قرشّي متسلّط، يجبي الخراج، ويعرّف الأحكام.

ونقل ملك العلماء شهاب الدين -الممدوح بجلائل المدائح والمحامد والفضائل في كتبهم[٤]- عن (التشريح)[٥]: «أنّه لما قتل علي بن أبي طالب -كرّم الله وجهه-

(١) صحيح البخاري (برقم٣٥٠١ و٧١٤٠)، مستخرج أبي عوانة (٤/ ٣٥٠).

(٢) الكتاب لازال مخطوطاً، وانظر العبارة بعينها في عمدة القاري (١٦/ ٧٥).

(٣) في «ح»: «عن».

(٤) قال في نزهة الخواطر (٣/ ٢٣٣): «الشيخ الإمام العالم الكبير العلامة أحمد بن عمر الزاوي قاضي القضاة ملك العلماء شهاب الدين بن شمس الدين الدولة آبادي أحد الأئمة بأرض الهند» توفي سنة ٨٤٩ هـ.

(٥) كتاب التشريح لأبي القاسم [لم أقف عليه] ينقل عنه في كتابه «هداية السعداء» انظر كتاب

كانت الخلافة للحسن بن علي، ثمّ للحسين بن علي رضي الله عنهم، وبغى في عهد الحسين يزيد بن معاوية بغياً تغلباً»[1].

قلت: وأين الخلافة بالمعنى الذي[2] يريده هذا المعترض؟ وأين سيّد الشهداء سلام الله عليه؟

[كلام للدهلوي في الخلافة والولاية]

وأطرف شيء في المقام: ما ذكره صاحب **التحفة** -الذي أفنى هذا المعترض عمره في مطالعة كلماته، وملاحظة عباراته، ولا يزال يفتخر بإفاداته في حاشية له على **التحفة الاثني عشرية**، مسماة بـ **مفتاح الكنوز الخفية**- قال: بدانكه خلافت پيغمبر ﷺ هر قدر از ظاهر اسلام قاصر می‌شد، در باطن كامل می‌شد. ولهذا خلافت در ايام خليفه رابع به رنگ ولايت ظهور فرمود. وبعد از آن جناب، بالكليه از ظاهر مختفی گشت وبه باطن در آمد ومستور گشت. وآن معنی مستور در حضرات ائمه عليهم السلام به ترتيب ظهور فرمود. واز اين است كه فيض باطن از حضرات ائمه عليهم السلام در تمام امّت منتشر گشت وسلاسل اهل ولايت از جناب ايشان منشعب گرديد. پس در زمان ائمه، خلافت پيغمبر در باطن بود كه آن را امامت گويند وبعد از غيبت امام ثانی عشر، آن امامت نيز در بطون رفت واقسام ديگر از ولايت بر روی كار آمد. وهيئت وحدانيه تمام امت در اين باب نيز مرتفع گشت. وبه همين اشاره است در حديث صحيح: «**ظهور الآيات بعد المائتين**». انتهى.

الغدير (١/ ٣٩٦).

(١) انظر العبارة بعينها في النجم الثاقب (١/ ٤٤٨) عن كتاب مناقب السادات المسمى بـ(هداية السعداء).

(٢) «الذي» سقط من «ح».

وموضع العجب من هذا الكلام أمران:

أحدهما: اعترافه بوجود الإمام الثاني عشر وغيبته.

والآخر: اعترافه بأنّ الخلافة النبوية معنى يجتمع مع بطونها وخفائها.

وسيأتي كلام آخر له أعجب من هذا، فانتظر.

[مَن هم مصاديق حديث الخلافة؟]

ثمّ إنّ من المعلوم: أنّ الاستيلاء التامّ، ونظم شمل الإسلام، وتعريف الأحكام، واجتماع الناس على البيعة والإئتمام، لم يتّفق لأمير المؤمنين عليه أفضل الصلاة والسلام، فلو كان مراد النبي ﷺ بخلفائه: مَن يتصدّى لهذه الأمور، ويجتمع الناس على بيعته -كما ذكره جماعة من أهل نحلته- لزم إنكار خلافته، ولعلّ اللازم ليس من التوالي الفاسدة عند هذا المعترض؛ اقتداءاً بغير واحد من أكابرهم الماضين وأئمّتهم الشامخين، كعبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وغيرهما.

ذكر علّامتهم السيوطي في **تاريخ الخلفاء**[1]: أخرج ابن عساكر[2]، عن عبد الله بن عمر، قال: «أبو بكر الصديق أصبتم اسمه، عمر الفاروق قرن من حديد أصبتم اسمه، ابن عفّان ذو النورين قتل[3] مظلوماً، يؤتى كفلين من الرحمة،

---

(١) تاريخ الخلفاء ص٢٤٧-ط صادر وص٣٤٦-ط دار المنهاج.

(٢) تاريخ دمشق (٦٥/ ٤٠٩)، ورواه الفتن لابن حماد ص٦٠ و٦٣، فضائل الصحابة لابن حنبل (١/ ٧٤برقم٧٤)، أخبار الشيوخ للمروذي ص١٧٩، تهذيب اللغة (٢/ ٤٧- وقال المؤلف معلقًا: «قلت: وهذا حديث عجيب وإسناده صحيح والله أعلم بالغيوب»)، وأورده تاريخ الإسلام (٢/ ٧٣١)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٨)، الحاوي للفتاوي (٢/ ١٠٠)، كنز العمال (١١/ ١٥٢).

(٣) في المصدر: «يقتل».

معاوية وابنه مَلِكَا الأرض المقدّسة[١]، والسفاح[٢].

وسلام[٣]، والمنصور[٤]، وجابر[٥]، والمهدي[٦]، والأمين[٧]، وأمير العصب[٨]، كلّهم من بني كعب [ابن لؤي][٩]، كلّهم صالح لا يوجد مثله.

---

(١) في الفتن لابن حماد هذه الزيادة: «قالوا: ألا تذكر حسنا، ألا تذكر حسينا؟ قال: فعاد لمثل كلامه، حتى بلغ معاوية وابنه، وزاد: السفاح...».

(٢) عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أبو العباس: أول خلفاء الدولة العباسية، وأحد الجبارين الدهاة من ملوك العرب، وكان شديد العقوبة، عظيم الانتقام، تتبع بقايا الأمويين بالقتل والصلب والإحراق حتى لم يبق منهم غير الأطفال والجالين إلى الأندلس. ولقب بالسفاح لكثرة ما سفح من دمائهم، مرض بالجدري فتوفي شابا بالأنبار سنة ١٣٦هـ. [الأعلام للزركلي ٤/ ١١٦].

(٣) في تهذيب اللغة: «ثمَّ يكون سين وسلام يعني صلاحاً وعافية».

(٤) عبد الله بن محمد بن علي بن العباس، أبو جعفر، المنصور: ثاني خلفاء بني العباس، توفي سنة ١٥٨هـ. [الأعلام للزركلي ٤/ ١١٧].

(٥) ليس في بني العباس من هو باسم (جابر).

(٦) محمد بن عبد الله المنصور بن محمد ابن علي العباسي، أبو عبد الله، المهدي بالله: من خلفاء الدولة العباسية في العراق، ولد بإيذج (من كور الأهواز) وولي بعد وفاة أبيه وبعهد منه سنة ١٥٨ هـ، وأقام في الخلافة عشر سنين وشهراً، ومات في ماسبذان، صريعاً عن دابته في الصيد، وقيل مسموماً سنة ١٦٩هـ. [الأعلام للزركلي ٦/ ٢٢١].

(٧) محمد بن هارون الرشيد بن المهدي ابن المنصور: خليفة عباسي قتله أخوه المأمون سنة ١٩٨هـ. [الأعلام للزركلي ٧/ ١٢٧].

(٨) كذا في الأصل وتاريخ دمشق وفي تاريخ الخلفاء: «الغضب».

(٩) من المصدر.

قال الذهبي[١]: له طرق عن ابن عمر، ولم يرفعه أحد».

أقول: وهذا الكلام كما أنّه صريح في إخراج أمير المؤمنين عليه السلام عن خلفاء النبي صلى الله عليه وآله وإدراج يزيد بن معاوية فيهم، فهو صريح -أيضاً- في: أنّه ممّن روى حديث الإثني عشر خليفة عن النبي صلى الله عليه وآله، وقد عيّنه في هؤلاء الجماعة باجتهاده.

وفي كنز العمّال[٢] عن سعيد بن المسيّب، قال: «الخلفاء ثلاثة، وسائرهم ملوك، قيل: مَن هؤلاء الثلاثة؟ قال: أبو بكر وعمر وعمر، قيل له: قد عرفنا أبابكر وعمر، فمن عمر الثاني؟ قال: إن عشتم أدركتموه، وإن متّم كان بعدكم».

نعيم بن حمّاد في «الفتن»[٣]: عن حبيب بن هند الأسلمي، قال: قال لي سعيد بن المسيب: إنّما الخلفاء ثلاثة، قلت: من؟ قال: أبو بكر وعمر وعمر، قلت: هذا أبو بكر وعمر قد عرفناهما، فمن عمر؟ قال: إن عشت أدركته، وإن متّ كان بعدك.

(كر) -يعني: أخرجه ابن عساكر[٤]-: عن مالك بن سعيد بن المسيب، أنّه قال: الخلفاء: أبو بكر والعمران، فقيل له: أبو بكر وعمر قد عرفناهما، فمن عمر الآخر؟ قال: يوشك إن عشت أن تعرفه، يريد به عمر بن عبد العزيز.

---

(١) في تاريخ الإسلام (المصدر السابق).

(٢) كنز العمال (١٤/ ٢٦-٢٧)، ورواه عن سعيد بن المسيب: الفتن لابن حماد ص٥٧-٥٨، الزهد لابن حنبل ص٣٥٦، حلية الأولياء (٥/ ٢٥٦)، تاريخ دمشق (٤٥/ ١٨٨).

(٣) الفتن لابن حمّاد برقم٢٤٣ ورقم٢٥٥.

(٤) تاريخ دمشق (٤٥/ ١٩٠)، ورواه دلائل النبوة (٦/ ٤٩٣)، وأورده البداية والنهاية (١٢/ ٦٩٥)، إمتاع الأسماع (١٢/ ٢٧٣)، الخصائص الكبرى (٢/ ٢٠٠)، سبل الهدى والرشاد (١٠/ ١١٦).

(كر): بذلك المعنى.

ولو شاء أحد الاطّلاع على محامد هذين الجليلين العظيمين الفقيهين، التي سوّدوا بها وجوه الأوراق، احتاج إلى تضييع زمان كثير.

[الفصل العاشر]

[تناقض العامّة في الاعتماد على الصحيحين وعدمه]

الفصل العاشر: اعلم -وفّقك الله تعالى- : أنّ اعتماد العامّة على الصحاح الستّة -سيّما على صحيحي البخاري ومسلم- واستنادهم إليها، ومبالغتهم في الثناء عليها، أمر لا يكاد يخفى على أحد.

وذكر محقّقهم المناوي[1]: اتّفاق أهل المشرق والمغرب على صحّة ما فيها.

وذكر جماعة[2]: أنّ مَن حلف على صحّتها، لم يحنث.

وقال إمام الحرمين[3]: «لو حلف إنسان بطلاق امرأته: أنّ ما في الصحيحين -ممّا حكما بصحّته- هو من قول النبي ﷺ، ألزمته الطلاق، لإجماع المسلمين على صحّته».

---

(١) قاله في فيض القدير (٢/ ٢٧) وعبارته كذا: «وأئمة أهل الحديث الذين جمعوا صحاح الأحاديث في أمر المصطفى ﷺ وأحواله وأفعاله وحركاته وسكناته وأحوال الصحب والتابعين، كالشيخين وغيرهما الثقات المشاهير، الذين اتفق أهل المشرق والمغرب على صحة ما في كتبهم».

(٢) منهم السجزي على ما في علوم الحديث لابن الصلاح ص٢٦.

(٣) وهو أبو المعالي الجويني المتوفى سنة ٤٧٨هـ على ما نقله في صيانة صحيح مسلم ص٨٦.

وذكـروا: أنّ البخاري ألّف صحيحه في بيـت الله الحرام[١]، والتزم عند كتابة كلّ حديث: أن يغتسل غسلاً، ويصلّي ركعتين، ثم يكتب[٢].

وأنّ النبي ﷺ -في بعض المنامات الصالحة- نسـب الكتاب إلى نفسـه، وأمر بدرسه[٣].

---

(١) وهو قول البخاري على ما في ملء العيبة ص١٣٦: «صنّفتُ الجامِعَ في المسـجدِ الحرام فما كتبتُ فيه حديثًا حتّى أستيقنُ بصحتِهِ، واستخرتُ اللهَ تعالى لكُلِّ حديثٍ، وصلّيتُ خلفَ المقـامِ ركعتين ثمّ كتبتُهُ» وانظـره في تغليق التعليق (٥/ ٤٢١)، هدي السـاري ص٤٨٩، إرشاد الساري (١/ ٢٩).

(٢) وهـو قـول البخاري أيضًا: «ما وضعتُ في كتابِ الصَّحيحِ حديثًا إلاَّ اغتسـلتُ قبل ذلك وصلَّيـتُ ركعتينِ»، انظـر: تاريخ بغداد (٢/ ٣٢٧)، طبقـات الحنابلة (٢/ ٢٤٩-٢٥٠- ت البخـاري)، ربيـع الأبـرار (٤/ ٨٩)، التذكـرة الحمدونية (٩/ ٣١٤)، تاريخ دمشـق (٥٢/ ٧١-٧٢)، المنتظـم (١٢/ ١١٥)، صفـة الصفـوة (٢/ ٣٤٥)، تهذيـب الأسـماء (١/ ٧٤)، وفيـات الأعيـان (٤/ ١٩٠)، تهذيب الكـمال (٢٤/ ٤٤٣)، تاريخ الإسـلام (٦/ ١٤٧)، سـير أعـلام النبـلاء (١٢/ ٤٠٢)، مسـالك الأبصـار (٥/ ١٨٥)، الـوافي بالوفيـات (٢/ ٢٠٨)، مرآة الجنـان (٢/ ١٦٨)، طبقات الشـافعية الكبرى (٢/ ٢٢٠)، طرح التثريب (١/ ٩٥)، تغليق التعليق (٥/ ٤٢١)، هدي السـاري ص٧ و٤٧٩، تهذيب التهذيب (٩/ ٤٩)، المسـتطرف (١/ ٧٧)، طبقات الحفاظ للسـيوطي ص٢٥٣، إرشـاد الساري (١/ ٢٩)، طبقات المفسرين (٢/ ١٠٦)، كشف الظنون (١/ ٥٤١).

(٣) قال أبو زيد المروزي الفقيه: «كنتُ نائماً بين الركنُ والمقام فرأيت النَّبيَّ في المنام فقال لي: يا أبا زيد إلى متى تدرس كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي؟! فقلتُ يا رسول الله وما كتابك؟! قال: جامع محمد بن إسماعيل»، انظره في: ذم الكلام وأهله (٢/ ١٩٠)، التدوين في أخبار قزوين (٢/ ٤٦)، تهذيب الأسـماء واللغات (١/ ٧٥)، تاريخ الإسـلام (٨/ ٣٦٣)، سير أعـلام النبلاء (١٢/ ٤٣٨ و١٦/ ٣١٥)، طبقات الشـافعية لابن كثير (١/ ٣١٥)، تغليق

بـل نقلوا الحديث المتّصل عن النبي ﷺ[١]: أنّه أمر في اليقظة برواية البخاري عنه ﷺ، وأنّ كلّ ما رواه عنه فهو صحيح.

قال صاحب الدرّ الثمين في مبشّرات النبي الأمين[٢] -من أعاظم هذه الفرقة وأكابرهم المحقّقين-: أخبرنا الشيخ أحمد النخلي، قال: أخبرنا شيخنا السيّد السند أحمد بن عبد القادر، قال: أخبرنا[٣] الشيخ جمال القيرواني، عن شيخه الشيخ يحيى الحطّـاب[٤] المالكي، قال: أخبرنا عمّي الشـيخ بركات الحطّـاب، عن والده، عن جدّه الشيخ محمد ابن عبد الرحمن الحطّاب شارح مختصر الخليل[٥]، قال: مشينا مع شـيخنا العارف بالله تعالى الشيخ عبد المعطي التونسي لزيارة النبي ﷺ، فلمّا قربنا من الروضة الشريفة، ترجّلنا، فجعل الشـيخ عبد المعطي يمشي خطوات ويقف، حتـى وقف تجاه القـبر الشريف، فتكلّم بكلام لم نفهمه، فلمّا انصرفنا سـألناه عن وقفاته، قال: كنت أطلب الإذن من رسـول الله ﷺ في القدوم عليه، فإذا قال لي: اقدم، قدمت سـاعة، ثم وقفت، وهكذا حتّى وصلت إليه، فقلت: يا رسـول الله، أكلُّ مـا روى[٦] البخاري عنك صحيح؟ فقال: صحيح، فقلت له: أرويه عنك يا

التعليق (٥/ ٤٢٢-وقال ابن حجر معلقًا: قلتُ إسناد هذه الحكاية صحيح ورواتها ثقات أئمة)، هدي الساري ص٤٨٩، مرقاة المفاتيح (١/ ٦٤).

(١) في «ح»: «عنه ﷺ».

(٢) الدر الثمين لولي الله الدهلوي: ص١٦٧-الحديث الثالث والثلاثون.

(٣) في المصدر: «أخبر».

(٤) في الأصـل: «الخطـاب» بـدل «الحطـاب» في هـذا الموضع وجميـع المواضـع التالية وهو تصحيف، وقد صححته من المصدر.

(٥) وهو كتاب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل وهو مطبوع.

(٦) في المصدر: «رواه».

رسول الله؟ قال: اروه عني.

وقد أجاز الشيخ عبد المعطي -نفعنا الله به- الشيخ محمدٍ الحطّاب أن يرويه عنه، وهكذا كلّ واحد أجاز مَن بعده، وأجاز السيد أحمد بن عبد القادر للنخلي[1] أن[2] يرويه عنه بهذا السند، وأجاز النخلي لأبي طاهر، وأجاز أبو طاهر لنا، ووجدت هذا الحديث بخطّ الشيخ عبد الحق الدهلوي بإسناد له، عن الشيخ عبد المعطي بمعناه، وفيه: فلمّا فرغ من الزيارة وما يتعلّق بها، سأله أن يروي عنه ﷺ **صحيح البخاري وصحيح مسلم**، فسمع الإجازة من النبي ﷺ، فذكر **صحيح مسلم** أيضاً. انتهى بألفاظه.

فترى في هذا الحديث: أنّ كلّ واحد لم يكتف بالنقل للآخر وروايته له وتحديثه به، حتى أجازه أيضاً، وأنّ احتمال السّهو والنسيان والإرسال والانقطاع وغيرها، غير جارٍ فيه، فلو شكّ بعد ذلك أحد في مثله ولم يقطع بثبوته، لم يجز له الاعتماد على إجازات علمائهم التي يفتخرون بها ويباهون باتّصالها، بل كان الكلّ عنده مغشوشة مخدوشة، كما أنّ عبد المعطي -من شدّة تورّعه واحتياطه- لم يكتف بقول النبي ﷺ له: أنّ كل ما روى البخاري عنه صحيح، حتى استفهمه ثانياً، واستأذن منه في الرواية عنه.

ثمّ إنّ جماعةً من أعاظم محقّقيهم ذهبوا إلى إفادة ما في الصحيحين القطع بصحّته، بل القطع بصدوره من النبي ﷺ.

ونقل النووي في التقريب[3] هذا القول عن ابن الصلاح، قال: وذكر الشيخ

---

(١) في الأصل: «عبد القادر النخلي»، وهو تصحيف، والتصويب من المصدر.

(٢) «أن» ليست في المصدر.

(٣) التقريب والتيسير ص٥٧-مع شرحه، وتدريب الراوي (٢/ ٢١٤)، وقول ابن الصلاح قاله في كتابيه: معرفة أنواع الحديث ص٩٧ وصيانة صحيح مسلم ص٨٥.

تقي الدين[١] -يعني: ابن الصلاح- : أنّ ما رويـاه أو أحدهما فهـو[٢] مقطوع بصحّته، والعلم القطعي حاصل فيه.

وذكر السيوطي في تدريب الراوي[٣] -في شرح هذا الكلام- أنّه قال -يعني ابن الصلاح-: خلافاً لمن نفى ذلك؛ محتجّاً بأنّه لا يفيد إلاّ الظّن، وإنّما تلقّته الأمّة بالقبول؛ لأنّه يجب عليهم العمل بالظّن، والظّن قد يُخطىء، قال: و[قد][٤] كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويًّا ثم بان لي: أنّ الذي اخترناه أوّلاً هو الصحيح؛ لأنّ ظنّ مَن هو معصوم عن[٥] الخطأ لا يخطىء، والأمّة في إجماعها معصومة عن[٦] الخطأ، ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجّة مقطوعاً بها.

وقد قال إمام الحرمين[٧]: لو حلف إنسانٌ بطلاق امرأته: أنّ ما في الصحيحين -ممّا حكما بصحّته- من قول النبي ﷺ [لما][٨] ألزمته الطلاق؛ لإجماع علماء المسلمين على صحّته. إلى أن نقل السيوطي[٩] عن البُلْقِيني[١٠]، أنّه قال: نقل

---

(١) «تقي الدين» ليست في «ح».

(٢) «فهو» ليس في «ح».

(٣) تدريب الراوي (١/ ٢١٤).

(٤) من المصدر.

(٥) في المصدر: «من».

(٦) في المصدر: «من».

(٧) تقدم تخريجه عن ابن الحرمين في صفحة ٢١٧.

(٨) من المصدر.

(٩) في «تدريب الراوي» (١/ ٢١٦) ونقله أيضاً ابن حجر في كتاب النكت على كتاب ابن الصلاح ص١٩٦، وقول البلقيني عن كتابه «محاسن الاصلاح» ص٩٩.

(١٠) عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري

بعض الحفّاظ المتأخّرين، مثل قول ابن الصلاح، عن جماعة من الشافعية ؛ كأبي إسحاق[١] وأبي حامد الإسفراييني[٢] والقاضي أبي الطيب[٣] والشيخ أبي إسحاق الشيرازي[٤]، وعن السرخسي[٥] من الحنفية[٦]، والقاضي عبد الوهّاب[٧] من المالكية.

الشافعيّ، أبو حفص، من كتبه (محاسن الاصطلاح)، ولد في بلقِينة (من غربية مصر)، وولي قضاء الشام سنة ٧٦٩ هـ وتوفي بالقاهرة ٨٢٥هـ. [الأعلام للزركلي ٥/ ٤٦].

(١) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق: نشأ في أسفرايين (بين نيسابور وجرجان)، مات سنة ٤١٨هـ. [الأعلام للزركلي ١/ ٦١].

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني، أبو حامد: من أعلام الشافعية توفي سنة ٤٠٦هـ. [الأعلام للزركلي ١/ ٢١١].

(٣) طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيّب: قاض، من أعيان الشافعية. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد، وولي القضاء بربع الكرخ، وتوفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ. [الأعلام للزركلي ٣/ ٢٢٢].

(٤) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق، له كتاب (المهذب) في الفقه الشافعي، توفي سنة ٤٧٦هـ. [الأعلام للزركلي ١/ ٥١].

(٥) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان) . أشهر كتبه (المبسوط) في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءاً، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة)، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي سنة ٤٨٣هـ. [الأعلام للزركلي ٥/ ٣١٥].

(٦) انظر أصول السرخسي (١/ ٣٤١).

(٧) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، له (عيون المسائل)، توفي سنة ٤٢٢هـ. [الأعلام للزركلي ٤/ ١٨٤].

وأبي يعلى[١] [وأبي الخطاب][٢][٣] وابن الزاغوني من الحنابلة[٤].

وابن فُوْرَك[٥]، وأكثر أهل الكلام من الأشعرية، وأهل الحديث قاطبة، ومذهب السلف عامّة -إلى أن قال:- وقال ابن كثير[٦]: وأنا مع ابن الصلاح فيما عوّل عليه، وأرشد إليه.

قال السيوطي: قلتُ: وهو الذي أختاره، ولا أعتقد سواه.

أقول: وممّن اختار هذا القول: هو العلّامة الحافظ العسقلاني، وشيخه البُلقِيني، وابن تيمية.

---

(١) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفَرَّاء، أبو يعلى: كان شيخ الحنابلة من أشهر كتبه (الآداب السلطانية) و(العدة في أصول الفقه) توفي سنة ٤٥٨هـ. [الأعلام للزركلي ٦/ ٩٩].

(٢) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب، إمام الحنبلية في عصره، أصله من كلواذى (من ضواحي بغداد) ومولده ووفاته ببغداد سنة ٥١٠هـ، من كتبه (التمهيد في أصول الفقه) و(الهداية) في الفقه الحنبلي. [الأعلام للزركلي ٥/ ٢٩١].

(٣) سقط من الأصل.

(٤) علي بن عبيد الله بن نصر بن السريّ، أبو الحسن ابن الزاغوني: مؤرخ، فقيه، من أعيان الحنابلة، من أهل بغداد، له كتاب (الإيضاح في أصول الدين) توفي سنة ٥٢٧هـ. [الأعلام للزركلي ٤/ ٣١٠].

(٥) محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر: واعظ عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، في النجوم الزاهرة: قتله محمود بن سبكتِكين بالسم، لقوله: كان رسول الله ﷺ رسولًا في حياته فقط، وإن روحه قد بطل وتلاشى!! سنة ٤٠٦هـ. [الأعلام للزركلي ٦/ ٨٣].

(٦) قاله في اختصار علوم الحديث ص١١١ .

أمّا الأوّل؛ فقد صّرح به في شرح **نخبة الفكر**[١]، قائلًا: إنّ الخبر المحتف بالقرائن أنواع، منها المشهور: إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل.

ومنها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما ممّا لم يبلغ حدّ التواتر، فإنّه احتفّت به قرائن، منها: جلالتهما في هذا الشأن، وتقدّمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقّي العلماء كتابيهما[٢] بالقبول، وهذا التلقّي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرّد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر.

وليس الاتّفاق على وجوب العمل فقط ، فإنّ الإتّفاق حاصل على وجوب العمل بكلّ ما صحّ، ولو لم يخرجه الشيخان، فلم يبق للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصل على: أنّ لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة، وممّن صرّح [بذلك] -من أئمّة الأصول، بإفادة ما خرّجه الشيخان: العلم اليقيني النظري-: الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائيني، ومن أئمّة الحديث أبو عبد الله الحميدي[٣]، وأبو الفضل ابن طاهر[٤][٥].

---

(١) ص٥٠-٥١ من نخبة الفكر، وفيه اختلاف وتقديم وتأخير وتصرف في العبارات.

(٢) في «ح»: «لكتابيهما».

(٣) محمد بن فتّوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي، أبو عبد الله بن أبي نصر: مؤرخ محدث، أندلسي، من أهل جزيرة ميورقة، أصله من قرطبة، كان ظاهري المذهب، وهو صاحب (ابن حزم) وتلميذه، له كتاب (الجمع بين الصحيحين)، توفي سنة ٤٨٨هـ. [الأعلام للزركلي ٦/ ٣٢٧].

(٤) محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيبانّي، ابن القَيْسَراني، أبو الفضل: رحالة مؤرخ، من حفاظ الحديث، من كتبه (تذكرة الموضوعات)، توفي سنة ٥٠٧هـ. [الأعلام ٦/ ١٧١].

(٥) في «ح»: «الطاهر».

وأمّا الثانيان؛ فلِمَا في (إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر)[١] بعد ذكر مذهب ابن الصلاح، قال: وانتصر لابن الصلاح المصنّف، ومن قبله شيخه البلقيني؛ تبعاً لابن تيمية.

وقد حرّر صاحب دراسات اللبيب[٢] دليل ابن الصلاح تحريراً وافياً، فقال[٣]: «تمسّك ابن الصلاح بما صورة شكله: ما في الصحيحين مقطوع الصدور عن النبي ﷺ؛ لأنّ الأمّة اجتمعت على قبوله، وكل ما اجتمعت الأمّة على قبوله مقطوع، فما في الصحيحين مقطوع.

أمّا ثبوت الصغرى فبالتواتر عن الأسلاف إلى الأخلاف، وأمّا الكبرى فبما يثبت قطعية الإجماع، ولو على الظنّ، كما إذا حصل الإجماع في مسألة قياسية فإنّ الإجماع هناك ظنون مجتمعة أورثت القطع بالمظنون لعصمة الأمّة، فكذلك[٤] أخبار الآحاد مظنونة في نفسها، فإذا حصل الإجماع عليها، أورثت القطع».

ثمّ حرّر دليل النووي في المعارضة، ثم شرع في تحرير دليل ابن الصلاح، وقال[٥]: «له أن يحرّر دليله، ويقول: من البديهيات الأوّلية أنّ كلّ من يدرك صحّة كلام ينسب إلى قائل، يدرك على حسبها تحقّق نسبته وصدوره عنه في نفس الأمر،

---

(١) إمعان النظر ص٣٤ وانظر شرح نخبة الفكر لعلي قاري ص٢٢٠.

(٢) محمد معين بن محمد أمين بن طالب الله السندي، ولد ونشأ بإقليم السند، له مصنفات منها (دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب)، توفي سنة ١١٦١هـ. [الإعلام بمن في تاريخ الهند ٦/ ٨٣٧).

(٣) دراسات اللبيب ص٢٦٦-الدراسة العاشرة.

(٤) في المصدر: «فكذا هنا».

(٥) في ص٢٧١ من نفس الكتاب.

فـإن أدرك الصحّة قطعاً بعلم يقيني، علم صدوره عنـه قطعاً، وإن ظنّاً فظنّاً، وإن شكّاً فشكّاً، على أنّه ليس من الإدراك في شيء.

وإنّـما غرضنا التوسـيع في تفـرّع إدراك المدلول على إدراك الـدالّ على نحوه، فمـن علم صحّة قول الرسـول ﷺ، وصدّق صـدوره عنه قطعـاً -كالمتواتر من الأحاديـث- قطـع بما أفاده من فعل الرسـول، أو قوله، وإن ظنّ صحّته في نسـبة صـدوره عنه ظنّاً غالباً -كـما في الأحاديث التي حكم عليهـا بالصحّة المصطلحة عند المحدّثين- فذلك، وإن ظنّ ظنّاً مغلوباً -كما في الضعاف- فذاك.

فظهـر: أنّ الحكم على قول من أقوال الشـارع: أنّه صحيـح مصطلح، يلزمه غلبـة ظنّ أنّـه كلام النبي ﷺ، وبهذه الغلبة يجب عليـه العمل بما فيه، ولو لم يكن ذلك اللزوم لما وجب الأخذ عليه.

فـإذا ثبت عندنا إجماع الأمّة عـلى حديث من أحاديث النبي ﷺ: أنّه صحيح عـلى اصطلاح المحدّثـين، ثبت عندنا إجماعهـم على أنّه كلام النبـي ﷺ ظنّاً غالباً منهم، وظنّ الأمّة بأجمعهم على شيء مقطوع العصمة عن الخطأ، وكلّ ظنّ مقطوع بعصمتـه عن الخطـأ قطعي التحقّق والثبوت، فكون هـذا الكلام كلام النبي ﷺ قطعي..»

[ثـم] قال: «بمعنى مقطـوع الصدور عن النبي ﷺ ؛ فإنّ كلّ ما اجتمعت الأمّـة على صحّته لو لم يكن كذلك لزم أحد الأمرين: إمّا عدم ظنّ ما اجتمعوا عـلى صحّتها واقعاً وصادراً عـن النبي ﷺ، وهو خـلاف البداهة عقلاً؛ وإمّا عدم إيـراث الظنـون المجتمعـة القطع وهو باطـل؛ بدليل قطعيـة الإجماعات الاجتهاديـة».

ثمّ إنّ شارح النخبة وإن خصّ هذا المعنى بالأحاديث التي في الصحيحين ممّا

لم ينتقدها أحد من الحفّاظ، وبما[1] لم يقع التجاذب بين مدلوليه، إلّا أنّ لهذا القائل كلاماً طويلاً في هذا التخصيص، لا يهمّنا ذكره.

[القسم الثاني: عدم الاعتماد على الصحيحين في نصوص الإمامة]

إذا عرفت هذا كلّه، فنقول: إنّ هذه الفرقة مع هذه الدعاوى العريضة الطويلة في صحاحهم، أو في صحيحهم، وقطعية صدورها، واتّفاق علماء المشرق والمغرب على العمل بها، كثيراً ما يتّفق من شيوخهم وأعاظمهم - عند مناظرة الإمامية واحتجاجهم بأحاديث الصحيحين - الجرح والقدح والغمز واللمز والثلب والقصب لها وفيها.

ألا ترى: أنّ حديث المنزلة، مع ذكره في الصحيحين[2] وغيرهما من الصحاح والمسانيد[3].

---

(١) في «ح»: «وبما».

(٢) صحيح البخاري برقم ٣٧٠٦ و٤٤١٦، صحيح مسلم برقم ٢٤٠٤-بعدة طرق.

(٣) مسند الطيالسي (١/ ١٦٧ و١٧٠ و١٧٣)، مسند الحميدي (١/ ١٨٩)، مسند إسحاق بن راهويه (٢/ ٣٤٠برقم٢١٢٢)، مسند أحمد (١/ ١٧٠برقم١٤٦٣ وص١٧٣برقم١٤٩٠ و ص١٧٤برقم١٥٠٥وص١٧٥برقم١٥٠٩ وص١٧٧برقم١٥٣٢وص١٧٩برقم١٥٤٧ وص١٨٢برقم١٥٨٣وص١٨٤برقم١٦٠٠وص١٨٥برقم١٦٠٨وص٣٣١ برقم ٣٠٦١و٣/ ٣٢ برقم١١٢٧٢وص٣٣٨ برقم١٤٦٣٨،و٦/ ٣٦٩برقم٢٧٠٨١ وص٤٣٨برقم٢٧٤٦٧، مسند سعد بن أبي وقاص ص٥١ و١٠٣ و١٣٦ و١٣٩ و١٧٤ و١٧٦-١٧٧، مسند البزار (٣/ ٥٩ و٢٧٦ و٢٧٨ و٢٨٣-٢٨٤ و٣٢٤ و٣٦٨ و٤/ ٣٢ و٣٨).

والمعاجم والكتب[١]، وتعدّد طرقه، واعتراف جملة منهم بتواتره[٢]، لا يتركون -في مقام الجواب- الطعن في سنده، ومنع صحّته؟

فهذا العضدي -محقّقهم- ذكر في المواقف -في الجواب عن حديث المنزلة- ما هذا[٣] نصّه[٤]: «والجواب منع صحّة الحديث».

وكذا الشارح القديم للتجريد[٥] قال: «لا يصحّ الاستدلال به من جهة السند،

---

(١) جامع معمر بن مرشد (١١/ ٢٢٦)، مصنف عبدالرزاق (٥/ ٤٠٥)، الجعديات (٢/ ٧٧برقم٢٠٥٨)، طبقات ابن سعد (٣/ ٢٢)، مصنف ابن أبي شيبة (١٢/ ٦٠-٦٢ برقم٣٢٧٣٧-٣٢٧٤١ و١٤/ ٥٤٥ برقم٣٨١٦٣)، فضائل الصحابة لابن حنبل (٢/ ٦٩٩-٧٠٤برقم٩٥٤ وما بعدها)، جزء ابن عرفة ص٦٩، سنن ابن ماجة برقم١١٥ و١٢١، التاريخ الكبير لابن خيثمة ص٣٠٤برقم٨٤٥ و(١/ ٢٦٢ و٢/ ٦٦٧-٦٧٥ بعدة طرق-السفر الثاني)، سنن الترمذي برقم٣٧٢٤ و٣٧٣٠ و٣٧٣١، الآحاد والمثاني (٥/ ١٧٠-١٧٢)، السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٩١٧ إلى ٩٢٠ برقم١٤١٥ إلى ١٤٢١)، السنن الكبرى للنسائي (برقم٨٠٨٢-٨٠٨٧).

(٢) صرح بتواتره الصالحي في سبل الهدى والرشاد (١١/ ٢٩٢) بقوله: «هو حديث متواتر عن نيّف وعشرين صحابيًا واستوعبها الحافظ ابن عساكر عن نحو عشرين ورقة»، والسيوطي في قطف الأزهار المتناثرة ص٢٨١ والكتاني في نظم المتناثر ص١٩٥.

(٣) «هذا» ليس في «ح».

(٤) المواقف ص٤٠٦ -المقصد الرابع من المرصد الرابع، وشرح المواقف (٨/ ٣٥٩).

(٥) وهو كتاب (تشييد [تسديد] القواعد في شرح تجريد العقائد) لمحمد بن محمود بن محمد بن عياد السلماني، أبو عبد الله، شمس الدين الأصفهاني قاض، من فقهاء الشافعية بأصبهان، توفي سنة ٦٨٨هـ. [الأعلام للزركلي ٧/ ٨٧].

كما تقدّم في الخبر المتقدّم، ولئن سلم صحّة سنده..إلخ»[١].

ومثله في **شرح الطوالع**[٢].

وفي شرح القوشچي[٣]: «وأجيب: بأنّه على تقدير صحّته ... إلخ».

ثمّ تلاهم هذا المعترض، فذكر في حديث «**من مات وليس في عنقه بيعة إمام، مات ميتة جاهلية**» المروي في **صحيح البخاري** كلاماً، ثم قال: ولو سلّمنا صحّته، فهو لا ينطبق ... إلخ.

[القسم الثالث: نسأل الآلوسي]

فنحن في هذا الفصل نطالبه بأمور ننتظر جوابها، ونشتاق إلى توضيحها:

أحدها: أنّه بماذا يعتذر عند أهل نحلته وعلماء طريقته في هذه الجرأة والجسارة على خبر مذكور في مثل **صحيح البخاري**، جامع لشروط الصحّة عندهم، مع إجماع الأمّة على العمل بأخباره، وتلقّيهم إياها بالقبول، من جهة مزية زائدة على نفس الصحّة، راجعة إلى إخراج مثل البخاري له في صحيحه؟

فإن تنبّه لذلك واعتذر بإرجاع الضمير في صحّته إلى الاعتماد -لا إلى الخبر- طالبناه بأمر ثانٍ، وهو: الوجه في عدم جواز الاعتماد على الخبر الصحيح في مثل المسألة التي اتّفقوا على كونها من العمليات، وجواز الاكتفاء فيها بالظنّ المعتبر، وعدم اعتمادنا عليه لا يوجب عدم اعتماده، فهو لا يقلّدني[٤] في هذه الأمور.

فإذا تمّ عليه ماهو حجّة عنده، وجب عليه الإذعان والقبول، أذعن خصمه أو لا.

---

(١) تسديد القواعد (٢/ ١٠٩٤).

(٢) شرح الطوالع ص٢٣٧.

(٣) شرح تجريد القواعد للقوشجي ص٣٧٠.

(٤) في «ح»: «يقلدنا».

ولـو جزنا عن ذلـك، طالبناه بأمر ثالـث، وهو: الوجه في دعـوى كون هذا الخـبر -كخـبر الاثني عشر، الذي اتّفق الشـيخان وغيرهما عـلى نقله وإخراجه- خبراً واحداً لا يوجب علمًا، مع ما عرفت في الدليل الذي اسـتدلّ به ابن الصلاح وغـيره، وحرّره صاحب الدراسـات، وما ادّعاه العسـقلاني في شرح النخبة: «أنّ الخبر الذي رواه الشيخان -مجتمعين أو منفردين- يفيد العلم القطعي النظري».

فنطلب منه: أن يحرّر تحريراً شـافياً وافياً ببطـلان دليل ابن الصلاح بالتحرير المـاضي، أو يعترف بخطأه في دعوى: أنّ مثل الخبر الذي اتّفق الشـيخان على نقله -وأورد له مسلم طرقاً عديدة كثيرة- من الآحاد التي لا توجب علماً.

ثم نطلب منه شيئاً رابعاً، وهو: بيان الداعي له على العدول في هذه المسألة عن الذي ذكره السـيوطي: أنّه مذهب عامّة السلف، مع أنّ المعهود منه ترويج طريقة السلف، وعمّا اختاره ابن تيمية في هذه المرحلة، مع انهماكه في متابعة دعاويه.

فنرجو ألاّ يحرمنا من بيان هذه الفوائد الشريفة، والمسائل اللطيفة.

ثـمّ نذكر له أمراً خامسـاً، وهو: أنّ أصل الخلافة البكرية وأساسـها كان على خـبر الواحـد، وهو ما تفرّد بروايته أبو بكر في مثـل ذاك المقام وذاك المدعى، وهو خبر: أنّ الأئمّة من قريش، على ما صرّح به كثير من محقّقي علمائهم، واستشـهدوا به على جواز العمل بخبر الواحد.

فسـبحان الله! كيف تكون مسـألة واحدة ممّا يجوز العمل فيها بخبر الواحد، ولا يجوز؟!

ففـي شرح المختصر للعضدي[1]: «عَمِلَ الصحابةُ بخبر أبي بكر: «**الأئمّة من قريش**»».

---

(١) شرح مختصر المنتهى الأصولي (٢/ ٤٢٦).

وفي شرح مسلّم الثبوت[١] [٢]: «عمل الكلّ من الصحابة بخبر [خليفة رسول الله][٣] أبي بكر: «الأئمّة من قريش...»».

وقال إمامهم الرازي في «نهاية العقول»[٤]: «قوله: الأنصار طلبوا الإمامة، مع علمهم بقوله ﷺ: «الأئمّة من قريش»، قلنا: هذا الحديث من باب الآحاد، ثمّ إنّه ضعيف الدلالة على منع غير القرشي من الإمامة؛ لأنّ وجه التعلّق به: إمّا من حيث أنّ تعليق الحكم بالاسم يقتضي نفيه عن غيره، أو لأنّ الألف واللام يقتضيان الاستغراق، والأوّل باطل، والثاني مختلف فيه، فكيف يساوي ذلك ما يدّعونه من النصّ المتواتر الذي لا يحتمل التأويل؟

وأيضاً: فإنّ الحديث -مع ضعفه في الأصل والدلالة- لما احتجّوا به على الأنصار، تركوا طلب الإمامة، فكيف يعتقد بهم عدم قبول النصّ الجليّ المتواتر؟» انتهى.

فثبت باعتراف هؤلاء الأعلام: أنّ أصل الخلافة وأساسها ودفع الأنصار كان بخبر واحد ضعيف الأصل والدلالة.

---

(١) في «ح»: «شرح المسلم».

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢/ ١٦٣)، وانظر أيضًا في مسألة عمل جميع الصحابة بخبر أبي بكر: التبصرة في أصول الفقه ص٣٠٧، المحصول (٤/ ٣٦٨)، روضة الناظر (١/ ٤٨٦)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٠٢٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٣)، التقرير والتحبير (١/ ١٨٥ و٢/ ٢٧٢)، إرشاد الفحول (١/ ٥٣٧).

(٣) من المصدر.

(٤) لم يطبع هذا الكتاب إلى الآن، ونقله عنه في نفحات الأزهار (١٧/ ١٧٢).

ثم إنّ صاحب النواقض[١] كأنّه استحيى من كون أصل الخلافة البكرية مستنداً إلى رواية تفرّد هو بنفسه بروايتها[٢]، فأسندها إلى رجل منكر، ناقلًا عن أصحاب الحديث وغيرهم.

قال[٣]: «اعلم: أنّ أرباب السير وأصحاب الحديث نقلوا أن يوم السقيفة لمّا اختلفوا أوّلًا في أمر الخلافة، وكانت الأنصار يقولون: لا نرضى بخلافة المهاجرين علينا، بل منّا أمير ومنكم أمير.

فقام رجل، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الأئمّة من قريش**»، فسكت الأنصار، وبايعوا أبا بكر لغاية اتّباعهم أقوال النبي ﷺ، وكمال تقواهم، ومع أنّ خلافة المهاجرين عليهم كانت عندهم مكروهة -غاية الكراهة- رضوا بمحض خبر واحد، وإن كان لهم مجال بحث فيه».

وقال ابن روزبهان: فأمّا حديث «الأئمّة من قريش»، فلم يروه أبو بكر، بل رواه غيره من الصحابة، وهو كان لا يعتمد على خبر الواحد.

وبالجملة: فالمأمول من المعترض أن لا يضايق بإفادة ما عنده من الحقائق في هذه المضائق.

---

(١) ميرزا مخدوم - أشرف معين الدين محمد بن مير عبد الباقي التبريزي ثم الرومي الملقب بميرزا مخدوم الحسني الشافعي ولي قضاء مكة المكرمة وتوفى بها سنة ٩٩٥ هـ، من أشهر تصانيفه (النواقض لظهور الروافض). [هدية العارفين ١/ ٢٠٣ برقم ١٤٨٨].

(٢) في «ح»: «بروايته».

(٣) عن نقض الروافض: مصائب النواصب (١/ ٣٧٧) ونفحات الأزهار (١٧/ ١٧٣)

[الفصل الحادي عشر]

[حديث الثقلين]

الفصل الحادي عشر: في بعض الكلام في حديث الثقلين[1].

لا يخفى: أنّ هذا الحديث من المتواترات الجليّة، والقطعيات اليقينيّة، التي صدع بها سيّد البريّة، عليه وآله آلاف ألف سلام وتحيّة، وقد أفرد بعض الأكابر مجلّداً كبيراً في أسماء ناقليه ومخرجيه من العامّة.

[بعض ألفاظ الحديث]

ولفظ الحديث على ما رواه أحمد بن حنبل[2]، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنّي قد تركت فيكم ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا بعدي: الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ألا وإنّهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض»**.

وفي صحيح مسلم[3]، عن زيد بن أرقم، قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا

---

(١) قد تقدّم تخريجه مفصّلاً في صفحة ٢٨ من هذا الكتاب.

(٢) مسند أحمد (٣/ ١٤ برقم ١١١٠٤ وص١٧ برقم (١١١٣١) وص٢٦ برقم (١١٢١١) وص٥٩ برقم (١١٥٦١) وص١٨١ برقم (٢١٥٧٨))، وانظر ما تقدم من تخريجه.

(٣) صحيح مسلم برقم (٢٤٠٨).

خطيباً بماء يُدعى خُمّاً، بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكّر، ثم قال: «أمّا بعد، ألا يا[١] أيها النّاس! فإنّما أنا بشر يوشك أن يأتيني[٢] رسول ربّي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أوّلهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به، فحثّ على كتاب الله ورغّب فيه، ثمّ قال: وأهل بيتي، أذكّركم الله في أهل بيتي -ثلاثاً-».

ورواه أحمد في المسند[٣] -أيضاً- بهذه الألفاظ، وروى[٤] عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّي تارك فيكم خليفتين: كتاب الله، حبل ممدود [ما][٥] بين السماء والأرض، أو ما بين السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإنّهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض جميعاً».

وفي تفسير الثعلبي[٦]، عن أبي سعيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيّها الناس، إنّي تركت فيكم الثقلين خليفتين، إن أخذتم بهما لن تضلّوا بعدي، أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله، حبل ممدود بين السماء والأرض، أو قال: إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ألا وإنّهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض».

---

(١) «يا» ليست في صحيح مسلم.

(٢) في صحيح مسلم: «يأتي».

(٣) مسند أحمد (٤/ ٣٦٦ برقم ١٩٢٦٥).

(٤) مسند أحمد (٥/ ١٨١ برقم ٢١٥٧٨ و١٨٩ برقم ٢١٦٥٤)، وهذا اللفظ ملفق بين الرواية من الموضعين.

(٥) من المصدر.

(٦) تفسير الثعلبي (٩/ ٩٠-٩١-تفسير آل عمران آية ١٠٣) وعنه عمدة عيون صحاح الأخبار ص٧١، خصائص الوحي المبين ص١٦٤، نهج الحق ص٢٢٧.

[تواتر الحديث]

وبالجملة: فهذا الحديث من المتواترات القطعيات، وطرقه كثيرة شهيرة، وصحاح العامّة ومسانيدهم ومعاجمهم وجوامعهم متضمّنة لها، لا فائدة في نقلها، ولذا لم يتفوّه هذا المعترض - مع غاية مماراته بما تفوّه في أمثاله - من أنّه خبر واحد، وإن أنكر تواتره فليخبرنا حتى نبعث إليه ما ينكشف له الخُبْرُ من الخَبر.

وفي الصواعق[١] لابن حجر المكّي: اعلم: أنّ لحديث التمسّك طرقاً كثيرة، وردت عن نيّف وعشرين صحابياً [...] وفي بعض الطرق أنّه قال ذلك بحجّة الوداع بعرفة، وفي آخر[٢] أنّه قال بغدير خمّ، وفي آخر أنّه قال بالمدينة في مرضه[٣]، وقد ملئت[٤] الحجرة بأصحابه، وفي آخر أنّه قال لمّا قام خطيباً بعد انصرافه من الطائف، ولا تنافي؛ إذ لا مانع من أنّه كرّر عليهم في تلك المواطن وغيرها؛ اهتماماً بشأن الكتاب العزيز والعترة الطاهرة. انتهى.

[دلالة الحديث]

ثمّ إنّ الخبر صريح في أنّ النبي ﷺ -بعد أن أخبرهم بقرب رحيله، كما في كثير من طرق هذا الخبر[٥]-:

---

(١) الصواعق المحرقة (٢/ ٤٤٠).

(٢) في المصدر: «أخرى» في جميع المواضع التالية.

(٣) في الصواعق: تقديم وتأخير في العبارات.

(٤) في المصدر: «امتلأت».

(٥) وهي رواية حذيفة بن أسيد انظرها في: نوادر الأصول (٢/ ٩٩-١٠٠ برقم٢٩٦)، المعجم الكبير (٣/ ١٨٠)، تاريخ دمشق (٤٢/ ٢١٩).

«أنه لـن[١] يعمر نبيٌّ إلّا نصف عمر الذي قبلـه»، وفي كثير من طرقه[٢]: «أنّه يوشـك أن أُدعى فأجيب»، أراد تعيين ما يرجعون إليه بعده ويتمسّـكون به، فعبّر عنه بالثقل الذي هو المتاع النفيس الجليل، أو بخليفته، أو بكليهما.

وجعـل أهل بيته قرينـاً للكتاب الذي فيه الهدى والنور، وأمر بالتمسّـك بهما بلفظـة واحدة عـلى وجه الإطلاق، وجعل التمسّـك بهما سـبباً لعـدم الوقوع في الضلال أبداً.

وأخـبر: بأنّـه لـن يفـترق أحدهمـا عـن الآخـر، وفي جملـة مـن طرقـه قـال ﷺ: نبّأني اللطيف الخبير: أنّهما لن يفترقا؛ تأكيداً للبيان، وتشـييداً، وإن كان كلّ ما يخبر به فهو عن الله تعالى، وإن لم يسنده إليه تعالى، وهو صريح في: أنّه خلّف مـن أهل بيته بين النـاس مَن هو حليف للقرآن، قرين له، مخرج لمن تمسّـك به من الضلالة إلى الهدى.

[دلالة الحديث على عصمة أهل البيت عليهم السلام]

ويـدلّ على عصمتـه -أيضاً- بأوضح بيـان، من حيث جعله قرينـاً للقرآن، وإيجـاب التمسّـك به على وجـه الإطلاق، والإخبـار بأنّ التمسّـك به لا يوجب الضلال أبداً، ثم صرّح بهـذا المعنى -أوضح تصريح-: أنّه لا يفارق القرآن حتى يردا معاً عليه الحوض، أو على الحوض، وهو صريح في العصمة.

وتفسـير زيد بن أرقم «أهل بيته» بـ«جميـع قرابته» مردود عليه؛ تعرّض جماعة من الخاصّة والعامّة لفساده، مع أنّه يأباه صريح ألفاظ الحديث[٣].

---

(١) في المصادر: «لم».

(٢) انظر مصادر رواية أبي سعيد الخدري فيما تقدم في صفحة ٢٨.

(٣) انظر نفحات الأزهار (٢ / ٣٣٧- ٣٥٣).

[دلالة الحديث على وجوب وجود إمام في كلّ عصر وزمان]

وبعد ملاحظة: أنّ إيداع الكتاب ليس لأهل عصر دون عصر، وأنّ تخليفه وتخليف أهل بيته إنّما وقع شفقةً ورحمةً على أمّته، بأن يكون فيهم مَن لو تمسّكوا به لن يضلّوا، وأنّ العلّة عامّة لجميع الأعصار، يتبيّن وجود رجل معصوم، قرين للقرآن من أهل بيته في كلّ عصر، وليس إلّا ما يدّعيه الإمامية.

فإذا انضمّ ذلك إلى الأخبار الدالّة من طرقنا وطرقهم، على: أنّ لكلّ زمان إماماً يجب على الناس معرفته، ويكون الموت مع الجهل به موت الجاهلية، والأخبار الدالّة من طرقنا وطرقهم على: أنّ لكلّ أناس -في كلّ زمان- إماماً، يُدعَون به يوم القيامة، يكون قريناً لكتاب الله، اتّضح المدّعى من استمرار وجود إمام من أهل بيت النبيّ عليهم السلام في كلّ عصر يؤتمّ به، ويجب معرفته، وأنّه قرين لكتاب الله، وأنّه معصوم.

هذا كلّه، مضافاً إلى الأخبار المتواترة عنه صلى الله عليه وآله، المروية من طرقنا وطرق أهل السنّة، من إخباره: بأنّ علياً والحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين، مطهّرون معصومون، ويأتي في الفصل الآتي إلى بعضها الإشارة.

[كلام للدهلوي في عصمة الأئمّة عليهم السلام]

ولعلّه وقع -لهذا وأمثاله- الاعتراف من جماعة من عظماء أهل السنّة بعصمة الإثني عشر صلوات الله عليهم، نكتفي من نقل كلماتهم بنقل كلام صاحب التحفة، الذي تهالك هذا المعترض على إفاداته، ونقل كلام والده الذي ذكر صاحب التحفة في حقه: أنّه آية من الآيات الإلهية، ومعجزة من المعجزات النبوية.

فنقول: في مجموعة فتاوى صاحب التحفة، وأجوبة الأسئلة، المعروفة في الهند عند أهل نحلته: أنّه سأله بعضهم بما ترجمته: أنّه قد ثبت عند أهل الحقّ -أعني:

أهل السنّة والجماعة- بالبراهين العقلية والنقلية: أنّ عصمة غير الأنبياء والملائكة غير ثابتة، وعدم جواز إطلاق المعصوم على غيرهم، فما معنى ما أثبته فخر المحدّثين الشاه ولي الله ﷺ في التفهيمات الإلهية وغيرها من الصفات الأربع للأئمّة الإثني عشر، أعني: العصمة، والحكمة، والوجاهة، والقطبية الباطنية؟

وأنتم -أيضاً- قد أثبتّم لهم هذه الصفات الأربع في رسالة الاعتقادات، فعلى أيّ محمل صحيح يمكن حمل هذا الكلام؟ وأيّ دليل من الكتاب أو السنّة أو الإجماع قائم عليه؟ وكيف يجاب عن مخالفة هذا القول لمذهب أهل السنّة؟

وهو مع ذلك منافٍ لمسألة تفضيل الخلفاء الثلاثة، سيّما الشيخين، مع أنّ تفضيلهما مجمع عليه عند مَن يُعتدّ به من أهل السنّة، مضافاً إلى أنّ والدكم الماجد قد أثبت مسألة تفضيل الخلفاء الثلاثة -خصوصاً الشيخين- إثباتاً مقترناً بأنواع غير محصورة من الضبط والربط، بالدلائل العقلية والنقلية والكشفية والوجدانية، وقرّرها بتقريرٍ شافٍ، ومثالٍ وافٍ، وترتيب كافٍ، وكيف يجاب عن مخالفة هذه المسألة الممهّدة الثابتة المتّفق عليها، مع المسألة الغريبة غير الثابتة عند أهل الحقّ؟

فأجاب -بما ترجمته-: أنّ العصمة والحكمة والوجاهة لها عند الصوفية معانٍ اصطلاحية، مذكورة في كتب الوالد الماجد، ومن جهة غلبة الأمراض لا يسعني ذكرها بتمهيد مقدّماتها، وأكثر كتب المرحوم موجودة، ينبغي التشفّي منها، والجواب الذي أكتبه الآن موافق لعلماء الظاهر: أنّ العصمة لها معنيان:

الأوّل: امتناع صدور الذنب مع القدرة عليه، وهذا المعنى مخصوص بالأنبياء والملائكة، بإجماع أهل السنّة.

الثاني: عدم صدور الذنب مع جوازه، وهذا المعنى يسمّى عند الصوفية بالمحفوظية، وبهذا المعنى يسألون العصمة لأنفسهم، كما وقع في أوّل دعاء حزب البحر[١]: «نسألك العصمة في الحركات والسكنات والإرادات والخطرات ... إلخ» ، وهذا المعنى لا يختصّ بالأنبياء والملائكة.

والعصمة التي سألها النبي ﷺ لأهل بيته، بقوله[٢]: «**اللهمّ أذهب عنهم الرجس، وطهّرهم تطهيراً**»، هي بهذا المعنى، وبه أريد ما ورد في حقّ عمر:

---

(١) وهو منسوب لأبي الحسن الشاذلي، انظر: رحلة ابن بطوطة (١/ ١٨٩).

(٢) فضائل الصحابة لابن حنبل برقم (٢/ ٧٢٧ برقم٩٩٤ وص٨٤٩ برقم١١٦٨ وص٨٥٢برقم١١٧٠ وص٩٨٣برقم١٣٩٢)، مسند أحمد (٦/ ٢٩٢برقم ٢٦٥٠٨ وص٢٩٨برقم٢٦٥٥٠ وص٣٠٤برقم٢٦٥٩٧)، سنن الترمذي برقم٣٢٠٥ و٣٧٨٧)، السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٩٠١برقم١٣٨٦)، السنن الكبرى للنسائي برقم٨٣٥٠٠، مسند أبي يعلى (١٢/ ٤٥١)، تفسير الطبري (١٩/ ١٠٣-١٠٧)، معجم الصحابة للبغوي (٤/ ٣١٩)، شرح مشكل الآثار (٢/ ٢٣٩ و٢٤٢-٢٤٣)، تفسير ابن أبي حاتم (٩/ ٣١٣٣)، أمالي ابن البختري ص١٣٣، من حديث أبي العباس الأصمّ ص٢١٥، الشريعة للآجري (٥/ ٢٢٠٧ و٢٢٠٩)، المعجم الكبير (٣/ ٥٣-٥٥ و٩/ ٢٥ و٢٢/ ٦٥ و٢٣/ ٢٨١ و٣٣٣-٣٣٤ و٣٩٦)، المعجم الأوسط (٢/ ٣٧١ و٧/ ٣١٨)، المعجم الصغير (١/ ١٢٠)، فوائد أبي الحاكم ص٧٩، أمالي ابن سمعون ص١٦٧، معجم الشيوخ للصيداوي ص١٣٢، تفسير الثعلبي (٢١/ ٤٢٦-٤٣٣-تفسير الأحزاب آية ٣٣-عدة روايات)، ذكر أخبار إصبهان (١/ ١٠٨)، المتفق والمفترق (٣/ ١٧١١)، تاريخ بغداد (١١/ ٥٩٦)، أسباب النزول للواحدي ص٥٦٦-٥٦٧، تاريخ دمشق (١٣/ ٢٠٣-٢٠٥ و٢٦٩ و١٤/ ١٣٩-١٤٥ و٢٦/ ٢٣١ و٤٢/ ٩٨ وص٢٦٠)، بغية الطلب (٦/ ٢٥٨٠-٢٥٨١).

«أنّ الشيطان يفرّ من عمر»[١]، وما ورد[٢]: «أنّ الحقّ ينطق على لسان عمر وقلبه»، وورد في حقّ صهيب الرومي[٣]: «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه»، فلا إشكال.

وأمّا الحكمة بمعنى العلم النافع، فإن كان مكتسباً لم يُسمّ عند الصوفية حكمة، بل يسمّى فضيلة.

---

(١) وهو ما يروى عن بريدة عن النبي ﷺ: بلفظ: «إني لأحسب الشيطان يفرق منك يا عمر» أو بلفظ: «إن الشيطان ليفرق منك يا عمر» أو بلفظ «إني لأحسب الشيطان يفر منك يا عمر»، انظره في مصنف ابن أبي شيبة (١٧/ ٦٠)، فضائل الصحابة لابن حنبل (١/ ٤٠٧ برقم ٤٨٠ وص ٤٧٩ برقم ٥٩٤)، مسند أحمد (٥/ ٣٥٣ برقم ٢٢٩٨٩)، السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٨٣٩ برقم ١٢٨٦)، مسند البزار (١٠/ ٢٩٨)، صحيح ابن حبان (١٥/ ٣١٥)، تاريخ دمشق (٤٤/ ٨٢ و٨٤).

ويروى بلفظ «ما لقيكَ الشَّيطانُ سالكًا فجًّا إلا سلك فجًّا غير فجِّكَ»، رواه صحيح البخاري برقم ٣٢٩٤ و٣٦٨٣ و٦٠٨٥ وصحيح مسلم برقم ٦٠٨٥ وروي أيضًا في غيرهما.

(٢) طبقات ابن سعد (٢/ ٢٩٠)، مصنف ابن أبي شيبة (١٧/ ٥٠ و٥٥)، مسند أحمد (٢/ ٥٣ برقم ٥١٤٥ و٥/ ١٦٥ برقم ٩٢١٣)، سنن ابن ماجة برقم ١٠٨، سنن أبي داود برقم ٢٩٦١، سنن الترمذي برقم ٣٦٨٢.

(٣) هذا الحديث لم يرو مسندا، انظر: التذكرة في الأحاديث المشتهرة ص ١٢٢ برقم ١٥٧، المقاصد الحسنة ص ٤٤٩ برقم ١٢٥٩، الدرر المنتثرة (ص ٤٠٠ برقم ٤٢١)، تمييز الطيب من الخبيث ص ٢٨٨ برقم ١٥٢٩، كنز العمال (١٣/ ٤٣٧)، تذكرة الموضوعات ص ١٠١، الأسرار المرفوعة ص ٣٥٦ برقم ٥٦٤، المصنوع من الحديث الموضوع ص ٢٠٢، الفوائد الموضوعة ص ١١٢، كشف الخفاء (٢/ ٤٢٨ برقم ٢٨٣١)، والفوائد المجموعة ص ٤٠٩.

وإن ورد على قلب أحد بطريق الذهب، سُمّي حكمة، نحو قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾[ص: ٢٠]، ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]، سواء تعلّق بالعقائد، أو الأعمال، أو الأخلاق، وهذا المعنى -أيضاً- مخصوص بالأنبياء، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾[لقمان: ١٢]، أعني: أُوصِل[1] بالوحي، وأمّا ما كان بالذّهب فلا يخصّهم، بل يشركه فيه غيرهم، وفي الحديث[2]: «أنا دار الحكمة وعلّي بابها».

وفي الحديث المشهور[3]: «أنا مدينة العلم وعلّي بابها».

---

(١) في «ح»: «ما وصل».

(٢) رواه فضائل الصحابة لابن حنبل (٢/ ٧٨٧برقم١٠٨١)، سنن الترمذي برقم (٣٧٢٣)، تهذيب الآثار مسند علي (٣/ ١٠٤)، من حديث خيثمة ص٢٠٠، الشريعة للآجري (٤/ ٢٠٦٩)، جزء الألف دينار ص٣٣٣، المؤتلف والمختلف (٢/ ٦٢٥)، حلية الأولياء (١/ ٦٤)، تلخيص المتشابه (١/ ١٦٢)، تاريخ دمشق (٤٢/ ٣٧٨ و٣٨٢)، مناقب أسد الله الغالب ص٥٥برقم٢٩.

وأورده: الانتصار في الرد على المعتزلة (٣/ ٨٩٧)، مصابيح السنة للبغوي (٤/ ١٧٤- برقم٤٧٧٢)، الرياض النضرة (٣/ ١٤٠)، ذخائر العقبى ص١٤١.

(٣) رواه: تاريخ يحيى بن معين-رواية ابن محرز (٢/ ٢٤٢)، تهذيب الآثار (٣/ ١٠٥-مسند علي)، المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٦٥)، معجم ابن المقرئ ص٨٤، مستدرك الحاكم (٣/ ١٣٧-١٣٨)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٨٨)، الاستيعاب (٣/ ١١٠٢)، تاريخ بغداد (٣/ ٦٥٥ و٥/ ٥٧١)، تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٣٠٨-٣٠٩)، مقتل الحسين للخوارزمي (١/ ٤٣)، تاريخ دمشق (٤٢/ ٣٧٨-٣٨٤)، أسد الغابة (٤/ ٩٩-ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام).

وأورده الفاضل لابن المبرد ص٣، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ١٢٦)، المفردات

وأمّـا الوجاهة، فهي: أن يعامل الله تعالى مع بعض عباده بما يبقى معه محفوظاً

للراغب الأصفهاني ص١٥٠، تفسير الراغب الأصفهاني (١/ ٢٠٤ و٤٠٢)، الفردوس بمأثور الخطاب (١/ ٤٤)، الفائق في غريب الحديث (٢/ ٣٦)، جامع الأصول (٨/ ٦٥٧) وعزاه للترمذي، وهو ليس في الترمذي الموجود بين أيدينا!، ذخائر العقبى ص١٤٢، نهاية الأرب (٢٠/ ٦)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٨٥)، حياة الحيوان الكبرى (١/ ٢٠٢)، صبح الأعشى (١٠/ ٤٣٣)، إتحاف المهرة (٣/ ٢٢٩ و٨/ ٤٠)، معترك الأقران (٣/ ٣٦٠)، سبل الهدى والرشاد (١/ ٥٠٩)، بحث في حديث أنا مدينة العلم طبع ضمن الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٢/ ٩١٣)، تفسير الآلوسي (٢٤/ ٣٣٤)، منح الجليل (٩/ ٦٤٨).

وممن صحح هذا الحديث:

١- الحاكم في المستدرك، يحيى بن معين على ما في تهذيب الكمال (١٨/ ٧٧) حيث نقل عن أبي القاسم: «سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث، فقال: هو صحيح».

٢- وقال في الزركشي في اللالئ المنثورة ص١١٧: «والحاصلُ أنّ الحديثَ ينتهي لمجموع طُرِيقَيّ أبي معاوية وشريك إلى درجةِ الحَسَنِ المُحتجّ بِهِ، ولا يكون ضعيفًا فضلًا عن أن يكون موضوعًا».

٣- وقال ابن حجر في فتاويه: «وإن الحديث من قسم الحسن لا يرتقي إلى الصحة ولا ينحط إلى الكذب وبيان ذلك يستدعي طولا ولكن هذا هو المعتمد في ذلك» نقله عنه السيوطي في اللآلى المصنوعة (١/ ٣٣٤ وفي رفع الخدر ٢/ ٦٤)، الدرر المنتثرة (ص٦٢ برقم٣٧)، تاريخ الخلفاء ص٢٠٣ ط صادر وص٢٨٨ ط المنهاج، كنز العمال (١٣/ ١٤٨)، ونقله عنه ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة (١/ ٣٧٨) والمناوي في فيض القدير (٣/ ٦٠) والشوكاني في الفوائد المجموعة (١/ ٣٤٩).

٤- وحسّنه الحافظ العلائي كما في كتابه النقد الصحيح ص٥٥ حيث قال: «والحاصل أن الحديث ينتهي بمجموع طريقي أبي معاوية وشريك إلى درجة الحسن المحتج به، ولا

عن طعن المعاندين والاتّهام بالعيوب، وقد ثبت هذا المعنى في القرآن في حقّ اثنين من أولي العزم من الرسل:

أوّلهما: موسى عليه السلام، حيث اتّهموه بالبرص، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب:٦٩]، فلم يرض الله تعالى بذلك الاتّهام، مع أنّه لم يكن فيه محذور شرعي.

وثانيهما: في حقّ عيسى عليه السلام، حيث اتّهموه بالولادة من الزنا، فأنطقه الله بما

يكون ضعيفاً، فضلاً عن أن يكون موضوعاً»، وانظر أيضًا التذكرة في الأحاديث المشتهرة (ص١١٣ برقم١٥١)، رفع الخدر (ص٦٢ من المجلد الثاني من الحاوي للفتاوي)، الدرر المنثرة (المصدر السابق)، جمع الجوامع للسيوطي (٣/ ٢٠٣-٢٠٤)، قوت المغتذي (٢/ ١٢٤٧-١٢٥١)، الشذرة في الأحاديث المشتهرة (١/ ١٣٠ برقم١٧٠)، تنزيه الشريعة (١/ ٣٧٨)، الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص١٢٣ و١٩٢، كنز العمال (١٣/ ١٤٨)، تذكرة الموضوعات للفتني ص٩٥، مرقاة المفاتيح (١١/ ٢٥٣)، فيض القدير (٣/ ٦١)، الفوائد الموضوعة ص٩٤، كشف الخفاء (١/ ٢٣٥-٢٣٦ برقم٦١٨)، اللؤلؤ المرصوع ص٤٩، التراتيب الإدارية (٢/ ٤٤٨-٤٥١).

٥- أحمد صديق الغماري (ت١٣٨٠هـ) وقد ألف كتابا أسماه فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي.

٦- عبد الله بن سعيد اللحجي الحضرمي الشحاري (ت١٤٠هـ) في كتابه منتهى السؤل (٣/ ٣٤٩).

٧- عبد الله محمد صديق الغماري (ت١٤١٣هـ) في حاشية المقاصد الحسنة ص٩٨ حيث قال تعقباً على قول السخاوي بأنه حسن: «بل صحيحٌ جدّاً لعدّة وجوه بيّنها شقيقنا الحافظ أبو الفيض في فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي لم يؤلف مثله».

برّأه[١] من تلك التهمة، قال الله تعالى: ﴿وَجِيهًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ * وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[آل عمران:٤٦].

وهذا المعنى قد ثبت في حقّ أكثر الأولياء، كما في حقّ أبي بكر من قوله[٢] ﷺ: «**إنّ الله يكره فوق السموات العلى أن يخطأ أبو بكر في الأرض**»، وفي حقّ عليّ[٣]: «**اللهمّ أدر الحقّ معه حيث دار**»، ولم يقل: أدره حيث دار الحقّ.

وأمّا القطبية الباطنية، فهي أن يخصّ الله بعض عباده، بأن يجعله مهبطاً للفيوض الإلهية، فيهبط عليهم أوّلاً وبالذات، وينتقل منهم إلى غيرهم، وإن لم يكن ممّن تلمّذ عليهم واكتسب منهم ظاهراً، كشعاع الشمس الواقع على بعض الروازن، فيستنير ذلك الروزن أوّلاً، ثم جميع البيت بتوسّطه، ويسمّى مثل هذا

---

(١) في «ح»: «بُرِّأ».

(٢) رواه فضائل الصحابة لابن حنبل (٢/ ٥١٥برقم٦٥٩)، مسند الحارث (٢/ ٨٨٦-بغية الباحث)، مسند الشاشي (٣/ ٢٤٣)، المعجم الأوسط للطبراني (٤/ ١٩٣)، المعجم الكبير (٢٠/ ٦٧)، مسند الشاميين (١/ ٣٨٤-٣٨٥)، شرح مذاهب أهل السنة لابن شاهين ص١٥٢، الإبانة لابن بطة (٢/ ٥٦٢-فضائل الصحابة)، الحجة في بيان المحجة (٢/ ٤٦١)، تاريخ دمشق (٣٠/ ١٢٩)، إثبات صفة العلو لابن قدامة ص٥٦.

والحديث موضوع كما صرّح بذلك:

١- ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٦٣برقم٥٩٢).

٢- الذهبي في كتابيه العلو للعلي الغفار ص٦٦، تلخيص كتاب الموضوعات ص٩٨.

٣- الشوكاني في الفوائد المجموعة ص٣٣٥.

٤- الألباني في سلسة الأحاديث الضعيفة (٧/ ١٣٢ برقم٣١٣٦)، ضعيف الجامع الصغير (١/ ٢٥٣).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣/ ١٣٤).

قطب الإرشاد، بخلاف قطب المدار.

وبالجملة: فإثبات هـذه الصفات الأربع -عند التحقيق- ليس مخالفاً لمذهب أهل السـنّة، وإن تحاشى عنها الظاهريّون القشريّون، ولا مخالفاً لتفضيل الشيخين المجمع عليه عند جميع أهل الحقّ، فإنّ مدار ذلك التفضيل على أكثرية الثواب عند المتكلّمين، ويجوز أن يخصّ الله تعالى بعض عباده بزيادة الثواب، وإن كانت الفضائل وصفات الكمال في غيره أوفر وأكثر، والذي عليه مصنّف كتاب (الهمعات)[1]: أنّ مدار تفضيل الشيخين على التشبيه بالأنبياء في السياسة، ورفع الشبهات، وترويج الديـن، وحفظ الناس عـن البدع، وإجراء الجهاد، والأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومزيّة الشـيخين في هـذه الأمور أوضح من الشـمس، وأبين من الأمس؛ ولـذا قـال أكثر المتكلّمـين: التفضيل عندنـا بالتوفيق، لا بالفضائـل. انتهى ما في مجموعة الأجوبة.

وكـم لهذا الكلام من نظير صـدر من الأعـلام، إلّا أنّ كلام صاحب التحفة ووالـده[2] في هـذا المقام من أطـرف طرائف الأيّام، وأعجب ما يتّفق في الشـهور والأعوام، وعلى الله التوكّل، وبه الاعتصام.

وأمّا الأدلّة الدالّة على عصمة أمير المؤمنين والحسـنين عليهم السلام، فكثيرة شـهيرة، اعترف بها كثير من أهل السنّة، على ما ذكره هذا المعترض المماري.

وأمّا قوله في هذا الحديث المتواتر: أنّه لو أريد به ما يدّعون، لزم على الله أو على النبـي صلى الله عليه وآله تعريفهم وتمييزهم، فقد وقع التعريـف والتمييز التامّ، وبلغ جميع أهل

---

(١) هو ولي الله الدهلوي، تقدمت ترجمته.

(٢) أحمـد بـن عبد الرحيم الفاروقـي الدهلوي الهنـدي، الملقب شـاه وَلِيُّ الله: فقيه حنفي من المحدّثين. من أهل دهلي بالهند، توفي سنة ١١٧٦هـ [الأعلام للزركلي ١/ ١٤٩].

الإسلام، حتى الخوارج والنواصب اللئام، وإن أقاموا على تكذيبها، أو عاندوا في تأويلها.

وأمّا قوله: فيجب حينئذ على الإمام الغائب مضيه بنفسه إلى الناس ولو إلى الخواصّ، وإخراجهم عن الالتباس، فقد مرّ جوابه مراراً، وأنّ التبليغ الواجب عليه ليس بأزيد ممّا يجب على النبي ﷺ، بل هو على حدة، فلا ينافي أن يكون وجوبه مشروطاً بسؤال[1] السائل، كما اتّضح في الفصول السابقة، وما يجب تبليغه بالوجوب المطلق -سأله أحد أو لم يسأل- ممّا لم يعلم بقاؤه، سيّما والواجب المطلق إذا توقّف على مقدّمة غير مقدورة، خرج عن إطلاقه، وإظهار المعجزة ما لم يأذن فيه الله تعالى ولم يُقدّره عليه، ليس مقدوراً.

وكان هذا الإشكال الساقط الواهي، عنده من الأوراد والأذكار، لا يزال يشتغل فيه بالإعادة والتكرار، والإدمان والإصرار، فجزاؤه على العالم بالخفيّات والأسرار، العارف بنيّات عباده من الأخيار والأشرار.

---

(١) في «ح»: «لسؤال».

[الفصل الثاني عشر]

[حديث الاثني عشر]

الفصل الثاني عشر: في شطر من القول في حديث الاثني عشر.

قد عرفت: أنّ الشيخين الجليلين: محمّد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري، أخرجا هذا الحديث الشريف في صحيحيهما بطرق عديدة، وقبلهما أحمد بن حنبل -شيخهما- في مسنده بطرق كثيرة.

وقد مرّ سابقاً: تصريح كثير من أعاظمهم ومحقّقيهم: بأنّ الحديث الذي أخرجه أحد الشيخين، يفيد العلم القطعي النظري بصدوره عن النبي ﷺ، فكيف بما إذا اتّفقا على إخراجه؟! وكيف إذا تعدّدت طرقه؟! وكيف إذا أخرجه أحمدُ أيضاً في مسنده، الّذي قالوا: أنّه أصل من أصول الإسلام؟!

[كلمات بعض أعلام العامّة في مسند أحمد واعتباره]

وقال ابن الجوزي[1]: صحّ عند الإمام أحمد من الأحاديث سبعمائة ألف وخمسين ألفاً، والمراد بهذه الأعداد: الطرق، لا المتون، أخرج منها مسنده المشهور الذي

---

(١) في تلقيح فهوم أهل الأثر ص٢٦٣ وصيد الخاطر ص٢٥٨ وانظر قول أحمد في: المدخل إلى كتاب الإكليل ص٣٥، تاريخ بغداد (١٢/ ٤٢)، طبقات الحنابلة (٢/ ٥٧)، صفة الصفوة (٢/ ٢٩٠)، المنتظم في التاريخ (١٢/ ١٩٣)، تاريخ دمشق (٣٨/ ٢٠)، مختصر تاريخ دمشق (١٥/ ٣٣٥)، تاريخ الإسلام (٦/ ٣٦٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٦٩).

تلقّته الأمّة بالقبول والتكريم، وجعلوه حجّة يرجع إليه، ويعوّل عند الاختلاف عليه.

وصنّف الحافظ الكبير والجهبذ الشهير أبو موسى المديني[١] تصنيفاً خاصّاً في إثبات صحّة جميع أحاديث مسنده[٢].

وأفتى شيخ الإسلام أبو العلاء الهمداني الحافظ العلاّمة المقرئ -من مشاهير حفّاظهم ونحارير أيقاظهم- بصحّة جميع أحاديثه[٣].

هذا كلّه مضافاً إلى رواية مثل أبي داود السجستاني في سننه، الذي استخرجه من خمسمائة ألف حديث[٤]، قالوا: «إنّه لأصحاب الحديث كالمصحف يتّبعونه

---

(١) محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني، أبو موسى: من حفاظ الحديث، المصنفين فيه، مولده ووفاته في أصبهان، زار بغداد وهمذان، من كتبه (خصائص المسند)، مات سنة ٥٨١هـ. [الأعلام للزركلي ٦/ ٣١٣].

(٢) اسماه خصائص مسند الإمام أحمد وقد طبع أكثر من مرة، وقد قال في ص٣٤: «ومن الدليل على أن ما أودعه الإمام أحمد مسنده قد احتاط فيه إسنادا ومتنا ولم يورد فيه إلا ما صح عنده..»

(٣) انظر صيد الخاطر ص٣١٢ حيث قال ابن الجوزي: «كان قد سألني بعض أصحاب الحديث: هل في مسند أحمد ما ليس بصحيح؟ فقلت: نعم، فعظم ذلك على جماعة ينسبون إلى المذهب! فحملت أمرهم على أنهم عوام، وأهملت فكر ذلك. وإذا بهم قد كتبوا فتاوى، فكتب فيها جماعة من أهل خراسان، -منهم أبو العلاء الهمذاني- يعظمون هذا القول، ويردونه، ويقبحون قول من قاله!».

(٤) قال أبو داود صاحب السنن: «كتبتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبتُ منها ما ضمنتُهُ هذا الكتاب -يَعني كتاب السُّنن- جمعتُ فيه أربعةَ آلافٍ وثمانمائة حديثٍ، ذكرتُ الصَّحيحَ وما يُشبِهُهُ ويقارِبُهُ»، انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٧٩)، طبقات الحنابلة

ولا يخالفونه»[١]، وإنّ مَن كان في بيته هذا الكتاب فكأنّما عنده نبيّ يتكلّم[٢]، وقد ألان الله له الحديث كما ألان لداود عليه السلام الحديد[٣]؛ فضلًا عن غيرهم من الحفّاظ المشاهير، والأثبات الأيقاظ النحارير.

(١/ ٤٣١-٤٣٢)-ت سليمان بن الأشعث)، تاريخ دمشق (٢٢/ ١٩٦)، المنتظم في تاريخ الملوك (١٢/ ٢٦٩)، تلقيح فهوم أهل الأثر ص٢٩٨، مرآة الزمان (١٦/ ١٢٤)، جامع الأصول (١/ ١٩٠)، التقييد لمعرفة الرواة (٢/ ٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٢٦)، وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٤)، تاريخ الإسلام (٦/ ٥٥٠)، مسالك الأبصار (٥/ ١٩٣)، الوافي بالوفيات (١٥/ ٣٥٣)، مرآة الجنان (٢/ ١٨٩)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٩٥)، البداية والنهاية (١٤/ ٦١٧)، طبقات الشافعية لابن كثير (١/ ٣٤٢)، جامع العلوم والحكم (١/ ٦٢)، البدر المنير (١/ ٢٣١ و٤٠٦).

(١) تهذيب الأسماء (٢/ ٢٢٦)، تهذيب الكمال (١١/ ٣٦٥)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢١٢)، فيض القدير (١/ ٣٣).

(٢) الصحيح أن هذه العبارة وردت في شأن صحيح الترمذي، انظرها في: جامع الأصول (١/ ١٩٤)، التقييد لمعرفة رواة الأسانيد (١/ ٩٤)، فضائل سنن الترمذي ص٣٢، تاريخ الإسلام (٦/ ٦٢٠)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٤)، البداية والنهاية (١٤/ ٦٤٩)، البدر المنير (١/ ٤١٥).

(٣) القائل هو إبراهيم الحربي انظر: معالم السنن (١/ ٣٠)، طبقات الحنابلة (١/ ٤٣٣-ت سليمان بن الأشعث)، تاريخ دمشق (٢٢/ ١٩٦)، التقييد لمعرفة رواية الأسانيد (٢/ ١٠)، وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٤)، تهذيب الكمال (١١/ ٣٦٥)، مسالك الأبصار (المصدر السابق)، الوافي بالوفيات (١٥/ ٣٥٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٩٥)، البداية والنهاية (١٤/ ٦١٨)، شرح سنن أبي داود للعيني (١/ ٢٦٦)، طبقات المفسرين للسيوطي ص٢٦٦، شذرات الذهب (٣/ ٣١٤).

[كلام الآلوسي في حديث الإثني عشر]

وقد عرفت -سابقاً- الدليل على إفادة حديث الصحيحين القطع، وتحرير صاحب الدراسات له[١]، واعتراف جمع من النحارير به، ودعوى هذا المعترض: أنّ هذا الحديث من طرق أهل السنّة ينتهي إلى اثنين من الصحابة؛ عبد الله بن مسعود، وجابر بن سمرة، ناشئة من كثرة عناده وتعصبه، أو قلّة اطّلاعه وتتبّعه.

[نقد كلام الآلوسي]

فقد روي في كتبهم عن هذين، وعن أمير المؤمنين عليه السلام، وسيّد الشهداء، وأبي جعفر الباقر، وأبي عبدالله الصادق، والرضا عليهم السلام، وسلمان المحمّدي، وعائشة، وعمر بن الخطّاب، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن العبّاس، والعبّاس بن عبد المطلب، وأبي جحيفة -وهب بن عبد الله-، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وزيد بن أرقم، وأبي سلمى[٢] راعي رسول الله صلى الله عليه وآله، وأبي قتادة، بطرق كثيرة وفيرة من رجال أهل السنّة.

واعتضد كلّ ذلك بما رواه الإمامية -من رجالهم وأئمّتهم- بطرق يتعسّر إحصاؤها، فمن ذكر بعد ذلك كلّه: أنّه خبر واحد لا يفيد علماً، فقد اجترأ جرأة قبيحة، وتجاسر جسارة شنيعة، وجنى على نفسه جناية عظيمة.

وليتذكّر[٣] بعد ذلك الوجوه الأربعة التي مرّت في الفصل العاشر، وطالبناه بجوابها.

وقد أسمعناك -سابقاً-: أنّ عبد الله بن عمر ممّن كان يعترف بهذا الحديث،

---

(١) «له» ليست في «ح».

(٢) في الأصل: «أبي سليمان» وهو تحريف.

(٣) في «ح»: «وليتدبر».

إلّا أنّه كان يعينّ الاثني عشر في مَن مرّ ذكرهم في كلام السيوطي والذهبي، بل في كتبهم روايته بطرق عديدة يأتي بعضها.

ثمّ من الواضح أنّ الأخبار -السابق بعضها[1]- الدالّة على أنّ النبي ﷺ خلّف الثقلين لأمّته، وأمر بالتمسّك بهما واتّباعهما والأحاديث الماضية والآية[2] الصريحة في: أنّ لكلّ زمان إماماً خاصّاً يجب معرفته، ويُدعى الناس به يوم القيامة، مثل كتاب الله، إذا انضمّ بعضها إلى بعض، يصير ممّا ينادي بأعلى صوته: أنّ لكل زمان إماماً خاصّاً معصوماً، قريناً لكتاب الله من أهل بيت النبي ﷺ يجب معرفته، وأنّه خليفته في أمّته، ويكون صريحاً في أنّ ذلك الإمام هو مصداق أحد الخلفاء الاثني عشر.

فاحتمال الانقطاع وعدم التّوالي، كما في كلام هذا المعترض، خلاف صريح هذه الأخبار، مستلزم لخلوّ الزمان عن الإمام والخليفة كليهما، أو أنّ أحدهما غير الآخر، وفساد كليهما واضح.

وقوله: إنّه[3] لا ينطبق على الإمام الغائب؛ لأنّ الخليفة هو الذي يخلف النبي ﷺ في التبليغ، قد مرّ جوابه مراراً فلا نعيد.

والعجب منه كيف يعدّ أمير المؤمنين عليه السلام من الخلفاء الذين أرادهم النبي ﷺ من هذا الحديث، مع أنّه -أيضاً- لم يتمكّن من إعزاز الدين، ولم يكن الناس له بمنقادين، حتى أغلب أتباعه الذين كانوا معه في الصورة مجاهدين، ولم يتّفق له جهاد الكفّار والمشركين، بل وضع السيف على

---

(١) في «ح»: «السابقة الدالة».

(٢) في «ح»: «الآتية»، والآية هي قوله تعالى: ﴿يوم ندعوا كل أناس﴾

(٣) ليس في «ح».

المسلمين، كما أصرّ على هذه الجملة جماعة من علمائهم المتقدّمين والمتأخّرين، إلاّ أن يرجع إلى الحقّ وينقض جميع ما أبرمه، ويهدم كلّ[١] ما أحكمه، ويفسر[٢] الخلافة بما مرّ في الفصل التاسع من جملة من أكابرهم الأعيان، ويؤوب بالخيبة والخسران.

وما ذكره من أنّه ﷺ كان -مع سعة علمه- تابعاً لمن تقدّمه إلى آخر ما رقمه، فهذا باب لا نريد فتحه، وطريق لا نحبّ سلوكه، وملاحظة ما تواتر من خطبه وكلماته، وتصريحاته وإشاراته، وتعريضاته وشكاياته، كافية للمستبصر.

[مصادر أخرى لحديث الاثني عشر وتعيين مصاديقه]

ولنذكر في هذا الفصل شطراً ممّا رواه أئمّة أهل السنّة بطرقهم إلى هذا الحديث، ممّا لا ينتهي إلى هذين الاثنين اللذين سلّم بهما[٣] المعترض، أعني: ابن مسعود، وابن سمرة، وأمّا الاستيعاب فلا ؛ فإنّ الكتاب كتاب نظر لا كتاب خبر، ولو شئتُ أفردتُ في كلّ حديث من الأحاديث -التي عنونت البحث فيها- مجلّداً كبيراً مبسوطاً، متضمّناً لأسماء مخرجيه، وأحوال رواته، وما قيل في حالهم من الجرح والتعديل، وترجيح أحدهما على الآخر.

فنقول: روى عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة العكبري البطي، المعروف عندهم بابن بطّة، المنوّه على جملة من جلائل خصاله ومحاسن أحواله

---

(١) «كل» ليس في «ح».

(٢) في «ح»: «وتفسير».

(٣) في «ح»: «سلمهما».

في الأنساب للسمعاني[١]، وطبقات الدمشقي[٢]، وتراجم الحفّاظ[٣]، وعدّه والد صاحب التحفة من المشايخ الأجلّة الكرام، والأئمّة القادة الأعلام، المجمع على فضلهم بين الخافقين، وتمسّك برواياته مثل ابن تيمية، مع ما هو عليه من التعنّت والتعصّب والتشدّد في أمر الحديث، وغيره ممّا يعرفه أهله.

روى في الإبانة حديث الاثني عشر بطرق كثيرة، عن ابن مسعود، وابن سمرة، لا حاجة إلى نقلها.

وعن عبد الله بن أمية مولى مجاشع، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: «**لا يزال هذا الدين قائمًا إلى اثني عشر أميراً من قريش، فإذا مضوا ساخت الأرض بأهلها**»[٤].

---

(١) الأنساب للسمعاني (٢/ ٢٦١) قال فيه: «كان إماماً فاضلاً عالماً بالحديث وفقهه، أكثر من الحديث وسمع جماعة من أهل العراق، وكان من فقهاء الحنابلة، صنف التصانيف الحسنة المفيدة...».

(٢) انظر: توضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي (١/ ٥٥٨) قال فيه: «أحد العلماء الزهّاد».

(٣) تراجم الحفاظ لمحمد بن رستم البدخشي ما زال الكتاب مخطوطاً.

وفي الثناء عليه انظر أيضاً: تاريخ بغداد (١٢/ ١٠٠)، الإكمال لابن ماكولا (١/ ٣٣٠)، اللباب في تهذيب الأنساب ص١٦٠، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥٢٩).

(٤) نقله عن الإبانة، مناقب ابن شهر آشوب (١/ ٢٩٠).

وروى أبو الفرج محمد بن فارس الغوري المحدّث[١] بإسناده، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون منّا اثنا عشر خليفة»[٢].

وروى الليث بن سعد[٣] -المجمع على جلالته وإمامته، الذي كان يتأسّف الشافعي على فواته، وكان يقول: هو أفقه من مالك[٤]، إلّا أنّ أصحابه لم يقوموا

---

(١) محمد بن فارس بن محمد بن محمود، أبو الفَرَج الغوريّ، ثمّ البغداديّ، كان يُمْلي في جامع المهديّ، قال الخطيب: كتبت عنه مجلسًا، وكان صدوقًا صالحًا. بلغني أنّه مات في شعبان سنة ٤٠٩هـ، ودفن بداره. [تاريخ الإسلام للذهبي ٩/ ١٤٩].

(٢) عنه المناقب (المصدر السابق ص٢٩١).

(٣) الليث بن سعد عبد الرحمن الفهميّ بالولاء، أبو الحارث: إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً. قال ابن تغري بردي: كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها في عصره، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته، أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة سنة ٩٤، ووفاته في القاهرة سنة ١٧٥. [الأعلام للزركلي ٥/ ٢٤٨].

(٤) انظر: طبقات المحدثين بأصبهان (١/ ٤٠٦)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث ص٤٧ برقم٢٧، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٧٨، تاريخ دمشق (٥٠/ ٣٥٨)، مرشد الزوار (١/ ٤٠٩)، تهذيب الأسماء (٢/ ٧٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ٢٠٢)، وفيات الأعيان (٤/ ١٢٧)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٦٢٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠/ ٢٢٨)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٧٠)، العبر (١/ ٢٠٦)، تاريخ الإسلام (٤/ ٧١٤)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٢٤)، سير أعلام النبلاء (٨/ ١٥٦)، زاد المعاد (٥/ ٥١٩)، الوافي بالوفيات (٢٥/ ٤١٣)، مرآة الجنان (١/ ٣٦٩)، البداية والنهاية (١٣/ ٥٧٨)، الجواهر المضية (٢/ ٧٢٠)، تهذيب التهذيب (٨/ ٤٦٣)، قلادة النحر (٢/ ٢٤٦)، طبقات الصوفية الصغرى (٤/ ٥٢١)، شذرات الذهب (٢/ ٣٤٠)، حياة

بـه، ووصفه الذهبي بالإمام الحافـظ تارة[١]، وبالإمام الحجّـة أخرى- عن خالد بـن يزيد، عن سـعيد بن أبي هـلال، عن ربيعة بن سـيف، قال: كنّا عند شُـفي[٢] الأصبحي، فقال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون بعدي اثنا عشر خليفة»[٣].

وذكر أبو بكر بن ثابت الخطيب في تاريخ بغداد[٤]، قال: حدّث حماد بن سـلمة،

الحيوان (٣/ ٧٠٤-الليث)، مغاني الأخيار (٢/ ٨٦٧)، حسن المحاضرة (١/ ٣٠١).

وقال هذا القول أيضـا ابن بكير انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٨٠)، تاريخ دمشـق (المصدر السابق)، شـيوخ ابن وهب ص١٠٦، مرشـد الزوار (المصدر السابق)، تهذيب الكمال (المصدر السابق).

(١) في تذكرة الحفاظ (١/ ٢٢٤)، سير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٦).

(٢) في «ح»: «شقيق الأصبحي» وهو تصحيف.

(٣) رواه بهذا الإسناد الآحاد والمثاني (١/ ٩٦)، السنة لابن أبي عاصم (٢/ ٧٧٧برقم١١٨٦)، معجـم الصحابـة للبغوي (٣/ ٤٥٠)، المعجـم الكبـير (١/ ٥٤ وص٩٠)، وفي الحديث زيـادة: «أبـو بكر الصديـق لا يلبث بعدي إلا قليـلا..»، وهو حديـث ضعيف قد حكم عليه بالضعف الألباني في سلسـلة الأحاديث الضعيفة (١٤/ ٣٠برقم٦٥٥٦) حيث قال: «قلت: وهو إسناد ضعيف، ومتن منكر»

(٤) نقله بهذا اللفظ عن تاريخ بغداد: مناقب ابن شـهر آشـوب (١/ ٢٩١)، والذي في تاريخ بغداد (٧/ ٢٤٣) ورد بهذا اللفظ: «أنبأنا أبو سعد الماليني، قال: أخبرنا عبد الله بن عدي، قـال: حدثنا محمد بـن جعفر المطيري، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن السـكن، قال: حدثنا إسـماعيل بـن ذواد بغدادي، قال: حدثنـا ذواد بن علبة، عن عبد الله بـن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم: إذا ملـك اثنا عشر من بني كعـب بن لؤي كان النقف والنقـاف إلى يوم القيامة»، ورواه في المعجم الأوسط (٤/ ١٥٤).

عن أبي الطفيل، قال: قال لي عبد الله بن عمر: يا أبا الطفيل[١]، اعدد اثني عشر خليفة بعد النبي ﷺ، ثم يكون بعده النَّقفُ والنِّقاف[٢].

وروى[٣] عبد الله بن محمّد بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي الأصل البغدادي[٤] -المنبّه على شطر من جلالته وإمامته وعظمته ومحاسنه ومحامده في **الأنساب** للسمعاني[٥]، **والتذكرة**[٦]، **والعبر** للذهبي[٧]، وغيرها[٨]، ووصفه الذهبي بالحافظ الثقة الكبير، مسند العالم، وبأنّه سمع من أزيد من ثلاثمائة شيخ، وأنّه قد احتجّ به عامّة مَن خرّج الصحيح، كالإسماعيلي[٩] والدارقطني

---

(١) في «ح»: «أبا طفيل».

(٢) في غريب الحديث للخطابي (٢/ ٤٩٤): «يريد بالنقف والنقاف: هيج الفتن التي يكثر فيها القتال وأصل النقف: هشم الرأس والهامة».

(٣) رواه عن البغوي: مائة منقبة ص٢٤، الاستنصار ص٢٢.

(٤) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ابن المرزبان، أبو القاسم البغوي، حافظ للحديث، من بغشور (بين هراة ومرو الروذ - النسبة إليها بغوي) ومولده ووفاته ببغداد سنة ٣١٧، كان محدث العراق في عصره. له (معجم الصحابة). [الأعلام للزركلي ٤/ ١١٩].

(٥) الأنساب للسمعاني (٢/ ٢٧٤).

(٦) تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٣٧ ت ٧٣٨).

(٧) العبر (١/ ٤٧٦).

(٨) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٤٠)، تاريخ الإسلام (٧/ ٣٢٣)، وانظر توثيقه في: الإرشاد في معرفة علماء الحديث ص٢٤٣ برقم ٤٥٨، تاريخ بغداد (١١/ ٣٢٥)، طبقات الحنابلة (٢/ ٣٢-٣٣)، البداية والنهاية (١٥/ ٤٥).

(٩) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر الإسماعيلي: حافظ، من أهل جرجان، له (المستخرج

والبرقاني[١]- عن علي بن الجعد، عن أحمد بن وهب بن منصور، عن أبي قبيصة شريح بن محمد العنبري، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**يا علي؛ أنا نذير أمّتي، وأنت هاديها، والحسن قائدها، والحسين سائقها، وعلي بن الحسين جامعها، ومحمّد بن علي عارفها، وجعفر بن محمّد كاتبها، وموسى بن جعفر محصيها، وعلي بن موسى معبّرها ومنجيها، وطارد مبغضيها، ومُدني[٢] مؤمنيها، ومحمّد بن علي قائمها[٣] وسائقها، وعلي بن محمّد ساترها[٤] وعالمها، والحسن بن علي مناديها[٥] ومعطيها، والقائم الخلف ساقيها وناشدها[٦] وشاهرها[٧]، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾** [الحجر: ٧٥]».

ولا ينافي هذا ما مرّ عن[٨] ابن عمر -بتصريح ابن عساكر والذهبي والسيوطي- من: أنّه كان يعيّن الخلفاء في غير هؤلاء الجماعة؛ فإنّه كان يعتقد

على صحيح البخاري) و(المعجم)، توفي سنة ٣٧١هـ. [الأعلام للزركلي ١/ ٨٦].

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر المعروف بالبرقاني: عالم بالحديث، من أهل خوارزم، استوطن بغداد ومات فيها سنة ٤٢٥هـ. له (مسند) ضمنه ما اشتمل عليه البخاري ومسلم. وجمع حديث سفيان الثوريّ وشعبة وأيوب وآخرين. وله (التخريج لصحيح الحديث). [الأعلام للزركلي ١/ ٢١٢].

(٢) في «ح»: «ومربيّ».

(٣) في الأصل: «قائدها» والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) في «ح»: «سائرها».

(٥) في «ح»: «ناديها».

(٦) في مائة مقبة: «ومناشدها»

(٧) شاهرها ليست في المائة منقبة.

(٨) في «ح»: «من».

للخلافة معنى لا ينطبق على أمير المؤمنين عليه السلام، فكيف بمن بعده؟! ولذا لم يبايعه[١] باتّفاق علماء العامّة ومحدّثيهم، بل بايع معاوية ويزيد، ثمّ لم يبايع لابن الزبير، بل بايع عبد الملك بن مروان.

كلّ هذا مذكور في كتبهم، مع أنّه كان يعتقد الفضل والجلالة في أمير المؤمنين عليه السلام، ويروي مناقبه، فكذلك في الذين سمّاهم في هذا الحديث، وسمعه من النبي صلى الله عليه وآله.

وأمّا التعيين السابق[٢] المنقول عنه[٣]، فلم يسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله؛ ولذا قال الذهبي بعد نقله عنه إنّ له طرقاً عن ابن عمر، ولم يرفعه أحد.

وأخرج أخطب الخطباء موفّق بن أحمد الخوارزمي في مناقبه[٤] بإسناده عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الحارث وسعيد بن بشير، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**أنا واردكم على الحوض، وأنت يا علي الساقي، والحسن الذائد، والحسين الآمر، وعلي بن الحسين الفارط[٥]، ومحمد بن علي الناشر، وجعفر بن محمد السائق، وموسى بن جعفر محصي المحبّين والمبغضين، وقامع المنافقين، وعلي بن موسى مزيّن المؤمنين، ومحمّد بن علي منزل أهل الجنّة في[٦] درجاتهم، وعلي بن محمد خطيب شيعته ومزوّجهم الحور العين، والحسن بن**

---

(١) في «ح»: «لم يبايع له».

(٢) في صفحة ٢١٢ من هذا الكتاب.

(٣) في «ح»: «منه».

(٤) في مقتل الحسين (١/ ٩٤)، ولم أقف عليه في مناقبه المطبوع.

(٥) في حاشية «ح»: «الفارض».

(٦) «في» ليست في المقتل.

علي سراج أهل الجنّة يستضيئون به، والمهدي شفيعهم يوم القيامة حيث لا يأذن الله إلاّ لمن يشاء ويرضى».

وروى[١] - أيضاً - بإسناده إلى عبد الرحمن بن يزيد، عن جابر، عن سلامة، عن أبي سلمى[٢] الراعي -راعي رسول الله ﷺ-، في حديث طويل في المعراج، في ذيله: «**التَفِتْ[٣] عن يمين العرش، فالتَفَتُّ، فإذا [أنا][٤] بعلّي وفاطمة، والحسن، والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد بن علي، وعلي بن محمد، والحسن بن علي، والمهدي في ضحضاح[٥] من نور، قياماً يصلّون**» - الحديث.

رواهما عنه جماعة منهم الحموينى الشافعي[٦].

وروى الحموينى[٧] بإسناده عن عباية بن ربعي، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، قال: «**أنا وعلي والحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين، مطهّرون معصومون**».

---

(١) المصدر السابق ص٩٥.

(٢) كذا في مقتل الحسين للخوارزمي وفي الأصل: «أبي سليمان» وهو تحريف.

(٣) في «ح»: «فالتفت».

(٤) من المقتل.

(٥) ضحضاح: «والضحضاح: الماء اليسير، كالضحضح، أو إلى الكعبين، أو أنصاف السوق، أو ما لا غرق فيه» [القاموس المحيط ص١٣٥٧].

(٦) فرائد السمطين (٢/ ٣٢١).

(٧) المصدر السابق (٢/ ١٣٢).

وعن ابن عبّاس[١]، عنه ﷺ، قال: «**أنا سيّد النبيّين**[٢]، **وعلي سيّد الوصيّين، وإنّ أوصيائي بعدي اثنا عشر، أوّلهم علي، وآخرهم المهدي**[٣]».

وأخرج شارح غاية الأحكام[٤] من رواية أبي بلح، عن عمرو بن ميمون وحبيب بن يسار، عن حريز[٥] بن عثمان وعلي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، كلّهم عن أبي قتادة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، قال: «**الأئمّة بعدي اثنا عشر، عدد نقباء بني اسرائيل، وحواريّ عيسى** عليه السلام»[٦].

وفي شرح المشكاة[٧] عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «**الأئمّة بعدي من عترتي عدد نقباء بني اسرائيل، تسعة من صلب الحسين، والتاسع مهديّهم**».

وعن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ: «**الأئمّة بعدي اثنا عشر، لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان، إنّ عدّة الخلفاء من بعدي عدّة نقباء موسى** عليه السلام».

والطرق إلى بقيّة من سمّيناهم ومتونها ممّا تكرّر التنبيه عليها في الكتب، ولا حاجة إلى نقلها، والعاقل تكفيه الإشارة، والجاهل الجاحد لا تكفيه ألف منارة.

---

(١) المصدر السابق ص٣١٣ برقم٥٦٤.

(٢) في «ح» والمصدر: «المرسلين».

(٣) في المصدر: «آخرهم القائم».

(٤) عنه كشف الأستار للنوري الطبرسي ص٢٥٣.

(٥) في «ح»: «جرير».

(٦) رواه بهذا اللفظ كفاية الأثر ص١٣٩.

(٧) لم أقف على أي شرح للمشكاة هذا.

[كلام في مصاديق الحديث]

وأمّا الشبهة[١] القديمة العتيقة المكرّرة، من: عدم انطباقها على الأئمّة الاثني عشر، بالمعنى المتنازع فيه، أو على خصوص الثاني عشر -سلام الله عليه وعلى آبائه الطاهرين- فقد تكرّر الجواب عنه مراراً، فلا نُعيد، فإن خالَجَتْه بعد ذلك شبهة أخرى، فليعرضها ويذكرها، حتى ننظر فيها، ونقصّ قوادمها[٢] وخوافيها.

وليتأمّل العاقل المنصف -إذا أحبّ خلاص نفسه، واحتاط لأمر آخرته ما جَبَلَ[٣] الله تعالى عليه- قلوب الطوائف المتشتّتة، والفرق المختلفة، على تباين مشاربها ومواردها ومصادرها، من تعظيم هؤلاء الأئمّة وتبجيلهم، والانقياد لفضائلهم، وتسليم مناقبهم، وإفراد جماعة كثيرة من أهل السنّة كتباً مخصوصة في مزاياهم ومكارمهم وخصائصهم، وإنّ كثيرين منهم ممّن ذكر فضائل العترة الطاهرة عقد لكلّ من أهل هؤلاء باباً مخصوصاً، وفصلاً مستقلاً[٤].

وإنّ الطوائف المشهورة من صوفية السنّة لا تزال تفتخر بانتهاء سلاسلهم إليهم، وإنّ كلّ فرقة من فرق المسلمين يتجمّلون بين أتباعهم وأشياعهم باتّباعهم، وإنّ كثيراً من أهل تعصّبهم وتعنّتهم يثبتون لهم الكرامات وخوارق العادات،

---

(١) في «ح»: «شبهته».

(٢) القادمةُ: الريشة التي تلي منكب الجناح. [العين ٥/ ١٢٣]

(٣) جَبَل اللهُ الخَلْقَ يَجْبِلُهم ويُجْبُلُهم: خَلَقَهم، و جَبَلَه على الشيء: طَبَعه. وجُبِلَ الإنسانُ على هذا الأَمر أي طُبِع عليه، وجِبْلَة الشيء: طبيعتُه وأَصلُه وما بُنِيَ عليه. [لسان العرب ١١/ ٩٨ (جبل)].

(٤) انظر: كتاب أهل البيت عليهم السلام في المكتبة العربية، تأليف العلامة المحقّق السيّد عبد العزيز الطباطبائي.

ولم نعهد أمثال ذلك - بل ولا أعشارها- في أحد من آحاد المؤمنين والأخيار والصالحين[١].

ولو ذهبنا نشرح هذه الجملة التي أشرنا إليها، لم يتيسّر لنا إلاّ بوضع مجلّدات ضخام في توضيح هذا المرام.

[كلام للشريف المرتضى ﷺ في هذا المقام]

ولنختم الكلام في هذا المقام بإيراد كلام شريف، جيّد اللفظ والمعنى، للشريف الأجلّ الأعظم المرتضى -قدّس الله روحه- قال[٢]: «إنّ الله تعالى قد ألهم جميع القلوب، وغرس في كلّ النفوس: تعظيم شأنهم، وإجلال قدرهم، على تباين مذاهبهم، واختلاف دياناتهم ونِحَلهم، وما أجمع[٣] هؤلاء المختلفون المتباينون -مع تشتّت الأهواء وتشعّب الآراء- على شيء كإجماعهم[٤] على تعظيم من ذكرناه[٥] وإكبارهم[٦] فإنّهم[٧] يزورون قبورهم، ويقصدون

---

(١) في «ح»: «والأخيار الصالحين».

(٢) في الرسالة الباهرة في العترة الطاهرة طبعت ضمن رسائل الشريف المرتضى (٢/ ٢٥٣-٢٥٧)، ونقلها في الاحتجاج (٢/ ٣٣٨ ط النجف و٢/ ٦١٩ ط قم) وعنه بحار الأنوار (٢٧/ ٣٣٣)، ومن الملاحظ أن محقق رسائل المرتضى قد استلَّ الرسالة من مطبوعة «بحار الأنوار» بجميع حواشيها من غير تغيير في المصطلحات فلاحظ.

(٣) في نسخة من المصدر: «اجتمع».

(٤) في «ح»: «إجماعهم».

(٥) في «ح»: «ذكره».

(٦) في الأصل: «وإكباره».

(٧) في نسخة من المصدر: «إنهم».

-مِن شاحِط البلاد وشاطئها[١]- مَشاهِدَهم ومدافنهم، والمواضع التي رسمت[٢] بصلاتهم[٣] فيها، وحلولهم بها، وينفقون في ذلك الأموال، ويستنفدون الأحوال.

فقد أخبرني مَن لا أحصيه كثرة: أنّ أهل نيسابور -ومَن والاها من تلك البلدان- يخرجون في كلّ سنة إلى طوس، لزيارة الإمام أبي الحسن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليهما، بالجِمال الكثيرة، والأهبة[٤] التي لا يوجد مثلها إلّا للحجّ إلى بيت الله الحرام وهذا مع ما هو المعروف من انحراف أهل خراسان عن هذه الجهة وازورارهم عن هذا الشعب.

وما تسخير هذه القلوب القاسية، وعطف هذه الأمم النائية[٥]، إلّا كالخارق للعادات، والخارج عن الأمور المألوفات، وإلاّ فما الحامل للمخالفين لهذه النحلة، المنحازين عن هذه الجملة[٦]، على أن يراوحوا هذه المشاهد ويغادوها، ويستنزلوا عندها من الله تعالى الأرزاق، ويستفتحوا بها الأغلاق[٧]، ويطلبوا ببركتها الحاجات، ويستدفعوا البليّات، والأحوال الظاهرة كلّها لا توجب ذلك، ولا تقتضيه ولا تستدعيه، وإلاّ فعلوا ذلك في مَن يعتقدونهم، وأكثرهم[٨]

(١) في «ح»: «وشاطِّها»، وفي نسخة من المصدر: «شاطنها» من شطن الدار: بعد [عن حاشية المصدر].

(٢) في نسخة من المصدر: «وسمت».

(٣) في «ح»: «صلاتهم».

(٤) في «ح» ونسخة من المصدر: «الأهب».

(٥) في نسخة من المصدر: «البائنة».

(٦) في نسخة من المصدر: «الجهة».

(٧) في نسخة من المصدر: «الأغلال».

(٨) في «ح»: «أو أكثرهم إمامة وفرض طاعة».

[يعتقدون][1] إمامته، وفرض طاعته، وأنّه في الديانة موافق لهم غير مخالف، ومساعد غير معاند.

ومن المحال أن يكونوا فعلوا ذلك لداعٍ من دواعي الدنيا؛ فإنّ الدنيا عند غير هذه الطائفة موجودة، وعندها هي مفقودة، ولا لتقية واستصلاح؛ فإنّ التقية هي فيهم لا منهم، ولا خوف من جهتهم، ولا سلطان لهم؛ وكلّ خوف إنّما هو عليهم، فلم يبق إلاّ داعي الدين، وذلك هو الأمر الغريب العجيب الذي لا تنفذ[2] في مثله إلاّ مشيئة الله تعالى، وقدرة القهّار التي تذلّل الصّعاب، وتقود بأزمّتها الرقاب.

وليس لَمن جهل هذه المزية، أو تجاهلها وتعامى عنها، وهو يبصرها، أن يقول: إنّ العلّة في تعظيم غير فرق الشيعة لهؤلاء القوم ليست ما عظّمتموه وفخّمتموه وادّعيتم خرقه للعادة، وخروجه عن[3] الطبيعة، بل هي لأنّ هؤلاء القوم من عترة النبي ﷺ، وكلّ مَن عظّم النبي ﷺ فلا بدّ [من][4] أن يكون لعترته وأهل بيته معظّماً مكرّماً، وإذا انضاف إلى القرابة: الزهد، وهجر الدنيا والعفة والعلم زاد الإجلال والإكرام لزيادة أسبابهما.

والجواب عن هذه الشبهة الضعيفة: أنّه شارك أئمّتنا -عليهم السلام والصلاة- في نسبهم وحسبهم وقرابتهم من النبي ﷺ غيرهم، وكانت لكثير منهم عبادات ظاهرة، وزهادة في الدنيا بادية، وسمات جميلة، وصفات حسنة، من ولد أبيهم عليه وآله السلام، ومن ولد العبّاس رضوان الله عليهم.

---

(١) من المصدر.

(٢) في المصدر: «ينفذ».

(٣) في المصدر: «من».

(٤) من المصدر.

فما رأينا من الإجماع على تعظيمهم، وزيارة مدافنهم، والاستشفاع بهم في الأغراض، والاستدفاع بمكانهم للأعراض والأمراض، ما وجدنا مشاهداً معايناً في هذا الاشتراك، وإلاّ فمن [ذا][1] -الذي أجمع على فرط إعظامه وإجلاله من سائر صنوف العترة- يجري[2] في هذا الحال[3] مجرى الباقر والصادق والكاظم والرضا صلوات الله عليهم أجمعين؟ لأنّ مَن عدا من ذكرناه من صلحاء العترة وزهّادها، ممّن يعظّمه فريق من الأمّة، ويعرض عنه فريق، ومن عظّمه منهم وقدّمه لا ينتهي في الإجلال والإعظام إلى الغاية التي ينتهي إليها فيمن[4] ذكرناه.

ولولا أنّ تفصيل هذه الجملة ملحوظ معلوم، لفصّلناها على طول ذلك، ولأسمينا من كنّينا[5] عنه، ونظرنا بين كلّ معظّم مقدّم [من العترة]؛ ليعلم أنّ الذي ذكرناه هو الحقّ الواضح، وما عداه هو الباطل الماضح.

وبعد، فمعلوم -ضرورة[6]- أنّ الباقر والصادق ومن وَلِيَهما من أئمّة أبنائهما صلوات الله عليهم أجمعين، كانوا في الديانة والاعتقاد وما يفتون به[7] -من حلال وحرام- على خلاف ما يذهب إليه مخالفوا الإمامية، وإن ظهر شكّ في ذلك كلّه، فلا شكّ ولا شبهة على منصف في أنّهم لم يكونوا على مذهب الفرقة المختلفة

---

(١) من المصدر.

(٢) في «ح»: «تجري».

(٣) في المصدر: «في هذا الحال يجري مجرى..».

(٤) في المصدر: «من».

(٥) في «ح»: «كتبنا».

(٦) «ضرورة» ليست في «ح».

(٧) «به» ليست في المصدر.

المجتمعة[١] على تعظيمهم والتقرّب إلى الله تعالى بهم.

وكيف يعترض ريب فيما ذكرناه؟ ومعلوم - ضرورة - أنّ شيوخ الإمامية وسلفهم في تلك الأزمان كانوا بطانة للباقر والصادق صلوات الله عليهما ومن وليهما -عليهم أجمعين السلام- وملازمين لهم، متمسّكين بهم، ومظهرين أنّ كلّ شيء يعتقدونه وينتحلونه ويصحّحونه أو يبطلونه، فعنهم تلقّوه، ومنهم أخذوه.

فلو لم يكونوا عليهم السلام بذلك راضين، وعليه مقرّين، لأبوا عليهم نسبة[٢] تلك المذاهب إليهم، وهم منها بريئون خليّون، ولنفوا ما بينهم من مواصلة ومجالسة وملازمة وموالاة ومصافاة ومدح وإطراء وثناء، ولأبدلوه بالذمّ واللوم والبراءة والعداوة.

فلو لم يكن على أنّهم عليهم السلام[٣] لهذه المذاهب معتقدون، وبها راضون، [لبان لنا واتّضح، ولو لم يكن][٤] إلّا هذه الدلالة، لكفت وأغنت، وكيف يطيب قلب عاقل، أو يسوغ في الدين لأحد أن يعظّم في الدين مَن هو [على][٥] خلاف ما يعتقد أنّه الحقّ، وما سواه باطل، ثمّ ينتهي في التعظيمات والكرامات إلى أبعد الغايات وأقصى النهايات؟

وهل جرت بمثل ذلك عادة، أو مضت عليه سنّة؟ أولا يرون: أنّ الإمامية لا تلتفت إلى مَن خالفها مِن العترة، وحاد عن جادّتها في الديانة، ومحجّتها في الولاية،

---

(١) في «ح»: «مذاهب الفرق المخالفة المجمعة».

(٢) في «ح»: «نسب».

(٣) في المصدر: «فلو لم يكونوا عليهم السلام».

(٤) من المصدر.

(٥) من المصدر.

ولا تسمح له بشيء من المدح والتعظيم، فضلاً عن غايته، وأقصى نهايته، بل تبرأ[١] منه وتعاديه، وتجريه في جميع الأحكام مجرى مَن لا نسب له ولا حسب ولا قرابة ولا علقة.

وهذا يوقظ على أنّ الله تعالى خرق في هذه العصابة العادات، وقلب الجبلات، ليبيّن من عظيم منزلتهم، وشريف مرتبتهم، وهذه فضيلة تزيد على الفضائل، وتربى[٢] على جميع الخصائص والمناقب، وكفى بها برهاناً لائحاً، وميزاناً راجحاً.

---

(١) في المصدر: «تتبرأ».

(٢) في «ح»: «وتوفى».

[الفصل الثالث عشر]

[حديث «من مات ولم يعرف»]

الفصل الثالث عشر: في شطر من القول في حديث «من مات ولم يعرف».

حيث قد تكرّر في كلام هذا المعترض: أنّه لم يرد[1] من طريق السنّة إلّا عن رجل واحد، ومن طرق الشيعة إلّا عن سليم بن قيس، الذي طعن الشيعة والسنّة في رواياته.

[طرق الحديث من رواة العامّة]

فليعلم: أنّ هذا الحديث أورده من أرباب الصحاح: مسلم بن الحجّاج في صحيحه بطرق ثلاثة، وكتابه أحد الكتابين اللذَيْن نقلوا إجماع الأمّة على تلقّي أحاديثهما بالقبول.

وذهب كثير من المحقّقين -الذين نقلنا أسامي جملة منهم- إلى إفادة الحديث -الذي أخرجه أحدهما- للعلم القطعي النظري بالصدور.

بل الحافظ الخبير والجهبذ الشهير البصير أبو علي النيشابوري[2] رجّح

---

(١) في «ح»: «يرو».

(٢) الحسين بن علي بن يزيد النيسابوريّ، أبو علي: من كبار حفاظ الحديث، له تصانيف، وهو شيخ الحاكم النيسابوريّ ولد في نيسابور، ورحل إلى هراة وبغداد والكوفة والبصرة

صحيحه على صحيح البخاري، وقال[١]: «ما تحت أديم السماء أصحّ من كتاب مسلم».

وعن بعض المغاربة -أيضاً- تفضيله عليه[٢]، وحجّتهم: أنّ مسلمًا شرط أن

وغيرها. مات بنيسابور سنة ٣٤٩هـ [الأعلام للزركلي ٢/ ٢٤٤].

(١) شروط الأئمة ص٧١، الجامع لأخلاق الراوي والسامع (٢/ ١٨٥)، تاريخ بغداد (١٥/ ١٢١)، الأنساب للسمعاني (١٠/ ٤٢٧)، تاريخ دمشق (١٤/ ٢٧٥ و٥٨/ ٩٢)، جامع الأصول (١/ ١٨٨)، الأربعين على طبقات الأربعين ص٣٠٠، التقييد لمعرفة رواة الأسانيد (٢/ ٢٥١)، اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ٣٨)، مقدمة ابن الصلاح (٦/ ٢٧١١)، غرر الفوائد المجموعة ص٣٢٨، وفيات الأعيان (٥/ ١٩٤)، تهذيب الكمال (١/ ١٦٨)، تاريخ الإسلام (٧/ ٨٧٥)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٨٩)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٥٥)، مسالك الأبصار (٥/ ١٨٩)، مرآة الجنان (٢/ ١٧٤)، البداية والنهاية (١٤/ ٥٥٣).

(٢) انظر في تفضيل بعض شيوخ المغرب صحيح مسلم على البخاري: مقدمة ابن الصلاح ص١٩، شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ١٢٨)، تغليق التعليق (٥/ ٤٢٤)، هدي الساري (١/ ١٠)، مرقاة المفاتيح (١/ ٦٢).

وقال ابن أبو مروان الطنبي -وهو من شيوخ المغرب- كما في كتاب إكمال المعلم (١/ ٨٠) وافتتاح القاري ص٣٣٠: كان من شيوخي من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري

وفي النكت لابن حجر ص١٢٠-١٢١: أقول قد وجدت التصريح بما ذكره المصنف من الاحتمال عن بعض المغاربة، فذكر أبو محمد القاسم بن القاسم التجيبي في فهرسته عن أبي محمد بن حزم: أنه كان يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري؛ لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث السرد.

وقال الحافظ العراقي في ألفيته:

ومسلم بعد وبعض الغرب مع * أبي علي فضلوا ذا لو نفع .

لا يكتب في صحيحه إلاّ ما رواه تابعيّان ثقتان عن صحابيّين، وكذا وقع في تبع التابعين وسائر الطبقات، إلى أن ينتهي إليه، مراعياً في ذلك ما لزم في الشهادة[١].

ولم يتخلّف في جميع هذا الصحيح عن هذا الشرط، إلاّ حديث: «**إنّما الأعمال بالنيّات**» ؛ حيث لم يرو عن جميع وجوهه إلاّ عن عمر، وعن عمر إلاّ علقمة، واعتذروا عنه: بأنّه -مع أنّ النادر لا حكم له- إنّما أورده؛ لثبوت صحّته، وشهرته، والتبرّك به، لا لأنّه على شرطه[٢].

وذكر جماعة[٣] من وجوه تفضيله على **صحيح البخاري**: أنّ البخاري يقع الغلط له في أهل الشام؛ حيث أخذ الحديث عن كتبهم بالمناولة، فيذكر الرجل الواحد تارة بالاسم، وتارة بالكنية؛ معتقداً فيه أنّه اثنان.

وأيضاً: اتّفق للبخاري -من جهة التقديم والتأخير، والحذف والإسقاط- تعقيد في متون بعض الروايات، وإن كان تنحلّ العقدة بملاحظة بعض آخر ممّا أورده، لكنّ مسلم لم يتّفق له ذلك.

وأمّا تفضيله من جهة ما قالوا: إنّه أودع في أسانيد أحاديثه وترتيبها، وحسن سياقها، وبديع طريقها، من نفائس التحقيق، وجواهر التدقيق، والاحتياط،

---

(١) قالها أبو مهدي الثعالبي في كتابه مقاليد الأسانيد ونقله عنه نفاحات الأزهار (٢/ ٢١)، وانظر العبارة بعينها في الحطة في ذكر الصحاح الستة ص٣٥٢.

(٢) انظر الحطة المصدر السابق.

(٣) قال بذلك أبو العباس ابن عقدة كما في: تاريخ نيسابور ص٣٤، تاريخ بغداد (١٥/ ١٢١)، تاريخ دمشق (٥٨/ ٩٠)، جامع الأصول (١/ ١٨٨)، تاريخ الإسلام (٦/ ٤٣٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٨٩)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٦٥)، إكمال تهذيب الكمال (١١/ ١٧٠)، البداية والنهاية (١٤/ ٥٥٤)، النكت للزركشي (٢/ ١٧١).

والتحرّي في الرواية، وتلخيص الحديث واختصاره، وضبط متفرّقاته، وغير ذلك من عجائب الأمور ومحاسنها، فممّا لا إشكال فيه عند كثير من محدّثيهم.

[بعض طرق الحديث وألفاظه من كتب العامّة]

وبالجملة: فلفظ هذه الرواية في صحيحه[١] بإسناده إلى عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ: «**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**».

وعن الحميدي في الجمع بين الصحيحين[٢]: أنّه أخرج عن النبي ﷺ أنّه قال: «**من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية**».

وعن الحاكم في **المستدرك**[٣]: أنّه أخرج وصحّح قوله ﷺ: «**من مات وليس عليه إمام [جماعة][٤] فإنّ موتته[٥] موتة جاهلية**».

وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده، وابن ماجه القزويني في صحيحه، عن ابن عباس مثل المتن الذي رواه مسلم عن ابن عمر.

وفي **كنز الفوائد**[٦] للكراجكي[٧]: أنّ كثيراً من العامّة رووا عنه ﷺ أنّه قال:

---

(١) صحيح مسلم (٦/ ٢٢ برقم ١٥٨١).

(٢) نقله عن الجمع بين الصحيحين إحقاق الحق (٢/ ٣٠٦)، ولم أجده في «الجمع بين الصحيحين» المطبوع، وأظنه اشتباه من صاحب إحقاق الحق.

(٣) المستدرك على الصحيحين (١/ ١٥٠ و٢٠٣).

(٤) من المصدر.

(٥) في «ح»: «موته».

(٦) كنز الفوائد (١/ ٣٢٩).

(٧) محمد بن علي بن عثمان الكراجكي، أبو الفتح: باحث إمامي، من كبار أصحاب الشريف المرتضى، له كتب منها (كنز الفوائد) و (النوادر) و(معونة الفارض) في الفرائض،

«مَن مات وهو لا يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية».

[بعض طرق الحديث وألفاظه من كتب الخاصّة]

وأمّا الرواة من أفاضل الشيعة ومحدّثيهم، الذين رووا عن أئمّتهم عليهم السلام هذا الخبر، فكثيرون جدّاً.

فمنها: ما في الكنز[١] عن محمد بن أحمد بن شاذان القمّي، بإسناده المتّصل عن علي بن موسى الرضا، عن آبائه عليه وعليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«من مات وليس له إمام من ولدي، مات ميتة جاهلية، يؤخذ بما عمل في الجاهلية والإسلام».**

ومنها: ما في العيون[٢] بإسناده عن الرضا، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«من مات وليس له إمام من ولدي، مات ميتة جاهلية، ويؤخذ بما عمل في الجاهلية والإسلام».**

ومنها: ما في **المحاسن** للبرقي[٣] بإسناده عن بشير الدّهان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«من مات وهو لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية».**

وعن عيسى بن السري[٤]، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **«إنّ الأرض لا تصلح إلاّ بالإمام، ومن مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية».**

و(تهذيب المسترشدين) و(معدن الجواهر) و(تلقين أولاد المؤمنين) رسالة، توفي بصور ١٤٤٩هـ.

(١) كنز الفوائد (١/ ٣٢٧) وعنه البحار (٢٣/ ٩٢) ومستدرك الوسائل (١٨/ ١٧٦).

(٢) عيون أخبار الرضا (٢/ ٥٨ برقم ٢١٤) وعنه البحار (٢٣/ ٨١).

(٣) المحاسن للبرقي (١/ ١٥٣) وعنه البحار (٢٣/ ٧٦).

(٤) المحاسن (١/ ١٥٤) وعنه البحار (٢٣/ ٧٦).

وعن الحسين بن أبي العلاء[١]، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من مات ليس له إمام مات ميتة جاهلية**»، فقال: «**نعم، لو أنّ الناس تبعوا عليّ بن الحسين عليهما السلام، وتركوا عبد الملك بن مروان، اهتدوا**»، فقلنا: من مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية، ميتة كفر؟ قال[٢]: «**لا، ميتة ضلال**».

وعن أيّوب بن الحرّ[٣]، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال أبي عليه السلام: «**من مات ليس له إمام مات ميتة جاهلية**».

وعن الحارث بن المغيرة[٤]، قال: سمعت عثمان بن المغيرة، يقول: حدّثني الصادق، عن علي عليهما السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من مات بغير إمام جماعة، مات ميتة جاهلية**»، قال الحرث بن المغيرة: فلقيت جعفر بن محمد عليه السلام، فقال: نعم [قلنا فمات ميتة جاهلية؟ قال: «**ميتة كفر وضلال ونفاق**»][٥].

وفي غيبة النعماني[٦] بإسناده عن يحيى بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**يا يحيى [بن عبد الله]، من بات ليلة لا يعرف فيها إمام زمانه، مات ميتة جاهلية**».

وفي **المحاسن**[٧] روى مثل ما سبق عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) في المصدر: «فقال».

(٣) المصدر السابق ص١٥٥.

(٤) نفس المصدر.

(٥) من المصدر.

(٦) الغيبة للنعماني ص١٢٦ وعنه البحار (٢٣/ ٧٨).

(٧) المحاسن (١/ ١٥٥).

وفي الإكمال[١][٢] عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

ورووا[٣] -أيضاً- مثله عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام.

وعن أبي عبيدة الحذّاء[٤]، عن أبي جعفر عليه السلام، وعن عمر بن يزيد[٥]، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، وعن محمد بن علي الحلبي[٦]، عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن أبي الجارود[٧]، عنه عليه السلام.

وعن سليم بن قيس[٨]: أنّه سمع من سلمان، ومن أبي ذرّ، ومن المقداد، حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية**»، ثم عرضه على جابر وابن عباس، فقالا: صدقوا، وبرّوا.

[نقد كلام الآلوسي في الحديث]

هذه شطر من الروايات التي ذُكِرَت في سابع البحار[٩]، الذي أحال إليه هذا المعترض، لكن لم يعلم لأيّ مصلحة من المصالح، ذكر في الرسالة الأولى: أنّه لم

---

(١) الصواب أن اسمه كمال الدين كما حقق ذلك العلامة المحقق السيد محمد رضا الجلالي.

(٢) كمال الدين (٢/ ٦٦٨) وعنه البحار (٢٣/ ٧٨).

(٣) الغيبة للنعماني ص١٢٨-١٢٩.

(٤) الكافي (١/ ٣٩٧)، رجال الكشي ص٢٣٥، بصائر الدرجات.

(٥) الاختصاص ص٢٦٨.

(٦) المصدر السابق ص٢٦٩.

(٧) نفس المصدر.

(٨) كتاب سليم بن قيس (٢/ ٩٣٢ح٧١ وهو ضمن مستدرك المحقق على كتاب سليم)، كمال الدين (٢/ ٤١٣).

(٩) تعادل المجلد الثالث والعشرين من طبعة ال١١٠ مجلد.

يرو من طريق الشيعة إلّا عن سليم برواية أبان عنه، وإلّا عن الباقر من غير إسناده إلى آبائه؟!

وذكر في الرسالة الأخيرة: انحصار الطرق[1] في سُليم، وأسقط الثاني أيضاً، وكيف لم يذكر الروايات المنتهية إلى الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، وقد أسندها إلى آبائه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، والروايات المنتهية إلى أبي عبدالله عليه السلام، ممّا أسندها إلى النبي صلى الله عليه وآله، وما لم يسندها، والمنتهية إلى أبي الحسن الأول عليه السلام ؟

وكيف رضي بهذا المعنى في حقّ نفسه مع هذه الطرق الكثيرة، ممّا ذكرنا وما لم نذكر؟ وهذه كلّها موجودة في أوائل المجلّد السابع[2] الذي أحال إليه.

ثمّ كيف حصره من طرق السنّة في رجل واحد؟ فإن كان عنده بيان شاف في هذا الفرق والحذف والإسقاط، فليفد، ولا يمكن لخدّام جنابه الاعتذار عن هذه الوقاحة والامتراء والكذب والافتراء، ولو غاروا في الغبراء، أو صعدوا إلى السماء.

فقد ذكر أوّلًا صريحاً بطريق النفي والاستثناء: انحصار طرق الشيعة فيما أسندوه إلى سليم، وإلى الباقر عليه السلام ، ثم أكّد هذا التصريح بقوله: وليس له عن غير هذين -في كتب الشيعة- طريق آخر، ثم أحاله إلى الوضوح، وقال: كما لا يخفى على من راجع أوائل المجلّد السابع من البحار.

ونعم ما قيل: «الوقاحة بضاعة صالحة، وتجارة رابحة، تضعف المال، وتشعف[3] الآمال، تفيدك ما أردت، وتطلق لسانك الأرت[4]، وتفتح لك

---

(١) في «ح»: «الطريق».

(٢) انظر البحار (٢٣/ ٧٦-٩٨).

(٣) في «ح»: «تسعف».

(٤) الأرت: الذي في لسان عُقْدة وحُبْسة، ويَعْجَلُ في كلامه، فلا يُطاوِعُه لسانُه.

الأبواب المقفلة، وتدرّ لك الضروع المحفلة .

فإن رزقتها ونَعِمَت الحبالة، خيرت[١] لك الدنيا وبَئِسَت الحثالة».

ولعمري ما أطلق لسانه الأرت إلاّ ما رزق من هذه التجارة الرابحة.

وألتمس منه الإنصاف: أنّ من كانت هذه بضاعته في النقليات والحسيّات، كيف يكون حاله في الحدسيات والنظريات، وغوامض المسائل العقليات؟

[التأكيد على عبارة إمام زمانه في الحديث]

ثمّ أقول: إذا انضمّت -إلى هذه الروايات- طائفة أخرى من روايات الفريقين، دالّة على: أنّ لكلّ أناس في كلّ زمان إماماً، يُدعون به يوم القيامة، ازداد المرام وضوحاً، مثل ما في الدرّ المنثور للسيوطي[٢].

قال: أخرج ابن مردويه[٣]، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ ﴾[الإسراء:٧١]، قال: «**يُدعى كلّ قوم بإمام زمانهم، وكتاب ربّهم، وسنة نبيّهم**».

وما رواه الثعلبي في تفسيره[٤]، قال:

---

(١) في «ح»: «حيزت».

(٢) الدر المنثور (٩/ ٤٠٤).

(٣) انظر: غرائب التفسير (١/ ٦٣٦)، الفردوس بمأثور الخطاب (٥/ ٥٢٨)، تفسير القرطبي (١٠/ ٢٩٧ ط المصرية و١٣/ ١٣٠ ط التركي)، الدر المنثور (٩/ ٤٠٤)، فتح القدير (٣/ ٣٤٤)، تفسير الآلوسي (١٥/ ١٩)، فتح البيان (٧/ ٤٢٨).

(٤) تفسير الثعلبي (١٦/ ٣٩٧-٣٩٨-سورة الإسراء آية ٧١)، ونقله عن الثعلبي مسندة: عمدة عيون صحاح الأخبار ص٣٥١برقم٦٧٧، خصائص الوحي المبين ص٢٢١برقم١٦٩، غاية المرام (٣/ ١٣٠).

حدّثنا[١] يعقوب بن أحمد الأرغياني[٢]، قال: حدّثنا أبو بكر محمّد بن عبد الله العماني، قال: حدّثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي[٣]، قال: حدثني أبي، قال: حدّثني علي بن موسى الرضا، حدّثني أبي؛ موسى بن جعفر، حدّثني أبي؛ جعفر بن محمّد، حدّثني أبي؛ محمّد بن علي، حدّثني أبي؛ علي بن الحسين، حدّثني أبي؛ الحسين بن علي، حدّثني أبي؛ علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ في قوله عزّ وجلّ: ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ ﴾، قال: «كلّ قوم يدعون[٤] بإمام زمانهم، وكتاب ربّهم، وسنّة نبيهم».

وفي معاني الأخبار[٥] بطريق آخر إلى الإسناد السابق بعينه، قال: حدّثنا[٦] أبو الحسن محمّد بن علي بن الشاه الفقيه المروزي[٧] بمرو الروذ في داره، قال: حدّثنا

---

(١) في المصدر في جميع المواضع: «أخبرنا» بدل «حدّثنا».

(٢) في «ح»: «الأرعياني».

(٣) في الأصل زيادة: «محمد بن عبد الله بن أحمد» والصواب ما أثبته عن العمدة والخصائص، وهو الذي يروي عن أبيه عن الرضا عليه السلام كما في المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ١١١٥)، سؤالات السهمي للدارقطني ص٢٤٠، حلية الأولياء (١/ ٨٥)، شعب الإيمان (١٢/ ٤١١)، تاريخ بغداد (١١/ ٢٧)، أحاديث الشيوخ الثقات (٢/ ٨٧٣)، تاريخ مدينة السلام (٧/ ٤٩٠)، تاريخ الإسلام (٧/ ٤٩٠)، وعيون أخبار الرضا (٢/ ٢٥ برقم ٤).

(٤) في نسخة أخرى من المصدر وهي المثبتة في المتن المطبوع «يدعى كل قوم».

(٥) لم أقف عليه في معاني الأخبار وهو مروي في عيون أخبار الرضا (٢/ ٣٣) وصحيفة الرضا ص٤٩، وأورده كشف الغمة (٢/ ٢٦٩).

(٦) في «ح»: «حدثني».

(٧) في «ح» ونسخة أخرى من عيون أخبار الرضا: «المرورودي».

أبـو بكـر [بن][١] محمّد بـن عبد الله النيشـابوري، قال: حدّثنا أبو القاسـم[٢] عبد الله بن أحمد بن عامر بن سـلمويه الطائي بالبصرة، قال: حدّثني أبي في سـنة ستّين ومائتين، قال: حدّثني علي بن موسى الرضا سنة أربع وتسعين ومائة.

وبإسـناد آخر[٣]، قال: حدّثنا أبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر الجوزي[٤] بنيشابور، قال: حدّثنا أبو إسحاق إبراهيم بن هارون[٥] بن محمّد الجوزي[٦]، قال: حدّثنـا جعفر بن محمّد بن زياد الفقيه الجوزي[٧] بنيشـابور، قـال: حدّثنا أحمد بن عبد الله الهروي الشيباني، عن الرضا علي بن موسى عليهما السلام.

وبإسـناد آخر: حدّثنا أبو عبد الله الحسين بن محمّد الأشناني[٨] الرازي العدل ببلـخ، قال: حدّثنا علي[٩] بن محمّد بن مهرويه[١٠] القزويني، عن داود بن سـليمان

---

(١) من المصدر.

(٢) في الأصل: زيادة: «محمد» انظر ما تقدم.

(٣) المصدر السابق.

(٤) كـذا في الأصل، وقال المحقق علي أكبر غفاري في حاشـية معـاني الأخبار ص٣٨ رقم١: «في الخصـال ١ : ٨٩ الجـوزي، وفي التوحيـد ١١ : بكير مكان بكـر، وفيه الخوزي ولعل الخـوزي والجوزي كلاهما مصحفان عن الجوري بالجيم والـراء المهملة قال ياقوت : هي محلة بنيسابور».

(٥) في الأصل: «مروان».

(٦) انظر في «الجوزي» التعليقة السابق.

(٧) كسابقه.

(٨) في الأصل: «الأسناني»، والتصويب من عيون أخبار الرضا.

(٩) في الأصل: «محمد بن محمد»، والتصحيح من العيون.

(١٠) في الأصل: «محمد مهرويه».

الفرّاء، قال: حدّثني علي بن موسى، قال: حدّثني أبي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾، قال: «**يُدعى كلّ قوم بإمام زمانهم، وكتاب ربّهم، وسنّة نبيّهم**».

وفي **مجمع البيان**[1]، قال: روى الخاصّ والعامّ، عن الرِّضا علي بن موسى عليه السلام بالأسانيد الصحيحة، أنّه روى عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله، أنّه قال فيه: «**يدعى كلّ أناس بإمام زمانهم، وكتاب ربّهم، وسنّة نبيّهم**».

وفي كتاب **المناقب** لابن شهرآشوب[2]، قال: روى الخاص والعام، عن الرضا عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «**يدعى كلّ أناس بإمام زمانهم، وكتاب ربّهم، وسنّة نبيّهم**».

ولا أدري بعد هذه الطرق الكثيرة المنتهية إلى الرضا عليه السلام، هل يحصل للمعترض العلم القطعي بصدور هذا الحديث عن الرضا عليه السلام، أو لا؟ بل يجوز تواطؤ الجميع على وضع هذا اللفظ بعينه وإسناده إليه عليه السلام؟ وعلى تقدير قطعه بصدوره عنه: هل يقطع بصدقه في نقله عن آبائه، وصدق آبائه في النقل عن النبي صلى الله عليه وآله، أو لا؟ سيّما بعد ضمّ رواية ابن مردويه بإسناده عين هذه الألفاظ عن أمير المؤمنين، عن النبي صلى الله عليه وآله.

وروى العيّاشي[3] بإسناده عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لا تترك الأرض بغير إمام، يحلّ حلال الله، ويحرّم حرامه، وهو قول الله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من مات بغير إمام**

---

(١) مجمع البيان (٦/ ٤٣٠).

(٢) مناقب ابن شهر آشوب (٣/ ٦٥).

(٣) تفسير العياشي (٣/ ٦٤ برقم ٢٥٦٢).

مات ميتة جاهلية».

وهـذا طريق آخر للحديث السـابق -غـير الطرق السـالفة- قادح في حصر المعترض، وقد ذكرنا -غير مرّة- ما يوضّح اتّحاد المراد والمصداق، من خبر الثقلين المتواتـر مـن طرقهم، وخبر الاثني عـشر المتواتر من طرقهم، وخـبر من مات ولم يعرف، وخبر إنّ لكل زمان إماماً يدعى الناس به، وبكتاب ربّهم.

فيتّضح مدعى الإمامية كالشـمس الضاحية من وجود إمام معصوم من أهل بيـت النبـي صلى الله عليه وآله، في كلّ عصر يكون خليفة له، ويجب التمسّـك به ومعرفته، فإذا انضمّت إليه الأخبار الكثيرة من طرقهم وطرقنا: أنّ أهل بيته أمان لأهل الأرض وغيرها -ممّا روي في صحاحهم ومسانيدهم- ازداد المرام وضوحاً.

وقـد اعترف المعـترض: بأنّ الأخبار الدالّة على هذه المضامين وشـبهها -من طـرق الإماميـة، الموجودة في خصـوص البحار- لـو جمعت لزادت عـلى المجلّد التاسع منه، فإن تجاسر على تكذيبها، فهو لا يقدر على ردّ ما تواتر عنهم، وصحّ في طرقهم، وتكذيبها، وفيه الكفاية.

ومن ردّ أخبار السنّة والشيعة جميعاً، يتعيّن عليه أن يختار ديناً غير هذا الدين، ونبيّاً غير سيّد النبيّين عليه وآله أفضل صلوات المصلّين.

[كلام آخر في التبليغ]

وأمّا دعواه المكرّرة، من: أنّها لو تمّت، لدلّت على وجود مَن يجب عليه التبليغ، ولو وجد في هذا الزمان مَن وجب عليه التبليغ، لبلّغ لتمكّنه، فقد عرفت الجواب عنهـا مـراراً، وأنّهـا تدلّ على وجـود مَن يجب عليـه التبليغ على حـدّ وجوبه على النبي صلى الله عليه وآله، بحيث لو رجعوا إليه وسألوه لأجابهم.

ولا يفيد وجوباً على الفرع أزيد ممّا على الأصل، وتكليفاً على الخليفة أعظم ممّا

على المستخلف، وكونه أدخل في الهدى والبيان من الثقل الأكبر الذي هو الكتاب، الذي لا ينتفع به إلاّ من آمن به وصدّقه، ورجع إليه وأخلى قلبه من الزيغ، قال الله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾[الإسراء:٨٢]، ويختلف تأثير الشيء الواحد بحسب المحال والمواضع، حتى وسوسة إبليس.

انظر وتأمّل قوله تعالى: ﴿ لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ۝ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[الحج:٥٣-٥٤]، كيف أشار إلى القلوب الثلاثة: من المريضة القابلة للعلاج، والقاسية الميّتة، والقلوب المخبتة، وأنّه كيف يكون إلقاء الشيطان فتنة لجماعة، وسبباً للإخبات والمعرفة بالحقّية لأخرى؟

وما ذكره مراراً، من أنّ النبي ﷺ قد بلّغ ما وجب عليه تبليغه، فقد سمعت كراراً: أنّه لا يقول بغير ذلك مسلم فيما وجب عليه بالوجوب المنجّز، إلاّ أنّ الكلام في كيفية الوجوب عليه، وأنّه كان مطلقاً دائماً، أو مشروطاً بالسؤال والرجوع دائماً، أو مطلقاً تارة، ومشروطاً أخرى.

فإذا سلّم القسمين الأخيرين -ولابدّ له أن يسلّم أحدهما، كما حقّقناه في الفصل السابع- فليكن وجوب التبليغ على وصيّه على حدّ وجوب التبليغ عليه ﷺ، بعد عدم العلم ببقاء ما يجب تبليغه على وجه الإطلاق، أو خروجه عن الإطلاق من جهة توقّفه على مقدّمة خارجة عن اختياره، موقوفة على إقدار الله تعالى إيّاه.

وقد عرفت وضوح فساد ما ادّعاه من تبليغه عليه السلام لمعاصريه، على وجه أفادهم القطع بما أسمعناك في الفصل المشار إليه، وإن كان لا يضرّنا، ولا ينفعه.

[الفصل الرابع عشر]

[حول الإمام المهدي عليه السلام ومباحث أخرى]

الفصل الرابع عشر: في نقض ما لفّقه جواباً عن نصوص آباء الإمام الغائب عليه السلام، الدالّة على وجوده وغيبته.

فقد ذكر: أنّها مكذوبة؛ لأمور:

[الدليل الأوّل وجوابه]

أحدها: ما تقدّم من الإجماع المركّب على عدم وجود الإمام بعد عدم وجوب[1] نصبه.

والجواب عنه: ما تقدّم، فقد أخذناه بالوجوه الخمسة من الجهات الأربعة، فلم يبق سعيه مشكوراً، وقدِمْنَا إلى ما عَمِلَ مِن عملٍ، فجعلناه هباءً منثوراً.

[الدليل الثاني وجوابه]

الثاني: ما أورده على الاستدلال بالروايات السابقة، من أنّه ليس ههنا إمام منصوب للتبليغ، وإلاّ لبلّغ.

والجواب عنه: ما أوردناه - غير مرّة - على هذا المعنى الساقط الهابط

---

(١) في «ح»: «وجود».

المخشول[١] المرذول[٢]، الذي يتبجّح به، ويبتهج بإعادته.

[الدليل الثالث وجوابه]

الثالث: أنّ أخبار الشيعة كثير منها متناقضة مكذوبة، كأخبارهم الواردة في الغلوّ والتفويض، والواردة في تفسير الباطن، والواردة في نقيصة القرآن.

والجواب عنه: بعد وضوح وجود المتعارضين في روايات الفريقين، ووضوح أنّ اشتمال خبر أو أخبار على علّة قادحة في صحّته لا يوجب طرح ما خلا عن تلك العلّة المعارضة، بأنّ أخبار السنّة كثير منها متضمّن لما ثبت خلافه عندهم، أو عند الكلّ، بالعقل الصريح، أو بالنقل الصحيح، كأخبارهم الدالّة على التجسيم، وعلى الطعن في الأنبياء والمرسلين، بما[٣] لا يجوز على آحاد السوقيّين، وعلى الطعن في الصحابة وتفسيقهم، المخالف للقضيّة المسلّمة عندهم، من أنّ الصحابة كلّهم عدول، وعلى نقيصة القرآن، بل وقوع اللحن والغلط في هذا الموجود، مضافاً إلى أنّ كثيراً من رواتهم من الزنادقة والخوارج وأهل البدع الباطلة، وكثيراً منهم من المجاهيل، بل يظهر من كتب رجالهم: أنّ مجاهيل رواتهم أزيد من ثمانمائة، وكثيراً منهم كان كذّاباً يضع الحديث، باعترافهم، وتوضيح هذه الفقرات يحتاج إلى أن يفرد كلّ منها برسالة مستقلّة.

وحيث إنّ الكلام استطرادي تطفّلي، نذكر شطراً يسيراً من كثير ما يتعلّق بالمقام:

---

(١) في «ح»: «المغسول».

(٢) المخشول: المَرْذُولُ مِن الرِّجال [تاج العروس ٢٨/ ٤٠٩].

(٣) في «ح»: «مما».

[بعض أخبار العامّة في التجسيم ومطاعن الأنبياء]

فقد روي من طرقهم[١] عن أبي هريرة: أنّ الله تعالى لمّا أراد أن يخلق نفسه، خلق الخيل فأجراها حتى عرقت، ثم خلق نفسه من ذلك العرق.

وعن ابن عبّاس[٢]: رأى النبي ﷺ ربّه في صورة شابّ أمرد.

وعن عائشة[٣]: رأى النبي ﷺ ربّه على صورة شاب جالسٍ على كرسّي، رجله في خضرة من نور يتلألأ.

---

(١) انظره في الكامل في الضعفاء (٩/ ٤٢٤ت محمد بن شجاع الثلجي)، الأسماء والصفات للبيهقي (٢/ ٢٢٩)، الأباطيل والمناكير (١/ ١٨٦-١٨٨)، الموضوعات لابن الجوزي (١/ ١٤٩ برقم ٢٣١).

وقد أجمعوا أن الحديث موضوع وواضعه هو محمد بن شجاع الثلجي، ومع هذا فقد وصفه الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٧٩) بقوله: الفقيه أحد الأعلام، وفي تاريخ الإسلام (٦/ ٤٠٥): أحد الأعلام الكبار.

وقال الصيرمي في أخبار أبي حنيفة ص١٦٤ واصفًا محمد بن شجاع: أنه المُقدّم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة.

وقال الشيرازي في طبقات الفقهاء ص١٤٠: جمع بين الفقه والورع.

(٢) رواه عن ابن عبّاس: نقض الإمام الدارمي ص٤٠١، الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٣٦٦ت حمّاد بن سلمة بعدة طرق وألفاظ)، إبطال التأويلات (١/ ١٣٣ برقم ١٢٢-١٢٣ و١٢٥ إلى ١٢٩ وفي ص١٣٧ برقم ١٣٣ وفي ص١٤٣)، الأسماء والصفات (٢/ ٣٦٣)، تاريخ بغداد (١٣/ ٥٥) العلل المتناهية (١/ ٢٢).

وانظر في تصحيح هذا الحديث: إبطال التأويلات (١/ ١٤٠ وما بعدها وفي ص١٦٧ من ط غراس)، وصححه ابن تيمية بيان تلبيس الجهمية (٧/ ٢٩٠).

(٣) الآلئ المصنوعة (١/ ٣٠)، عن الطبراني.

وفي طريق آخر[١]: في صورة شابّ أمرد، عليه حلّة خضراء.

وفي طريق آخر[٢]: في صورة شابّ أمرد، عليه ستر من لؤلؤ، قدماه في خضرة.

وأخبار مطاعن الأنبياء والأوصياء والصحابة كثيرة بطرقهم، معروفة، لا حاجة إلى ذكرها، مع أنّ كثيراً من محقّقيهم لا يرضون بفسق معاوية وعمرو بن العاص.

قال محقّقهم -الموصوف عندهم بكاشف أسرار المباني، مجدّد الألف الثاني، حجّة الله على البرية، برهان الطريقة المصطفوية-: إنّه لو قيل بفسق معاوية لارتفع الاعتماد عن شطر من أحكام الدين الذي وصل إلينا بتبليغه، وتبليغ مَن كان معه، من نصف أصحاب النبي ﷺ تقريباً، المشاركين معه في محاربة علي عليه السلام، مع أنّ صدق المقدّم ثابت على وجه القطع واليقين.

وباعتراف جماعة -منهم صاحب التحفة- أنّه كان مرتكباً لأشدّ الكبائر، فيترتّب عليه صدق التالي: من بطلان شطر من أحكام دينهم، ويلازمه بطلان الشطر الآخر، بنظير الإجماع المركّب الذي ذكره المعترض.

[بعض أخبار العامّة في وقوع التحريف والنقص والتغيير في القرآن]

وأمّا أخبار نقيصة القرآن، الموصوفة عنده بالزور والبهتان، فنذكر قليلاً من

---

(١) نقض الدارمي ص٤٠١ ح٢٧٣ وقال المحقق أن الحديث صحيح!، الكامل في ضعفاء الرجال (المصدر السابق)، إبطال التأويلات (١/ ١٣٥ برقم١٢٦ و١٢٧ وفي ط غراس ص١٦٢)، الأسماء والصفات المصدر السابق، تاريخ بغداد المصدر السابق، طبقات الحنابلة (٢/ ١٠٣-١٠٤-عبد الصمد بن يحيى).

(٢) الكامل في الضعفاء (المصدر السابق)، إبطال التأويلات (١/ ١٤٨ برقم١٥١ وفي ط غراس ص١٧٧)، الأسماء والصفات للبيهقي (٢/ ٣٦٢-٣٦٣)، العلل المتناهية (١/ ٢٢).

كثير ما نصّ عليه أئمّتهم الأعيان:

فمنها: ما ثبت عن ابن عمر، من القول بذهاب كثير من القرآن.

فأخرج أبو عبيد[١][٢]، وابن الضريس[٣].

وابن الأنباري[٤] في **المصاحف** -على ما في **الدرّ المنثور**[٥] للسيوطي- عن ابن عمر، قال: «لا يقولنّ أحدكم: قد أخذت القرآن كلّه، ما يدريه ما كلّه؟! قد ذهب منه قرآن كثير، ولكن ليقل[٦]: قد أخذت ما ظهر منه».

ومنها: ما دلّ على سقوط سورة كبيرة تعدل سورة براءة، لم يحفظ منها إلاّ آية عند أبي موسى، وهي أيضاً غير موجودة في هذا الجمع.

---

(١) القاسم بن سلاَّم الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عُبيد، من أهل هراة، من كتبه (الغريب المصنف)، و(فضائل القرآن) و(الأمثال) و(الأموال)، توفي سنة ٢٢٤هـ. [الأعلام للزركلي ٥/ ١٨٦].

(٢) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٣٢٠ وعنه مصاعد النظر (١/ ٢٧٧)، ورواه تفسير سعيد بن منصور (٢/ ٤٣٢).

(٣) محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس البجلي الرازيّ، أبو عبد الله، من حفاظ الحديث، مات بالري سنة ٢٩٤هـ، له كتاب (فضائل القرآن). [الأعلام للزركلي ٦/ ٤٦].

(٤) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، ولد في الأنبار (على الفرات) وتوفي ببغداد سنة ٣٢٨هـ، من كتبه (الزاهر) في اللغة، و(شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات) و(إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله). [الأعلام للزركلي ٦/ ٣٣٤].

(٥) الدر المنثور (١/ ٥٥١)، وأورده في الانتصار للقرآن (٢/ ٤٣٠)، تفسير الآلوسي (١/ ١٤٩)، مناهل العرفان (١/ ٢٣٢).

(٦) في «ح»: «يقل».

وما دلّ على سقوط سورة تعدل إحدى المسبّحات، مثل سابقتها.

ففي مستدرك الحاكم[١] عن أبي حرب بن أبي الأسود، أنّه قال: بعث أبو موسى الأشعري إلى قرّاء البصرة، فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرأوا القرآن، فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم فاتلوه، ولا يطولنّ عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم كما قست قلوب مَن كان قبلكم، وإنّا كنّا نقرأ سورة [كنّا] نشبّهها -في الطول والشدّة- ببراءة، فأنسيتها، غير أنّي حفظت منها: «لو كان لابن آدم واديان من مال، لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلاّ التراب».

وكنّا نقرأ سورة [كنّا] نشبّهها بإحدى المسبّحات، فأنسيتها، غير أنّي حفظت منها: «يا أيّها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، فتكتب شهادة في أعناقكم».

ومن العجب: أنّ هذه الرواية قد أوردها -أيضاً- مسلم في صحيحه[٢]، وابن مردويه[٣]، وأبو نعيم في الحلية[٤]، والبيهقي في الدلائل[٥] عن أبي موسى الأشعري.

ومنها: الروايات المتعدّدة من طرقهم، الدالّة على أنّ سورة براءة كانت تعدل البقرة لطولها[٦].

---

(١) لم أجده في مستدرك الصحيحين ورواه مستخرج أبي عوانة (٢/ ٤٩٥)، شرح مشكل الآثار (٥/ ٢٧٤)، المسند المستخرج على صحيح مسلم (٣/ ١١٥)، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص٢٨، تهذيب الكمال (٣٣/ ٢٣٤)، وانظر مصادر التخريج الآتية.

(٢) صحيح مسلم برقم ١٠٥٠.

(٣) كما في الدر المنثور (١/ ٥٤٦).

(٤) حلية الأولياء (١/ ٢٥٧).

(٥) دلائل النبوة (٧/ ١٥٦).

(٦) المحلّى بالآثار (١٢/ ١٧٦)، تفسير السمعاني (٢/ ٢٨٤)، أحكام القرآن لابن العربي

وأنّـه لا يقرأون الآن إلاّ ربعها[١]، وأنها ما أقلعـت عن الناس حتى ما كانت تدع منهم أحداً، وكانت تسمّى الفاضحة[٢].

(٢/ ٨٩٢)، تفسـير القرطبـي (٨/ ٦٢ ط المصريـة و١٠/ ٩٥ ط التركي) وعنه اللباب في علوم الكتاب (١٠/ ٦)، البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٦٣)، عمدة القاري (١٨/ ٢٥٣)، الإتقـان في علوم القـرآن (١/ ٢٢٦)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١١٠)، فتـح القدير، فتح البيان (٥/ ٢٢٧).

(١) مصنـف ابـن أبي شـيبة (١٥/ ٤٩٦)، المعجـم الأوسـط (٢/ ٣٦١)، المسـتدرك عـلى الصحيحين (٢/ ٣٦١)، إتحاف المهرة (٤/ ٢٦٠)، الدر المنثور (٧/ ٢٢٦).

(٢) تفسـير مقاتل بن سـليمان (٢/ ١٧١)، فضائل القرآن لأبي عبيد ص٢٤١، سـنن سـعيد بن منصور (٥/ ٢٣٢-التفسـير)، مصنف ابن أبي شـيبة (١٥/ ٥٥٣)، صحيح البخاري (٤٨٨٢)، صحيح مسـلم (٣٠٣١)، تفسـير الطبري (١١/ ٥٤٢)، تفسـير ابن أبي حاتم (٦/ ١٨٢٩)، معاني القرآن للنحاس (٣/ ١٧٩)، تفسـير السمرقندي (٢/ ١٠١)، تفسير القرآن لابن أبي زمنين (٢/ ٢١٦)، تفسير الثعلبي (٣/ ٢١٩-آل عمران آية ٦٤)، فضائل القـرآن للمسـتغفري (٢/ ٥٥٤)، الهدايـة لبلوغ النهايـة (٤/ ٣٠٥٧)، البيـان في عد آي القرآن ص١٦٠، تفسـير البسـيط (١٠/ ٥٣٣)، درج الدرر (٢/ ٨٩٨)، تفسير السمعاني (٢/ ٢٨٤ و٣٢٣)، أحـكام القـرآن للكياهـرّاسي (٤/ ١٧٣)، تفسـير غرائـب القـرآن (١/ ٤٤٧)، تفسـير البغـوي (٢/ ٢٤٥)، تفسـير الكشـاف (٢/ ١٧١)، المحـرر الوجيز (٦/ ٣٩٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٨٩١)، زاد المسير (٢/ ٢٣٠)، تفسير الرازي (١٥/ ٢١٥)، جمـال القراء (١/ ١٩٨)، تفسـير العز بن سـلام (٢/ ٥)، تفسـير القرطبي (٨/ ٦١)، تفسـير البيضاوي (١/ ٣٩٥)، تفسـير النسـفي (١/ ٧٦)، مجمـوع فتاوى ابن تيمية (٧/ ٤٦٦ و١٣/ ٢٥٤ و٢٨/ ٤٣٦)، التسـهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٦٧٤)، تفسـير الخـازن (٢/ ٢٠١)، تفسـير البحر المحيط (٥/ ٧٦)، الدر المصون (٧/ ٢٠)، تفسـير ابن كثـير (٧/ ٢٢٦)، اللبـاب في علـوم الكتـاب (١٠/ ٣)، البرهان للزركـشي (١/ ٢٦٩)،

ومنهـا: الروايات الكثيرة الدالّة على نقصان سـورتي الحفـد والخلع، مع أنّهما مثبتتان في مصحف أُبي ابن كعب[١]، وابن عبّاس[٢]، وكان أبو موسى يقرأ بهما[٣].

وكان أمير المؤمنين عليه السلام علّمهما[٤] عبد الله الغافقي[٥].

وسـيلة النبـي ص١١٣، بصائـر ذوي التمييز (١/ ٢٢٧)، تفسـير الثعالبـي (٣/ ١٦١)، مصاعد النظر (٢/ ١٥٤ و١٥٦-١٥٧)، نظم الـدرر (٨/ ٣٥٠)، الدر المنثور (٧/ ٢٢٦ و٤٢٤)، الاتقان (١/ ١٩٢)، معترك الاقران، فتح الرحمن (٣/ ١٤٥)،

(١) مختـصر قيام الليل ص٣٢٢، الحـاوي الكبير (٢/ ١٥٣)، الاسـتذكار (٦/ ٢٠٣)، بداية المجتهـد (١/ ٣١٢)، الكافي في فقه الإمام أحمـد (١/ ٣٤٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ١١٣ و٥٨٣)، العـدة شرح العمـدة (١/ ١١٩)، جمـال القراء (١/ ١٨٧)، مجمـوع فتاوى ابن تيميـة (١٨/ ٢٨٨)، الإتقـان (١/ ٢٢٦)، الـدر المنثـور (١٥/ ٨٠٩-٨١٢)، كنز العمال (٨/ ٧٥)، شرح منتهـى الإرادات (١/ ٤٩٤)، كشـاف القنـاع (١/ ٣٩٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٩٨).

وورد أنها كانت مثبتة في مصحف ابن مسـعود أيضًا كـما في: مصنف عبد الرزاق (٣/ ١١١)، مختصر قيام الليل (المصدر السـابق)، الأوسط في السـنن (٥/ ٢١٨)، الدر المنثور المصدر السابق، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٩٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٨٣).

(٢) الدر المنثور المصدر السابق، الإتقان (المصدر السابق).

(٣) المصدران السابقان.

(٤) الدر المنثور (١٥/ ٨١٣).

(٥) عبـد الله بـن زريـر الغافقي، البـصري، وقيل المصري، أحـد الرواة عـن الإمام علي عليه السلام وكان محدثا تابعيّاً ومن شـيعة الإمام عليه السلام، توفي في خلافة عبد الملك بن مروان بمصر سـنة ٨١هـ، وقيل ٨٠ هـ، وقيل سنة ٨٣ هـ، كان من الوافدين إلى الإمام عليه السلام من مصر، وشهد مـع الإمام عليه السلام وقعة صفين سـنة ٣٧ هـ. [التبيـين في أصحاب الإمام أمـير المؤمنين عليه السلام

أولاهما: «اللهّم إيّاك نعبد ولك نصلّي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك الجد، إنّ عذابك بالكفّار ملحق».

والثانية: «اللهمّ إنّا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نَكْفُرُك، ونخلع ونترك من يفجرك».

وأمّا الروايات الدالّة على سقوط الآيات، أو بعض الجمل، فكثيرة جدّاً، وتواتر من طرقهم أنّ آية الرجم كانت عند عمر بن الخطاب، ولم يكتبها مخافة قول الناس.

ففي كتب كثيرة بطرق شهيرة[1]، منها:

صحيح البخاري[2]، قال عمر: «لو لا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله،

٢/ ٢٠٨].

(١) موطأ مالك (٢/ ٨٢٤-رواية يحيى، ٢/ ٢١-رواية الزهري، ١/ ٢٤١-رواية الشيباني)، اختلاف الحديث للشافعي ص٢٠٣-٢٠٤ برقم٢٣٨، مسند الشافعي (١/ ٩٧٥) وفي ترتيب سنجر (٣/ ٢٦٩)، فضائل القرآن لأبي عبيد ص٣٢١، مسند أحمد (١/ ٢٣ برقم١٥٦ و٢٩ برقم١٩٧)، سنن أبي داود (٤٤١٨)، مسند حديث مالك ص٤٤، حديث مصعب ص١٢٠، شرح مشكل الآثار (٥/ ٣٠٣)، مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٨١)، أمالي المحاملي (ص٢٣٠-رواية ابن البيع)، الثقات لابن حبان (٢/ ٢٣٩)، صحيح ابن حبان (٢/ ١٤٧)، مسند الموطأ ص٥٧٨، شرح اعتقاد أصول أهل السنة (٦/ ١١٨١)، السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢١٢-٢١٣)، معرفة السنن والآثار (٦/ ٣٢٣)، الحنائيات (٢/ ١٢٩٢)، الفقيه والمتفقه ص١٩٢ برقم٢٤٣، موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٥٥١)، عوالي مالك (١/ ٢٥٣)، الطيوريات (٣/ ١٢٦٣)، نواسخ القرآن لابن الجوزي ص٣١، مختصر تاريخ دمشق (١٧/ ١٠-ولم أقف عليه في تاريخ دمشق).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١١٣) مرسلاً وأسنده ابن حجر في تغليق التعليق (٥/ ٢٩٨-٣٠٠).

لكتبت آية الرجم بيدي».

واستقصاء الروايات الدالّة على سقوط بعض الجمل والكلمات، متعسّر جدّاً.

وأمّا الروايات الدالّة على وقوع اللحن والغلط فيها، فكثيرة -أيضاً- من طرقهم، فقد أخرج أبو عبيد في فضائله[١]، وسعيد بن منصور[٢][٣].

وابن أبي شيبة[٤] وابن جرير[٥]، وابن أبي داود[٦][٧]، وابن المنذر[٨] -على ما في الدرّ المنثور[٩]- عن عروة، قال: سألت عائشة عن لحن القرآن: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ

---

(١) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٢٧٨.

(٢) سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، (أبو عثمان)، ولد بجوزجان، ونشأ ببلخ، وسكن مكة، وتوفي بها سنة ٢٢٧هـ، له كتاب (السنن). [معجم المؤلفين ٤/ ٢٣٢].

(٣) سنن سعيد بن منصور (٤/ ١٥٠٧-التفسير).

(٤) لم أقف عليه في مصنف ابن أبي شيبة ولا في مسنده، وهو عند ابن شبّة في تاريخ المدينة (٣/ ١٠١٣).

(٥) تفسير الطبري (٧/ ٦٨٠).

(٦) عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، أبو بكر بن أبي داود: من كتبه (المصاحف)، مات سنة ٣١٦هـ. [الأعلام للزركلي ٤/ ٩١].

(٧) في كتاب المصاحف (١/ ٢٥٣ برقم ١١٣).

(٨) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، أبو بكر، كان شيخ الحرم بمكة، له (تفسير القرآن) و(الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف) و(الإشراف على مذاهب أهل العلم)، توفي سنة ٣١٩هـ. [الأعلام للزركلي ٥/ ٢٩٤].

(٩) الدر المنثور (٥/ ١٢٩)، ورواه معاني القرآن للفراء (١/ ١٠٦ و٢/ ١٨٣)، فضائل القرآن لابن سلّام ص٢٨٧، سنن سعيد بن منصور (٤/ ١٥٠٧-التفسير)، تأويل مشكل القرآن ص٢٥، تفسير الطبري (٧/ ٦٨٠)، وانظر: تأويلات أهل السنة (٣/ ٤١٦)، الانتصار

﴿ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ [المائدة:٦٩]، وعن قوله: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء:١٦٢]، وعن قوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾[طه:٦٣]، فقالت: يابن أختي[١]، هذا عمل الكتّاب، أخطئوا في الكتاب.

وأخرجه السيوطي في **الإتقان**[٢]، وقال: هذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين.

وورد من طرق كثيرة منهم[٣]: أنّه لمّا كتبت المصاحف، وعرضت على عثمان،

للقرآن (٢/ ٥٤٠)، تفسير الثعلبي (١٨/ ١٢-تفسير سورة طه آية ٦٣)، المقنع في رسم المصاحف ص٦٠٩-٦١٠، تفسير الهداية إلى بلوغ النهاية (٢/ ١٥٢٩)، محاضرات الأدباء (٤/ ١٧١)، تفسير البغوي (١/ ٦٢١)، تفسير الرازي (٢٢/ ٧٤)، زاد المسير (٢/ ٢٥١)، تفسير القرطبي (٦/ ١٤ ط المصرية و٧/ ٢١٩ ط التركي وأيضا ١١/ ٢١٦ ط المصرية و١٤/ ٩٠ ط التركي)، اللباب في علوم الكتاب (٧/ ١٢٣ و١٣/ ٣٠١)، الإتقان (٢/ ٣٢٠)، السراج المنير (١/ ٤٠٠)، فتح القدير (١/ ٨٤٧)، تفسير روح المعاني (١/ ١٦٢ و١٦/ ٣٦٨)، مناهل العرفان (١/ ٣٢٢).

(١) في «ح»: «أخي».

(٢) الإتقان (٢/ ٢٣٠).

(٣) فضائل القرآن لأبي عبيد ص٢٨٧ و٣٤١، تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ١٠١٣)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ٣٦٢)، المصاحف لابن أبي داود (١/ ٢٢٨ برقم ١٠٤ إلى ١٠٨)، تأويلات أهل السنة (٧/ ٢٩٠)، عمدة الكتاب ص٤٥١، فضائل القرآن للمستغفري (١/ ٣٦١)، تفسير الثعلبي (المصدر السابق)، المقنع في رسم المصاحف ص٦٠٨، تفسير السمعاني (٣/ ٣٣٨)، تفسير البغوي (٢/ ٦٢١)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (٥/ ٣٨٥)، إيجاز البيان (٢/ ٥٥٠)، زاد المسير (١/ ٤٩٧)، تفسير الفخر

وجد فيها حروفاً من اللحن، فقال: «لا تغيّروها، فإنّ العرب ستغيّرها -أو قال: ستعربها- بألسنتها، لو كان الكاتب من ثقيف والمُملي من هذيل لم يوجد فيه هذه الحروف».

فلينظر الناظر: أنّ إسناد اللحن والغلط إلى القرآن الموجود، أشدّ وأشنع، أم إسناد النقيصة إليه؟

ولنكتف في إثبات هذا المرام بهذا المقدار من الكلام، وليكفّ المعترض القراف اللوام لسان التشنيع والملام، عن العلّامة النوري أحلّه الله دار السلام، وأنّه أتى للقرآن الكريم بالتكملة والإتمام، بما لم يأت به الإمام الغائب عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام.

[إسناد تفاسير الباطنية إلى الإمامية]

وأمّا إسناد تفاسير الباطنية إلى رواياتنا ففيه:

أوّلًا: أنّ هذه الأطعمة الشهية عند الصوفية من السنية المسمّاة بتفاسير الباطنية، كانت موضوعة في المائدة السنية التي بسطها ووضعها شيخهم الكبير، وحافظهم الشهير، ومحدّثهم الخبير: أبو عبد الرحمن السلمي[1]، -الذي أشار إلى بعض ألقابه ومحامده-:

الرازي (٢٢/ ٧٤)، تفسير القرطبي (٢/ ٢٤٠ ط المصرية و٣/ ٥٧ ط التركي)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٦٨)، تاريخ الإسلام (٢/ ١١٨٧)، معرفة القراء الكبار (١/ ١٦٣ت يحيى بن يعمر)، اللباب في علوم الكتاب (١٣/ ٣٠١)، الدر المنثور (٥/ ١٣٠)، كنز العمال (٢/ ٥٨٦-٥٨٧)، تفسير السراج المنير (١/ ٤٠٠).

(١) محمد بن الحسين الأزدي، مات بنيسابور سنة ٤١٢هـ. [الأعلام للزركلي ٦/ ٩٩].

اليافعي في مرآة الجنان[١].

والسمعاني في الأنساب[٢].

والحاكم[٣] في تاريخ نيشابور[٤].

والسبكي[٥] في الطبقات[٦].

وأبو نعيم في حلية الأولياء[٧].

ورآه محي الدين في المقام الذي بين الصديقية والنبوّة، على ما في الباب الحادي والستّين والمائة[٨] فسأل عنه فقال: قبض روحي وأنا في هذا المقام، فبقيت فيه دائمًا.

---

(١) مرآة الجنان (٣/ ٢٦).

(٢) أنساب السمعاني (٧/ ١٨٣) والسمعاني: عبد الكريم بن محمد السمعاني، أبو سعد: مؤرخ رحالة من حفاظ الحديث، مولده ووفاته بمرو، نسبته إلى سمعان (بطن من تميم)، أشهر كتبه (الأنساب) مات سنة ٥٦٢هـ. [الأعلام للزركلي ٤/ ٥٥].

(٣) صاحب المستدرك المتوفى سنة ٤٠٥هـ.

(٤) انظر المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ص١٨، وكتاب تاريخ نيسابور للحاكم مفقود.

(٥) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة ٧٧١هـ، نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر)، من تصانيفه (طبقات الشافعية الكبرى) و(الأشباه والنظائر). [الأعلام للزركلي ٤/ ١٨٤].

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٤٣).

(٧) لم أقف على ترجمة له في حلية الأولياء، وانظر مدحه في سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٤٧).

(٨) من كتابه الفتوحات المكيّة (٢/ ٢٦١) والعبارة فيه بهذا اللفظ: « فتأملته فإذا به أبو عبدالرحمن السلمي قد تجسَّدت لي روحُهُ بعثه اللهُ إليَّ رحمةً بي فقلت له: أراك في هذا المقام

وبالجملة: هذا الشيخ هو الذي وضع على بعض أئمّتنا -سلام الله عليهم- جملة وافرة من هذه التفاسير، وذكر ابن تيمية[١] في مقام نسبة الأكاذيب إلى مولانا الصادق عليه السلام ما لفظه: «حتى نسب إليه أنواع من تفسير القرآن على طريقة الباطنية، كما ذكر ذلك عنه أبو عبد الرحمن السلمي في كتاب حقائق التفسير»، فذكر قطعة من التفاسير التي هي من باب تحريف الكلم عن مواضعه[٢]، وتبديل مراد الله من الآيات، بغير مراده، وكل ذي علم بحال جعفر عليه السلام يعلم أنّه كان بريئاً من هذه الأقوال الباطلة، والكذب على الله.

وذكر -أيضاً- أنّ ما ينقل في حقائق السلمي -من التفسير عن جعفر الصادق عليه السلام- عامّته كذب على جعفر، كما قد كذب عليه غير ذلك.

وثانياً: أنّ المراد بـ«تفاسير الباطنية»: إن كان من قبيل ما ينسب إلى طائفة من الملاحدة -من إنكار الصلاة والزكاة والصوم والحجّ وأمثالها بظواهرها بالمرّة، وأنّ الغرض منها أشياء أخر- فمثل هذا لا يوجد أبداً[٣] في كتب الإمامية.

ومذهبهم[٤] في ذلك معروف، والتزامهم بظواهر الشرع المبين مشهور، لا ينكره مخالف ومؤالف، ومن الذي ينكر على القمر نوره؟ وعلى الشمس ضياءه وظهوره؟ وعلى البحر جوده؟ وعلى المَلَكِ سجوده؟

وإن كان الغرض منها: أنّهم يقولون -بعد الالتزام التامّ بظواهر الكتاب

فقال فيه قبضت وعليه مت فأنا فيه لا أبرح».

(١) في منهاج السنة (٨/ ١١).

(٢) في «ح»: «مواضعها».

(٣) «أبداً» ليس في «ح».

(٤) في «ح»: «ومذاهبهم».

الكريم- : أنّ لها في بعض المواطن بواطن، فهذا أمر لا يُنكر، فقد ثبت: أنّ للقرآن ظهراً وبطناً[١]، والعالم الفاضل والكيّس العاقل مَن جمع بينهما، وفاز بشرفهما.

[وجود الزنادقة والكذّابين في روايات العامّة]

وأمّا وجود الزنادقة وأهل البدع، والكذّابين في روايات أهل السنّة، فهذا باب واسع لا نريد الخوض فيه، بل نذكر شطراً من القول فيما هو أصحّ الكتب عندهم بعد كتاب الله -وهو **صحيح البخاري**- الذي قد مرّ شطر من مناقبه[٢]، ويعلم منه حال البقية، ثمّ نعطف عليه ذكر جماعة قد صرّحوا بأنّهم كذّابون وضّاعون.

فنقول: ذكر بعض أعاظمهم[٣] في «معرفة أصول الحديث» : أنّ البخاري

---

(١) روي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهر وبطن»، رواه البزار (٥/ ٤٤١)، مسند أبي يعلى الموصلي (٩/ ٨١-برقم ٥١٤٩- وقال المحقق إسناده صحيح)، شرح مشكل الآثار (٨/ ٨٧-برقم ٣٠٧٧ و٣٠٩٥)، صحيح ابن حبان (١/ ٢٧٦-برقم٧٥-وقال المحقق إسناده حسن)، الكامل في القراءات ص٨٨، تفسير البغوي (١/ ص م-المقدمة)، شرح السنة للبغوي (١/ ٢٦٣)، وانظر مصاعد النظر (١/ ٣٧٢).

وروي عن الحسن البصري رفعه للنبي ﷺ، رواه عنه: الزهد لابن المبارك ص٢٤٠برقم٥٤٦، مصنف عبدالرزاق (٣/ ٣٥٨)، فضائل القرآن لأبي عبيد ص٩٨، فضائل القرآن للمستغفري (١/ ٢٧٦برقم٢٧٥)، شرح السنة للبغوي (١/ ٢٦٢)، مشيخة السهروردي ص٦١-برقم٣.

(٢) في صفحة ٢١٧.

(٣) العبارة في معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص١٠٦ كذا: «عيسى بن موسى التيمي البخاري الملقب بغنجار شيخ في نفسه ثقة مقبول، قد احتجّ بهِ محمد بن إسماعيل البخاريّ في الجامع الصحيح غير أنه يحدث عن أكثر من مائة شيخٍ من المجهولين لا

احتجّ بأزيد من مائة من المجاهيل.

وأنّه قد صحّ عند العلماء: أنّه روى عن ألف ومائتين من الخوارج، مع ذهاب كثير من الخاصّة والعامّة إلى كفرهم.

وقد حبسه قاضي بخارى؛ للإكثار من الرواية عن الخوارج، وقال له أحمد بن حنبل: كيف سمّيت كتابك الصحيح، مع أنّ أكثر رواته من الخوارج ؟[١]

[رواة الشيعة في صحيح البخاري][٢]

وقد روى فيه عن جماعة من الشيعة، كأبان بن تغلب[٣]، وإسماعيل بن أبان[٤].

يعرفون بأحاديث مناكير» فلاحظ.

(١) تجد هذه العبارات في بعينها في الصراط المستقيم (٣/ ٢٢٦)، ولم أقف عليها في كتب معتبرة عند أهل السنة.

(٢) الظاهر أن المؤلف ﷺ قد نقل هذه الأسماء عن كتاب تدريب الرواي للسيوطي، حيث التطابق التام بين ما ذكره السيوطي وما نقله هنا، وقد قال السيوطي بعد نقله لهذه الأسماء: «هؤلاء رموا بالتشيع وهو تقديم علي على الصحابة». وللشيخ الطبسي كتاب باسم رجال الشيعة ينظر للاستزادة.

(٣) لم يرو عنه البخاري، قال المزّي في تهذيب الكمال (٢/ ٨): «روى له الجماعة، إلا البخاري»، نعم روى عنه مسلم في صحيحه، انظر: تهذيب الكمال المصدر السابق، ذكر أسماء التابعين للدارقطني (٢/ ٣١)، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ص٨٠، رجال صحيح مسلم (١/ ٦٨).

(٤) من روى عنهم البخاري في الصحيح ص٩٠، ذكر أسماء التابعين ص٥٠، أسامي مشايخ البخاري ص٢٥، رجال صحيح البخاري (١/ ٦٦)، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ص٦٨، تهذيب الكمال (٣/ ٥)، وقد اتهم بالتشيع انظر في ذلك: الكامل في الضعفاء (٢/ ١١٨)، تهذيب الكمال (٣/ ٩-١٠)، المغني في الضعفاء (١/ ١١٦ برقم

وإسماعيل بن زكريا الخلقاني[١].

وجرير[٢] بن عبد الحميد[٣]، وخالد بن مخلد القطواني[٤]، وسعيد ابن فيروز[٥].

---

٦١٧)، تاريخ الإسلام (٥/ ٢٦٧)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٤٨)، ميزان الاعتدال (١/ ٢١٢)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٩٠)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٣٢.

(١) رجال صحيح البخاري (١/ ٦٧)، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ص٦٧، تهذيب الكمال (٢/ ٩٢)، نص على تشيعه في: المغني في الضعفاء (١/ ١٢٢ت٦٥٦)، تاريخ الإسلام (٤/ ٥٨٠)، من تكلم فيه وهو موثق ص٤٥، ميزان الاعتدال (١/ ٢٢٨)، لسان الميزان (٧/ ١٧٧).

(٢) في الأصل: «حريز».

(٣) ذكر أسماء التابعين (٢/ ٤٨)، رجال صحيح البخاري (١/ ١٤٥)، تهذيب الكمال (٤/ ٥٥١)، ولم أقف على من اتهمه بالتشيع، إلا ما نقلتُهُ أعلاه عن تدريب الرواي، ولكنه كان يرى جواز المتعة انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٥٤٤)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١١).

(٤) من روى عنهم البخاري في الصحيح ص١٢٠، ذكر أسماء التابعين (١/ ١٢٦)، رجال صحيح البخاري (١/ ٢٢٩)، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري (٢/ ٥٥٣ت٣٣٣)، تهذيب الكمال (٨/ ١٦٣)، وانظر في تشيعه: طبقات ابن سعد (٨/ ٥٣٠)، سؤالات الآجري لأبي داود (١/ ٢٦٢)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٥٢٤)، الكاشف (٢/ ٣٥٢رقم ١٣٥٣)، المغني في الضعفاء (١/ ٣١١ت١٨٨١)، تاريخ الإسلام للذهبي (٥/ ٣٠٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ٤٠٧ت٤١١)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٢١٧)، من تكلم فيه وهو موثق ص٧٤، ميزان الاعتدال (١/ ٦٤٠)، الوافي بالوفيات (١٣/ ٢٧٥)، تهذيب التهذيب (٣/ ١١٧)، فتح المغيث (٢/ ٢٢٨).

(٥) رجال صحيح البخاري (١/ ٢٨٩)، تسمية من أخرجهم البخاري ص١٢١، التعديل

وسعيد بن كثير بن عفير[١][٢]، وسعيد بن عمرو بن أشوع[٣]، وعباد بن العوّام[٤].

والتجريح (٣/ ١٠٩٣ برقم١٢٨٩)، تهذيب الكمال (١١/ ٣٢)، ونص على تشيعه: معرفة الثقات للعجلي ص١٨٧-العلمية، صلة تاريخ الطبري (١١/ ٦٢٨)، إكمال تهذيب الكمال (٥/ ٣٤٠)، تهذيب التهذيب (٤/ ٧٣).

(١) في الأصل: «غفير».

(٢) ذكر أسماء التابعين (١/ ١٥٢)، رجال صحيح البخاري (١/ ٢٩١)، تسمية من أخرجهم البخاري ص١٢١، التعديل والتجريح (٣/ ١٠٧٩ رقم١٢٧٠)، تهذيب الكمال (١١/ ٣٦)، الكاشف (٢/ ٤٩٣ رقم١٩٤٧)، ولم أقف على من نسبه للتشيع، إلا ما نقلته سابقا عن تدريب الرواي.

(٣) ذكر أسماء التابعين (١/ ١٥٠)، رجال صحيح البخاري (١/ ٢٨٨)، تسمية من أخرجهم البخاري ص١٢١، التعديل والتجريح (٣/ ١٠٩٢ برقم١٢٨٦)، تهذيب الكمال (١١/ ١٥)، الكاشف (٢/ ٤٩١ برقم١٩٣٦)، وفي تشيعه انظر: أحوال الرجال ص٦٦ برقم٧١، ميزان الاعتدال (٢/ ١٢٦)، تقريب التهذيب ص٣٨٥ت٢٣٨١.

(٤) ذكر أسماء التابعين (١/ ٢٥٥)، تسمية من أخرجهم البخاري ص١٩١، التعديل والتجريح (٢/ ٩٢٩ برقم١٠١٥)، تهذيب الكمال (١٤/ ١٤٠)، الكاشف (٣/ ٧٦ت٢٥٧١)، وفي تشيعه انظر: طبقات ابن سعد (٩/ ٣٣٢)، تاريخ بغداد (١٢/ ٤٠٠)، تهذيب الكمال (١٤/ ١٤٤)، تاريخ الإسلام (٤/ ٨٧٢)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٦٢ت٢٤٨)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٥١٢)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٦١٤)، تهذيب التهذيب (٥/ ٩٩)، مغاني الأخيار (٢/ ٤٨٢).

وعباد بن يعقوب[١]، وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى[٢].

---

(١) ذكر أسماء التابعين (١/ ٢٥٦)، رجال صحيح البخاري (٢/ ٨٦٣)، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ص١٩٢، التعديل والتجريح (٢/ ٩٢٩برقم ١٠١٦)، تهذيب الكمال (١٤/ ١٧٥)، الكاشف (٣/ ٧٨رقم٢٥٨١)، وفي تشيعه انظر: الضعفاء الكبير (٣/ ٢١٦)، الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٨٨)، سؤالات الحاكم للدارقطني ص٢٥٣، التعديل والتجريح (٢/ ٩٣٠رقم١٠١٦)، فوائد حسّان للسلفي ص١٢٣، المنتظم في تاريخ الملوك (١٢/ ٤٠ وقال عنه: «وكان غاليًا في التَّشيّع، وقد أخرج عنه البخاريُّ وربما لم يعلم أنَّهُ كان مُتشيّعًا»)، الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢٦٦)، اللباب في تهذيب الأنساب (٢/ ٣٩)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٣٨)، منهاج السنة (٧/ ٤٤٨)، تحفة الأشراف (٧/ ٣٠)، تهذيب الكمال (١٤/ ١٧٥)، الكاشف (٣/ ٧٨ت٢٥٨١)، المغني في الضعفاء (١/ ٣٠٥٨ت٣٠٥٨)، تاريخ الإسلام (٥/ ١١٥٣)، سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٣٦)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٧٩ ووصفه أنه من غلاة الشيعة)، إكمال تهذيب الكمال (٧/ ١٨٩)، الوافي بالوفيات (١٦/ ٦١٤)، البدر المنير (٢/ ٣٣٥)، العواصم والقواصم (٨/ ١٢٠)، الكشف الحثيث ص١٤٦، جامع الآثار (٦/ ٥١٩)، تهذيب التهذيب (٥/ ١٠٩)، فتح الباري (١/ ٤١٢ و٤٦٠)، النجوم الزاهرة (٢/ ٣٣٢)، خلاصة تذهيب الكمال ص١٨٧، تذكرة الموضوعات ص٩٩، الفوائد المجموعة ص٣٨٠.

(٢) ذكر أسماء التابعين (١/ ١٩٧)، رجال البخاري (١/ ٤٢١)، تسمية من أخرجهم البخاري ص١٤٨، التعديل والتجريح (٢/ ٨٤٥رقم٨٥٠)، تهذيب الكمال (١٥/ ٤١٢)، الكاشف (٣/ ١٧٠برقم ٢٩٠٠)، وقال عنه يحيى بن معين أنه: كان يتشيع انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٤١٥)، ميزان الاعتدال (٢/ ٤٧٠)، تهذيب التهذيب (٥/ ٣٥٢)، تقريب التهذيب ص٥٣٣ت٣٥٤٧، مغاني الأخيار (٢/ ٥٣٨).

وعبد الرزّاق بن همام[١]، وعبيد الله بن موسى[٢].

---

(١) ذكر أسماء التابعين (٢/ ١٦٥)، رجال البخاري (٢/ ٤٩٦)، تسمية من أخرجهم البخاري ص١٧٦، التعديل والتجريح (٢/ ٩٢٣ت١٠٠٢)، تهذيب الكمال (١٨/ ٥٢)، الكاشف (٣/ ٢٩٦ برقم٣٣٦٢)، وفيه تشيعه انظر: معرفة الثقات للعجلي (٢/ ٩٣)، الثقات لابن حبان (٨/ ٤١٢)، الكامل في الضعفاء (٨/ ٣٩٠)، التعديل والتجريح (السابق)، تاريخ دمشق (٣٦/ ١٧٢)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/ ١٠٤)، الكامل في التاريخ (٦/ ٤٠٦)، الرواة الثقاة المتكلم فيهم ص١٢٥، المغني في الضعفاء (١/ ٦٢٢ت٣٦٨٧)، تاريخ الإسلام (٥/ ٣٧٤)، طرح التثريب (١/ ٧٢)، فتح الباري (١/ ٤١٩ و٤٦٠)، مغاني الأخيار (٢/ ٦٢٧)، فتح المغيث (٢/ ٢٢٨)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٢٣٨، إرشاد الساري (٤/ ٢٠)، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ٣٠٢).

(٢) من روى عنهم البخاري ص١٤٩، ذكر أسماء التابعين (١/ ٢٢٥)، رجال صحيح البخاري (١/ ٣٥٥)، تسمية من أخرجهم البخاري ص٢٧٥، التعديل والتجريح (٢/ ٨٨٦برقم٩٣١)، تهذيب الكمال (١٩/ ١٦٤)، الكاشف (٣/ ٣٦١برقم٣٥٩٣).

وفي تشيعه انظر: الثقات للعجلي (٢/ ١١٤)، المعارف لابن قتيبة ص٥١٩، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٨٤)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ص٢٠١، الثقات لابن حبان (٧/ ١٥٢)، الكفاية في علم الرواية (١/ ٣٢٠برقم٣٥٦)، الأنساب للسمعاني (٩/ ٢٠٢)، تاريخ دمشق (٣٦/ ١٨٨)، اللباب في الأنساب (٢/ ٣١٥)، منهاج السنة (٧/ ٣٥٦)، تهذيب الكمال (١٩/ ١٦٩)، الرواة المتكلم فيهم ص١٣٥، العبر في خبر من غبر (١/ ٢٨٧)، الكاشف (المصدر السابق)، المغني في الضعفاء (٢/ ٣٢ت٣٩٥٢)، تاريخ الإسلام (٥/ ٣٨٩)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣٥٤ت٣٤٣)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٥٥)، معرفة القراء الكبار (١/ ٣٤٧)، من تكلم فيه وهو موثق ص١٣١، ميزان الاعتدال (٣/ ١٦)، إكمال تهذيب الكمال (٩/ ٦٩)، الوافي بالوفيات (١٩/ ٤١٦)، مرآة الجنان (٢/ ٥٧)، البدر المنير (١٢/ ٥٥٢)، غاية النهاية (١/ ٤٩٣)، العواصم والقواصم (٢/ ٣٩٦)،

وعلي بن جعد[١]، وعبد الملك بن أعين أخي زرارة[٢].

الكشف الحثيث ص٢٥٧، تهذيب التهذيب (٧/ ٥٣)، فتح الباري (١/ ٤٢٣)، عمدة القارئ (٢/ ٢٠٥)، بهجة المحافل (١/ ٨٣)، فتح المغيث (٢/ ٢٢٨)، طبقات المحدثين للسيوطي ص١٥٥، إرشاد الساري (١/ ٨٩)، شذرات الذهب (٣/ ٦١).

(١) من روى عنهم البخاري ص١٥٥، ذكر أسماء التابعين (١/ ٢٥٢)، رجال صحيح البخاري (٢/ ٥٢٦)، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ص١٨٥، التعديل والتجريح (٣/ ٩٥٥ برقم١٠٦٣)، تهذيب الكمال (٢٠/ ٣٤١)، الكاشف (٣/ ٤٣٨ برقم٣٨٨٨)، وفي تشيعه انظر: تقريب التهذيب ص٦٩١ برقم٤٧٣٢.

(٢) ذكر أسماء التابعين (١/ ٢٣١ و٢/ ١٥٦)، رجال صحيح البخاري (٢/ ٨٦٢)، تسمية من أخرجهم ص١٦٨، التعديل والتجريح (٢/ ٩٠٢ برقم٩٦٠)، تهذيب الكمال (٧/ ٣٠٧)، الكاشف (٣/ ٣١٧ برقم٣٤٣٩).

وفي تشيعه انظر: العلل لابن حنبل (١/ ٥٥١)، التاريخ الكبير (٥/ ٤٠٥)، الضعفاء الصغير للبخاري ص٩٤ برقم٢٢٤، المعرفة والتاريخ (٣/ ٣٧٠)، الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٢٨٦ و٢/ ٩٦ و٣/ ٣٣)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٤٣)، الثقات لابن حبان (٧/ ٩٤)، رجال صحيح البخاري (٢/ ٨٦٢)، الكفاية في علم الرواية (١/ ٢٤٨ برقم٢٣٧)، التعديل والتجريح (السابق)، تاريخ دمشق (٤٢/ ٥٤٥)، تهذيب الكمال (١٨/ ٢٨٣)، تهذيب الكمال (١٨/ ٢٨٤)، الكاشف (٣/ برقم ٣٤٢٩)، المغني في الضعفاء (٢/ ٨ برقم٣٧٩٩)، إكمال تهذيب الكمال (٨/ ٣٠٢)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٨٥)، فتح الباري (١/ ٤٢١).

وقالوا فيه أنه رافضي انظر: العلل لابن حنبل (المصدر السابق)، أحوال الرجال ص٧٠ برقم٧٩، المعرفة والتاريخ (٣/ ٣٧٠)، الضعفاء الكبير (المصدر السابق)، الكفاية (المصدر السابق)، تاريخ دمشق (المصدر السابق)، تهذيب الكمال (المصدر السابق)، تهذيب الكمال (المصدر السابق)، تاريخ الإسلام (٣/ ٤٥٦).

والفضل بن دكين[١]، وفطر ابن خليفة[٢]، ومحمد بن جحادة الكوفي[٣]،

---

(١) من روى عنهم البخاري ص١٧٢، ذكر أسماء التابعين (١/ ٢٩٣)، رجال صحيح البخاري (٢/ ٦٠٦)، تسمية من أخرجهم البخاري ص٢٠٦، التعديل والتجريح (٣/ ١٠٤٧ برقم١٢٢٢)، تهذيب الكمال (٢٣/ ١٩٧)، الكاشف (٤/ ١٧ برقم٤٤٦٣).
وفي تشيعه انظر: المعارف لابن قتيبة ص٦٢٤، مفاتيح العلوم ص٤٩ (صرح بأنه من الزيدية وله طائفة تسمى باسمه)، تاريخ بغداد (١٤/ ٣٠٧)، تاريخ دمشق (٥٨/ ٣٦٩)، الكامل في التاريخ (٦/ ١٠)، المغني في الضعفاء (٢/ ١٩٠ برقم٤٩١٦)، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٥٠)، العواصم والقواصم (٢/ ٣٩٦)، فتح الباري (١/ ٤٣٤ و٤٦٠)، جمع الوسائل (١/ ٢٠)، ثمرات النظر ص١٢٥.

(٢) ذكر أسماء التابعين (١/ ٤٤٣)، رجال البخاري (٢/ ٨٦٧)، تسمية من أخرجهم البخاري ص٢٠٧، التعديل والتجريح (٣/ ١٠٥٣ت١٢٣٣)، تهذيب الكمال (٢٣/ ٣١٢)، الكاشف (٤/ ٢٣ برقم٤٤٩٤).
وفي تشيعه انظر: تاريخ يحيى بن معين (٣/ ٣٣٣-٣٣٤-الدوري)، العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل (٩٩٣)، معرفة الثقات للعجلي (٢/ ٢٠٨)، المعارف لابن قتيبة ص٦٢٤، المعرفة والتاريخ (٢/ ١٧٥)، الضعفاء الكبير (٣/ ٤٦٤)، الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٦٠٤)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص٢٥٢، الكاشف (المصدر السابق)، تاريخ الإسلام (٤/ ١٨٤)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٣١)، الوافي بالوفيات (٢٤/ ٨٣)، توضيح المتشابه (٣/ ٣٤٥)، مغاني الأخيار (٢/ ٨٢٨).

(٣) ذكر أسماء التابعين (١/ ٣١٥ و٢/ ٢٢٠)، رجال صحيح البخاري (٢/ ٦٤٣)، تسمية من أخرجهم البخاري ص٢١٦، التعديل والتجريح (٢/ ٦٢٥ برقم٤٦٧)، تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٧٥).
وفي تشيعه انظر: العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل (٣/ ٩٣ و٢٣٨)، الضعفاء الكبير (٤/ ٤٣)، المغني في الضعفاء (٢/ ٢٧٤ برقم٥٣٥٤)، ميزان الاعتدال (٣/ ٤٩٨)، فتح

ومحمّد بن فضيل بن غزوان[1].

ومالك بن إسماعيل أبي غسان[2].

الباري (١/ ٤٣٧).

(١) ذكر أسماء التابعين (١/ ٣٢١ و٢/ ٢٢٩)، رجال صحيح البخاري (٢/ ٦٧٤)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٩٣)، الكاشف (٤/ ١٨٥ برقم٥١١٥).

وفي تشيعه انظر: طبقات ابن سعد (٨/ ٥١١)، معرفة الثقات للعجلي (٢/ ٢٥٠)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١١٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٥٧)، التعديل والتجريح (٣/ ١٠٥٢ت١٢٣١)، الأنساب للسمعاني (٨/ ٣٨٢)، تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٩٨)، العبر في خبر من غبر (١/ ٢٤٨)، الكاشف (المصدر السابق)، المغني في الضعفاء (٢/ ٣٦٢برقم٥٩١٠)، تاريخ الإسلام (٤/ ١١٩٨)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣١٥ت٢٩٤)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٧٣)، من تكلم فيه وهو موثق ص١٦٧، ميزان الاعتدال (٤/ ٥٩٥)، الوافي بالوفيات (٤/ ٣٢٢)، تهذيب التهذيب (٩/ ٤٠٥)، فتح الباري (١/ ٤٤١)، طبقات الحفاظ للسيوطي ص١٣٦، شذرات الذهب (٢/ ٤٤٧).

(٢) من روى عنهم البخاري ص٢١٠، ذكر أسماء التابعين (١/ ٣٥٤)، رجال صحيح البخاري (٢/ ٦٩٦)، تسمية من أخرجهم البخاري ص٣٢١، التعديل والتجريح (٢/ ٧٠١برقم٦٠١)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٨٦)، الكاشف (٤/ ٢٢٩برقم٥٢٣٩).

وفي تشيع انظر: طبقات ابن سعد (٨/ ٥٢٨)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٢٤١)، تاريخ الإسلام (٥/ ٤٥٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ٤٠٣ت٤٠٤)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٣٢)، إكمال تهذيب الكمال (١١/ ٦)، العواصم والقواصم (٨/ ١١٨)، فتح الباري (١/ ٤٤٢).

[رواة القدرية في صحيح البخاري]

وروى -أيضاً- عن جماعة من القدرية[١]، وهم كثيرون، ننبّه على بعض مَن

---

(١) قال العلاّمة الشيخ جعفر السبحاني في كتابه المذاهب الإسلامية ص٧٨ حول القدرية ما نصّه: «إنّ لفظ القدرية منسوب إلى القدر، ومقتضى القاعدة النحوية أن يفسر بالمنسوب إلى القدر أي التقدير والقضاء، فالقدرية: هم القائلون بالقضاء والقدر. كما أنّ العدلية هم القائلون بالعدل لا نفاته.

ولكن أصحاب المقالات فسّروه بنفاة القدر، وهو في بابه غريب، إذ لم يثبت هذا النوع من الاستعمال .

ثم إنّ الذين اتّهموا بالقدرية في أيام الأُمويّين كانوا دعاة الحرية، ويقولون بأنّ الإنسان مخيّر في تفكيره وعمله وليس بمسيّر، فاستنتج المخالفون لهؤلاء الجماعة انّهم من نفاة القضاء والقدر، وكأنّ القول بالحرية لا يجتمع مع القول بالتقدير .

ثم إنّهم لم يقتصروا على ذلك فرووا عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «القدرية مجوس هذه الأُمّة» فقالوا المراد هذه الطائفة، أي دعاة الحرية ونفاة الجبر.

إنّ العصر الأُموي كان يسوده القول بالجبر الّذي يصوّر الإنسان والمجتمع انهما مسيّران لا مخيّران، وأن كل ما يجري في الكون من صلاح وفساد، وسعة وضيق وجوع وكظّة وصلح وقتال بين الناس أمر حتمي قضي به عليهم، وليس للبشر فيه أيّ صنع وتصرّف .

وقد اتّخذت الطغمة الأُمويّة هذه الفكرة غطاءً لأفعالهم الشنيعة حتّى يسدّوا بذلك باب الاعتراض على أفعالهم، بحجّة أن الاعتراض عليهم اعتراض على صنعه سبحانه وقضائه وقدره، وأنّ الله سبحانه فرض على الإنسان حكم ابن آكلة الأكباد وابنه السكّير، وأبناء البيت الأُموي الخبيث يعيشون عيشة رغد ورخاء وترف، ويعيش الآخرون حياة البؤس والشقاء.

وعلى ذلك فمن سجلت أسماؤهم في القدرية لم يكن لهم ذنب سوى أنّهم كانوا دعاة الحرية ونفاة الجبر، نظراء :

روى عنه البخاري أو مسلم، أو كثير منهم، كبشر بن السري[١]، وثور بن يزيد الحمصي[٢].

١- معبد بن عبد الله الجهني البصري (المتوفّى عام ٨٠ هـ).

٢- غيلان بن مسلم الدمشقي، المصلوب بدمشق عام ١٠٥ هـ.

٣- عطاء بن يسار (المتوفّى ١٠٣ هـ).

إنّ نضال هؤلاء الثلاثة في العهد الأُموي كان ضد ولاة الجور الذين كانوا يسفكون الدماء وينسبونه إلى قضاء الله وقدره، فهؤلاء الأحرار قاموا في وجههم وأنكروا القدر بالمعنى الّذي استغلته السلطة وبررت به أعمالها الشنيعة، وإلاّ فمن البعيد جداً مِن مُسلمٍ واعٍ أن ينكر القضاء والقدر الواردين في الكتاب والسنّة على وجه لا يسلب الحرية من الإنسان ولا يجعله مكتوف الأيدي.

إنّ هذا التاريخ يدلّنا على أنّ رجال العيث والفساد إذا أرادوا إخفاء دعوة الصالحين اتّهموهم بالكفر والزندقة ومخالفة الكتاب والسنّة.

والحاصل: أنّ تفسير القدرية في حق هؤلاء بتفويض الإنسان إلى نفسه وأفعاله وانّه ليس لله أي صنع في فعله، فهو تفسير جديد حدث بعد هؤلاء، فلم يكن لمعبد الجهني وغيلان الدمشقي والقاضي عطاء بن يسار وغيرهم إلاّ نقد الفكرة الفاسدة، وهي كون الإنسان والمجتمع مسيّراً لا مخيّراً، لا يسأل عن أفعاله، ومن عجيب الأمر أنّ عبد الله بن عمر روى أنّ رسول الله قال: «إنّ القدرية مجوس هذه الأُمّة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم».

فكلّ من دعاة الحرية والجبر فسروه بالمخالف، ولكنّ الحديث ضعيف سنداً جداً، ولفظ الحديث حاك أنّه صنع بعد رحيل الرسول كما كثر ما يروى في هذا المقام». انتهى.

(١) روى له أصحاب الكتب الستة: تهذيب الكمال (١٥/ ٥٣٠)، وقد اتهم برأي الجهم انظر تقريب التهذيب ص١٦٩ ت٦٩٣.

(٢) روى له أصحاب الكتب الستة إلا مسلم: تهذيب الكمال (٤/ ٤١٨)، وفي ترجمته إجماع على أنه قدريٌّ.

وحسان بن عطية المحاربي[١]، وحسن بن ذكوان[٢]، وداود بن الحصين[٣]، وسالم بن عجلان[٤]، وسلام بن مسكين الأزدي[٥]، وشبل بن عباد المكّي[٦]، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر[٧]، وعبد الله ابن عمرو أبو معمر[٨]، وعبد الله بن أبي لبيد المدني[٩][١٠]، وعبد الله ابن أبي نجيح المكّي[١١]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري[١٢]، وعبد الوارث بن سعيد التنوري[١٣]،

---

(١) روى له أصحاب الكتب الستة: تهذيب الكمال (٦/ ٤٠)، وفي قدريته انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٦٧).

(٢) روى له: البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجة وفي قدريته انظر: تهذيب الكمال (١/ ٦٦).

(٣) روى له: أصحاب الكتب الستة، وكان يرى مذهب الخوارج انظر: تهذيب الكمال(٨/ ٣٧٩).

(٤) روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة وكان مرجئًا: انظر تهذيب الكمال(١٠/ ١٦٤).

(٥) روى له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي، وكان قدريًّا، انظر: تهذيب الكمال(١٢/ ٢٩٤).

(٦) روى له البخاري وأبو داود والنسائي، وكان قدريًّا، انظر: تهذيب الكمال(١٢/ ٣٥٦).

(٧) روى له أصحاب الكتب الستة، انظر تهذيب الكمال (١٢/ ٤٧٥).

(٨) روى له أصحاب الكتب الستة، وكان قدريًّا، انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٣٥٣).

(٩) في الأصل: «عبد الله لبيد المزني».

(١٠) روى له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي، وكان قدريًّا، انظر: تهذيب الكمال (١٥/ ٤٨٣).

(١١) روى له أصحاب الكتب الستة، وكان قدريًّا، انظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٢١٥).

(١٢) روى له أصحاب الكتب الستة، وكان قدريًّا، انظر تهذيب الكمال (١٦/ ٣٥٩).

(١٣) روى له أصحاب الكتب الستة، وكان قدريًّا، انظر: تهذيب الكمال (١٨/ ٤٧٨).

وعطاء بن أبي ميمونة[١] [٢]، والعلاء بن الحارث[٣]، وعمر بن أبي زائدة[٤]، وعمران بن مسلم القصير[٥]، وعوف الأعرابي البصري[٦]، وقتادة[٧].

وكهمس بن المنهال[٨]، ومحمد بن سواء[٩] البصري[١٠]، وهارون بن موسى

---

(١) في الأصل: «عطاء بن ميمونة».

(٢) روى له أصحاب الكتب الستة، وكان قدريًّا، تهذيب الكمال (٢٠/ ١١٧).

(٣) روى له أصحاب الكتب الستة ما عدا البخاري، وكان قدريًّا، تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٧٨-٤٨٣).

(٤) روى له البخاري ومسلم والنسائي، وكان قدريًّا، تهذيب الكمال (٢١/ ٣٥٠).

(٥) روى له الستة ما عدا ابن ماجة، تهذيب الكمال (٢٢/ ٣٥١)، وفي الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٣٠٥)، تاريخ الإسلام (٤/ ١٦٩) وميزان الاعتدال (٣/ ٢٤٣) عن يحيى بن معين: كان يرى القدر.

(٦) روى له أصحاب الكتب الستة، ، تهذيب الكمال (٢٢/ ٤٣٧)، وقال يحيى بن معين: «كان عوف قدريًّا» انظر تاريخ ابن معين (٢/ ٢٤٠-رواية ابن محرز) و(٤/ ١٨٧-رواية الدوري)، وانظر ترجمته في الضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ٤٢٩).

(٧) قتادة بن دعامة السدوسي البصريّ (لم يذكره في تدريب الراوي)، روى له أصحاب الكتب الستة، تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٩٨-٥١٧)، وكان قدريًّا، انظر في ذلك: طبقات ابن سعد (٩/ ٢٢٨)، أحوال الرجال ص١٨٢ برقم٣٢٨، الثقات للعجلي ص٣٨٩-دار الكتب العلمية، المغني في الضعفاء (٢/ ٢١٤ رقم٥٠٢٩)، تاريخ الإسلام (٣/ ٣٠٣)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٧١)، إكمال تهذيب الكمال (٧/ ٥٤).

(٨) روى له البخاري، وكان قدريا، انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٣٥)، الضعفاء الصغير للبخاري ص١١٩ برقم٣٢٢، وحاشية تهذيب الكمال (المصدر السابق).

(٩) في الأصل: «سوار».

(١٠) روى له أصحاب الكتب الستة، تهذيب الكمال (٢٥/ ٣٣١)، وكان غال في القدر، كما

الأعور[١]، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي[٢]، ووهب بن منبه اليماني[٣]، ويحيى بن حمزة الحضرمي[٤].

في ميزان الاعتدال (٣/ ٥٧٦).

(١) روى له أصحاب الكتب الستة ما عدا ابن ماجة، وكان شديد القول في القدر، تهذيب الكمال (٣٠/ ١١٩).

(٢) روى له أصحاب الكتب الستة، وكان قدريًّا، تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٢١).

(٣) روى له أصحاب الكتب الستة، وكان يقول بالقدر وقيل أنه رجع عنه، تهذيب الكمال (٣١/ ١٤٧).

(٤) روى له أصحاب الكتب الستة، وكان قدريًّا، تهذيب الكمال (٣١/ ٢٨١)، ميزان الاعتدال (٤/ ٣٦٩).

[رواة المرجئة في الصحيحين][1] وقد روى الشيخان عن جماعة من المرجئة[2]،

---

(١) انظر تدريب الراوي (١/ ٤٩٦-٤٩٧).

(٢) قال العلامة الشيخ جعفر السبحاني في المذاهب الإسلامية ص٧٣: المرجئة...وهو مأخوذ من الإرجاء بمعنى التأخير، وقد قيل في تسمية هؤلاء بالمرجئة انّهم يقدّمون الإيمان ويؤخّرون العمل، فالإيمان عندهم عبارة عن مجرّد الإقرار بالقول وإن لم يكن مصاحباً للعمل، فأخذوا منه جانب القول وطردوا جانب العمل، فاشتهروا بالمرجئة أي المؤخرة، وشعارهم: «لا تضرّ مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة»، وهؤلاء والخوارج في هذه المسألة على جانبي نقيض، فالمرجئة لا تشترط العمل في حقيقة الإيمان وترى العاصي مؤمناً وإن ترك الصلاة والصوم، ولكن الخوارج يضيّقون الأمر فيرون مرتكب الكبيرة كافراً مخلداً في النار. ويقابلهما المعتزلة فانّ مرتكب الكبيرة عندهم لا مؤمن ولا فاسق بل في منزلة بين الأمرين، فزعمت أنّها أخذت بالقول الوسط بين المرجئة والخوارج.

والمعروف بين المسلمين أنّ مرتكب الكبيرة مؤمن فاسق. وبتقييد الإيمان بالفسق خالفت المرجئة، وبوصفه بالإيمان خالفوا الخوارج والمعتزلة.

والحاصل: أنّ تحديد الإيمان بالإقرار دون العمل، أو تحديده بالمعرفة القلبية دون القيام بالأركان، يعدّ ركناً ركيناً لهذه الطائفة، بحيث كلّما أُطلقت المرجئة لا يتبادر منها إلاّ من تبنّى هذا المعنى .

ثم إنّهم رتّبوا على تلك العقيدة أُموراً :

١- أنّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص، لأنّ أمر التصديق دائر بين الوجود والعدم، ومثله تفسير الإيمان بالإقرار باللسان فهو أيضاً كذلك، وليس العمل داخلاً في حقيقته حتّى يقال انّ العمل يكثر ويقل .

٢- انّ مرتكب الكبيرة مؤمن حقيقة، لكفاية التصديق القلبي أو الإقرار باللسان في الاتّصاف بالإيمان، وهؤلاء في هذه العقيدة يخالفون الخوارج والمعتزلة.

أمّا الأُولى: فلأنّهم يعدّون العمل عنصراً مؤثراً في الإيمان بحيث يكون تارك العمل

كإبراهيم بن طهمان[١].

وأيّوب بن عائذ الطائي[٢]، وذر بن عبد الله المرهبي[٣]، وشبابة بن سوار[٤]، وعبد الحميد الحماني[٥]، وعبد المجيد[٦] بن عبد العزيز بن أبي رواد[٧]، وعثمان

كافراً، وقد اشتهر عنهم بأنّ مرتكب الكبائر كافر، وليس المؤمن إلاّ من تحرّز من الكبائر.

وأمّا الثانية: فلأنّهم يعتقدون انّ مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن ولا كافر. والمعتزلة أخف وطأة من الخوارج، وإن كانت الطائفتان مشتركتين في إدخال العمل في حقيقة الإيمان.

٣- أن مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار وإن لم يتب ولا يحكم عليه بالوعيد والعذاب قطعاً لاحتمال شمول عفوه سبحانه له، خلافاً للمعتزلة الذين يرون أنّ صاحب الكبيرة يستحقّ العقوبة إذا لم يتب، وأنّ من مات بلا توبة يدخل النار، وقد كتبه الله على نفسه فلا يعفو..

(١) روى له أصحاب الكتب الستة، وكان مرجئًا، تهذيب الكمال (٢/ ١١١).

(٢) روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، قال عنه البخاري: كان يرى الإرجاء، التاريخ الكبير للبخاري (١/ ٤٢٠)، تهذيب الكمال (٣/ ٤٧٨).

(٣) روى له أصحاب الكتب الستة، وكان مرجئًا، تهذيب الكمال (٨/ ٥١٢).

(٤)روى له أصحاب الكتب الستة، وكان مرجئًا، تهذيب الكمال (١٢/ ٣٤٦).

(٥) روى له أصحاب الكتب الستة إلا النسائي، وكان مرجئًا، تهذيب الكمال (١٦/ ٤٥٤).

(٦)في الأصل: «عبد الحميد».

(٧)روى له أصحاب الكتب الستة إلا البخاري، وكان مرجئًا، تهذيب الكمال (١٨/ ٢٧٣-٢٧٤).

بن غياث البصري[١]، وعمر بن ذر[٢][٣]، وعمرو بن مرّة[٤][٥]، ومحمّد بن خازم أبو معاوية الضرير[٦]، ووَرقاء بن عمر اليشكري[٧]، ويحيى بن صالح الوُحَاظي[٨]، ويونس بن بُكير[٩].

وفي رواياتهم ما يقتضي كفر هذين الصنفين، فقد روى الترمذي[١٠] عن ابن

---

(١) روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وكان مرجئًا، تهذيب الكمال (١٩/ ٤٧٤).

(٢) في الأصل: «عمرو».

(٣) روى له أصحاب الكتب الستة، وكان مرجئًا، تهذيب الكمال (٢١/ ٣٣٦).

(٤) في الأصل: «عمر بن مرة».

(٥) روى له أصحاب الكتب الستة، وكان مرجئًا، تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٣٤).

(٦) روى له أصحاب الكتب الستة، وكان مرجئًا، تهذيب الكمال (٢٥/ ١٣٢).

(٧) روى له أصحاب الكتب الستة، وكان مرجئًا، تهذيب الكمال (٣٠/ ٤٣٧)، وقال عنه أبو داود: «ورقاء صاحب سنة إلا أن فيه إرجاء».

(٨) روى له أصحاب الكتب الستة، وكان مرجئًا وصاحب رأي وجهميًّا، تهذيب الكمال (٣١/ ٣٧٩).

(٩) روى له أصحاب الكتب الستة ما عدا النسائي، وكان مرجئًا، انظر تاريخ يحيى بن معين (٣/ ٥٢١رواية الدوري)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٣٦١)، المغني في الضعفاء (٢/ ٥٦٢ت٧٢٦٢)، تاريخ الإسلام للذهبي (٤/ ١٢٥٩)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٤٧)، ميزال الاعتدال (٤/ ٤٧٧)، الوافي بالوفيات (٢٩/ ٣٨٠)، شذرات الذهب (٢/ ٤٧٢).

(١٠) سنن الترمذي برقم (٢١٤٩)، ورواه أيضًا مسند عبد بن حميد (١/ ٤٥٢برقم٥٧٧)، السنة لابن أبي عاصم (١/ ٢٤٧برقم٣٥٣و٣٥٤ و٢/ ٦٥٥برقم٩٨٠)، القدر للفريابي ص١٦٣، تهذيب الآثار (٦٥٣-٦٥٦-مسند ابن عباس)، الشريعة (٢/ ٦٩١ و٨١٣)،

عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمّتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة، والقدرية».

وروى أبو داود السجستاني[1] عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

المعجم الأوسط (٥/ ٣٧٠ و٦/ ١٥٤)، المعجم الكبير (١١/ ٢٦٢)، الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٣٣١ت سلام بن أبي عمرة و٨/ ١٠٨-١٠٩-بطريقين ت علي بن نزار)، الإبانة لابن بطة (٢/ ٩٠٥ و٤/ ١١٥)، شرح أصول اعتقاد (٤/ ٧٠٩ و٥/ ١٠٥٨)، الاعتقاد للبيهقي ص٣١٨، تاريخ بغداد (٣/ ٣٤٥).

وروي عن أبي بكر عن النبي ﷺ بلفظ «صنفان من أمتي لا يدخلون الجنة: القدرية المرجئة»، في كتاب السنة من مسائل حرب الكرماني ص٩٤ برقم١٩٢، الإبانة لابن بطة (٤/ ١١٥)، تاريخ جرجان ص٥٠٣، أمالي بشران (١/ ١٣٤).

وروي بلفظ: «صنفان من أمتي لا يردان علي الحوض القدرية والمرجئة»، رواه تهذيب الآثار (٢/ ٦٥٦)، الضعفاء الكبير (٢/ ١٣٣)، حديث أبي العباس الأصم ص١٠٥، (٤/ ٢٨١-وزاد فيه: «ولا يدخلون الجنة»)، شرح أصول اعتقاد (٤/ ٧١٠)، القضاء والقدر للبيهقي (٢/ ٦٩٢ برقم٣٤٣).

وروي عن أنس بلفظ «صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي: المرجئة، والقدرية»، رواه تهذيب الآثار (٢/ ٦٥٨-مسند ابن عباس)، المعجم الأوسط (٦/ ٦٩)، تعليقات الدارقطني على المجروحين ص١١٤، الإبانة الكبرى (٢/ ٨٨٤ و٤/ ١٠٦)، حلية الأولياء (٩/ ٢٥٤)، الجامع لأخلاق الراوي والسامع (٢/ ١٦٩)، تلخيص المتشابه (٢/ ٦٩١).

وروي عن حذيفة بلفظ: «صنفان من أمتي لعنها الله على لسان سبعين نبيا»، قيل: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «القدرية والمرجئة» قلت: ما المرجئة؟ قال: «الذين يقولون: الإيمان إقرار ليس فيه عمل»، رواه أمالي ابن بشران (١/ ١٥٠).

(١) سنن أبي داود (برقم٤٦٩١)، ورواه مسائل أحمد بن حنبل ص٤٠١-رواية أبي داود،

«القدريَّةُ مجوس هذه الأمّة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تَشهدُوهم».

[رواة ضعفاء ومطعونون في الصحاح]

وأمّا الضعفاء الذين روى البخاري وغيره [عنهم]، فكثيرون.

وأمّا المطعونون بخصوص التكذيب والوضع، بل بصيغة المبالغة ممّن رووا عنه في صحاحهم، فممّن لا تخفى كثرتهم على مَن راجع كتب الحديث والرجال من الجماعة، نذكر شطراً يسيراً منهم:

فمنهم: إسماعيل بن أبي أويس[1]، الذي روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو

التاريخ الأوسط للبخاري (٤/ ٨٣٨)، التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٣٤١)، السنة لابن أبي عاصم (١/ ٢٤٢ برقم ٣٤٧)، القدر للفريابي ص١٥٣ و١٦٦، من حديث خيثمة ص٦٧، الشريعة للآجري (٢/ ٨٠١ و٩٠٧)، المعجم الأوسط (٣/ ٦٥)، الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٢٣٩ت الحكم بن سعيد)، حديث الزهري ص٢١٠، الإبانة الكبرى لابن بطة (٤/ ٩٧ و٢٠٧)، فوائد ابن أخي ميمي ص٤٣، المستدرك على الصحيحين (١/ ١٥٩ برقم ٢٨٦)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/ ٧٠٧)، المشيخة للآبنوسي (١/ ١٢٢)، ستة مجالس لأبي يعلى الفراء ص٨٠، الاعتقاد للبيهقي ص٣١٤، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٠٣)، القضاء والقدر للبيهقي (٢/ ٦٧٤ برقم ٣٢٩-٣٣٠)، أحاديث الشيوخ الثقات (٢/ ٥٦٥)، تاريخ دمشق (١٩/ ٦٢)، بغية الطلب (٨/ ٣٨١٧).

وروي عن أبي هريرة في تاريخ دمشق (٣٧/ ٩٧ و٤٥/ ٢٧٥).

وروي عن سهل بن سعد في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/ ٧٠٧)، ذيل تاريخ بغداد لابن النجار (٣/ ٨٨-طبع ضمن ج١٧ من تاريخ بغداد ط الكتاب العربي).

(١) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس أبو عبد الله الأصبحي.

داود، والترمذي، وابن ماجه في صحاحهم[١]، مع أنّ المروزي[٢] وصفه بأنّه كذّاب، وابن معين بأنّه هو وأبوه يسرقان الحديث[٣]، وبأنّه مخلط يكذب، ليس بشيء[٤].

ومنهم: الحسن بن مدرك البصري الطحّان، الذي روى عنه البخاري، والنسائي، وابن ماجه[٥]، مع أنّ أبا داود وصفه بأنّه كذّاب[٦].

---

(١) تهذيب الكمال (٣/ ١٢٤)، الكاشف للذهبي (٢/ ٣٨٨برقم١١٩).

(٢) هو النضر بن سلمة المروزي وانظر قوله في: الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ١٤٦)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١/ ١١٧)، ميزان الاعتدال (١/ ٢٢٣)، إكمال تهذيب الكمال (٢/ ١٨٥).

(٣) انظر قول ابن معين فيه وفي أبيه في: الكامل في ضعفاء الرجال (المصدر السابق)، الضعفاء والمتروكون (المصدر السابق)، تهذيب الكمال (٣/ ١٢٧)، ميزان الاعتدال (١/ ٢٢٣)، تهذيب التهذيب (١/ ٣١١ و٥/ ٢٨٢).

(٤) وقول ابن معين «مخلط يكذب ليس بشيء»، انظره في: سؤالات ابن الجنيد لابن معين ص٣١٢.

وروي عنه أنه قال: «ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم»، انظر قوله في: سؤالات البرقاني ص١٦٤، تاريخ الإسلام (٥/ ٥٣٥)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٣٩٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٨٤)، تهذيب التهذيب (١/ ٣١٢).

(٥) تهذيب الكمال (٦/ ٣٢٤)، الكاشف (٢/ ٢٧٧برقم١٠٦٦).

(٦) انظر قوله في تهذيب الكمال (٦/ ٣٢٤)، الكاشف (المصدر السابق)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٢٣)، الكشف الحثيث ص٩٥، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٢١)، تنزيه الشريعة (١/ ٥٠).

ومنهم: إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى، الّذي روى عنه ابن ماجه في صحيحه[١]، ووصفه يحيى القطّان بأنّه كذّاب[٢]، وابن معين بأنّه كذّاب رافضي[٣]، وأحمد بن حنبل بأنّه قدريّ معتزليّ متروك الحديث، يروي أحاديث ليس لها أصل، وتارة بأنّه قدريّ جهميّ كل بلاء فيه[٤].

---

(١) تهذيب الكمال (٢/ ١٨٤)، الكاشف (٢/ ٧١ برقم ١٩٧).

(٢) الضعفاء الكبير (٤/ ٢٢٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٣٣٦).

وقال عنه ابن المديني أنه كذاب وكان يقول بالقدر، انظر سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني ص١٢٤.

وقال أبو داود صاحب ابن حنبل: قدري رافضي كذاب (الضعفاء الكبير المصدر السابق).

ووصفه النسائي بأنه كان كذابًا يضع الحديث في كتابه تسمية من لم يرو عنه غير رجل ص١٢٣، ونقله في مختصر تاريخ دمشق (٢٥/ ٢٠٤).

وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ١٢٧): «عن بشر بن المفضل قال سألت فقهاء المدينة عن إبراهيم بن أبي يحيى فكلهم يقول كذاب! أو نحو هذا».

وقال عنه مالك بن أنس أيضا أنه كذاب، انظر الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٤٩٢).

(٣) تاريخ يحيى بن معين (٣/ ١٦٥ -رواية الدوري)، الضعفاء الكبير (١/ ٦٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ١٢٦)، المجروحين لابن حبان (١/ ١٠٤)، الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٤٩٦)، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين لابن شاهين ص١٦٠، تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق (١/ ٤٨)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١/ ٥١)، العلل المتناهية (٢/ ٢٠٣).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٤٩٥)، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين لابن شاهين ص١٣٠، العبر في خبر من غبر (١/ ٢٢٣)، تاريخ الإسلام (٤/ ٨٠٥)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٤٧ ت٢٣٣)، شذرات الذهب (٢/ ٣٨١).

والعجب: أنهم ذكروا أنّ إمامهم الشافعي كان يعتمد في فتاويه على أحاديث هذا القدريّ الجهميّ المجوسيّ الكذّاب، وربّما استحيى عن ذكر اسمه، فيكنّيه[١].

ومنهم: أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، الذي روى عنه مسلم في صحيحه[٢]، مع أنّ ابن عدي قال[٣]: رأيت شيوخ [أهل] مصر مجمعين على ضعفه.

---

(١) انظر في رواية الشافعي عنه: الثقات العجلي (١/ ٢٠٩)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ١٢٥)، الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٤٩٧)، ذكر أخبار إصبهان (١/ ١٧١)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث ص٩٥، المتفق والمفترق (١/ ٢٥١)، ترتيب المدارك (٣/ ١٧٤)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١/ ٥١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٠٣-١٠٤)، تهذيب الكمال (٢/ ١٨٨)، العبر في خبر من غبر (١/ ٢٢٣)، الكاشف للذهبي (المصدر السابق)، تاريخ الإسلام (٤/ ٨٠٥)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٢٤٦)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٠)، وقال ابن حبان في المجروحين (المصدر السابق): «وأما الشافعي فإنه كان يجالسه في حداثته، ويحفظ منه حفظ الصبي، والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر، فلما دخل مصر في آخر عمره فأخذ يصنف الكتب المبسوطة احتاج إلى الأخبار ولم تكن معه كتبه فأكثر ما أودع الكتب من حفظه، فمن أجله ما روى عنه، وربما كنى عنه ولا يسميه».

(٢) ذكر أسماء التابعين (٢/ ١٦)، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ص٧٦، رجال صحيح مسلم (١/ ٣٥)، تقييد المهمل وتمييز المشكل (٣/ ١٠٩٠)، تهذيب الكمال (١/ ٣٨٧)، الكاشف (٢/ ٢٥ت٥٦).

(٣) في الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٤٢١) وانظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١/ ٧٦)، تهذيب الكمال (١/ ٣٨٩)، المغني للذهبي (١/ ٧٥برقم٣٤١)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣١٨)، من تكلم فيه وهو موثق ص٣٦، ميزان الاعتدال (١/ ١١٣)، المختلطين للعلائي ص٧، شرح ابن ماجة لمغلطاي (١/ ٤٥٨).

وعدّه النسائي في الضعفاء[١] وقال: إنّه كذّاب.

ومنهم: أحمد بن محمّد بن أيّوب، صاحب المغازي[٢]، وأبو الوليد بن عبد الرحمن البسري[٣]، وأيّوب بن جابر بن سيار[٤]، وثابت بن موسى الضبي[٥]، وجُبارة بن المُغَلِّس الحِماني[٦].

---

(١) الضعفاء للنسائي (رقم٧١).

(٢) روى له أبو داود انظر تهذيب الكمال (١/ ٤٣٣)، قال فيه يحيى بن معين كما في سؤالات ابن الجنيد (ت٨٧٣): «لص كذاب، ما سمع هذه الكتب قط».

(٣) أبو الوليد أحمد بن عبد الرحمن بن بكار البسري روى له الترمذي والنسائي ابن ماجة تهذيب الكمال (١/ ٣٨٣) وسير أعلام النبلاء (١٢/ ١١٤)، قال فيه إسماعيل بن عبد الله السكري: «إياكم والسماع من الكذابين» ميزان الاعتدال (١/ ١١٥).

(٤) روى له أبو داود والترمذي تهذيب الكمال (٣/ ٤٦٧)، قال عنه ابن المديني: يضع الحديث انظر الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١/ ١٣٠)، ميزان الاعتدال (١/ ٢٨٥).

(٥) روى له ابن ماجة تهذيب الكمال (٤/ ٣٧٧)، قال عنه يحيى بن معين: «كذاب» انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٥٨)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١/ ١٥٩)، تاريخ الإسلام (٥/ ٥٤٩)، ميزان الاعتدال (١/ ٣٦٧).

(٦) روى له ابن ماجة؛ تهذيب الكمال (٤/ ٤٨٩)، قال عنه يحيى بن معين: «كذاب»، انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٥٥٠)، الأباطيل والمناكير (١/ ٤٧٥)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١/ ١٦٥)، المغني في الضعفاء (١/ ١٩٨ برقم١٠٨٧)، تاريخ الإسلام للذهبي (٥/ ١٠٩٦)، ميزان الاعتدال (١/ ٣٨٧)، الوافي بالوفيات (١١/ ٤٣)، شذرات الذهب (٣/ ١٨٩).

وجعفر بن الزبير[١] الذي قال [عنه] شعبة[٢]: أنّه وضع أربعمائة حديث على رسول الله ﷺ، وكان يقول: إنّه أكذب الناس[٣].

وقال ابن عدي[٤]: الضعف على حديثه بيّن.

وقال الدارقطني[٥]: أنّه متروك.

والعجب -بعد ذلك-: أنّهم ذكروا في حقّ هذا الكذّاب المفتري[٦]: أنّه لمّا مات رفع إلى السماء الدنيا، واستبشرت الملائكة بقدومه، كرّروا[٧] قولهم: قد جاء المحسن، قد جاء المحسن.

---

(١) روى له ابن ماجة تهذيب الكمال (٥/ ٣٢).

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ١٨٢)، تاريخ دمشق (٧٢/ ١١٦)، تهذيب الكمال (٥/ ٣٤)، ميزان الاعتدال (١/ ٤٠٦)، الكشف الحثيث ص٨٥، عمدة القاري (٤/ ٢٠)، اللآلئ المصنوعة (١/ ١٠-١١)، تحذير الخواص ص٢١٥.

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٧٩)، تاريخ دمشق (٧٢/ ١١٥)، تهذيب الكمال (المصدر السابق)، شرح ابن ماجة لابن مغلطاي (٢/ ١٤-١٥).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٧٩).

(٥) الضعفاء والمتروكون للدارقطني ص١٠٠، وكذا قال عنه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٩٢) والضعفاء الصغير ص٥١ برقم٤٧، وكذا النسائي في الضعفاء والمتروكون ص١٨٨.

(٦) العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل (٢/ ٢٣٠)، تاريخ دمشق (٧٢/ ١١٦)، تهذيب الكمال (٥/ ٣٦).

(٧) في «ح»: «ذكروا».

ومنهم: حبيب بن أبي حبيب المصري[١] الذي ذكر أبو داود[٢]: أنّه أكذب الناس، والحارث بن عمير[٣] البصري[٤]، وحسن بن عمارة الكوفي[٥]، وحصين

---

(١) روى له ابن ماجة تهذيب الكمال (٥/ ٣٦٦).

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٢٦٤)، تهذيب الكمال (٥/ ٣٦٩)، ميزان الاعتدال (١/ ٤٥٢)، مغاني الأخيار (١/ ١٤٢)، التحفة اللطيفة (١/ ٣٧٧).

(٣) في الأصل «أبي عمير».

(٤) روى له أصحاب السنن الأربعة والبخاري تعليقًا تهذيب الكمال (٥/ ٢٧٠)، قال ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٦٦): «يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات» وانظر تذكرة الحفاظ للقيسراني ص٣٢٠برقم٨٢١، والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١/ ١٨٣)، العلل المتناهية (٢/ ١١ و٩٢)، الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٣٩٩)، تهذيب التهذيب (٢/ ١٥٣).

وقال الجورقاني في الأباطيل والمناكير (٢/ ٣٤٠): «كذاب».

وقال الحاكم النيسابوري كما في «المغني في الضعفاء» (١/ ٢٢٥-٢٢٦ت١٢٤٥): «روى عن جعفر بن محمد وحميد أحاديث موضوعة قلت أنا أتعجب كيف خرج له النسائي»، وانظر ميزان الاعتدال (١/ ٤٤٠)، إكمال تهذيب الكمال (٣/ ٣١٢).

وانظر أيضًا: اللآلئ المصنوعة (١/ ٢٢٩)، تنزيه الشريعة (١/ ٢٨٨)، تذكرة الموضوعات ص٧٩.

(٥) روى له الترمذي وابن ماجة تهذيب الكمال (٦/ ٢٧٦)، قال شعبة: «لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة فإنه يكذب» انظر: الثقات للعجلي (ص١٦-العلمية)، الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٢٣٧)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٢٧)، المجروحين لابن حبان (١/ ٢٧٤)، تاريخ أسماء الضعفاء لابن شاهين ص١٨٥، تاريخ بغداد (٨/ ٣٢٦)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١/ ٢٠٧)، تهذيب الكمال (٦/ ٢٦٨)، تاريخ الإسلام (٤/ ٣٦)، ميزان الاعتدال (١/ ٥١٤)، جامع الآثار (١/ ٢٧٠)، تهذيب

بن عمر الأحمسي[١].

وحمزة بن أبي حمزة الجزري[٢]، الذي روى حديث[٣] «أصحابي كالنجوم».

ووصفه ابن عدي[٤] بأنّ عامّة رواياته موضوعة، وابن معين[٥]: بأنّه لا

التهذيب (٢/ ٣٠٥)، مغاني الأخيار (١/ ١٦٦).

قال ابن المديني: «كان يضع الحديث»، انظر: تاريخ بغداد (٨/ ٣٢٦)، المنتظم في التاريخ (٨/ ١٧٠)، ميزان الاعتدال (المصدر السابق)، الكشف الحثيث ص٩٣، تهذيب التهذيب (المصدر السابق)، تنزيه الشريعة (١/ ٥٠).

(١) روى له الترمذي تهذيب الكمال (٦/ ٥٢٩)، قال عنه أحمد بن حنبل: «أنه كان يكذب»، انظر: الجرح والتعديل (٣/ ١٩٤)، تهذيب الكمال (٦/ ٥٢٧).

(٢) روى له الترمذي تهذيب الكمال (٧/ ٣٢٣).

(٣) المنتخب من مسند عبد بن حميد (٢/ ٣٠برقم٧٨١)، الشريعة للآجري (٤/ ١٦٩١ت١١٦٧)، الكامل في الضعفاء (٤/ ٥٢)، حديث أبي الفضل الزهري (٢/ ٦٤١برقم٧٠٣)، الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٥٦٤)، جامع بيان العلم وفضله (برقم ١٧٥٩)، ذخيرة الحفاظ (٢/ ١٠٠٠)، ميزان الاعتدال (١/ ٦٠٧)، البدر المنير (٢٥/ ٨٦)، الأمالي المطلقة برقم٨٨، التلخيص الحبير (٦/ ٣١٨٨)، المطالب العالية (١٧/ ٦٥)، سلسة الأحاديث الضعيفة (١/ ١٤٩ برقم٦١).

(٤) في الكامل في الضعفاء (٤/ ٥٦).

(٥) تاريخ ابن معين (٤/ ٤٨٦-رواية الدوري)، الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ٢٩٠)، الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٥١)، تاريخ أسماء الضعفاء لابن شاهين ص١٩٢، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١/ ٢٣٧)، العلل المتناهية (١/ ٨٤)، الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٣١٥)، ميزان الاعتدال (١/ ٦٠٦)، البدر المنير (المصدر السابق)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢٩).

يساوي فلساً، والبخاري[١] بأنّه منكر الحديث.

ومنهم: خارجة بن مصعب السرخسي[٢]، وخالد بن عمرو القرشي[٣].

وخالد بن يزيد الدمشقي[٤]، وداود بن الزبرقان[٥ ٦]، وداود بن المحبر بن قحذم[٧].

---

(١) في التاريخ الأوسط (٤/ ٦٨١)، التاريخ الكبير (٣/ ٥٣)، الضعفاء الصغير ص٦٢ برقم٨٩.

(٢) روى له الترمذي وابن ماجة؛ تهذيب الكمال (٨/ ٢٢)، قال عنه يحيى بن معين: «كذاب» انظر: الكامل في الضعفاء (٤/ ٣٤٨)، تهذيب الكمال (٨/ ١٩)، ميزان الاعتدال (١/ ٦٢٥).

(٣) روى له أبو داود والترمذي؛ تهذيب الكمال (٨/ ١٤١)، قال عنه أبو علي صالح بن محمد البغدادي: «كان يضع الحديث»؛ انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٢٣٧)، العلل المتناهية (٢/ ٣٠٣)، تهذيب الكمال (٨/ ١٤١)، المغني في الضعفاء (١/ ٣٠٨ت١٨٦٦)، تاريخ الإسلام (٤/ ١١٠١)، ميزان الاعتدال (١/ ٦٣٥)، الكشف الحثيث ص١٠٦، تنزيه الشريعة (١/ ٥٧).

وقال يحيى بن يعين: «كان كذابا يكذب» ؛ انظر تاريخ بغداد (المصدر السابق)، تهذيب الكمال (المصدر السابق).

(٤) السلمي أبو هاشم روى له أبو داود وابن ماجة ؛ تهذيب الكمال (٨/ ٢١٤).

(٥) في الأصل: «داود الزرقاني».

(٦) روى له الترمذي وابن ماجة ؛ تهذيب الكمال (٨/ ٣٩٦)، قال عنه الجوزجاني: «كذاب»، انظر: أحوال الرجال ص١١١ برقم١٧٦، تاريخ بغداد (٩/ ٣٢٤)، المغني في الضعفاء (١/ ٣٢٩ت١٩٩٠)، ميزان الاعتدال (٢/ ٧).

(٧) روى له أبو داود وابن ماجة؛ تهذيب الكمال (٨/ ٤٤٨)، قال عنه صالح بن محمد

وسري بن إسماعيل الكوفي[١]، وسعد ابن طريف الحنظلي[٢]، وسعيد بن سنان الحمصي[٣]، وسعيد بن عبد الجبّار[٤]، وسلم ابن إبراهيم[٥]، وسلم بن

البغدادي: «يكذب»، انظر تاريخ بغداد (٩/ ٣٢٦)، تهذيب الكمال (٨/ ٤٤٧).

(١) روى له ابن ماجة؛ تهذيب الكمال (١٠/ ٢٣١)، وقال عنه يحيى القطّان: «استبان لي كذبه من مجلس واحد»، انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ١٧٦)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ١٧٦)، المجروحين لابن حبان (١/ ٤٥٠)، الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٦٦)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١/ ٣١٠)، تهذيب الكمال (١٠/ ٢٢٨)، المغني في الضعفاء (١/ ٣٩١ت٢٣٢٢)، ميزان الاعتدال (٢/ ١١٧).

(٢) روى له الترمذي وابن ماجه؛ تهذيب الكمال (١٠/ ٢٧٥)، قال ابن حبان عن أهل المكة: «كان يضع الحديث على الفور»، انظر المجروحين لابن حبان (١/ ٤٥٣)، الأنساب للسمعاني (١/ ٢٣٣)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١/ ٣١٢)، العلل المتناهية (٢/ ٥٥)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٢٣)، الكشف الحثيث ص١٢٤.

(٣) روى له ابن ماجة؛ تهذيب الكمال (١٠/ ٤٩٨)، قال عنه الدارقطني «يضع الحديث»، انظر سؤالات السلمي للدارقطني (ت١٥٥)، إكمال التهذيب (٥/ ٣١١)، تهذيب التهذيب (٤/ ٤٦)، تقريب التهذيب ص٣٨١برقم٢٣٤٦.

(٤) روى له ابن ماجة؛ كان جرير يكذبه انظر: التاريخ الأوسط للبخاري (٤/ ٦٨٤)، التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٤٩٥)، الضعفاء الصغير للبخاري ص٧٤برقم١٤٠، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ١١٠)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٤٤)، الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٥٠٠)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١/ ٣٢١)، تهذيب الكمال (١٠/ ٥٢٣)، تاريخ الإسلام (٤/ ٨٥٧)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٤٧).

(٥) روى له ابن ماجة وأبو داود؛ تهذيب الكمال (١١/ ٢١٣)، قال عنه يحيى بن معين: «كذاب»، انظر تاريخ بغداد (١٠/ ٢٠٨)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/ ٨)، تهذيب الكمال (المرجع السابق)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٨٤)، تنزيه الشريعة (١/ ٦٤).

عبد الرحمن[١]، وسهل ابن صقير[٢].

وسيف بن محمّد الكوفي[٣]، وسيف بن هارون البرجمي[٤]، وضرار بن

---

(١) النخعي، روى له أصحاب الكتب الستة ما عدا البخاري تهذيب الكمال (١١/ ٢٢٩)، قال عنه إبراهيم النخعي أنه كذاب، انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٢٦٤)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/ ٩)، تهذيب الكمال (١١/ ٢٢٨)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٨٥)، الكشف الحثيث ص١٢٧.

(٢) روى له ابن ماجة؛ تهذيب الكمال (١٢/ ١٩٥)، قال عنه أبو بكر الخطيب: «يضع الحديث»، انظر: تهذيب الكمال (١٢/ ١٩٥)، تاريخ الإسلام (٥/ ٥٨٥)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢٣٨)، الكشف الحثيث ص١٣١، اللآلي المصنوعة (١/ ٣٠٨)، تنزيه الشريعة (١/ ٦٦).

(٣) روى له الترمذي؛ تهذيب الكمال (١٢/ ٣٣١)، قال عنه يحيى بن معين: «كذاب»، انظر تاريخ يحيى بن معين (١/ ١١٨ -رواية الدارمي)، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ١٧٢)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٢٧٧)، المجروحين لابن حبان (١/ ٤٩٠)، الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٨-٩)، تاريخ بغداد (١٠/ ٣١٢)، تهذيب الكمال (١٣/ ٣٣٠)، تاريخ الإسلام (٤/ ٨٦٢).
وقال عنه أحمد بن حنبل أنه كذاب أيضًا انظر: العلل ومعرفة الرجال لابن حنبل (٢/ ٣٧٠ برقم ٢٦٤٤)، الضعفاء الكبير (المصدر السابق)، الجرح والتعديل (المصدر السابق)، تاريخ بغداد (المصدر السابق)، طبقات الحنابلة (٣/ ٩-ت أحمد بن جعفر المنادي)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/ ٣٥)، المنتخب من علل الخلال ص٢٩٩، المغني في الضعفاء (١/ ٤٦٠ ت٢٧١٨)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢٥٦)، الكشف الحثيث ص١٣٢، بحر الدم (١/ ٢٢٣ برقم ٤٢٤ وفيه كان يضع الحديث)، تنزيه الشريعة (١/ ٦٦).
وكذا قال أبو داود: تاريخ بغداد (المصدر السابق)، تهذيب الكمال (١٢/ ٣٣١)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٧).

(٤) روى له الترمذي وابن ماجه؛ تهذيب الكمال (١٢/ ٣٣٥)، قال عنه ابن حبان: «يروي

صرد[١]، وطلحة بن زيد[٢]، وعامر بن صالح بن عبد الله[٣]، وعبد الله بن إبراهيم

على الأثبات الموضوعات»، انظر المجروحين لابن حبان (١/ ٤٣٩)، الأنساب للسمعاني (٢/ ١٣٧)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/ ٣٦)، تاريخ الإسلام (٤/ ٦٤٣)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢٥٩)، إكمال تهذيب الكمال (٦/ ١٩٦).

(١) روى له البخاري في (خلق أفعال العباد)، تهذيب الكمال (١٣/ ٣٠٣)، قال ابن معين عنه: كذاب، انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٤٦٥ و٥/ ٢٩٨)، تهذيب الكمال (١٣/ ٣٠٥)، المغني في الضعفاء (١/ ٤٩٦ت٢٩١٩)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٢٧).

(٢) روى له ابن ماجة؛ تهذيب الكمال (١٣/ ٣٩٨)، قال عنه أحمد بن حنبل: «كان يضع الحديث»، انظر العلل ومعرفة الرجال (ص١١٨-رواية المروذي)، تهذيب الكمال (١٣/ ٣٩٦)، الكاشف للذهبي (٣/ ٤٣ برقم ٢٤٧٠)، تاريخ الإسلام (٤/ ٨٦٨)، بحر الدم (١/ ٢٤٤ برقم ٤٧٣).

وكذا قال ابن المديني، انظر: تهذيب الكمال (المصدر السابق)، الكاشف (المصدر السابق)، تاريخ الإسلام (المصدر السابق)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٣٩)، الكشف الحثيث ص١٤٠، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١١٩)،.

وكذا قال أبو داود أيضًا، انظر سؤالات الآجري لأبي داود (٢/ ١٩٢)، إكمال تهذيب الكمال (٧/ ٦٧).

(٣) روى له الترمذي؛ تهذيب الكمال (١٤/ ٤٨)، قال عنه يحيى بن معين: كذاب، انظر تاريخ يحيى بن معين (١/ ٥٢-رواية ابن محرز، وفيه زيادة: «كذاب خبيث عدو الله»)، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ص٤٥٧، المجروحين لابن حبان (٢/ ١٧٩)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٥٢)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/ ٧٢)، تهذيب الكمال (١٤/ ٤٧)، الكاشف (٣/ ٦٠ برقم ٢٥٣٥)، المغني في الضعفاء (١/ ٥١٠ت٣٠٠٨)، تاريخ الإسلام (٤/ ١١٣٣)، ميزان الاعتدال (٢/ ٣٦٠).

وقال عنه ابن حبان: «كان يروي الموضوعات عن الأثبات»، انظر: المجروحين

←

الغفاري[١].

إلى غير ذلك من أشخاص كثيرين من الكذّابين والوضّاعين، الذين رووا عنهم في صحاحهم ممّن يؤدّي استيفاء القول فيه وفي ما قالوا في حقّه إلى الإسهاب والإطناب، ويوجب الخروج عن وضع الكتاب[٢].

هذا كلّه مع قطع النظر عمّا أشرنا إليه في الرسالة السابقة، ممّا ذكروا في حقّ كثير ممّن تنتهي إليه رواياتهم من الصحابة.

[الأخبار في نصب الإمام عليه السلام للهداية والتبليغ]

وأمّا ما أطال القول فيه -في ضمن أوراق- من تكذيب الروايات المتضمّنة لنصب الإمام للتبليغ والهداية، فقد كرّرنا الجواب عنه غير مرّة، وأوضحنا السبيل في هذه الرسالة، ولم نر بعدُ في كلماته ما يقبل التعرّض لغلطاته؛ فإنّها بين ما اتّضح حاله ممّا تحرّر، وبين ما يتلاشى ويضمحلّ في أوّل النظر.

[جهد الآلوسي لتصحيح خلافة أبي بكر]

نعم، قد بقي من الطرائف المضحكة فيها تصحيح الاستناد إلى الإجماع في الخلافة البكرية، بما رأى من بعض الإمامية من الاحتجاج على حجّية الإجماع بالكشف القطعي على وجه الحدس عن رأي الرئيس.

فزعم: أنّه لو فسدت الأدلّة التي زعموها على حجّية الإجماع -من الآية

لابن حبان (المصدر السابق)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/ ٧٢)، تهذيب التهذيب (٥/ ٧١).

(١) روى له أبو داود والترمذي؛ تهذيب الكمال (١٤/ ٢٧٦)، قال عنه ابن حبان: «انه يضع الحديث»، انظر ميزان الاعتدال (٢/ ٣٨٨)، الكشف الحثيث ص١٤٨.

(٢) انظر في تفصيل ذلك كتاب الإفصاح عن رواة الصحاح.

والرواية- كفت هذه الطريقة؛ حيث إنّ إجماع أهل السقيفة ومن[١] تبعهم كاشف عن رأي النبيّ ﷺ.

ومفاسد هذا الكلام أكثر من أن تحصى، إلاّ أنّها يتوقّف[٢] توضيحها على شرح حال السقيفة والمجمعين، وما كانوا يدّعون في ذلك اليوم، وعلّة استقرار الأمر على مَن استقرّ، وهي مبسوطة في كتب أصحابنا شكر الله مساعيهم الجميلة، والتعرّض لتفصيلها مع زيادات سنحت لنا في هذه المباحث، يحتاج إلى إفراد كتاب مستقلّ، إلاّ أنّا نغمض النظر عن الجميع، ونقتصر على تزييف هذا الطريق الجديد الطريف، والتخيّل الطريّ اللطيف.

[المعنى الصحيح للإجماع]

فنقول: الذي سمعه أو رآه هذا الصّحفي في الكتب -من الإجماع المبني على الحدس الكاشف عن رأي الرئيس- إنّما هو الإجماع المتحقّق من جماعة عُلم أنّهم لا يصدرون إلاّ عن رأي رئيسهم في مسألة توقيفية، لم يكن للعقل والحدس والعادات فيها مدخل أصلاًلا قطعاً ولا احتمالاً.

فإذا أفتى واحد من مثل هؤلاء في مثل هذه المسألة بشيءٍ فربما يحصل ظنّ بأنّه وصل إليه نصّ من إمامه، فإذا تعقّبه آخر وآخر إلى أن اتّفقت آراء جماعة كثيرة -مع تباين مذاقهم واختلاف مشاربهم في هذه المسألة التوقيفية- علم عادة بوجود نصّ معتبر فيها، لو وصل إلينا لم نَقُل إلاّ بمثل ما قالوا.

وأمّا الإجماع الذي علم استناده إلى المقدّمات العقلية، بل ولو احتمل فيها -كما إذا فرض اجتماعهم على وجوب مقدّمة الواجب، أو استحالة الخرق والالتيام على

---

(١) في «ح»: «أو من».

(٢) في «ح»: «لتوقف».

الفلك- فهل يدّعي أحد حصول الحدس القطعي برأي الرئيس من هذا الإجماع؟

وكذا إذا علم أو احتمل استناده إلى التشهيّات النفسية، أو المناسبات الذوقية، أو القياسات العامّية، فهل يكشف هذا الإجماع عن رأي الرئيس والإجماع على الخلافة البكرية، بعد غمض العين عن تحقّقه، وعن المناقشات الكثيرة فيه؟ وإنّما كان مبنيّاً على القياس بنصّ رؤسائهم وعلمائهم، وقد علم عدم استناد المجمعين إلى نصّ من الله ورسوله ﷺ.

قال الحاجبي في **مختصر الأصول**[1]: «يجوز أن يجمع عن قياس، ومنعت الظاهرية الجواز، وبعضهم الوقوع لنا القطع بالجواز كغيره، والظاهر: الوقوع، كإمامة أبي بكر ...».

وقال العضدي في شرحه[2]: «قد علمت وجوب مستند للإجماع، فذلك[3] المستند هل يجوز أن يكون قياساً؟ الصحيح: جوازه، ومنعه الظاهرية، فبعضهم منع جوازه[4]، وبعضهم جوّزه، ومنع الوقوع لنا القطع بجوازه؛ لأنّه لو فرض لم يلزم منه محال لذاته، وذلك كغيره من الأمارات من الخبر الواحد والمتواتر الظنّي الدّلالة؛ إذ لا مانع يقدّر إلاّ كونه مظنوناً، والظاهر الوقوع، كإمامة أبي بكر أجمع عليها بقياسها على إمامته في الصلاة، فقيل: رضيك لأمر ديننا، أفلا نرضاك لأمر دنيانا؟» انتهى.

---

(١) مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٧٩-٤٨٠).

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص١٢٠-١٢١.

(٣) في المصدر: «بذلك».

(٤) في المصدر: «الجواز».

[خاتمة الرسالة]

وحيث قد أتينا بشطر من الحجج البالغة، والبراهين الدامغة، واستأصلنا أعراق شبهاته، وهدمنا آكام[١] هفواته، وطمسنا وجوه ترّهاته، وأوضحنا فساد كلماته، فلنختم الكلام، حامدين لله المِفضال المِنعام، مصلّين مسلِّمين على محمّد أفضل رسله الكرام، وآله الأطهار الأبرار العظام، ما أقبل يوم وأدبر الظلام[٢].

---

(١) الأكمة كقصبة: تل صغير، والجمع أكم كقصب وأكمات كقصبات، وجمع أكم: إكام كجبل وجبال، وجمع الإكام أكم ككتاب و كتب، و جمع الأكم آكام كعنق و أعناق كذا في كتب اللغة. [مجمع البحرين ٦/ ٨].

(٢) ورد في حاشية نسخة المرعشي النجفي:

قد فرغ من تسويد هذه الأوراق في مشهد مولانا أمير المؤمنين/ النجف الأشرف، على مشرّفها آلاف التحيّة، أقلّ الكتّاب ابن محمّد حسن عبدالله الهشترودي، في يوم الأربعاء، سادس وعشرين ذي حجّة الحرام من شهور أربع وثلاثين وثلاثمائة بعد الألف (١٣٣٤)، حسب الفرمايش (كذا)، ملاذ الأنام ومروج الأحكام، عمدة المحقّقين، وزبدة المجتهدين، آية الله في الأرضين، حضرة المستطاب الأجلّ آقاى آقا ميرزا محمّد أمين، المدعوّ بصدر الإسلام الخوئي أدام الله ظلّه العالي، به جهت كتابخانه معظم له نوشته شد سنه ١٣٣٤.

وكتب في حاشية الصفحة: بلغ مقابلةً مع نسخة الأصل بخطّ المصنّف سلّمه الله تعالى. حسين الهمداني ١٣٣٥.

الفهارس العامة

١- فهرس الآيات القرآنية

٢- فهرس الأعلام

٣- فهرس الأماكن والبقاع

٤- فهرس الفرق والجماعات والقبائل

٥- فهرس الكتب الواردة في المتن

٦- فهرس المصادر والمراجع

٧- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

(٢)

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾	١٢٤	٩٩
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾	١٨٩	١٩٥
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ ..... وَالْأَقْرَبِينَ﴾	٢١٤	١٩٥

سورة آل عمران

(٣)

﴿وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ..... وَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾	٤٥-٤٦	٢٤٤
﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾	٥٥	١٥
﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا﴾	١٠٣	١٥٦

سورة النساء

(٤)

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ ..... إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾	٥٩	٩٥، ١٣٤، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨

﴿بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ﴾	١٥٨	١٥
﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾	١٦٢	٢٩٥

سورة المائدة

(٥)

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ﴾	٦٩	٢٩٤
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ ..... لَكُم تَسُؤْكُمْ﴾	١٠١	١٨٥

سورة الأنعام

(٦)

﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ ..... مَا يَلْبِسُونَ﴾	٩	٧٠، ٩٠، ٢٠٤
﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾	١٨	١٥
﴿نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ﴾	٩١	١٤

سورة يونس

(١٠)

﴿وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ﴾	٥٧	١٤

سورة الرعد

(١٣)

﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾	٧	٤٥، ١٥٠

سورة الحجر

(١٥)

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾	٧٥	٢٥٧

سورة النحل
(١٦)

﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾	٥٠	١٥
﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾	٨٩	١٤
﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ﴾	١٠٢	١٥

سورة الإسراء
(١٧)

﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾	٧١	٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠
﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ ..... الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾	٨٢	٢٨٢

سورة طه
(٢٠)

﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾	١٢	١٠٥، ١٩٦
﴿قَالُوا إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾	٦٣	٢٩٥
﴿رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا ..... أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾	١٣٤	١٤٤

سورة الأنبياء
(٢١)

﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾	٧٩	٢٤١

سورة الحج
(٢٢)

﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ..... صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾	٥٣-٥٤	٢٨٢

سورة النور

(٢٤)

﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾	٤٠	٢٢

سورة لقمان

(٣١)

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلهِ﴾	١٢	٢٤١

سورة الأحزاب

(٣٣)

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ..... عِنْدَ اللهِ وَجِيهًا﴾	٦٩	٢٤٣

سورة فاطر

(٣٥)

﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾	١٠	١٥

سورة ص

(٣٨)

﴿وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾	٢٠	٢٤١

سورة الزمر

(٣٩)

﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللهِ﴾	١	١٥

سورة فصلت

(٤١)

﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ..... حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾	٤٢	١٤

سورة ق

(٥٠)

﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾	١٨	٧٦

سورة المعارج

(٧٠)

﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾	٤	١٥

فهرس الأعلام

الإسم	رقم الصفحة
أبان بن أبي عياش	٥٩، ٢٧٦
أبان بن تغلب	٣٠٠
إبراهيم عليه السلام (النبي)	٢١
إبراهيم بن طهمان	٣١٤
إبراهيم بن محمّد بن أبي يحيى	٣١٩
إبليس (لع)	١٤، ١٢٨، ١٤٦، ٢٨٢
ابن أبي جمهور الإحسائي	٨٢
ابن أبي داود السجستاني	٢٩٤
ابن أبي شيبة	٢٦، ١٩٠، ٢٩٤
ابن إدريس الحلي	١١٧
ابن الأثير الجزري	١٩٠
ابن الأنباري	٢٨٩
ابن الجوزي	٢٤٧

ابن الحاجب	١٧٥
ابن الزاغوني	٢٢٣
ابن الصلاح	٢٢٠
ابن الضريس	٢٨٩
ابن القيسراني	٢٢٤
ابن القيم الجوزية	١٥، ١٣٥
ابن المنذر النيسابوري	٢٩٤
ابن بطال	٢٤
ابن بطة العكبري	٢٥٢
ابن تيمية	١٣٢، ١٣٥، ٢٠٥، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٥٣، ٢٩٨
ابن حجر العسقلاني	٥٦، ١٥٢، ١٨٧، ٢٢٣، ٢٣٠
ابن حجر الهيتمي	٢٣٥
ابن روزبهان	٢٣، ٢٤، ٤٨، ٢٣٢
ابن زهرة الحلبي	٨٧، ١١٧
ابن طاووس	٥٨
ابن عدي	٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٤
ابن عربي	١٠٢، ٢٩٧
ابن عساكر	١٨٢
ابن فورك	٢٢٣

ابن كثير ٢٢٣

ابن ماجه ١٩٠، ٢٧٢، ٣١٨، ٣١٩

ابن مردويه ١٩٠، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٩٠

أبو إسحاق الأسفرائيني ٢٢٢، ٢٢٤

أبو إسحاق الشيرازي ٢٢٢

أبو الشيخ الأصفهاني ١٨٥

أبو الطفيل ٢٥٦

أبو الطيب الطبري ٢٢٢

أبو العلاء الهمداني ٢٤٨

أبو الفرج الغوري ٢٥٤

أبو الوليد بن عبد الرحمن البسري ٣٢١

أبو أمامة ١٨٥

أبو بصير ٥٠

أبو جحيفة ٢٥٠

أبو جعفر المنصور ٢١٣

أبو حنيفة النعمان ٧١، ١١٦، ١٥٢

أبو داود السجستاني ١٩، ١٩٠، ٢٤٨، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٣، ٣٥٠

أبو رزين ١٨٢

أبو سعيد الخدري ٥٧، ٢٣٣

أبو سلمى ٢٥٠
أبو عبد الرحمن السلمي ٢٩٦
أبو عبيد ٢٨٩
أبو علي النيسابوري ٢٦٩
أبو عمرو ابن أبي عزرة ٢٦
أبو قبيصة ٢٥٧
أبو قتادة ٢٦٠
أبو موسى الأشعري ١٩١، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢
أبو موسى المديني ٢٤٨
أبو نعيم الأصبهاني ٢٩٠، ٢٩٧
أبو هريرة ٧٦، ١٨١، ٢٥٠، ٢٦٠، ٢٨٧
أبو يعلى الفرّاء ٢٢٣
أبو يعلى الموصلي ١٨٦
أبي بن كعب ٢٩٢
أحمد بن حنبل ٢٦، ١٨٣، ١٨٥، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٧٢، ٣٠٠، ٣١٩
أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ٣٢٠
أحمد بن محمّد بن أيّوب ٣٢١
أحمد بن وهب ٢٥٧

آدم عليه السلام (النبي) ١٤

الإسفراييني؛ أبو حامد ٢٢٢

إسماعيل عليه السلام (النبي) ٢١

إسماعيل بن أبان ٣٠٠

إسماعيل بن أبي أويس ٣١٧

إسماعيل بن زكريا الخلقاني ٣٠١

الإسماعيلي ٢٥٦

الأصبغ بن نباتة ٢٠

الأعمش ٢٥٨

الأمين ٢١٣

أنس بن مالك ٧٦، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٤

الأنصاري؛ مرتضى ٩٥

أيّوب بن جابر بن سيار ٣٢١

أيّوب بن عائذ الطائي ٣١٤

البخاري ١٩٠، ٢١٠، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤٧، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٥

البراء بن عازب ١٨٦

البرقاني ٢٥٧

البرقي ٢٧٣
البزار ١٩
بشر بن السري ٣٠٩
البغوي ١٩٠
البغوي؛ عبد الله ٢٥٦
البلقيني ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٥
البيهقي ٢٩٠
التبريزي ١٩٠
الترمذي ٣١٥، ٣١٨
التستري؛ نور الله ١٠٤
التفتزاني ٧٤
ثابت بن موسى الضبي ٣٢١
الثعلبي ١٦٢، ٢٧٧
ثور بن يزيد الحمصي ٣٠٩
جابر بن سمرة ٤٨، ٥٨، ٢٥٠، ٢٥٣
جابر بن عبد الله ٢٥٠
جُبارة بن المُغَلِّس الحِماني ٣٢١
الجبائي ٢٠٥

جبرئيل عليه السلام ٤٨، ٧٠، ٩٣، ٩٤، ١٠٠، ١١١، ١١٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧
جرير بن عبد الحميد ٣٠١
جعفر بن الزبير ٣٢٢
الجواد الساباطي ٧٥
الجويني ٢١٧
الحارث بن عمير البصري ٣٢٣
الحاكم النيسابوري ٢٧٢، ٢٩٠، ٢٩٧، ٢٩٩
حبيب بن أبي حبيب المصري ٣٢٣
حبيب بن هند الأسلمي ٢١٤
الحجاج بن يوسف ١٨٩
الحر العاملي ١٢١
حسان بن عطية المحاربي ٣١٠
حسن بن ذكوان ٣١٠
حسن بن عمارة الكوفي ٣٢٣
الحسن بن مدرك ٣١٨
حصين بن عمر الأحمسي ٣٢٣
حماد بن سلمة ٢٥٥
حمزة بن أبي حمزة الجزري ٣٢٤

الحميدي؛ محمد بن فتوح ١٩٠، ٢٢٤، ٢٧٢
خارجة بن مصعب السرخسي ٣٢٥
خالد بن عمرو القرشي ٣٢٥
خالد بن مخلد القطواني ٣٠١
خالد بن يزيد ٢٥٥
خالد بن يزيد الدمشقي ٣٢٥
الخضر عليه السلام ٣٥
الخطيب البغدادي ٢٥٥
الخوارزمي ٥٧، ٥٨، ٢٥٨
الدارقطني ٢٥٦، ٣٢٢
داود بن الحصين ٣١٠
داود بن الزبرقان ٣٢٥
داود بن المحبر بن قحذم ٣٢٥
الدهلوي؛ شاه ولي الله ٢٤٥، ٢٥٣
الدهلوي؛ عبد العزيز ٤٠، ٢٠٥، ٢١١، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٨٨
ذر بن عبد الله المرهبي ٣١٤
الذهبي ٢١٤، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨
رافع بن خديج ١٨٣

ربيعة بن سيف ٢٥٥
زرارة بن أعين ٥١، ١٢٠، ٣٠٥
زيد بن أرقم ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٥٠
زيد بن ثابت ٢٣٤
سالم بن عجلان ٣١٠
السبكي ٢٩٧
سراقة بن مالك ١٣٤
السرخسي ٣٢٥
سري بن إسماعيل الكوفي ٣٢٦
سعد بن طريف الحنظلي ٣٢٦
سعيد بن أبي هلال ٢٥٥
سعيد بن المسيب ٢١٢، ٢١٤، ٢٦٠
سعيد بن سنان الحمصي ٣٢٦
سعيد بن عبد الجبّار ٣٢٦
سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ١٩١
سعيد بن عمرو بن أشوع ٣٠٢
سعيد بن فيروز ٣٠١
سعيد بن كثير بن عفير ٣٠٢
سعيد بن منصور ٢٩٤

السفاح ٢١٣
سلام بن مسكين الأزدي ٣١٠
سلم بن إبراهيم ٣٢٦
سلم بن عبد الرحمن ٣٢٦
سلمان الفارسي ١٢٨، ٢٥٠
سليم بن قيس ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٧٦
سمرة بن جندب ٧٦
السمري؛ علي بن محمد ١٧٧
السمعاني ١٤٩، ٢٥٣، ٢٩٧
سهل بن صقير ٣٢٧
سيف بن محمّد الكوفي ٣٢٧
سيف بن هارون البرجمي ٣٢٧
السيوطي ١٩٠، ٢٢٣، ٢٥١، ٢٧٧
الشافعي ١٥٢، ٢٥٤، ٣٢٠
شبابة بن سوار ٣١٤
شبل بن عباد المكّي ٣١٠
شريك بن عبد الله بن أبي نمر ٣١٠
شعبة ٣٢٢
شفي الأصبحي ٢٥٥

شقيق بن سلمة	١٩١
شمس الدين الأصفهاني	٢٢٨
الشهيد الأول	٨
الشيخ الطوسي	٨، ٣٤، ٤٦، ٤٧، ٥٨، ٨٥، ٩٥، ١١٧
الصدوق	٨، ٣٤، ٥٢، ٥٨، ١٥٩
صهيب الرومي	٢٤٠
ضرار بن صرد	٣٢٧
الطباطبائي؛ السيد علي	٩٥
الطبراني	٢٦، ١٨٥
الطبرسي (صاحب الاحتجاج)	١٩٦
الطبري	٢٩٤
الطحاوي	١٩٠
طلحة بن زيد	٣٢٨
عامر بن صالح بن عبد الله	٣٢٨
عباد بن العوام	٣٠٢
عباد بن يعقوب	٣٠٣
العباس بن عبد المطلب	١٩٣، ٢٥٠
عباية بن ربعي	١٩، ٢٥٩
عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري	٣١٠

عبد الحميد الثاني ٩٧

عبد الحميد الحماني ٣١٤

عبد الرحمن بن أبزى ١٩١

عبد الرزاق الصنعاني ١٩٠، ٣٠٤

عبد الله الأفطح ٥٠

عبد الله الغافقي ٢٩٢

عبد الله بن إبراهيم الغفاري ٣٢٨

عبد الله بن أبي لبيد المدني ٣١٠

عبد الله بن أبي نجيح المكّي ٣١٠

عبد الله بن الزبير ٧٧، ٢٥٨

عبد الله بن العباس ٢٥٠

عبد الله بن الفضل الهاشمي ٣٥

عبد الله بن أمية ٢٥٣

عبد الله بن عباس ١٩، ٢٠، ١٦٢، ١٨٥، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٨٧، ٢٩٢

عبد الله بن عمر ٧٦، ٢١٢، ٢١٤، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٧٢، ٢٨٩، ٣١٦

عبد الله بن عمرو أبو معمر ٣١٠

عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ٣٠٣

عبد الله بن مسعود ١٧، ٤٨، ٥٢، ٥٨، ١٨٣، ١٨٩، ١٩١، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ٣١٤

عبد المعطي التونسي ٢١٩

عبد الملك بن أعين ٣٠٥

عبد الوارث بن سعيد التنوري ٣١٠

عبد الوهاب؛ القاضي المالكي ٢٢٢

عبيد الله بن موسى ٣٠٤

عثمان الأول ٩٧

عثمان بن غياث البصري ٣١٤

عروة بن الزبير ١٨٢

عضد الدين الإيجي ١٧٥، ٢٢٨، ٢٣٠، ٣٣١

عطاء بن أبي ميمونة ٣١١

عكرمة مولى ابن عباس ٧٧

العلاء بن الحارث ٣١١

العلامة الحلي ٨، ٢٣، ٢٤، ٤٧، ٨٢، ٩٠، ٩٤، ٩٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٧٢

علي بن الجعد ٢٥٧، ٣٠٥

علي بن عبد الله البحراني ٨٨، ١٤٩، ١٥٠

عمار بن ياسر ١٨٨، ١٨٩
عمر بن أبي زائدة ٣١١
عمر بن ذر ٣١٥
عمر بن عبد العزيز ٢١٤
عمران بن مسلم القصير ٣١١
عمرو بن العاص ٧٧، ٢٨٨
عمرو بن مرّة ٣١٥
عوف الأعرابي البصري ٣١١
العياشي ٢٨٠
عيسى ابن مريم عليه السلام ١٧٨، ١٧٩
الغزالي ١٢٨
الفخر الرازي ١٢٨، ١٦١، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٨، ٢٣١
فرعون ١٤
الفرغاني العبري ١٥٢، ١٥٣
الفضل بن دكين ٣٠٦
الفضل بن شاذان ٢٢، ٥١، ٧٤، ١٢١
الفضل بن عباس ١٨٥
فطر بن خليفة ٣٠٦

قتادة السدوسي ٣١١
القفال المروزي ١٢٧
الكابلي ٧٧، ١٣٣، ١٣٤
الكراجكي ٢٧٢
الكشي ٥٣، ٦٤، ٧٤، ١٢٠، ١٢٢
الكليني ٨، ٣٤، ٥١، ٥٨
كهمس بن المنهال ٣١١
الليث بن سعد ٢٥٤
ماعز بن مالك ١٩
مالك بن إسماعيل أبي غسان ٣٠٧
مالك بن أنس ٢٥٤
مالك بن سعيد بن المسيب ٢١٢
المجلسي ٥١، ٦٤، ٧٤، ١٢١
المحقق الحلي ٨، ١٢، ٩٥
المحقق القمي ٤٥
محمد بن العلقمي الشافعي ٢١٠
محمد بن جحادة الكوفي ٣٠٦
محمّد بن خازم أبو معاوية الضرير ٣١٥
محمد بن سواء ٣١١

محمد بن عثمان العمري ٩١، ١٠٥

محمد بن فضيل بن غزوان ٣٠٧

محمد بن مسلم ١٢٠

محمد معين السندي ٢٢٥، ٢٣٠

مسدد ٢٦

مسروق بن الأجدع ١٧

مسلم بن الحجاج ١٨، ١٩، ١٨٦، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣١٣، ٣٢٠، ٣١٧، ٣٣٠

المفيد ٨، ٩٥، ١٥٥، ١٥٨، ١٥٩

ملك العلماء شهاب الدين ٢١٠

المناوي ٢١٧

المهدي بالله ٢١٣

المهلب بن أبي صفرة ٢٤

موسى عليه السلام (النبي) ٣٥، ٥٠، ٢٤٣، ٢٦٠

مؤمن الطاق ٥٠

مير لوحي ٧٥

ميرزا مخدوم ٢٣٢

النجفي؛ محمد حسن (صاحب الجواهر) ١٢١

النراقي ١٤٢
النسائي ١٩٠، ٣١٨، ٣٢١
نصير الدين الطوسي ٨٥، ١٤٢
النضر بن سلمة ١٢٧، ٣١٨
النعماني ٥٨، ٧٦، ٢٧٤
نعيم بن حماد ٢١٤
النواس بن سمعان ١٨٧
نور الله التستري ٤٨، ١٠٤، ١٢٢، ١٣٦
النوري الطبرسي ١٠٢، ١١٧، ١٧٢، ٢٩٦
النووي ٢٢٠، ٢٢٥
هارون الرشيد ٦٩
هارون بن موسى الأعور ٣١١
الهرقلي ١٧٧
هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ٣١٢
هشام بن الحكم ٥٠، ٦٤، ١٢٠
هشام بن سالم ٥٠، ٦٤
ورقاء بن عمر اليشكري ٣١٥
ولي الله الدهلوي ٢١٩، ٢٣٠
وهب بن منبه اليماني ٣١٢

اليافعي ١٥٢، ٢٩٧

يحيى القطّان ٣١٩

يحيى بن حمزة الحضرمي ٣١٢

يحيى بن صالح الوُحَاظي ٣١٥

يحيى بن معين ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٤

يزيد الرقاشي ٢٥٣

يونس بن بُكير ٣١٥

يونس بن عبد الرحمن ٦٤، ١٢٠

فهرس

الأماكن والبقاع

الإسم	رقم الصفحة
إيران	٩١، ٩٢
البصرة	٩٧، ٢٧٩، ٢٩٠
بغداد	١، ٣٩، ١٢٥
بلخ	٢٧٩
جبال دوس	١٨٢
خيبر	١٩٤
الروضة الشريفة	٢١٩
شعب أبي طالب	٣٤
طوس	٢٦٣
غدير خم	٢٣٤، ٢٣٥
فارس	١٨٩
فدك	١٩٤

المدنية المنورة	١٨٧، ٢٣٤، ٢٣٥
مرو	٢٨٧
المسجد الحرام	٢١٨، ٢٦٣
المسجد النبوي	١٧
مكة المكرمة	٢٣٤
نيسابور	١٨٩، ٢٨٩
الهند	٢٣٧

فهرس

الفرق والجماعات والقبائل

الإسم	رقم الصفحة
الإثنا عشرية	١٠٢، ١١٦، ١١٨
الأخبارية	١١٩
الإسماعيلية	١١٨
الأشاعرة	٨٢، ١٢٨، ٢٢٣
الإمامية	٩، ١٢، ٢٢، ٢٥، ٣١، ٧٣، ٧٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٤، ١٥٦، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٢، ٢٣٧، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٨١، ٢٩٨
الأمراء	٩٦، ٩٧، ١٠٠
الأنبياء	١٣، ٣٣، ٢٠، ٦٥، ٩٩، ١٠٤، ١١٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٥٦، ١٨٢، ١٩٤، ١٩٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٦٠، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨
الأنصار	١٣، ٢٣١، ٢٣٢
أهل السنة	٧، ١٥، ٢٠، ٢٥، ٣٢، ٥٧، ٦١، ٦٤، ٦٧، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ١٠٧، ١٢٧، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٥، ١٩٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٦١، ٢٩٩

أهل الشام ٢٧١
أهل المشرق ٢١٧
أهل المغرب ٢١٧
أهل خراسان ٢٦٣
أهل نيسابور ٢٦٣
ثقيف ٢٩٦
الجن ٣٣
الحنابلة ١٢٨، ٢٢٣
الحنفية ١٢، ١٢٧، ٢٢٢
حواري عيسى عليه السلام ٢٦٠
الخوارج ٢٤٦، ٢٨٦، ٣٠٠
الزنادقة ٢٨٦، ٢٩٩
الزيدية ١٠٢، ١١٨
السلاطين ٩٧
الشافعية ١٢، ١٢٧، ٢٢٢
الشيعة ٢٢، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٥٨، ٦٤، ٧٠، ٧٦، ٨١، ٨٤، ٨٥، ٨٨، ٨٩، ٩٤، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٨، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٣١، ١٣٣، ١٤٩، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٥، ١٧٥، ٢٦٩، ٢٧٦، ٢٨١، ٣٠٠
الصوفية ١٠٣، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٦١، ٢٩٦

علماء الشيعة ١٦، ٤٥، ١٣٣

القدرية ٣٠٨، ٣١٦، ٣١٧

قراء البصرة ٢٩٠

قريش ١٨، ١٩، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢

القضاة ٩٦، ١٠٠، ١٥٣

الكرامية ١٢٨

الماتريدية ١٢٨

المالكية ٢٢٢

المرجئة ٣١٣، ٣١٦

المسلمون ٢٣، ٥٩، ٩٧، ١٠٧، ١٢٨، ١٣١، ١٧٧، ١٩٣، ٢٠٠، ٢١٧، ٢٢١، ٢٥٢، ٢٦١

مشركو قريش ١٢٩

المعتزلة ١٦، ١٢٨

الملائكة ٣٣، ٥٦، ١١١، ١٥٦، ٢٠٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٣٢٢

المهاجرون ١٣، ٢٣٢

نقباء بني إسرائيل ١٧، ١٨

النواصب ٢٠٠، ٢٤٦

هذيل ٢٩٦

الوهابية ١٢٨

فهرس

الكتب الواردة في المتن

الإسم	رقم الصفحة
الإبانة لابن بطة	٢٥٣
الإتقان في علوم القرآن	٢٩٥
الألفين	٣٩، ٤٧، ٩٠، ٩٤
إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر	٢٢٥
الأنساب للسمعاني	٢٥٣، ٢٥٦، ٢٩٧
الباب الحادي عشر	٣٩، ٤٧
البراهين الساباطية	٧٥
بصائر الدرجات	٤٥، ٧٦
تاريخ الخلفاء	٢١٢
تاريخ بغداد	٢٥٥
تاريخ نيسابور للحاكم	٢٩٧
تجريد الاعتقاد	٣٩، ٢٢٨

التحفة الإثني عشرية ٧، ٩، ٧٧، ١٣٣، ١٣٤، ٢٠٥، ٢١١،
تدريب الراوي ٢٢١
تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٥٦
تراجم الحفاظ للبدخشي ٢٥٣
تفسير الثعلبي ١٦٢، ٢٣٤، ٢٧٧
تفسير العسكري ٥١
التقريب والتيسير ٢٢٠
التوراة ١٤، ٢١، ٦١، ٧٥، ١١٤، ١١٥
الجمع بين الصحيحين ١٩٣، ٢٧٢
جواهر الكلام ١٢١
الحدائق الناضرة ٥٤، ١٢٠
حقائق التفسير للسلمي ٢٩٨
حلية الأولياء ٢٩٠، ٢٩٧
خصائص مسند الإمام أحمد ٢٤٨
الدرّ الثمين في مبشّرات النبي الأمين ٢١٩
الدر المنثور ٢٧٧، ٢٨٩، ٢٩٤
الدرر الكامنة ١٥٢
دلائل النبوة للبيهقي ٢٩٠
رجال الكشي ٥٣، ٦٤، ٧٤، ١٢٠، ١٢٢، ١٣٧

روح النفوس ٤١

سنن ابن ماجه ٢٧٢، ٣١٩

الشافي في الإمامة ٣٩، ٢٠٥

شرح الطوالع ١٥٣، ٢٢٩

شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣٣١

شرح تجريد العقائد للقوشچي ٢٢٩

شرح مختصر المنتهى الأصولي ٢٣٠

الصحاح الستة ٢١٧

صحيح البخاري ١٨، ١٩١، ٢١٠، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٨

صحيح مسلم ١٨، ١٩، ١٨١، ١٨٢، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٩، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٥٠، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٩٠، ٣٢٠

الصواعق المحرقة ٢٣٥

الصواقع الموبقة (كتاب الكابلي) ٧٧، ١٣٣، ١٣٤

الضعفاء للنسائي ٣٢١

طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٩٧

طبقات الشافعية لابن جماعة ١٥٣

طبقات علماء الحديث ٢٥٣

العبر في خبر من غبر ٢٥٦

عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢٧٣

الغيبة للطوسي ٤٥، ٤٧

الغيبة للفضل بن شاذان ٢٢، ٥١، ٧٤

الغيبة للنعماني ٧٦، ٢٧٤

الفتن لابن حماد ٢١٤

الفتوحات المكية ٢٩٧

فرائد السمطين ٥٨، ٧٤، ١٢١

فضائل الصحابة لابن حنبل ٢٦

فضائل القرآن لأبي عبيد ٢٩٤

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢٣١

القرآن الكريم ١٤، ١٦، ٦٠، ٦٤، ٧١، ٩٩، ١٠٨، ١١٧، ١٣١، ١٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩

الكافي (الأصول والفروع) ٤٥، ١٢٠

كتاب سليم بن قيس ٥١

كتاب سليم بن قيس ٥٩

كشف الأستار ١٠٢، ١٧٢

كشف البراهين ٧١، ٨٢

كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ٨٢

كشف المشكل من حديث الصحيحين ٢٥

كفاية الأثر ٥١، ٧٦

كمال الدين وتمام النعمة ٤٥، ٧٦، ٢٧٥

كنز العمال ١٨٢، ٢١٤

كنز الفوائد ٢٧٢، ٢٧٣

الكوكب المنير شرح الجامع الصغير ٢١٠

مجمع البيان ٢٨٠

المحاسن ٢٧٣، ٢٧٤

مختصر الأصول ٣٣١

مرآة الجنان ١٥٢، ٢٩٧

المستدرك على الصحيحين ٢٧٢، ٢٩٠

مسند أحمد بن حنبل ١٧، ٢١٠، ٢٣٤، ٢٤٧، ٢٧٢

المصاحف لابن الأنباري ٢٨٩

معاني الأخبار ٢٧٨

معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ٢٩٩

مفتاح الكنوز الخفية ٢١١

منار الهدى ٣٩، ٤٥، ١٠٥، ١٥٠، ١٥١

المناقب للخوارزمي ٢٠، ٥٧، ٥٨، ٢٥٨

منهاج الكرامة ٣٩

المواقف للإيجي ٢٢٨

نخبة الفكر ٢٢٤، ٢٣٠

نهاية العقول للرازي ٢٣١

نهج البلاغة ٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ٢٠٢

نهج الحق ٣٩، ١٠٥، ١٢٢، ١٣٦

وسائل الشيعة ٧٤، ١٢٠، ١٣٧

ينابيع المودة ٥٨

فهرس

المصادر والمراجع

١. **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**: للجواليقي (ت٥٤٣هـ)؛ الحسين بن إبراهيم، أبو عبد الله الهمذاني، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي- الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م [مجلدان].

٢. **الإبانة الكبرى**: لابن بطة (ت٣٨٧هـ) ؛ أبو عبد الله عبيد الله بن محمد العُكْبَري، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الراية-الرياض، الطبعة الأولى تاريخ النشر من ١٤١٥هـ إلى ١٤٢٦هـ [٩ مجلدات].

٣. **أبجد العلوم**: للقِنَّوجي (ت١٣٠٧هـ) ؛ أبو الطيب محمد صديق خان البخاري، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. [مجلد]

٤. **إبطال التأويلات لأخبار الصفات**: لأبي يعلى (ت٤٥٨هـ)، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء، تحقيق محمد الحمود النجدي، مكتبة الإمام الذهبي-الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، وط أخرى غراس للنشر والتوزيع-الكويت الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

٥. **الإبهاج شرح المنهاج**: للسُّبكي (ت٧٥٦هـ)؛ تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية-مكة المكرمة ودار ابن حزم-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ. [٣ مجلد].

٦. **الاتباع**: لابن أبي العز (ت٧٩٢هـ) ؛ صدر الدين محمد بن علاء الدين ابن أبي العز الحنفي

الأذرعي الصالحي الدمشقي، تحقيق: محمد عطا الله حنيف وعاصم بن عبد الله القريوتي، المكتبة السلفية-لاهور، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٧. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**: للبوصيري (ت٨٤٠هـ)؛ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، تحقيق دار المشكاة للنشر العلمي، دار الوطن-الرياض الطبعة الأولى-١٤٢٠هـ.

٨. **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة-الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ [٢٠ مجلد].

٩. **الإتقان في علوم القرآن**: للسيوطي (ت٩١١هـ) ؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مصورة المكتبة العصرية. [٤مج]

١٠. **الآثار**: لأبي يوسف (ت١٨٢هـ)؛ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، مصورة دار الكتب العلمية. [مجلد]

١١. **إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات**: للحر العاملي (ت١١٠٤هـ)؛ محمد بن الحسن، تحقيق أبو طالب تجليل التبريزي، المطبعة العلمية-قم المقدسة، الطبعة الثالثة [٣ مجلدات].

١٢. **إثبات صفة العلو**: لابن قدامة (ت٦٢٠)؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي، تحقيق: أحمد بن عطية الغامدي، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، الطبعة الأولى-١٤٠٩هـ.

١٣. **الآحاد والمثاني**: لابن أبي عاصم (ت٢٨٧هـ)؛ أبو بكر أحمد بن عمرو الضحاك الشيباني، تحقيق: د. باسم الجوابرة، دار الراية-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ [٦ مجلدات].

١٤. **أحاديث الشيوخ الثقات المعروف بـ(المشيخة الكبرى)**: لقاضي المارِسْتان (ت٥٣٥هـ)؛ محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري أبو بكر، تحقيق الشريف حاتم العوني، دار عالم الفوائد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ، [٣مجلدات].

١٥. **الأحاديث المختارة=المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما:** لضياء الدين المقدسي (ت٦٤٢هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الحنبلي، تحقيق: د.عبد الملك الدهيش، دار خضر، الطبعة الخامسة ١٤٢٩هـ.

١٦. **أحسن الوديعة في تراجم مشاهير مجتهدي الشيعة:** للكاظمي (ت١٣٩٠هـ)؛ محمد مهدي الخوانساري الأصفهاني، دار الهادي-بيروت، ١٩٩٣م.

١٧. **إحقاق الحق وإزهاق الباطل:** للشهيد القاضي التستري (ت١٠١٩هـ)؛ السيد نور الله الحسيني المرعشي، مع ملحقات واستدراكات لآية الله السيد المرعشي النجفي، نشر المرعشي النجفي-قم المقدسة [١٥ مج إحقاق الحق + ١٦ إلى ٣٣ الملحقات + ٣٤ إلى ٣٦ فهارس].

١٨. **أحكام القرآن:** لابن العربي (ت٥٤٣هـ)؛ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الأشبيلي المالكي، تحقيق محمد علي البجاوي، مصورة دار الجيل-بيروت ١٩٨٨م. [٤ مجلدات]

١٩. **أحكام القرآن:** للكياهرّاسي (ت٥٠٤هـ)؛ عماد الدين علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، مصورة دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ. [٤ أجزاء في مجلدين]

٢٠. **الأحكام الكبرى:** للأشبيلي (ت٥٨١هـ)؛ ابن الخرّاط عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الأندلسي، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ [٤ مجلدات].

٢١. **الإحكام في أصول الأحكام:** للآمدي (ت٦٣١هـ)؛ أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، تحقيق عبد الله بن علي الشهراني وآخرون، عمادة البحث العلمي-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٣هت. [٥ مج + ١ فهارس]

٢٢. **أحوال الرجال:** للجوزجاني (ت٢٥٩هـ)؛ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي،

تحقيق صبحي البدري السامرائي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٣. **إحياء علوم الدين**: لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)؛ محمد بن محمد بن محمد الطوسي، تحقيق اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج، دار المنهاج-جدّة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ. [٩ مج + ١ فهارس].

٢٤. **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**: للصَّيْمَري (ت٤٣٦هـ)؛ الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الحنفي، عالم الكتب-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ. [غلاف]

٢٥. **أخبار الشيوخ وأخلاقهم**: للمروذي (ت٢٧٥هـ)؛ أحمد بن محمد بن الحجاج، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦-٢٠٠٥م. [مجلد]

٢٦. **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**: للفاكهي (ت٢٧٢هـ) ؛ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي، تحقيق: د. عبد الملك دهيش، دار خضر - بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ. [٥ مج+١ فهارس]

٢٧. **اختصار علوم الحديث=الباعث الحثيث**: لابن كثير (ت٧٧٤هـ)؛ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق ماهر ياسين الفحل، دار الميمان-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ. [مجلد]

٢٨. **اختلاف الحديث**: للشافعي (ت٢٠٤هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن إدريس، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء-المنصورة، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ. [طبع ضمن المجلد العاشر من كتاب الأم للشافعي]

٢٩. **آداب الصحبة**: لأبي عبد الرحمن السلمي (ت٤١٢هـ)؛ محمد بن الحسين النيسابوري، تحقيق: مجدي فتحي السيد، دار الصحابة للتراث، طنطا-مصر، الطبعة الأولى ١٤١٠-١٩٩٠م.

٣٠. **أربعون حديثاً عن أربعين شيخاً عن أربعين صحابياً**: للشحامي (ت٥٤٩هـ)؛ عبد الخالق بن زاهر، تحقيق: أبو عبد الرحمن الباتني، دار الهدى-الجزائر، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

٣١. **أربعون حديثاً عن أربعين شيخاً في أربعين**: لابن المقرب (ت٥٦٣هـ)، أبو بكر أحمد بن المقرّب الكرخي البغدادي، تحقيق: صلاح الشلاجي، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٠م [مجلد].

٣٢. **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**: للقسطلاني (ت٩٢٣هـ)؛ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد القتيبي المصري، مصورة دار الكتاب العربي-بيروت عن الطبعة السابعة للطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٣هـ، تصوير سنة ١٤٠٣هـ. [١٠ مج رحلي]

٣٣. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: للشوكاني (ت١٢٥٠هـ)؛ محمد بن علي بن محمد اليمني، تحقيق سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. [مجلدان]

٣٤. **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**: لأبي يعلى الخليلي (ت٤٤٦هـ)؛ خليل بن عبد الله القزويني، تحقيق وليد متولي محمد، دار الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٣٥. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان [٨ مج+١ فهرس]

٣٦. **أساس البلاغة**: للزمخشري (ت٥٣٨هـ)؛ أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، تحقيق عبد الرحيم محمود، مصورة دار المعرفة-بيروت، ١٤٠٢هـ. [مجلد]

٣٧. **أسامي مشايخ البخاري**: لابن مَنْدَه (ت٣٩٥هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن إسحاق العبدي، تحقيق نظر الفريابي، مكتبة الكوثر-السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. [غلاف]

٣٨. **أسباب النزول**: للواحدي (ت٤٦٨هـ)؛ أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري الشافعي،

برواية بدر الدين أبي نصر محمد بن عبد الله الأرغياني، تحقيق د. ماهر ياسين الفحل، دار الميمان-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ. [مجلد]

٣٩. **استجلاب ارتقاء الغرف بحبّ أقرباء الرسول وذوي الشرف**: للسّخاوي (ت٩٠٢هـ)؛ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، تحقيق خالد بن أحمد الصمي بابطين، دار البشائر الإسلامية-بيروت، ١٤٢١هـ. [مجلدان].

٤٠. **استخراج المرام من استقصاء الإفحام**: للسيد علي الميلاني (معاصر)، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ [٣ مج]

٤١. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**: لابن عبد البر (٤٦٣هـ)؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة-دمشق ودار قتيبة دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. [٢٧مج+٣فهارس].

٤٢. **الاستنصار**: للكراجكي (ت٤٤٣هـ)؛ أبو الفتح محمّد بن علي بن عثمان، مصورة دار الأضواء-بيروت. [كتيب]

٤٣. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق: علي البجّاوي، مصورة دار الجيل-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. [٤ ملج].

٤٤. **أُسد الغابة في معرفة الصحابة**: لابن الأثير (ت٦٣٠هـ)؛ أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، تحقيق محمد إبراهيم البنا وآخرون، دار الشعب-القاهرة.

٤٥. **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**: للملّا علي قاري (ت١٠١٤هـ)؛ أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي، تحقيق: محمد الصبّاغ، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٤٦. **الأسماء والصفات**: للبيهقي (ت٤٥٨هـ) ؛ أبو بكر أحمد بن الحسين، تحقيق عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي-جدّة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ. [مجلدان]

٤٧. **أصول السرخسي**: للسرخسي (ت٤٨٣هـ)؛ شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، مصورة دار المعرفة-بيروت عن طبعة لجنة إحياء المعارف النّعمانية بحيدر آباد. [مجلدان]

٤٨. **أصول السنة**: لابن أبي زَمَنِين (ت٣٩٩هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله المري الإلبيري المالكي، تحقيق: عبد الله بن محمد البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. [مجلد]

٤٩. **الاعتقاد**: للبيهقي (ت٤٥٨هـ) ؛ أبو بكر أحمد بن الحسين، تحقيق أحمد بن إبراهيم أبو العينين، دار الفضيلة-الرياض، دار ابن حزم-بيروت. [مجلد]

٥٠. **إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين**: لابن القيّم الجوزية (ت٧٥١)؛ شمس الدين محمد بن أبي بكر، تحقيق مشهور حسن، دار ابن الجوزي-الدّمام، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. [٥+١مقدمة+١فهارس]

٥١. **الأعلام**: للزركلي (ت١٣٩٦هـ)؛ خير الدين بن محمود الدمشقي، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة السادسة عشرة ٢٠٠٥هـ.

٥٢. **افتتاح القاري لصحيح البخاري**: لابن ناصر الدين الدمشقي (ت٨٤٢هـ)؛ شمس الدين محمد بن عبد الله (أبي بكر) القيسي الشافعي، (طبع ضمن مجموع فيه رسائل لابن ناصر الدين)، تحقيق مشعل المطيري، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٥٣. **الإفصاح عن أحوال رواة الصِّحاح**: للشيخ محمد حسن بن محمد المُظفّر النّجفي (ت١٣٧٥هـ)؛ تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث-قم المقدسة، الطبعة الأولى١٤٢٦هـ. [٤ مج]

٥٤. **الإفصاح عن أحوال رواة الصحاح**: لمحمد حسن المظفّر (ت١٣٧٥هـ)؛ محمّد حسن بن محمّد بن عبد الله النجفي، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث-قم المقدسة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٥٥. **إكمال تهذيب الكمال**: لمغلطاي (٧٦٢هـ) ؛ أبو عبد الله علاء الدين مغلطاي بن قليج البكجري المصري الحكري الحنفي، تحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، دار الفاروق الحديثة-مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. [١٢ مج]

٥٦. **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**: لابن ماكولا (٤٧٥هـ) ؛ أبو نصر سعد الملك علي بن هبة الله، مصورة مؤسسة التاريخ العربي-بيروت. [٧ مج]

٥٧. **إلزام الناصب في إثبات الحجة الغائب**: للحائري (ت١٣٣٣هـ)؛ الشيخ علي بن زين الدين اليزدي، تصحيح فالح عبد الرزاق العبيدي، دار أنوار الهدى-قم المقدسة، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.[مجلدان]

٥٨. **الألفين الفارق بين الصدق والمين**: للعلامة الحلّي (ت٧٢٦هـ) ؛ الحسن بن يوسف بن المطهّر، تحقيق المؤسسة الإسلامية للبحوث والمعلومات-قم المقدسة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ. [مجلدان]

٥٩. **أمالي ابن البختري**: لابن البختري (ت٣٢٩هـ) ؛ محمد بن عمرو البغدادي الرزاز، طبع ضمن مجموع فيه مصنفات ابن البختري تحقيق نبيل سعد الدين جرار، دار البشائر الاسلامية - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. [مجلد]

٦٠. **أمالي ابن بشران**: لابن بشران (ت٤٣٠هـ)، أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله البغدادي، تحقيق عادل العزازي، دار الوطن-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. [مجلدان]

٦١. **أمالي ابن سمعون**: لابن سمعون (ت٣٨٧ هـ)، أبو الحسن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن

عنبس البغدادي، تحقيق الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م. [مجلد]

٦٢. أمالي الحرفي: أبو القاسم الحرفي (ت٤٢٣هـ) ؛ عبد الرحمن بن عبيد الله بن محمد البغدادي، تحقيق محمد آل عامر، الدار الأثرية- الطبعة الأولى ٢٠٠٧هـ. [مجلد]

٦٣. الأمالي الخميسية: الشجري (ت٤٩٩هـ) المرشد بالله يحيىٰ بن الموفق الحسين الحسني الجرجاني؛ مصورة عالم الكتب. [جزءان في مجلد-رحلي]

٦٤. أمالي الطوسي=الأمالي: للشيخ الطوسي (ت٤٦٠ هـ): شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن، تحقيق ونشر قسم الدراسات الإسلامية بمؤسسة البعثة-قم، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ. [مجلد]

٦٥. أمالي المحاملي-رواية ابن مهدي الفارسي: للمحاملي (السابق)، تحقيق: حمدي السلفي، دار النوادر-دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ. [مجلد]

٦٦. أمالي المحاملي-رواية يحيى ابن البيع: للمحاملي (ت٣٣٠هـ)؛ أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل الضبي البغدادي، تحقيق إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية-الأردن ودار ابن القيم الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. [مجلد]

٦٧. الأمالي المطلقة: لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، تحقيق حمدي السلفي، المكتب الإسلامي-بيروت، ١٤١٦هـ. [غلاف]

٦٨. أمالي المفيد: أمالي المفيد: للشيخ المفيد (ت٤١٣هـ(؛ محمد بن محمد بن النعمان، تحقيق حسين الأستاد ولي وعلي أكبر غفاري، نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. [طبع ضمن المجلد ١٣ من مجموعة مصنفات الشيخ المفيد ﷺ]

٦٩. إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع: للمقريزي (ت٨٤٥هـ)؛ تقي

الدين أحمد بن علي، تحقيق محمد عبد الحميد النميسي، نشر دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ[١٤ مج+١ فهارس].

٧٠. **أمثال الحديث النبوي**: لأبي الشيخ الأصبهاني (ت٣٦٩هـ)؛ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، تحقيق عبد العلي حامد، الدار السلفية-بومباي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ. [مجلد]

٧١. **إمعان النظر شرح شرح نخبة الفكر**: للسندي (ق١١)؛ للقاضي محمد أكرم النصربوري، تحقيق غلام مصطفى القاسمي، الناشر حيدري بريس-حيدر آباد. [مجلد]

٧٢. **الإنباه على قبائل الرواة**: لابن عبد البرّ (ت٤٦٣هـ) ؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. [مجلد]

٧٣. **الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار**: للعمراني (ت٥٥٨هـ)؛ أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي، تحقيق سعود الخلف، دار أضواء السلف-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. [٣مج]

٧٤. **الانتصار للقرآن**: للباقلاني (ت٤٠٣هـ)؛ أبو بكر القاضي محمد بن الطيب المالكي، تحقيق: محمد القضاء، دار الفتح-عمّان ودار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. [مجلدان]

٧٥. **أنساب الأشراف**: للبلاذُري (ت٢٧٩هـ)؛ أحمد بن يحيى: تحقيق مجموعة من المحققين، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية توزيع مؤسسة الريّان-بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م. [صدر منه ١٢ مج حتّى تحقيق هذا الكتاب] وط أخرى بتحقيق محمود فردوس العظم، دار اليقظة العربية-دمشق، طبع ١٩٩٧. [٢٥ مج مع المستدركات]

٧٦. **الأنساب**: للسمعاني (ت٥٦٢هـ)؛ أبو سعد عبد الكريم بن التميمي المروزي، تحقيق عبد الرحمن المعلمي وغيره، مصورة دار الفاروق الحديثة-القاهرة عن طبعة مجلس دائرة المعارف

العثمانية-حيدر آباد. [١٣ مجلد]

٧٧. **الأنوار في شمائل النبي المختار**: للبغوي (ت٥١٦هـ)؛ محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء الشافعي، تحقيق إبراهيم اليعقوبي، دار المكتبي-دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ. [مجلدان]

٧٨. **أهل البيت عليهم السلام في المكتبة العربية**: للسيد عبد العزيز الطباطبائي (ت١٤١٦هـ)، إعداد ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث-قم المقدسة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٧٩. **أوائل المقالات في المذاهب والمختارات**: للشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)؛ محمد بن محمد بن النعمان، تحقيق الشيخ إبراهيم الأنصاري الزنجاني، نشر المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. [طبع ضمن المجلد الرابع من مجموعة مصنفات الشيخ المفيد قدس سره]

٨٠. **الأوائل**: لأبي هلال العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)؛ الحسن بن عبد الله بن سهل، تحقيق وليد قصاب ومحمد المصري دار العلوم-الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٨١. **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: لابن المنذر (ت٣١٩هـ)؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ياسر بن كمال وآخرون، دار الفلاح-الفيّوم، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ. [١٣ مجلد + مجلدين فهارس]

٨٢. **إيجاز البيان عن معاني القرآن**: لنجم الدين النيسابوري (ت٥٥٠هـ)؛ أبو القاسم محمود بن أبي الحسن بن الحسين، تحقيق حنيف القاسمي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥. [٣مج]

٨٣. **الإيمان**: لابن مَنْدَه (ت٣٩٥هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن إسحاق العبدي، تحقيق د.علي الفقيهي، دار الفضيلة-الرياض ودار ابن حزم-بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٢١هـ. [٣ أجزاء في مجلدين]

٨٤. **بحار الأنوار الجامعة لِدُرر أخبار الأئمة الأطهار**: للعلامة المجلسي (ت١١١١هـ)؛ محمد باقر بن محمد تقي، مصورة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ. [١١٠مج]

٨٥. **بحث في حديث أنا مدينة العلم**: للشوكاني (ت١٢٥٠هـ)؛ محمد بن علي اليمني، تحقيق محمد صبحي حلّاق، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة-بيروت. [طبع ضمن المجلد الثاني من الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني]

٨٦. **بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم**: لابن المِبْرَد الحنبلي (ت٩٠٩هـ)؛ جمال الدين يوسف بن حسن الصالحي، تحقيق د.وصي الله عباس، دار الإمام أحمد-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ. [مجلدان]

٨٧. **البحر المحيط في التفسير**: لأبي حيّان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)؛ أثير الدين محمد بن يوسف، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى-١٤٢٢هـ. [٨ مج قطع كبير]

٨٨. **البدء والتاريخ**: المطهر بن طاهر المقدسي (ت٣٥٥هـ)؛ مصورة دار صادر-بيروت عن طبعة كلمان هوار سنة ١٨٩٩م. [٦ أجزاء في ٣ مج]

٨٩. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)؛ أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، شرح وتحقيق عبد الله العبادي، دار السلام-القاهرة، الطبعة الرابعة ١٤٣٠ هـ.

٩٠. **البداية والنهاية**: لابن كثير (ت٧٧٤هـ)؛ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق عبد الله التركي، عالم الكتب-الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ. [٢٠ مج + ١ فهارس]

٩١. **بدائع السلك في طبائع الملك**: لابن الأزرق (ت٨٩٦هـ) ؛ أبو عبدالله شمس الدين محمد بن علي الأصبحي الأندلسي الغرناطي، تحقيق علي النّشار، مصورة عن طبعة وزارة الأعلام-العراق، الطبعة الأولى.

٩٢. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: لابن الملقّن (ت٨٠٤هـ)؛ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري، تحقيق مجموعة من المحققين، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ. [٢٦ مج + مجلدان فهارس]

٩٣. **البرهان في علوم القرآن**: للزركشي (ت٧٩٤هـ)؛ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مصورة المكتبة العصرية-بيروت. [٤ مج]

٩٤. **بصائر الدرجات في فضائل آل محمد عليهم السلام**: للصفّار (ت ٢٩٠هـ)؛ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن فرّوخ القمي، تحقيق السيد محمد المعلم، دار جواد الأئمة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ. [مجلدان]

٩٥. **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**: للفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، تحقيق محمد علي النّجار، مصورة المكتبة العلمية-بيروت. [٦مج]

٩٦. **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**: للهيثمي (ت٨٠٧هـ)؛ أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، تحقيق حسين الباكري، مصورة عن طبعة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية-المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. [مجلدان]

٩٧. **بغية الطلب في تاريخ حلب**: لابن العديم (ت٦٦٠هـ)؛ كمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر-بيروت. [١٢ مجلد]

٩٨. **البلدانيات**: للسّخاوي (ت٩٠٢هـ)؛ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، تحقيق حسام القطان، دار العطاء-السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٩٩. **البناية شرح الهداية**: للعيني (ت٨٥٥هـ)؛ بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي، تحقيق (!!!) أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. [١٣ مج]

١٠٠. **بهجة المحافل وأجمل الوسائل بالتعريف برواة الشمائل**: لبرهان الدين المالكي (ت١٠٤١هـ)؛

أبو الإمداد إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، تحقيق شادي آل نعمان، مكتبة ابن عباس-مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

١٠١. **بهجة النظر في إثبات الوصاية والإمامة للأئمة الإثني عشر**: للسيد هاشم التوبلاني (١١٠٧هـ)؛ هاشم بن سليمان إسماعيل الموسوي الحسيني الكتكاني البحراني، تحقيق عبد الرحيم مبارك، مجمع البحوث الإسلامية في الروضة الرضوية المقدسة-مشهد، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ. [غلاف]

١٠٢. **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**: لابن تيمية (ت٧٢٨هـ)؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق مجموعة من المحققين، مصورة عن طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ. [٨مج + ١مقدمة+١فهارس]

١٠٣. **البيان في عد آي القرآن**: لأبي عمرو الداني (ت٤٤٤هـ)؛ عثمان بن سعيد بن عثمان، تحقيق غانم قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث-الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. [غلاف]

١٠٤. **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف**: لابن حمزة الحنفي (ت١١٢٠هـ)؛ برهان الدين إبراهيم بن محمد الحُسَيْني الدمشقيّ، مصورة المكتبة العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ. [٣مج]

١٠٥. **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)؛ أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تحقيق مجموعة من المحققين، المجلس الوطني للثقافة والفنون-دولة الكويت. [٤٠ مج]

١٠٦. **تاريخ أبي زرعة الدمشقي**: لأبي زرعة الدمشقي (ت٢٨١هـ)؛ عبد الرحمن بن عمرو النصري، تحقيق شكر الله بن نعمة الله القوجاني، مصورة عن طبعة مجمع اللغة العربية-دمشق. [٢مج]

١٠٧. **تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين**: لابن شاهين (ت٣٨٥هـ)؛ أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي، طبع بذيل ذكر من اختلف العلماء للمؤلف نفسه، تحقيق محمد بن علي الأزهري، دار الفاروق الحديثة-مصر، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ. [مجلد]

١٠٨. **تاريخ الإسلام ووَفيات المشاهير والأعلام**: لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى [١٧ مج].

١٠٩. **التاريخ الأوسط=كتاب المختصر من تاريخ هجرة رسول الله ﷺ والمهاجرين والأنصار وطبقات التابعين بإحسان ومن بعدهم ووفاتهم وبعض نسبهم وكناهم ومن يُرْغب عن حديثه**: للبخاري (ت٢٥٦هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق تيسير بن سعد أبو حيمد، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ. [٤مج + فهارس]

١١٠. **تاريخ الخلفاء**: للسيوطي (ت٩١١هـ)؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر: تحقيق إبراهيم صالح، دار صادر-بيروت ودار البشائر-دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ، وط أخرى بتحقيق دار المنهاج-جدّة، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

١١١. **تاريخ الطبري=تاريخ الأمم والملوك**: للطبري (ت ٣١٠هـ)؛ أبو جعفر محمّد بن جرير، تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم، مصورة دار سويدان-بيروت.

١١٢. **التاريخ الكبير**: لابن خيثمة (ت ٢٧٩هـ)؛ أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة بن زهير بن حرب، تحقيق صلاح هلال، دار الفاروق الحديثة-مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١١٣. **التاريخ الكبير**: للبخاري (ت٢٥٦هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، مصورة دار الكتب العلمية-بيروت، عن طبعة دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد.

١١٤. **تاريخ المدينة**: لابن شبة (ت٢٦٢هـ)؛ أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، تحقيق فهيم شلتوت، د.ن.

١١٥. تاريخ بغداد=تاريخ مدينة السلام: للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)؛ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تحقيق الدكتور بشار عواد، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١٦. تاريخ جرجان: للجرجاني (ت٤٢٧هـ)؛ أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي، تحقيق الدكتور محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب-بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.

١١٧. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل: لابن عساكر (٥٧١هـ)؛ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تحقيق عمر بن غرامة، دار الفكر - بيروت، الطبعة ١٤١٦هـ.

١١٨. تاريخ نجد: لمحمود شكري الآلوسي (ت١٣٤٢هـ)؛ أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء، تحقيق محمد بهجة الأثري، دار الورّاق-بيروت، ٢٠٠٧م.

١١٩. تاريخ نجد=روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام: لحسين بن غنّام (ت١٢٢٥ هـ)، تحقيق سليمان الخراشي، دار الثلوثة-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

١٢٠. تاريخ نيشابور=تلخيص تاريخ نيشابور: للحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضبي الطهماني، تلخيص الخليفة النيسابوري، تحقيق بهمن كريمي، كتابخانه ابن سينا-طهران، الطبعة الأولى.

١٢١. تاريخ واسط: لبحشل الواسطي (ت٢٩٢هـ) ؛ أسلم بن سهل الرزّاز، تحقيق كوركيس عواد، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٢٢. تاريخ يحيى بن معين (رواية ابن محرز): تحقيق محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية-دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٢٣. تاريخ يحيى بن معين (رواية الدارمي)=تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي: تحقيق أحمد نور سيف، جامعة الملك عبد العزيز-مكة المكرمة.

١٢٤. تاريخ يحيى بن معين (رواية الدوري)=يحيى بن معين وكتابه التاريخ دراسة وترتيب وتحقيق: تحقيق أحمد نور سيف، جامعة الملك عبد العزيز-مكة المكرمة، مصورة الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٢٥. تأويل مختلف الحديث: لابن قتيبة (ت٢٧٦هـ)؛ أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، تحقيق نور الله بيكت، مؤسسة الريان-بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

١٢٦. التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)؛ إبراهيم بن علي بن يوسف، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

١٢٧. التبيين في أصحاب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام والرّواة عنه: للشبستري (ت١٤٣٨هـ)؛ عبد الحسين، المكتبة التاريخية المختصة-قم المقدسة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

١٢٨. تجريد الأسماء والكنىٰ المذكورة في كتاب المتفق والمفترق: عُبَيْد الله بن علي ابن الفرّاء، أبو القاسم بن أبي الفرج بن أبي خازم ابْن القاضي أبي يعلى البغدادي الحنبلي (ت٥٨٠هـ)، تحقيق شادي آل نعمان، مكتبة ابن عباس-المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

١٢٩. تجريد الاعتقاد=انظر كشف المراد

١٣٠. تحذير الخواص من أكاذيب القُصَّاص: للسيوطي (ت٩١١هـ)؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق محمد الصباغ، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٣١. تحف العقول عن آل الرسول: لابن شعبة الحراني (ق٤)؛ أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين، تحقيق علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٣٢. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للسيوطي (ت٩١١هـ)؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق مازن السرساوي، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

١٣٣. التدوين في أخبار قزوين: للقزويني (ت٦٢٣هـ)؛ أبو القاسم الرافعي عبد الكريم بن محمد، تحقيق عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية-بيروت ١٤٠٨هـ.

١٣٤. تذكرة الحفاظ: لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، مصورة دار إحياء التراث العربي-بيروت عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد.

١٣٥. تذكرة الحفاظ=أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان: لابن القسيراني (ت٥٠٧هـ)، تحقيق حمدي السلفي، دار الصميعي-الرياض، الطبعة الأولى-١٤١٥هـ.

١٣٦. التذكرة الحمدونية: لابن حمدون (ت٥٦٢هـ)؛ أبو المعالي بهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون البغدادي، دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٣٧. تذكرة الخواص=تذكرة خواص الأمة في خصائص الأئمة: لسبط ابن الجوزي (ت٦٥٤هـ)؛ شمس الدين أبو عبد الله يوسف بن قزأوغلي، تحقيق حسين تقي زاده، المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٣٨. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج: لابن الملقّن (ت٨٠٤هـ)؛ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري، تحقيق حمدي السلفي، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى.

١٣٩. تذكرة الموضوعات: للفتنّي (ت٩٨٦هـ)؛ محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي، مصورة إحياء التراث للطبعة المنيرية ١٣٤٣هـ.

١٤٠. التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية: لعبد الحي الكتاني (ت١٣٨٢هـ)؛ محمد عبد الحي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

١٤١. تراثنا: مجلة فصلية تصدر عن مؤسسة آل البيت لإحياء التراث في قم المقدسة.

١٤٢. ترتيب المدارك وتقريب المسالك: للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ)؛ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، تحقيق أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة-لبنان.

١٤٣. الترغيب والترهيب: لقوام السنة (ت٥٣٥هـ)؛ أبو القاسم إسماعيل بن محمد لقرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الحديث-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. [٣مج]

١٤٤. تركة النبي ﷺ والسُّبُل التي وجّهها فيها: لأبو إسماعيل حماد بن إسحاق الأزدي البغدادي المالكي (ت٢٦٧هـ)؛ تحقيق أكرم ضياء العمري، (د.ن) بيروت ١٤٠٩هـ.

١٤٥. تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد: للأصفهاني (ت٧٤٩هـ)؛ شمس الدين محمود بن عبد الرحمن، تحقيق خالد العدواني، دار الضياء-الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

١٤٦. تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم: للحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضبي الطهماني، تحقيق كمال الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٤٧. التسهيل لعلوم التنزيل: لابن جُزي (ت٧٤١هـ)؛ أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، تحقيق محمد بن مولاي، دار الضياء-الكويت.

١٤٨. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: لأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)؛ سليمان بن التجيبي القرطبي الأندلسي، تحقيق حسين أبو لبابة، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.

١٤٩. التعريفات: للشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)؛ علي بن محمد بن علي الزين الحسني الحنفي، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس-بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٧م.

١٥٠. تعليقات الدارقطني على المجروحين: للدارقطني (ت٣٨٥هـ)؛ أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، تحقيق خليل محمد العربي، دار الفاروق الحديثة-القاهرة.

١٥١. تغليق التعليق على صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)؛ أبو الفضل أحمد

بن علي بن محمد، تحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي-بيروت ودار عمّار-عمّان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. [٥مج]

١٥٢. تفسير ابن أبي حاتم=تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الصحابة والتابعين: لابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)؛ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي الحنظلي الرازي، تحقيق (!!) أسعد الطيب، مكتبة نزار الباز-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. [١٠ أجزاء]

١٥٣. تفسير ابن كثير=تفسير القرآن العظيم: لابن كثير (ت٧٧٤هـ(؛ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق مجموعة من الباحثين، عالم الكتب-الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ.

١٥٤. تفسير الآلوسي=روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للآلوسي (ت١٢٧٠هـ)؛ أبو الفضل شهاب الدين محمود البغدادي، تحقيق مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

١٥٥. تفسير البرهان=البرهان في تفسير القرآن: للسيد هاشم التوبلاني (١١٠٧هـ)؛ هاشم بن سليمان إسماعيل الموسوي الحسيني الكتكاني البحراني، تحقيق ونشر مؤسسة البعثة-قم المقدسة، الطبعة الأولى.

١٥٦. التفسير البسيط: للواحدي (ت٤٦٨هـ)؛ أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الشافعي، تحقيق مجموعة من الباحثين بجامعة الإمام محمد بن سعود، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

١٥٧. تفسير البغوي=معالم التنزيل في تفسير القرآن: للبغوي (ت٥١٦هـ)؛ محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء الشافعي، تحقيق محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش، دار طيبة-الرياض، الإصدار الثاني، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

١٥٨. تفسير البيضاوي=أنوار التنزيل وأسرار التأويل: للبيضاوي (ت٦٨٥)؛ ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي، دار صادر-بيروت.

١٥٩. التفسير التطبيقي للكتاب المقدس: جمعية الكتاب المقدس العالمية، شركة ماستر ميديا- القاهرة.

١٦٠. تفسير الثعالبي=الجواهر الحسان في تفسير القرآن: للثعالبي (ت٨٧٥هـ)؛ أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، تحقيق عادل عبدالموجود ومحمد علي معوض، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٦١. تفسير الثعلبي=الكشف والبيان عن تفسير القرآن: للثعلبي (ت٤٢٧هـ)؛ أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم، تحقيق مجموعة من المحققين، دار التفسير-جدّة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

١٦٢. تفسير الخازن=لباب التأويل في معاني التنزيل: للخازن (ت٧٤١هـ)؛ أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد الشيحي، مصورة دار المعرفة-بيروت.

١٦٣. تفسير الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: للسمين الحلبي (ت٧٥٦هـ)؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، تحقيق أحمد الخرّاط، دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى.

١٦٤. تفسير الرازي=مفاتيح الغيب=التفسير الكبير: لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي، مصورة دار إحياء التراث العربي-بيروت.

١٦٥. تفسير الراغب الأصفهاني: للراغب الأصفهانى (ت٥٠٢هـ)؛ أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق ودراسة محمد عبد العزيز بسيوني، مقدمة التفسير وسورة الفاتحة والبقرة، جامعة طنطا ١٩٩٩م. [رسالة دكتورة غير منشورة لدي نسخة مصورة عنها]

١٦٦. تفسير السمرقندي=بحر العلوم: للسمرقندي (ت٣٧٣هـ)؛ أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٦٧. تفسير السمعاني: للسمعاني (ت٤٨٩هـ)؛ أبو المظفر منصور بن محمد المروزي التميمي الحنفي الشافعي، تحقيق ياسر إبراهيم وغنيم عباس، دار الوطن-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٦٨. تفسير الطبري=جامع البيان في تفسير القرآن: للطبري (ت ٣١٠هـ)؛ أبو جعفر محمّد بن جرير، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، عالم الكتب-الرياض.

١٦٩. تفسير العزّ بن سلام=تفسير القرآن: للعزّ بن سلام (ت٦٦٠هـ)؛ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق عبد الله الوهيبي، الناشر: المحقق-الإحساء، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٧٠. تفسير العياشي: للعياشي (ت٣٢٠هـ)، أبو النضر محمد بن مسعود، تحقيق ونشر مؤسسة البعثة بقم المقدسة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٧١. تفسير القاسمي=محاسن التأويل: للقاسمي (ت١٣٣٢هـ)؛ محمد جمال الدين بن محمد الحلاق، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى البابي الحلبي)-القاهرة.

١٧٢. تفسير القرآن العزيز: لابن أبي زَمنين (ت٣٩٩هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله، تحقيق حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، دار الفاروق الحديثة-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٧٣. تفسير القرطبي=الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (ت٦٧١هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي، مصورة دار إحياء التراث العربي عن الطبعة الثانية لدار الكتب المصرية بتصحيح أحمد البردوني.

١٧٤. تفسير الكشاف=الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: للزمخشري (ت٥٣٨هـ)؛ جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، مكتبة وشركة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة

[كذا!] ١٣٨٥هـ.

١٧٥. **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**: لوهبة بن مصطفى الزحيلي (ت١٤٣٦هـ)، دار الفكر المعاصر-بيروت، الإعادة التاسعة للطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

١٧٦. **تفسير النسفي=مدارك التنزيل وحقائق التأويل**: للنسفي (ت٧١٠هـ)؛ أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد، مصورة دار إحياء التراث العربي-بيروت.

١٧٧. **تفسير تأويلات أهل السنة**: للماتريدي (ت٣٣٣هـ)؛ أبو منصور محمد بن محمد بن محمود، تحقيق مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٧٨. **تفسير سعيد بن منصور**=انظر سنن سعيد بن منصور

١٧٩. **تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان**=**تفسير النيسابوري**: للنيسابوري (ت٧٢٨هـ) ؛ نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي، تحقيق (!!) زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

١٨٠. **تفسير مقاتل**: لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت١٥٠هـ)، تحقيق عبد الله شحاتة، مصورة دار إحياء التراث-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٨١. **تقريب التهذيب**: لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد،

١٨٢. **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**: للنووي (ت٦٧٦هـ)؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٨٣. **التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير**: لابن أمير حاج (ت٨٧٩هـ)؛ أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ابن الموقت الحنفي، مصورة دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٨٤. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: لابن نقطة (ت٦٢٩هـ)؛ أبو بكر معين الدين محمد بن عبد الغني بن أبي بكر الحنبلي البغدادي، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٨٥. تكملة إكمال الإكمال: لابن نقطة (ت٦٢٩هـ)؛ معين الدين أبو بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، تحقيق: عبد القيوم عبد النبي، جامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. [٥ مج]

١٨٦. تكملة أمل الآمل: للسيد حسن الصدر (ت١٣٥٤هـ)، تحقيق حسين علي محفوظ وعبد الكريم الدباغ وعدنان الدباغ، دار المؤرخ العربي-بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

١٨٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير=التمييز في تخريج أحاديث شرح الوجيز: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، تحقيق محمد الثاني بن عمر، دار أضواء السلف-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٨٨. تلخيص المتشابه في الرسم: للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)؛ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تحقيق سكينة الشهابي، دار طلاس-دمشق، الطبعة الأولى. [مجلدان رحلي]

١٨٩. التلخيص في أصول الفقه: لأبي المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ)؛ إمام الحرمين ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق عبد الله النبالي وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية-بيروت.

١٩٠. تلخيص كتاب الموضوعات: لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، تحقيق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٩١. تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسِّيَر: لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)؛ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، مكتبة الآداب-القاهرة ١٣٩٥هـ.

١٩٢. **التمثيل والمحاضرة**: للثعالبي (ت٤٢٩هـ)؛ أبو منصور عبدالملك بن بن محمد بن إسماعيل، تحقيق عبد الفتاح الحلو، الدار العربية للكتاب-القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

١٩٣. **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**: لابن عراق الكناني (ت٩٦٣هـ)؛ نور الدين علي بن محمد، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله الغماري، مصورة دار الكتب العلمية-بيروت.

١٩٤. **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار**: للطبري (ت ٣١٠هـ)؛ أبو جعفر محمّد بن جرير، تحقيق محمود أحمد شاكر، بدون ناشر.

١٩٥. **تهذيب الأحكام في شرح المقنعة**: للشيخ الطوسي (ت٤٦٠ هـ)؛ شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن، تحقيق السيد حسن الخرسان، مصورة دار الأضواء-بيروت.

١٩٦. **تهذيب الأسماء واللغات**: للنووي (ت٦٧٦هـ)؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، مصورة دار الكتب العلمية-بيروت عن الطبعة المنيرية. [٣ مج]

١٩٧. **تهذيب التهذيب**: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، مصورة دار صادر-بيروت عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد.

١٩٨. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: للمزِّي (ت٧٤٢هـ)؛ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي، تحقيق بشار عوّاد معروف، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة ١٤١٥هـ. [٣٥ مج]

١٩٩. **تهذيب اللغة**: لابن الأزهري (ت٣٧٠هـ)؛ أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، بدون اسم ناشر.

٢٠٠. **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**: لابن ناصر الدين الدمشقي (ت٨٤٢هـ)؛ شمس الدين محمد بن عبد الله (أبي بكر) القيسي الشافعي، تحقيق محمد نعيم

العرقسوسي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى. [١٠ مج]

٢٠١. الثقات لابن شاهين=تاريخ أسماء الثقات: لابن شاهين (ت٣٨٥هـ)؛ أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي، تحقيق صبحي السامرائي، الدار السلفية-الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٠٢. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة: لابن قُطْلُوْبَغَا (ت٨٧٩هـ)؛ أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي، تحقيق شادي آل زيدان، مكتبة ابن عباس-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٢٠٣. الثِّقات: لابن حِبّان (ت٣٥٤هـ)؛ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن التميمي الدارمي البُستي، مصورة مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن-الهند.

٢٠٤. ثمار القلوب في المضاف والمنسوب: للثعالبي (ت٤٢٩هـ)؛ أبو منصور عبدالملك بن بن محمد بن إسماعيل، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف-القاهرة.

٢٠٥. ثمرات النظر في علم الأثر: لابن الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)؛ أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل الحسني الكحلاني، تحقيق عبد الحميد آل عوج سبر، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٢٠٦. جامع الآثار في السير ومولد المختار: لابن ناصر الدين الدمشقي (ت٨٤٢هـ)؛ شمس الدين محمد بن عبد الله (أبي بكر) القيسي الشافعي، تحقيق نشأت كمال، دار الفلاح-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٢٠٧. الجامع الصغير من حديث البشير النذير: للسيوطي (ت٩١١هـ)؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلمية-بيروت.

٢٠٨. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم: لابن رجب الحنبلي

(ت٧٩٥هـ)؛ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي البغدادي الدمشقي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة-بيروت.

٢٠٩. **جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن**: لابن كثير (ت٧٧٤هـ)؛ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

٢١٠. **جامع المسائل [المجموعة الخامسة]**: لابن تيمية (ت٧٢٨هـ)؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني الحنبلي الدمشقي،

٢١١. **جامع بيان العلم وفضله**: لابن عبد البر (٤٦٣هـ)؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي-الدمام.

٢١٢. **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**: للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)؛ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تحقيق محمود الطحّان، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣.

٢١٣. **جامع معمر بن مرشد**: لمعمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري (ت١٥٣هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي-بيروت، [طبع ضمن المجلد ١٠ و١١ من مصنف عبد الرزاق الصنعاني].

٢١٤. **الجرح والتعديل**: لابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)؛ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي الحنظلي الرازي، مصورة دار إحياء التراث العربي-بيروت، عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن-الهند.

٢١٥. **جزء ابن عرفة**: للحسن بن عرفة (ت٢٥٧هـ)؛ أبو علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي البغدادي، تحقيق عبدالرحمن الفريوائي، دار الأقصى-الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢١٦. **جزء أبي الطاهر=من حديث أبي الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله الذهلي**: للدارقطني

(ت٣٨٥هـ)؛ أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، تحقيق حمدي السلفي، دار الخلفاء-الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢١٧. **جزء الألف دينار**: للقطيعي (ت٣٦٨هـ)؛ أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي، تحقيق بدر البدر، دار النفائس-الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢١٨. **جزء حنبل**: أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق هشام بن محمد، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢١٩. **جزء فيه ما انتقى أبو بكر أحمد بن موسى ابن مردويه على أبي القاسم الطبراني من حديثه لأهل البصرة**: للطبراني (ت٣٦٠هـ)؛ أبو القاسم؛ سليمان بن أحمد اللخميّ الشامي، تحقيق بدر البدر، أضواء السلف-الرياض، الطبعة الأولى-١٤٢٠هـ.

٢٢٠. **الجعديات**: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق رفعت فوزي، مكتبة الخانجي-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٢١. **الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي**: للمعافى (ت٣٩٠)؛ أبو الفرج المعافى بن زكريا الجريرى النهرواني، تحقيق إحسان عباس ومحمد مرسي الخولي، عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٢٢. **جمال القراء وكمال الإقراء**: لعلم الدين السخاوي (ت٦٤٣هـ)؛ أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، تحقيق مروان العطية ومحسن خرابة السخاوي، دار المأمون للتراث-دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٢٣. **جمع الجوامع**: للسيوطي (ت٩١١هـ) ؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأزهر الشريف-القاهرة، ٢٠٠٥م.

٢٢٤. **جمع الوسائل في شرح الشمائل**: للملّا علي قاري (ت١٠١٤هـ)؛ أبو الحسن نور الدين علي

بن سلطان محمد الهروي، مصورة دار المعرفة-بيروت.

٢٢٥. **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**: للحَمِيدي (ت٤٨٨هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن فتوح الأزدي الميورقي الحَمِيدي، تحقيق علي البواب، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٢٢٦. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**: لمحي الدين الحنفي (ت٧٧٥هـ)؛ أبو محمد عبد القادر بن محمد القرشي، تحقيق عبد الفتّاح الحلو، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ.

٢٢٧. **الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة**: للتِّلمساني البُرِّي (ت بعد٦٤٥هـ)؛ محمد بن أبي بكر الأنصاري، تحقيق محمد التونجي، تحقيق محمد التونجي، مركز زايد للتراث والتراث-الإمارات العربية المتحدة-العين، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٢٨. **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**: للشرواني (ت١٣٠١هـ)؛ عبد الحميد الداغستاني المكّي، مصورة دار صادر.

٢٢٩. **حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي=عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي**: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، مصورة دار صادر-بيروت.

٢٣٠. **حاشية الصاوي على تفسير الجلالين**: للصاوي (ت١٢٤١هـ)؛ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، مصورة دار إحياء التراث-بيروت.

٢٣١. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**: للماوردي (ت٤٥٠هـ)؛ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، تحقيق علي معوض وعادل عبد المجود، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٣٢. **الحاوي للفتاوي**: للسيوطي (ت٩١١هـ) ؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، :

للسيوطي (ت٩١١هـ) ؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، مصورة دار الكتب العلمية- بيروت عن الطبعة المنيرية ١٣٥٢هـ.

٢٣٣. **الحجة على أهل المدينة**: للشيباني (ت١٨٩هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، تحقيق مهدي الكيلاني، عالم الكتب-بيروت.

٢٣٤. **الحجة في بيان المحجة**: لقوام السنة (ت٥٣٥هـ)؛ أبو القاسم إسماعيل بن محمد لقرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، تحقيق محمد بن ربيع المدخلي، دار الراية-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٣٥. **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**: للدُّرازي؛ يوسف بن أحمد إبراهيم ابن عصفور البحراني، تحقيق محمد تقي الإيرواني، مصورة جماعة المدرسين بقم المقدسة.

٢٣٦. **حديث الزهري**: للزهري (ت٣٨١هـ)؛ أبو الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد العوفي القرشي البغدادي، تحقيق حسن البلوط، أضواء السلف-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٣٧. **حديث مصعب بن عبد الله الزبيري**: للحافظ البغوي (ت٣١٧)؛ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه، تحقيق صالح اللحام، الدار العثمانية- عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٣٨. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**: للسيوطي (ت٩١١هـ) ؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر شركة عيسى البابي الحلبي-القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

٢٣٩. **الحِطَّة في ذكر الصحاح الستة**: للقِنَّوجي (ت١٣٠٧هـ)؛ أبو الطيب محمد صديق خان الحسيني البخاري، تحقيق علي حسن الحلبي، دار عمّار-عمّان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٤٠. **الحقيقة الضائعة (رحتلي نحو مذهب آل البيت)**: لمعتصم سيد أحمد (معاصر وهو مستبصر سوداني)، دار المحجة البيضاء-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٤١. **حلية الأبرار في أحوال محمّد وآله الأطهار**: للسيد هاشم التوبلاني (١١٠٧هـ)؛ هاشم بن سليمان إسماعيل الموسوي الحسيني الكتكاني البحراني، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية-قم المقدسة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٤٢. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: لأبي نُعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)؛ أحمد بن عبد الله ابن مهران، مطبعة السعادة-مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.

٢٤٣. **الحنائيات=فوائد أبي القاسم الحنائي**: للحِنَّائي (ت٤٥٩هـ)؛ أبو القاسم الحسين بن محمد الدمشقي، تحقيق خالد رزق أبو النجا، أضواء السلف-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٢٤٤. **الحوض والكوثر=ما روي في الحوض والكوثر**: لبقي بن مخلد (ت٢٧٦هـ)؛ أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد بن يزيد الأندلسي القرطبي، تحقيق عبد القادر صوفي، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٤٥. **حياة الحيوان الكبرى**: للدميري (ت٨٠٨هـ)؛ أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الشافعي، تحقيق إبراهيم صالح، دار البشائر-دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٤٦. **الخصال**: للشيخ الصدوق (ت٣٨١) ؛ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، تحقيق علي أكبر غفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٢٤٧. **خصائص الأئمة**: للشريف الرضي (ت٤٠٦هـ) ؛ أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي، تحقيق الدكتور محمد هادي الأميني، مجمع البحوث الإسلامية - الآستانة الرضوية المقدسة - مشهد، الطبعة الأولى -١٤٠٦هـ.

٢٤٨. الخصائص الكبرى: للسيوطي (ت٩١١هـ) ؛ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر، مصورة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٤٩. خصائص الوحي المبين: لابن البطريق (ت٦٠٠هـ)؛ شمس الدين يحيى بن الحسن الأسدي الربعي الحلي، تحقيق مالك المحمودي، دار القرآن الكريم-قم المقدسة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٥٠. خصائص أمير المؤمنين عليه السلام: للنسائي (ت٣٠٣هـ)؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، تحقيق أحمد ميرين البلوشي، مكتبة المعلا - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٥١. خصائص مسند الإمام أحمد: لأبي موسى المديني (ت٥٨١هـ)؛ محمد بن عمر بن أحمد، تحقيق محمد ناصر العجمي، طبع ضمن (سلسة لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام) المجموعة التاسعة رقم ٩٦، دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٢٥٢. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: صفي الدين أحمد بن عبد الله بن أبي الخير الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني (ت بعد ٩٣٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية-بيروت.

٢٥٣. الدر الثمين في مبشرات النبي الأمين: لولي الله الدهلوي (ت١١٧٦هـ)؛ أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين، تعليق محمد عاشق البرني، دار الكتاب ديوبند-بومبي الهند، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. [ضبع ضمن ثلاث رسائل لولي الله الدهلوي]

٢٥٤. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للسيوطي (ت٩١١هـ)؛ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، دار هجر-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٥٥. دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب: لمحمد معين بن محمد أمين (ت١١٦١هـ)؛ طبع حجري.

٢٥٦. دَرْجُ الدُّرر في تفسير الآي والسور: للجرجاني (ت٤٧١هـ)؛ أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي، تحقيق وليد بن أحمد، مجلة الحكمة-بريطانيا، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٢٥٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، مصورة دار إحياء التراث العربي-بيروت، عن طبعة دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد.

٢٥٨. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: للسيوطي (ت٩١١هـ) ؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق محمد لطفي الصبّاغ، مكتبة الورّاق-الرياض، ١٤١٥هـ.

٢٥٩. دلائل الصدق لنهج الحق: للشيخ محمد حسن بن محمد المُظفّر النّجفي (ت١٣٧٥هـ)؛ تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث-قم المقدسة،

٢٦٠. دلائل النبوة دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: للبيهقي (ت٤٥٨) ؛ أبو بكر أحمد بن الحسين، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، نشر دار الريان للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٦١. دلائل النبوة: لأبي نُعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)؛ أحمد بن عبد الله ابن مهران، تحقيق محمد رواس قلعجي وعبد البر عباس، دار النفائس-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٦٢. ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى: لمحبِّ الدين الطبري (ت٦٩٤هـ)؛ أحمد بن عبد الله، تحقيق أكرم البوشي ومحمود الأرناؤوط، مكتبة الصحابة-جدة ١٤١٥هـ.

٢٦٣. ذخيرة الحفاظ من الكامل لابن عدي: تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، دار أضواء السلف-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٦٤. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: للشنتريني (ت٥٤٢هـ)؛ أبو الحسن علي بن بسام، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٢٦٥. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: للعلامة آغا بزرگ الطهراني (ت١٣٨٩هـ)، مصورة دار الأضواء - بيروت.

٢٦٦. ذكر أخبار إصبهان=تاريخ إصبهان: لأبي نُعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)؛ أحمد بن عبد الله ابن مهران، مصورة عن طبعة ليدن ١٩٣٤م.

٢٦٧. ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم: للدارقطني (ت٣٨٥هـ)؛ أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، تحقيق بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٦٨. ذم الكلام وأهله: للهروي (ت٤٨١هـ)؛ أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري، تحقيق عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٦٩. ذيل تاريخ بغداد: لابن النجار (٦٤٣هـ)؛ محب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود، مصورة دار الكتب العلمية-بيروت.

٢٧٠. ربيع الأبرار ونصوص الأخيار: لجار الله الزمخشري (ت٥٨٣هـ)؛ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، مؤسسة الأعلمي-بيروت، ١٤١٢هـ.

٢٧١. رجال الشيعة في أسانيد السنة: لمحمد جعفر الطبسي (معاصر)، مؤسسة المعارف الإسلامية ١٤٢٠هـ.

٢٧٢. رجال الكشي=اختيار معرفة الرجال: للشيخ الطوسي (ت٤٦٠ هـ)؛ شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن، تحقيق حسن مصطفوي، طبع جامعة مشهد.

٢٧٣. رجال صحيح البخاري=الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: للكلاباذي (ت٣٩٨هـ)؛ أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري، تحقيق عبدالله الليثي، دار المعرفة-

بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. [٢مج]

٢٧٤. رجال صحيح مسلم: لابن مَنْجُويَه (ت٤٢٨هـ)؛ أبو بكر أحمد بن علي، تحقيق عبدالله الليثي، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. [٢مج]

٢٧٥. رحلة ابن بطوطة=تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار: لابن بطوطة (ت٧٧٩هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي، تحقيق عبد الهادي التازي، أكاديمية المملكة المغربية-الرباط، ١٤١٧هـ.

٢٧٦. رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

٢٧٧. الرسالة الباهرة في العترة الطاهرة: للشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ)؛ أبي القاسم علي بن الطاهر أبي أحمد الحسين، طبع ضمن المجلد الثاني من رسائل الشريف المرتضى، تحقيق السيد مهدي الرجائي.

٢٧٨. الرسالة: للشافعي (ت٢٠٤هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي، تحقيق أحمد شاكر، مصورة دار الكتب العلمية.

٢٧٩. رفع الخدر=انظر الحاوي للفتاوي.

٢٨٠. الرواة الثقاة المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم: لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، تحقيق محمد إبراهيم الموصلي، دار البشائر-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٨١. روضة المتقين في شرح كتاب من لا يحضره الفقيه: للمجلسي الأول (ت١٠٧٠هـ)؛ محمد تقي بن مقصود علي، نشر حاج محمد حسين كوشانبور-قم المقدسة.

٢٨٢. روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الحادية عشرة ١٤٣٣هـ.

٢٨٣. رياض الأبرار في مناقب الأئمة الأطهار: للسيد نعمة الله الجزائري (ت١١١٢)، مؤسسة التاريخ العربي-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٢٨٤. الرياض النضرة في مناقب العشرة: لمحبّ الدين الطبري (ت٦٩٤هـ)؛ أحمد بن عبد الله، دار النّدوة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٨٥. زاد المسير في علم التفسير: لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)؛ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى.

٢٨٦. زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن القيّم الجوزية (ت٧٥١)؛ شمس الدين محمد بن أبي بكر، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت.

٢٨٧. الزهد: لابن المبارك (ت١٨١هـ) ؛ عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مصورة دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٨٨. الزهد: لابن حنبل (ت٢٤١هـ)؛ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مصورة دار الكتب العلمية-بيروت.

٢٨٩. زهر الأكم في الأمثال والحكم: لليوسي (ت١١٠٢هـ)؛ أبو علي نور الدين الحسن بن مسعود بن محمد، تحقيق قصي الحسين، دار ومكتبة الهلال-بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٢٩٠. السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد: للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ؛ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تحقيق محمد مطر الزهراني، دار الصميعي-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٩١. سبل الهدىٰ والرشاد في سيرة خير العباد: محمد بن يوسف الصالحي الشامي(ت٩٤٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت

٢٩٢. ستة مجالس لأبي يعلى الفراء=جزء فيه ستة مجالس من أمالي القاضي أبي يعلى الفراء: لأبي يعلى (ت٤٥٨هـ)، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة الأولى.

٢٩٣. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي (ت١٢٩٥هـ): تحقيق بكر أبو زيد وعبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، وط أخرى مكتبة الإمام أحمد (غير مذكور مكان الطبع)، الطبعة الأولى.

٢٩٤. سراج الملوك: للطرطوشي (ت٥٢٠هـ)؛ أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري المالكي، تحقيق محمد فتحي أبو بكر، الدار المصرية اللبنانية-القاهرة ١٩٩٤م.

٢٩٥. السِّراج المُنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربّنا الحكيم الخبير: للخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)؛ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، تصحيح إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى.

٢٩٦. سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار: للشيخ عباس القمي (ت١٣٥٩هـ)؛ دار الأسوة-قم المقدسة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٩٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: للألباني (ت١٤٢٠هـ)؛ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح بن نجاتي الأشقودري، مكتبة المعارف-الرياض،

٢٩٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: للألباني (السابق)؛ مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٢٩٩. السلطان المفرج عن أهل الإيمان فيمن رأى صاحب الزمان: بهاء الدين علي بن عبد الكريم

النيلي النجفي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق قيس العطار، من سلسلة مصادر بحار الأنوار (رقم ٢)، دليل ما-قم، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٣٠٠. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي: للعصامي (ت١١١١هـ)؛ عبد الملك بن حسين المكي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٠١. السنة: لابن أبي عاصم (ت٢٨٧هـ)؛ أبو بكر أحمد بن عمرو الضحاك الشيباني، تحقيق باسم الجوابرة، دار الصميعي-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٠٢. السنة: للخلَّال (ت٣١١هـ)؛ أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي، تحقيق عطية الزهراني، دار الراية-الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

٣٠٣. السنة: للمَرْوَزِي (ت٢٩٤هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج، تحقيق خالد عثمان، دار الآثار-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٣٠٤. سنن الترمذي=الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل: للترمذي (ت٢٧٩هـ)؛ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد اللطيف حرز الله، الرسالة العالمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٣٠٥. سنن الدارقطني: للدارقطني (ت٣٨٥هـ)؛ أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة-بيروت.

٣٠٦. السنن الصغير: للبيهقي (ت٤٥٨هـ) ؛ أبو بكر أحمد بن الحسين، تحقيق خليل شيحا، دار المعرفة-بيروت.

٣٠٧. السنن الكبرى: للبيهقي (السابق)، مصورة دار المعرفة-بيروت عن الطبعة الأولى-١٣٤٤هـ لمجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.

٣٠٨. **سنن النسائي (المجتبى)**: للنسائي (السابق)، دار المعرفة-بيروت.

٣٠٩. **سنن النسائي الكبرى**: للنسائي (ت٣٠٣هـ)؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، تحقيق حسن شلبي وآخرون، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣١٠. **السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها**: لأبي عمر الداني (ت٤٤٤هـ)؛ عثمان بن سعيد بن عثمان، تحقيق رضاء الله المباركفوري، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣١١. **سنن سعيد بن منصور (التفسير)**: تحقيق سعد آل حميد، دار الصميعي-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣١٢. **سنن سعيد بن منصور**: أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني الجوزجاني (ت٢٢٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مصورة دار الكتب العلمية-بيروت عن طبعة الدار السلفية-الهند.

٣١٣. **السنن**: لابن ماجه (ت٢٧٣هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الجيل-بيروت.

٣١٤. **السنن**: لأبي داود (ت٢٧٥هـ)؛ سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، الرسالة العالمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٣١٥. **سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين**: أبو زكريا يحيى بن معين المري بالولاء البغدادي (ت٢٣٣هـ)، تحقيق أحمد سيف، مكتبة الدار-المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣١٦. **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل**: لأبي عبيد الآجري (ق٣)، تحقيق عبد العليم البستوي، مكتبة دار الإستقامة-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣١٧. **سؤالات البرقاني للدارقطني**: للبرقاني (ت٤٢٥هـ)؛ أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد، تحقيق

محمد علي الأزهري، دار الفاروق الحديث-حدائق شبرا، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٣١٨. سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني: للحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضبي الطهماني، تحقيق موفق عبد الله، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣١٩. سؤالات السلمي للدارقطني: للسلمي (ت٤١٢هـ)؛ أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد النيسابوري، تحقيق فريق من الباحثين، مؤسسة الجريسي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٣٢٠. سؤالات السهمي للدارقطني: للسهمي (ت٤٢٧هـ)؛ أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم القرشي الجرجاني، تحقيق موفق عبد الله، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٢١. سير أعلام النبلاء: للذهبي (ت٧٤٨هـ)؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق مجموعة من المحققين، نشر مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الحاديثة عشرة ٢٢١٤هـ.

٣٢٢. السيرة الحلبية=إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون: للحلبي (ت١٠٤٤هـ)؛ علي بن برهان الدين، دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٣٢٣. الشافي في الإمامة: للشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ)؛ أبي القاسم علي بن الطاهر أبي أحمد الحسين، تحقيق السيد عبد الزهراء الخطيب، مؤسسة الصادق-طهران، الطبعة الثانية.

٣٢٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن عماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)؛ أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد العَكري، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. [١١ مج]

٣٢٥. الشذرة في الأحاديث المشتهرة: لابن طولون (ت٩٥٣هـ)؛ شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه الدمشقي الصالحي، تحقيق كمال بسيوني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى

١٤١٣هـ.

٣٢٦. **شرح ابن ماجه=الإعلام بسنته عليه السلام**: لمغلطاي (٧٦٢هـ) ؛ أبو عبد الله علاء الدين مغلطاي بن قليج البكجري المصري الحكري الحنفي، تحقيق أحمد أبو العينين، مكتبة ابن عباس-القاهرة، الطبعة ١٤٢٧هـ.

٣٢٧. **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**: للالكائي (ت٤١٨هـ)؛ أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري الرازي، تحقيق أحمد الغامدي، دار طيبة-الرياض.

٣٢٨. **شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأخيار**: للقاضي المغربي (ت٣٦٣هـ)، أبو حنيفة النعمان بن محمد التميمي، تحقيق السيد محمد الحسيني الجلالي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٣٢٩. **شرح السنة**: للبغوي (ت٥١٦هـ) ؛ الحسين بن مسعود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-دمشق١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٣٠. **شرح الشفا**: للملّا علي قاري (ت١٠١٤هـ)؛ أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٣١. **شرح الطوالع=مطالع الأنظار على متن طوالع الأنظار**: لشمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)؛ أبو الثناء شمس الدين بن محمود، مصورة دار الكتبي-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٣٢. **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب**: لعضد الدين الإيجي (ت٧٥٦هـ)؛ عبد الرحمن بن أحمد، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٣٣. **شرح المقاصد في علم الكلام**: لسعد الدين التفتازاني (ت٧٩١هـ)؛ مسعود بن عمر بن عبد الله، تحقيق عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

٣٣٤. شرح ديوان المتنبي: للعكبري (ت٦١٦هـ)؛ أبو البقاء محب الدين عبد الله بن الحسين بن عبد الله البغدادي، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، مصورة دار الفكر-بيروت.

٣٣٥. شرح صحيح البخاري: لابن بطال (ت٤٤٩هـ)؛ أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٣٣٦. شرح صحيح مسلم=المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للنووي (ت٦٧٦هـ)؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق خليل شيحا، دار المعرفة-بيروت.

٣٣٧. شرح علل الترمذي: لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)؛ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي البغدادي الدمشقي، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الرابعة ١٤٢٦هـ.

٣٣٨. شرح مختصر الروضة: للطوفي (ت٧١٦هـ)؛ أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ.

٣٣٩. شرح مختصر المنتهى الأصولي: لابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)؛ أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر الكردي المالكي، تحقيق (!!) محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى.

٣٤٠. شرح مختصر خليل: للخرشي (ت١١٠١هـ)؛ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، مصورة دار الفكر-بيروت.

٣٤١. شرح مذاهب أهل السنة ومعرفة شرائع الدين والتمسك بالسنن: لابن شاهين (ت٣٨٥هـ)؛ أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان، تحقيق عادل بن محمد، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣٤٢. **شرح مشكل الآثار**: للطحاوي (ت٣٢١هـ) ؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٤٣. **شرح معاني الآثار**: للطحاوي (ت٣٢١هـ)؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، تحقيق محمد زهري النجار، مصورة دار الكتب العلمية-بيروت.

٣٤٤. **شرح منتهى الإرادات=دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**: للبهوتي (ت١٠٥١هـ)؛ منصور بن يونس الحنبلي، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

٣٤٥. **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**: للملّا علي قاري (ت١٠١٤هـ)؛ أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي، تحقيق محمد نزار وهيثم نزار، دار الأرقم-بيروت.

٣٤٦. **شرف المصطفى=مناحل الشفا ومناهل الصفا بتحقيق كتاب شرف المصطفى**: للخركوشي (ت٤٠٧هـ)؛ أبو سعد عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق نبيل بن هاشم، دار البشائر-بيروت، الطبعة الأولى.

٣٤٧. **الشريعة**: للآجري (ت٣٦٠هـ)، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي، تحقيق الدكتور عبد الله عمر الدميجي، دار الوطن-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٤٨. **شعب الإيمان=الجامع لشعب الإيمان**: للبيهقي (ت٤٥٨هـ) ؛ أبو بكر أحمد بن الحسين، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٣٤٩. **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**: للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ) ؛ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، مصورة دار الكتاب العربي عن طبعة علي محمد البجّاوي.

٣٥٠. **الشفاء**: لابن سينا (ت٤٢٨هـ)؛ أبو علي شرف الملك الحسين بن عبد الله، تحقيق مجموعة من المحققين من وزارة المعارف المصرية، مصورة منشورات ذوي القربى-قم المقدسة.

٣٥١. **شَمُّ العَوارض في ذمِّ الرَّوافض**: للملّا علي قاري (ت١٠١٤هـ)؛ أبو الحسن نور الدين علي

بن سلطان محمد الهروي، تحقيق مشهور حسن، الدار الأثرية-عمّان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٥٢. شيوخ ابن وهب: لابن بشكوال (ت٥٧٨هـ)؛ أبو القاسم خلف بن عبد الملك القرطبي الأندلسي، تحقيق عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٥٣. صبح الأعشى في صناعة الإنشا: للقلقشندي (ت٨٢١هـ)؛ أحمد بن علي بن أحمد الفزاري ثم القاهري، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

٣٥٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري (ت٣٩٣هـ) أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٣٥٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لابن حبان (ت٣٥٤هـ) ؛ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير(ت ٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت.

٣٥٦. صحيح البخاري=الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: للبخاري (ت ٢٥٦هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة دار طوق النجاة بعناية محمد زهير بن ناصر الناصر مصورة عن طبقة بولاق.

٣٥٧. صحيح الجامع الصغير: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي-بيروت.

٣٥٨. الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور: لحكمت بن بشير بن ياسين، دار المآثر-المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٥٩. صحيح مسلم=المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: لمسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)؛ أبو الحسين القشيري النيسابوري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مصورة دار الكتب العلمية-بيروت.

٣٦٠. صحيفة الإمام الرضا عليه السلام: تحقيق محمد مهدي نجف، مؤتمر الإمام الرضا عليه السلام-مشهد، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٦١. الصراط المستقيم إلى مستحقي التقديم: للبياضي (ت٨٧٧هـ)، زين الدين أبي محمد علي بن يونس العاملي النّباطي، تحقيق محمد باقر البهبودي، نشر المكتبة المرتضوية.

٣٦٢. صفة الصفوة: لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)؛ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تحقيق محمود فاخوري، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ.

٣٦٣. الصلاة: لابن دُكَين (ت٢١٩هـ)؛ أبو نعيم الفضل بن عمرو بن حماد القرشي التيمي بالولاء الملائي، تحقيق صالح الشلاحي، مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٦٤. الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة: لابن حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ) ؛ أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي، تحقيق عبدالرحمن بن عبدالله التركي وكامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى - ١٩٩٧م.

٣٦٥. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط: لابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)؛ أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٣٦٦. صيد الخاطر: لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)؛ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تحقيق حسن المساحي سويدان، دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٦٧. الضعفاء الصغير: للبخاري (ت ٢٥٦هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، تحقيق وليد متولي، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٣٦٨. الضعفاء الكبير: للعقيلي (ت٣٢٢هـ) ؛ أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى، تحقيق عبد

المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٦٩. **الضعفاء والمتروكون**: لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)؛ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٧٠. **الضعفاء والمتروكون**: للدَّارقطني (٣٨٥هـ)؛ أبو الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي، تحقيق صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٣٧١. **ضعيف الجامع الصغير**: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي-بيروت.

٣٧٢. **طبقات أعلام الشيعة**: لآغا بزرگ الطهراني (ت١٣٨٩هـ)؛ محمد محسن بن علي بن محمد رضا، مصورة دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٣٧٣. **طبقات الحفاظ**: للسيوطي (ت٩١١هـ)؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلمية-بيروت.

٣٧٤. **طبقات الحنابلة**: أبو الحسين ابن أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ)؛ محمد بن محمد، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان-الرياض.

٣٧٥. **طبقات الشافعية الكبرى**: لتاج الدين السُّبكي (ت٧٧١هـ)؛ عبد الوهاب بن تقي الدين، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر-القاهرة، الطبعة الثانية.

٣٧٦. **طبقات الشافعية**: لابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)؛ أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تحقيق عبد العليم خان، عالم الكتب-بيروت.

٣٧٧. **طبقات الشافعية**: لابن كثير (ت٧٧٤هـ)؛ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

٣٧٨. **طبقات الصوفية (الكبرى والصغرى)**: للمناوي (ت١٠٣١هـ)؛ زين الدين محمد عبد

الـرؤوف بن تاج العارفين الحدادي القاهري، تحقيق محمـد أديب الجادر، دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٧٩. **طبقات الفقهاء**: أبو اسـحاق إبراهيم بن علي الشـيرازي (ت٤٧٦هـ)، تهذيب محمد بن مكـرم ابن منظـور (ت٧١١هـ)، تحقيق إحسـان عبـاس، دار الرائد العربي-بـيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٠هـ.

٣٨٠. **الطبقات الكبير**: لمحمد بن سـعد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق عـلي محمد عمر، مكتبة الخانجي-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٨١. **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**: لأبِي الشيخ الأصبهاني (ت٣٦٩هـ)؛ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، تحقيق عبد الغفور عبد الحق البلوشي، مؤسسة الرسالة-بيروت.

٣٨٢. **طبقات المفسرين**: للداوودي (ت٩٤٥هـ)؛ شـمس الدين المالكي محمد بن علي بن أحمد، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٨٣. **طبقات المفسرين**: للسيوطي (ت٩١١هـ) ؛ أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة-القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٣٨٤. **طرح التثريب في شرح التقريب**: للحافظ العراقي (ت٨٠٦هـ)؛ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، تحقيق حمدي الدمرداش، مكتبة نزار الباز-مكة، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

٣٨٥. **الطيوريـات**: للسِّـلَفي (ت٥٧٦هـ)؛ صـدر الديـن أبو طاهـر أحمد بن محمـد بن أحمد الأصبهاني، تحقيق دسـمان يحيى معالي وعباس صخر الحسـن، دار أضواء السـلف-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ. [٤ مج]

٣٨٦. **العِبَر في خبر من غَبَر**: لشـمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن

عثمان بن قَايْماز، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية-بيروت.

٣٨٧. **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**: للجبرتي (ت١٢٣٧هـ)؛ عبد الرحمن بن حسن، تحقيق عبد الرحيم عبد الرحمن، دار الكتب والوثائق القومية-القاهرة ١٤٢٨هـ.

٣٨٨. **العدة في أصول الفقه**: لأبي يعلى (ت٤٥٨هـ)، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء، تحقيق أحمد بن علي المباركي.

٣٨٩. **العدة في شرح العمدة**: لبهاء الدين المقدسي (ت٦٢٤هـ)؛ أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٣٩٠. **العقد الفريد**: لابن عبد ربه الأندلسي (ت٣٢٨هـ)؛ أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد، تحقيق إبراهيم الإبياري وأحمد أمين، مصورة دار الكتاب العربي-بيروت ١٩٨٣م.

٣٩١. **علل الدارقطني=العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: للدَّارقطني (٣٨٥هـ)؛ أبو الحسن علي بن عُمَر ابن أحمد بن مهدي، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥.

٣٩٢. **علل الشرائع**: للشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ) ؛ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، تقديم السيد محمد صادق بحر العلوم، مصورة دار البلاغة-بيروت عن طبعة ١٣٨٦هـ.

٣٩٣. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) ؛ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية- فيصل آباد، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ.

٣٩٤. **العلل لأحمد بن حنبل (رواية المروذي)**: تحقيق وصي الله عباس، الدار السلفية-الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٩٥. **العلل ومعرفة الرجال**: لأحمد بن حنبل (ت٢٤١)، تحقيق وصي الله عباس، دار الخاني-

الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

٣٩٦. علوم الحديث= معرفة أنواع علوم الحديث: لابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)؛ أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر-بيروت.

٣٩٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني (ت٨٥٥هـ)؛ بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي، مصورة الطبعة المنيرية.

٣٩٨. عمدة الكتاب: للنَّحاس (٣٣٨هـ)؛ أبو جعفر أحمد بن محمد، عناية بسام الجابي، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣٩٩. عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار: لابن بطريق (ت٦٠٠هـ)؛ يحيى بن الحسن الأسدي الحلي، تحقيق مالك المحودي وإبراهيم البهاردي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم المقدسة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٤٠٠. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم: لابن الوزير (ت٨٤٠هـ)؛ أبو عبد الله عز الدين محمد بن إبراهيم بن علي القاسمي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٤٠١. العوالي عن الإمام مالك: تحقيق محمد الحاج الناصر، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٤٠٢. العوالي: لأبي الشيخ الأصبهاني (ت٣٦٩هـ)؛ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، تحقيق مسعد السعدني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
[طبع بذيل ذكر الأقران للمؤلف نفسه]

٤٠٣. عوائد الايام في بيان قواعد الأحكام ومهمات مسائل الحلال والحرام: للفاضل النراقي (ت١٢٤٥هـ)؛ أحمد بن محمد مهدي، تحقيق ونشر مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية،

الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٠٤. **عيون أخبار الرضا عليه السلام**: للشيخ الصدوق (ت٣٨١)؛ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، تحقيق السيد مهدي الحسيني اللاجوردي، نشر دار العلم للنشر جهان، ١٣٧٨هـ.

٤٠٥. **عيون الأخبار**: لابن قتيبة (ت٢٧٦هـ)؛ أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، مصورة دار الكتاب العربي-بيروت عن طبعة دار الكتب المصرية ١٣٤٣هـ.

٤٠٦. **الغارات أو الاستنفار والغارات**: للثقفي (ت٢٨٣هـ)؛ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، تحقيق السيد جلال الدين المحدث، نشر دار بهمن-طهران.

٤٠٧. **غاية المرام وحجة الخصام في تعيين الإمام من طريق الخاص والعام**: للسيد هاشم التوبلاني (١١٠٧هـ)؛ هاشم بن سليمان إسماعيل الموسوي الحسيني الكتكاني البحراني،

٤٠٨. **الغدير في الكتاب والسنة والأدب**: للعلامة الأميني (ت١٣٩٢هـ)؛ عبد الحسين بن أحمد النجفي، مصورة دار الكتاب العربي-بيروت.

٤٠٩. **غرائب التفسير وعجائب التأويل**: لتاج القراء الكرماني (ت ح٥٠٥هـ)؛ أبو القاسم برهان الدين محمود بن حمزة بن نصر، تحقيق شمران العجلي، دار القبلة-جدّة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٤١٠. **غريب الحديث**: لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)؛ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية-بيروت.

٤١١. **غريب الحديث**: للخطابي (ت٣٨٨هـ)؛ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، تحقيق عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى-مكة المكرمة.

٤١٢. **الغيبة**: للنعماني (ت٣٦٠هـ)؛ محمد بن إبراهيم ابن أبي زينب، تحقيق علي أكبر غفاري، نشر الصدوق-طهران، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٤١٣. **الغيلانيات=الفوائد**: لأبي بكر الشافعي (ت٣٥٤هـ)؛ محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي البزَّاز، تحقيق حلمي كامل، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤١٤. **الفاضل**: للمُبرِّد (ت٢٨٥هـ)؛ أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، تحقيق عبد العزيز الميمني، دار الكتب والوثائق القومية-القاهرة، الطبعة الرابعة ٢٠١١م.

٤١٥. **الفائق في غريب الحديث**: للزمخشري (ت٥٣٨هـ)؛ أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد، تحقيق علي البجّاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، مصورة دار المعرفة-بيروت.

٤١٦. **الفتاوى الحديثية**: لابن حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ)؛ أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي، مصورة دار الفكر-بيروت.

٤١٧. **الفتاوى الكبرى**: لابن تيمية (ت٧٢٨هـ)؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحرّاني الحنبلي الدمشقي، مصورة دار القلم-الطبعة المصرية القديمة.

٤١٨. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، مصورة دار الفكر-بيروت ومكتبة الرياض الحديثة عن الطبعة السلفية.

٤١٩. **فتح البيان في مقاصد القرآن**: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن البخاري القِنَّوجي (ت١٣٠٧هـ)، المكتبة العصرية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ [١٥ مج]

٤٢٠. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**: للشوكاني (ت١٢٥٠هـ)؛ محمد بن علي بن محمد، تحقيق عبد الرحيم عميرة، دار الوفاء-المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٤٢١. **فتح القدير للعاجز الفقير**: لابن همام (ت٨٦١هـ)؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي، شركة مصطفى البابي الحلبي-مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

٤٢٢. **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**: للسخاوي (ت٩٠٢هـ)؛ شمس الدين أبو الخير محمد بن

عبد الرحمن، تحقيق عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهيد، دار المنهاج-الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٣٣هـ.

٤٢٣. **فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي**: للغماري (ت١٣٨٠هـ)؛ شهاب الدين أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق التجُكاني المنصوري الإدريسي المغربي، تحقيق عمار عبد الأمير، نشر دليل ما-قم المقدسة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤٢٤. **الفتن**: لأبي عبد الله نعيم بن حمّاد الخزاعي المروزي (ت٢٢٨هـ)، تحقيق سمير الزهيري، مكتبة المعارف-الرياض، ١٤٣١هـ.

٤٢٥. **الفتوحات المكيّة**: لابن عربي (ت٦٣٨هـ)؛ محي الدين محمد بن علي بن الحاتمي الطائي الأندلسي، مصورة دار الفكر-بيروت.

٤٢٦. **فرائد السمطين في فضائل المرتضى والبتول والسبطين**: للحموينى (٧٢٢هـ)؛ إبراهيم بن محمّد بن المؤيد الجويني الخراساني، مؤسّسة المحمودي للطباعة والنشر-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٤٢٧. **الفردوس بمأثور الخطاب**: للديلمي (ت٥٠٩هـ)؛ أبو شجاع؛ شيرويه بن شهردار الهمذاني، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. [٥مج]

٤٢٨. **الفصول في الأصول**: للجصاص (ت٣٧٠هـ)؛ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، تحقيق عجيل النشمي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٤٢٩. **فضائل الصحابة**: لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق د. وصي الله محمد عباس، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٤٣٠. **فضائل القرآن**: لأبي عُبيد (ت٢٢٤هـ)؛ القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي،

تحقيق مروان العطية ومحسن خرابة ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٤٣١. **فضائل القرآن**: للمُستغفري (ت٤٣٢هـ)؛ أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز النَّسفي، تحقيق أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى.

٤٣٢. **فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي**: للإسعردي (ت٦٩٢هـ) تقي الدين أبو القاسم عُبيد بن محمد بن عباس، تحقيق السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب-بيروت، ١٤٠٩هـ.

٤٣٣. **الفقيه والمتفقه**: للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ؛ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تحقيق عادل العزازي، دار ابن الجوزي-الدمام.

٤٣٤. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**: للسهالوي (ت١٢٢٥هـ)؛ عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري اللكنوي، تصحيح عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية-بيروت.

٤٣٥. **فوائد ابن أخي ميمي الدقاق**: محمد بن عبد الله بن الحسين أبو الحسين البغدادي (ت٣٩٠ هـ): تحقيق نبيل الجرّار، أضواء السلف-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٤٣٦. **فوائد ابن الصلت=فوائد منتقاة من رواية الشيخين أبي الحسن أحمد بن محمد بن الصلت (ت٤٠٥هـ) وأبي أحمد عبيد الله بن محمد بن أبي مسلم الفرضي (ت٤٠٦هـ)**، تحقيق نبيل الجرّار، دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٤٣٧. **فوائد أبي أحمد الحاكم=ما اتصل إلينا من فوائد أبي أحمد الحاكم**: للحاكم الكبير (ت ٣٧٨هـ)؛ أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد النيسابوري الكرابيسي، تحقيق أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٤٣٨. **فوائد أبي بكر الأبهري=من الفوائد الغرائب الحسان**: للأبهري (ت٣٧٥هـ)؛ محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر التميمي المالكي، تحقيق حسام بو قريص، دار إيلاف-الكويت،

الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٤٣٩. **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**: للشوكاني (ت١٢٥٠هـ)؛ محمد بن علي بن محمد، تحقيق عبد الرحمن المعلمي اليماني، مصورة دار الكتب العلمية-بيروت.

٤٤٠. **الفوائد المنتقاة والغرائب الحِسان عن الشيوخ الكوفيين**: للصوري (ت٤٤١هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الشامي الساحلي، تحقيق عمر تدمري، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٤٤١. **الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة**: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت١٠٣٣هـ)، تحقيق محمد لطفي الصباغ، دار الوراق-الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

٤٤٢. **فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة**: لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)؛ محمد بن محمد بن محمد الطوسي، دار المنهاج-جدّة، الطبعة الأولى ١٤٣٨.

٤٤٣. **فيض الباري على صحيح البخاري**: للكشميري (ت١٣٥٢هـ)؛ أنور شاه بن معظم شاه الحسيني الحنفي، دار الكتب العلمية-بيروت.

٤٤٤. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: للمناوي (ت١٠٣١هـ)؛ زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي القاهري، دار الكتب العلمية-بيروت.

٤٤٥. **قاعدة في الجرح والتعديل**: لتاج الدين السُّبكي (ت٧٧١هـ)؛ عبد الوهاب بن تقي الدين، تحقيق عبد الفتّاح أبو غدّة، دار البشائر الإسلامية-بيروت.

٤٤٦. **القاموس المحيط والقابوس الوسيط**: للفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)؛ مجد الدين محمد يعقوب، تحقيق ونشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٤هـ.

٤٤٧. **القدر**: للفِريابي (ت٣٠١هـ)؛ أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفاض، تحقيق

عبد الله المنصور، دار أضواء السلف-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤٤٨. **القضاء والقدر**: للبيهقي (ت٤٥٨هـ)؛ أبو بكر أحمد بن الحسين، تحقيق صلاح الدين بن عباس شكر، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦. [٣مج]

٤٤٩. **قلادة النّحر في وفيات أعيان الدّهر**: لبانَحْرمة (ت٩٤٧هـ)؛ أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤٥٠. **قوانين الأصول**: للمحقق القمي (ت١٢٣١هـ)؛ أبو القاسم بن حسن الگيلاني الشفتي، طبع حجري. [مجلد رحلي]

٤٥١. **قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد**: لأبي طالب المكي (ت٣٨٦هـ)؛ محمد بن علي بن عطية الحارثي، تصحيح عاصم الكيالي، دار الكتب العلمية-بيروت.

٤٥٢. **قوت المغتذي على جامع الترمذي**: للسيوطي (ت٩١١هـ)؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق توفيق تكلة، دار النوادر-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٤٥٣. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**: للذهبي (ت٧٤٨هـ)؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق محمد عوّامة، دار اليسر ودار المنهاج-جدة، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ.

٤٥٤. **الكافي (الأصول والفروع)**: لثقة الإسلام الكُلَيْني (ت٣٢٨ أو ٣٢٩هـ)؛ أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرّازي، تحقيق علي أكبر غفاري، نشر دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.

٤٥٥. **الكافي في فقه الإمام أحمد**: لابن قدامة (ت٦٢٠)؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤٥٦. **الكامل في التاريخ**: لابن الأثير (ت٦٣٠هـ)؛ عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد

بن الشيباني، دار صادر - بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٦هـ.

٤٥٧. **الكامل في ضعفاء الرجال**: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق أيمن السرساوي، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

٤٥٨. **كتاب الحياة (الكتاب المقدس-التوراة والإنجيل)**: جمعية الكتاب المقدس-بيروت.

٤٥٩. **كتاب العين**: للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار الرشيد-بغداد ١٤٠٠هـ.

٤٦٠. **الكتاب المقدس (التوراة والإنجيل)**: جمعية الكتاب المقدس-بيروت.

٤٦١. **كتاب سُليم بن قيس**: لسليم بن قيس الهلالي الكوفي (ت٧٦هـ)، تحقيق محمد باقر الأنصاري الزنجاني، انتشارات دليل ما-قم المقدسة.

٤٦٢. **كتاب من لا يحضره الفقه**: للشيخ الصدوق (ت٣٨١)؛ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، تحقيق علي أكبر غفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٤٦٣. **الكرم والجود**: للبرجلاني (ت٢٣٨هـ) ؛ أبو الشيخ محمد بن الحسين، تحقيق د. عامر حسن صبري، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٤٦٤. **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: للتهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)؛ محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٤٦٥. **كشاف القناع عن متن الإقناع**: للبهوتي (ت١٠٥١هـ)؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، تصحيح محمد أمين الضنّاوي، عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٦٦. **كشف الأستار عن زوائد البزار**: للهيثمي (ت٨٠٧هـ)؛ أبو الحسن نور الدين علي بن أبي

بكر، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٤٦٧. **كشف الأستار عن وجه الغائب عن الأبصار**: للنّوري الطبرسي (ت١٣٢٠هـ)؛ الميرزا حسين بن محمد تقي بن علي محمد بن تقي، تحقيق أحمد الحلي، نشر العتبة العباسية-كربلاء المقدسة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٤٦٨. **الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث**: لبرهان الدين الحلبي (ت٨٤١هـ)؛ أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي، تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب-بيروت.

٤٦٩. **كشف الخفاء ومُزيل الإلْباس عمّا اشتهر مِن الأحاديث على ألْسِنة النّاس**: للعجلوني (ت١١٦٢هـ)؛ إسماعيل بن محمد الجراحي، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٤٧٠. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: لحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)؛ مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، تصحيح محمد شرف الدين، أوفست المكتبة الإسلامية-طهران، الطبعة الثالثة ١٣٧٨هـ.

٤٧١. **كشف الغمة في معرفة الأئمة**: للأربلي (ت٦٩٣هـ)؛ أبو الحسن علي بن عيسى ابن أبي الفتح، مصورة دار الأضواء - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٤٧٢. **كشف الكربة في وصف أهل الغربة**: لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)؛ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي البغدادي الدمشقي، طبع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي (المجلد الأول)، تحقيق طلعت الحلواني، دار الفاروق الحديثة-مصر، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

٤٧٣. **كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد**: للعلّامة الحلّي (ت٧٢٦هـ)؛ جمال الدين الحسن بن يوسف بن المُطهّر، تحقيق حسن زاده آملي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-

قم المقدسة.

٤٧٤. **كشف المشكل من حديث الصحيحين**: لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)؛ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تحقيق علي حسين البوّاب، دار الوطن-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤٧٥. **كفاية الأثر في النص على الأئمة الإثني عشر**: للخزّار القمي (ق٤)؛ أبو القاسم علي بن محمد بن علي الرازي، تحقيق عبد اللطيف الكوهكمري، نشر بيدار-قم المقدسة، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٤٧٦. **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية**: للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ؛ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تحقيق ماهر الفحل، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٤٧٧. **كمال الدين وإتمام النعمة**: للشيخ الصدوق (ت٣٨١) ؛ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، تحقيق علي أكبر غفاري، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٥هـ.

٤٧٨. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**: للمتقي الهندي (ت٩٧٥هـ) ؛ علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، تحقيق بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤٠١-١٩٨١م.

٤٧٩. **كنز الفوائد**: للكراجكي (ت٤٤٩هـ)؛ أبو الفتح محمد بن علي، تصحيح عبد الله نعمة، دار الأضواء-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٤٨٠. **الكنى والأسماء**: للدولابي (ت٣١٠هـ) ؛ أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم-بيروت ١٤٢١هـ.

٤٨١. **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**: للسيوطي (ت٩١١هـ) ؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، مصورة دار المعرفة-بيروت.

٤٨٢ . **اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة=التذكرة في الأحاديث المشتهرة**: للزركشي (ت٧٩٤هـ)؛ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الشافعي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٨٣ . **اللباب في تهذيب الأنساب**: لابن الأثير (ت٦٣٠هـ) ؛ أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، مصورة دار الكتب العلمية-بيروت.

٤٨٤ . **اللباب في علوم الكتاب**: لابن عادل الحنبلي (ت٨٨٠هـ) ؛ أبو حفص عمر بن علي الدمشقي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

٤٨٥ . **لسان العرب**: لابن منظور (ت٧١١هـ)؛ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر-بيروت، د.ت. [الطبعة القديمة]

٤٨٦ . **لسان الميزان**: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، مصورة الأعلمي للمطبوعات-بيروت عن طبعة دائرة المعرف النظامية-الهند.

٤٨٧ . **اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع**: للقاوقجي (ت١٣٠٥هـ)؛ أبو المحاسن محمد بن خليل بن إبراهيم الطرابلسي، الحنفي، تحقيق فواز رمزي، دار البشائر الإسلامية-بيروت.

٤٨٨ . **ماضي النجف وحاضرها**: آل محبوبة (ت١٣٧٧هـ)؛ جعفر بن باقر الربيعي النجفي، دار الأضواء-بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

٤٨٩ . **مائة منقبة من مناقب أمير المؤمنين والأئمة**: لابن شاذان (ت٤٦٠هـ)؛ محمد بن أحمد، تحقيق ونشر مؤسسة الإمام المهدي (عج)-قم، الطبعة الثانية.

٤٩٠ . **المبسوط**: للسرخسي (ت٤٨٣هـ)؛ شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، تحقيق

محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٩١. **المتفق والمفترق**: للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)؛ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تحقيق محمد صادق الحامدي، دار القادري-دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٤٩٢. **المجروحين من المحدثين**: لابن حِبّان (ت٣٥٤هـ)؛ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن التميمي الدارمي البُستي، تحقيق حمدي السلفي، دار الصميعي-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٤٩٣. **مجمع البحرين ومطلع النيرين**: للطريحي (ت١٠٨٥هـ)؛ فخر الدين بن محمد علي المسلمي العزيزي الأسدي الرماحي، تحقيق السيد أحمد الأشكوري، مصورة دار ومكتبة الهلال-بيروت.

٤٩٤. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: لنور الدين الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، علي بن أبي بكر، مصورة مؤسسة المعارف-بيروت ١٤٠٦هـ عن طبعة حسام الدين قدس.

٤٩٥. **مجموع الفتاوى**: لابن تيمية (ت٧٢٨هـ)؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي، تصحيح عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد-المدينة المنورة.

٤٩٦. **محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح**: للبلقيني (ت٨٠٥هـ)؛ أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان الكناني العسقلاني الشافعيّ، تحقيق عبد القادر المحمدي، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

٤٩٧. **المحاسن**: للبرقي (ت٢٧٤)؛ الشيخ أحمد بن محمد بن خالد، تحقيق المحدث السيد جلال الدين الحسيني، نشر دار الكتب الإسلامية-طهران.

٤٩٨. **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء**: للراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)؛ أبو

القاسم الحسين بن محمد، تحقيق رياض عبد الحميد مراد، دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٤٩٩. **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**: للرامهرمزي (ت٣٦٠هـ) أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي، تحقيق محمد عجاج الخطيب، مصورة عن طبعة دار الفكر-بيروت.

٥٠٠. **المُحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: لابن عطيَّة الأندلسي (ت٥٤٢هـ)؛ أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن المحاربي، تحقيق مجموعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الدوحة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

٥٠١. **المحصول**: لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي، تحقيق طه العلواني، مؤسسة الرسالة-بيروت.

٥٠٢. **المُحلّى بالآثار**: لابن حزم (ت٤٥٩هـ)؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد لأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق أحمد شاكر، مصورة دار الفكر-بيروت.

٥٠٣. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**: لبرهان الدين الحنفي (ت٦١٦هـ)؛ أبو المعالي محمود بن أحمد بن ابن مَـازَةَ البخاري، تحقيق نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية-كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٥٠٤. **المحيط في اللغة**: للصاحب بن عبّاد (ت٣٨٥هـ)؛ أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس الطالقاني، تحقيق محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٥٠٥. **مختصر ابن الحاجب=مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**: لابن الحاجب (ت٧٤٩هـ)؛ جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي، تحقيق نذير حمادو، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٥٠٦. **مختصر اختلاف العلماء**: للطحاوي (ت٣٢١هـ) ؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة

الأزدي الحجري المصري، تحقيق عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٥٠٧. **مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول**: لأبي شامة (ت٦٦٥هـ)؛ أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الدمشقي، تحقيق صلاح الدين مقبول، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٥٠٨. **المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح**: للمُهَلَّب بن أحمد بن أبي صفرة الأسدي الأندلسي المَرِيّ (ت ٤٣٥هـ)، تحقيق أحمد السلوم، دار التوحيد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٥٠٩. **مختصر تاريخ دمشق**: لابن منظور (ت٧١١هـ)؛ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي، تحقيق عدة محققين، دار الفكر-دمشق.

٥١٠. **مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر**: للمَرْوَزِي (ت٢٩٤هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج، اختصار المقريزي، مؤسسة الرسالة-بيروت ١٤١٤هـ.

٥١١. **المختلطين**: للعلائي (ت٧٦١هـ)؛ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي الدمشقي، تحقيق رفعت فوزي وعلي عبد الباسط، مكتبة الخانجي-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥١٢. **المخلصيات وأجزاء أخرى**: لأبي طاهر المخلِّص (ت٣٩٣هـ)؛ محمد بن عبد الرحمن البغدادي، تحقيق نبيل جرّار، دار النّوادر-دمشق، الطبعة الثانية ٢٠١١م.

٥١٣. **مدارك الأحكام في شرح شرائع الأحكام**: للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت١٠٠٩هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث-قم المقدسة.

٥١٤. **المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل**: للحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضبي الطهماني، تحقيق ياسر الإسماعيلي، دار الفاروق الحديثة-القاهرة.

٥١٥. **مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول**: للملا خسرو (ت٨٨٥هـ)؛ محمد بن فرامرز بن علي

الحنفي، مصورة المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة عن طبعة سنة ١٢٨٥هـ.

٥١٦. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**: لليافعي (٧٦٨هـ)؛ أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد، مصورة دار الكتاب الإسلامي-القاهرة عن طبعة دائرة المعارف النظامية-الهند.

٥١٧. **مرآة الزمان في تواريخ الأعيان**: لسبط ابن الجوزي (ت٦٥٤هـ)؛ شمس الدين أبو عبد الله يوسف بن قزأوغلي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الرسالة العالمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

٥١٨. **مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول**: للعلامة المجلسي (ت١١١١هـ)؛ محمد باقر بن محمد تقي، دار الكتب الإسلامية-طهران، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٥١٩. **مرشد الزوار إلى قبور الأبرار**: للشارعي (ت٦١٥هـ)؛ موفق الدين أبو محمد بن عبد الرحمن الشافعي، تحقيق محمد فتحي أبو بكر، دار المصرية اللبنانية-القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

٥٢٠. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: للملّا علي قاري (ت١٠١٤هـ)؛ أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي، تحقيق جمال العيتاني، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٥٢١. **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**: للعمري (ت٧٤٩هـ)؛ شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي، تحقيق كامل سليمان الجبوري وآخرون، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠١٠م.

٥٢٢. **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل**: للنّوري الطبرسي (ت١٣٢٠هـ)؛ الميرزا حسين بن محمد تقي بن علي محمد بن تقي، نشر وتحقيق مؤسسة آل البيت لأحياء التراث - قم المقدسة، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ.

٥٢٣. **المستدرك على الصحيحين**: للحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه، تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٥٢٤. **مستدركات علم الرجال**: للنّمازي (ت١٤٠٥هـ)؛ علي بن الشيخ محمّد بن إسماعيل السعد آبادي الشاهرودي، تصحيح حسن النمازي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم المقدسة.

٥٢٥. **المستصفى من علم الأصول**: لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)؛ محمد بن محمد بن محمد الطوسي، تحقيق محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٥٢٦. **المُستطرف في كلِّ فنٍّ مُستظرف**: للأبشيهي (ت٨٥٢هـ)؛ أبو الفتح شهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور، تحقيق إبراهيم صالح، دار صادر-بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٤م.

٥٢٧. **مسند ابن أبي شيبة**: لابن أبي شيبة (ت٢٣٥ هـ)، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق عادل يوسف العزازي وأحمد فريد المزيدي، دار الوطن-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. [مجلدان]

٥٢٨. **مسند أبي بكر بن الصديق**: للمروزي (ت٢٩٢هـ)؛ أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد الأموي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي-بيروت.

٥٢٩. **مسند أبي عوانة= مستخرج أبي عوانة**: لأبي عوانة (ت٣١٦هـ)؛ يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، تحقيق أيمن الدمشقي، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٥٣٠. **مسند أبي يعلى**: لأبي يعلى (ت٣٠٧هـ): أحمد بن علي بن المُثنى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.

٥٣١. **مسند البزار=البحر الزخار**: للبزّار (ت ٢٩٢ هـ) ؛ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق،

تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، عادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، صبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الأولى ، (بدأت ١٩٨٨م ، وانتهت ٢٠٠٩م).

٥٣٢. مسند الحُمَيدي: للحميدي (ت٢١٩هـ)؛ أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي المكي، مصورة دار الكتب العلمية عن طبعة حبيب الرحمن الأعظمي.

٥٣٣. مسند الدارمي: للدارمي (ت٢٥٥هـ) ؛ أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن هرام، تحقيق حسين سليم أسد، دار المغني-الرياض، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م .

٥٣٤. مسند الرُّوياني: للرُّوياني (ت٣٠٧هـ)؛ أبو بكر محمد بن هارون، تحقيق أيمن أبو يماني، مؤسسة قرطبة-القاهرة، الطبعة الأولى.

٥٣٥. مسند السَّرَّاج: للسَّرَّاج (ت٣١٣هـ)؛ أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري، تحقيق إرشاد الحق الأثري، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٥٣٦. مسند الشافعي ترتيب السّندي: للشافعي (ت٢٠٤هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن إدريس، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة الأولى.

٥٣٧. مسند الشافعي ترتيب سنجر: أبو علم الدين سعيد سنجر بن عبد الله الجاولي (ت٧٤٥هـ)؛ تحقيق ماهر الفحل، شركة غراس-الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٥٣٨. مسند الشاميين: للطبراني (ت٣٦٠هـ) ؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٥٣٩. مسند الشِّهاب: للقطاعي (ت٤٥٤هـ)، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون المصري، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٥٤٠. مسند الموطأ: للجوهري (ت٣٨١هـ)؛ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي المالكي، تحقيق لطفي الصغير وطه بو سريع، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٥٤١. مسند حديث مالك=الجزء الخامس من مسند حديث مالك بن أنس: للجهضمي (ت٢٨٢هـ)؛ القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدي البصري المالكي، تحقيق ميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

٥٤٢. مسند سعد بن أبي وقاص: للدَّوْرَقي (ت٢٤٦هـ)؛ أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن العبدي، تحقيق عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٥٤٣. مسند عابس الغفاري: لأبي عمرو الغفاري (ت٢٧٦هـ)؛ أحمد بن حازم الكوفي، تحقيق غالب الحامضي، دار الوطن-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٥٤٤. مسند عبد بن حُميد=المنتخب من مسند عبد بن حُميد: لعبد بن حُميد (ت٢٤٩هـ)؛ أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي، تحقيق مصطفى العدوي، دار بلنسية-الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٥٤٥. المسند: إسحاق بن راهويه المروزي (ت٢٣٨)، تحقيق ونشر مركز البحوث وتقنية المعلومات دار التأصيل-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.

٥٤٦. المسند: لأبي داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)؛ سليمان بن داود بن الجارود البصري، محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر-مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٥٤٧. المسند: لأحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ): الجزء والصفحة لمصورة دار الفكر عن الطبعة الميمنية ١٣١٣ هـ، ورقم الحديث للطبعة التي بتحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية.

٥٤٨. المسند: للشاشي (ت٣٣٥هـ)، أبو سعيد الهيثم بن كليب، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٥٤٩. مشكاة المصابيح: للخطيب التبريزي (ق٨) ؛ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٥٥٠. مشيخة ابن البخاري (ت٦٩٠): تخريج أبو العباس جمال الدين أحمد بن محمد ابن الظاهري الحنفي (ت ٦٩٦هـ)، تحقيق عوض الحازمي، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى.

٥٥١. مشيخة الفسوي: للفسوي (ت٢٧٧هـ)؛ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفارسي، تحقيق محمد السريع، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١.

٥٥٢. المشيخة: لابن الآبنوسي (ت٤٥٧هـ)؛ أبو الحسين محمد بن أحمد الصيرفي البغدادي، تحقيق حسن حمادة، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٥٥٣. مصابيح السنة: محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء الشافعي، تحقيق عبد الرحمن المرعشلي وآخرون، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٥٥٤. المصاحف: لابن أبي داود (ت٣١٦هـ)؛ أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأزدي السجستاني، تحقيق محب الدين واعظ، دار البشائر الإسلامية-بيروت ٢٠٠٢م.

٥٥٥. مصاعد النَّظر للإشراف على مقاصد السور: للبقاعي (ت٨٨٥هـ)؛ إبراهيم بن عمر بن حسن، تحقيق عبد السميع أحمد حسنين، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٥٦. مصائب النواصب: للشهيد القاضي التستري (ت١٠١٩هـ) ؛ السيد نور الله الحسيني المرعشي، تحقيق قيس العطار، مكتبة العلامة المجلسي-قم المقدسة وانتشارات دليل ما، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٥٥٧. مصباح الأصول: تقرير السيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي لمحاضرات السيد أبو القاسم الخوئي (ت١٤١٣هـ)، [ضمن موسوعة الإمام الخوئي]

٥٥٨. مصفّى المقال في مصنفي علم الرجال: للعلامة آغا بزرگ الطهراني (ت١٣٨٩هـ)، مصورة دار العلوم-بيروت.

٥٥٩. مصنف ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة: لابن أبي شيبة (ت٢٣٥ هـ)، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق محمد عوّامة، دار القبلة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٥٦٠. المصنف: للصنعاني (ت٢١١هـ) ؛ عبد الرزاق بن همام، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ.

٥٦١. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع=الموضوعات الصغرى: للملّا علي قاري (ت١٠١٤هـ)؛ أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدّة، دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة السادسة ٢٠٠٥م.

٥٦٢. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تحقيق مجموعة من المحققين، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.

٥٦٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي (ت١٢٤٣هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٥٦٤. مع علماء النجف الأشرف: للسيد محمد الغروي (معاصر)، دار الثقلين-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٥٦٥. معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء: لحرز الدين (١٣٦٥هـ)؛ محمد بن علي بن عبد الله النجفي، تصحيح محمد حسين حرز الدين، مصورة مكتبة المرعشي النجفي-قم المقدسة،

١٤٠٥هـ.

٥٦٦. **المعارف**: لابن قتيبة (ت٢٧٦هـ)؛ أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، تحقيق ثورت عكاشة، دار المعارف-القاهرة.

٥٦٧. **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**: لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة الثامنة ١٤٣٠هـ.

٥٦٨. **معالم السنن**: للخطَّابي (ت٣٨٨هـ)؛ أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، تحقيق محمد صحبي حلاق، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٥٦٩. **معاني القرآن وإعرابه**: للزجَّاج (ت٣١١هـ)؛ أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، تحقيق عبد الجليل شلبي، عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٧٠. **معاني القرآن**: للفرَّاء (٢٠٧هـ)؛ أبو زكريا يحيى بن زياد الديلمي، تحقيق محمد علي النجّار وأحمد النجاتي وعبد الفتاح الشلبي، دار الكتب المصرية-القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٥٥م.

٥٧١. **معاني القرآن**: للنَّحاس (٣٣٨هـ)؛ أبو جعفر أحمد بن محمد، تحقيق محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٥٧٢. **معترك الأقران في إعجاز القرآن**: للسيوطي (ت٩١١هـ) ؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق محمد علي البجاوي، دال الفكر العربي-القاهرة.

٥٧٣. **معجم أعلام المورد**: لمنير بعلبكي (ت١٩٩٩م)، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

٥٧٤. **المعجم الأصولي**: لمحمد صنقور (معاصر)، منشورات الطيّار، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ.

٥٧٥. **المعجم الأوسط**: للطبراني (ت٣٦٠هـ) ؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة،

١٤١٥هـ.

٥٧٦. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار صادر-بيروت.

٥٧٧. معجم الشيوخ الكبير: لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، تحقيق محمد الهيلة، مكتبة الصديق-الطائف، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٥٧٨. معجم الشيوخ: لابن عساكر (٥٧١هـ)؛ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تحقيق وفاء تقي الدين، دار البشائر-دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٥٧٩. معجم الشيوخ: للصيداوي (٤٠٢هـ)؛ أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن يحيى بن جُمَيْع الغساني الصيداوي، تحقيق عمر تدمري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٨٠. معجم الصحابة: لابن قانع (ت٣٥١هـ) ؛ بو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي، تحقيق صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٥٨١. معجم الصحابة: لأبي القاسم البغوي (ت٣١٧هـ) ؛ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه، تحقيق محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان - الكويت.

٥٨٢. المعجم الصغير: للطبراني (ت٣٦٠هـ) ؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، مصورة دار الكتب العلمية.

٥٨٣. المعجم الكبير: للطبراني (السابق)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٥٨٤. معجم المؤلفين: لعمر كحّالة (ت١٤٠٨هـ)، نشر مكتبة المثنى و دار إحياء التراث العربي

- بيروت.

٥٨٥. **معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة**: للسيد أبو القاسم الخوئي (ت١٤١٣هـ)، الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ.

٥٨٦. **معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام**: لمحمد هادي الأميني، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٥٨٧. **معجم طبقات المتكلمين**: تأليف ونشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام-قم المقدسة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٥٨٨. **المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (ت٣٧١هـ)**: تحقيق زياد منصور، مكتبة العلوم والحكم-المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٥٨٩. **المعجم في أصحاب القاضي الصَّدفي**: لابن الأبّار (ت٦٥٨هـ)؛ محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي، تحقيق إبراهيم الابياري، دار الكتاب المصري-القاهرة ودار الكتاب اللبناني-بيروت. [المجلد ١٦ ضمن المكتبة الأندلسية]

٥٩٠. **المعجم**: لابن الأعرابي (ت٣٤٠هـ) ؛ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد، تحقيق عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٥٩١. **المعجم**: لابن المقرئ (ت٣٨١هـ)؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني الخازن، تحقيق عادل بن سعد، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٥٩٢. **المعجم**: لأبي يعلى (ت٣٠٧هـ)؛ أحمد بن علي بن المُثنى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث-دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٥٩٣. **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**: للعجلي (ت٢١٦هـ)؛ أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، تحقيق عبد العليم

البستوي، مكتبة الدار-المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٩٤. **معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي**: للبيهقي (ت٤٥٨هـ)؛ أبو بكر أحمد بن الحسين، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية-بيروت.

٥٩٥. **معرفة الصحابة**: لابن مَنْدَه (ت٣٩٥هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن إسحاق العبدي، تحقيق عامر حسن صبري، جامعة الإمارات العربية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٥٩٦. **معرفة الصحابة**: لأبي نُعيم الأصفهاني (ت٤٣٠هـ) ؛ أحمد بن عبد الله، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٥٩٧. **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**: لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، تحقيق آلاتي قولاج، مركز البحوث الإسلامية-تركيا، ١٩٩٥م.

٥٩٨. **معرفة علوم الحديث**: للحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضبي الطهراني، مصورة جار الكتب العلمية-بيروت عن تحقيق السيد معظم حسين وط أخرى بتحقيق د. أحمد فارس السلوم، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.

٥٩٩. **المعرفة والتاريخ**: للبسوي (ت ٢٧٧هـ) ؛ أبو يوسف يعقوب بن سفيان، تحقيق أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٦٠٠. **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**: للعيني (ت٨٥٥هـ)؛ بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي، تحقيق أسعد الطيب، مكتبة نزار الباز-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٦٠١. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: للخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)؛ شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي، شركة مصطفى البابي الحلبي-القاهرة، ١٣٧٧هـ.

٦٠٢. **المغني في الضعفاء**: للذهبي (ت٧٤٨هـ)؛ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، إدارة إحياء التراث الإسلامي-الدوحة، ١٤٠٧هـ.

٦٠٣. **المغني**: لابن قدامة (ت٦٢٠)؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، عالم الكتب-الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٦٠٤. **مغيث الخلق في ترجيح القول الحق**: لأبي المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ)؛ إمام الحرمين ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، مصورة مكتبة الخانجي-القاهرة.

٦٠٥. **مفاتيح العلوم**: للبلخي الخوارزمي (ت ٣٨٧هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٦٠٦. **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**: لابن القيّم الجوزية (ت٧٥١)؛ شمس الدين محمد بن أبي بكر، تحقيق عبد الرحمن قائد، دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٦٠٧. **المفردات في غريب القرآن**: للراغب الأصفهانى (ت٥٠٢هـ)؛ أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق صفوان الداودي، دار القلم-دمشق والدار الشامية-بيروت.

٦٠٨. **المفصل في تاريخ النجف الأشرف**: للحكيم (معاصر)؛ محمد عيسى، المكتبة الحيدرية-قم المقدسة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٦٠٩. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**: للسّخاوي (ت٩٠٢هـ)؛ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، تصحيح عبد الله الصديق الغماري، مصورة دار الكتب العلمية-بيروت.

٦١٠. **مقتل الحسين**: للخوارزمي (ت٥٦٨هـ) ؛ أبو المؤيد الموفق بن أحمد المكي أخطب خوارزم، تحقيق الشيخ محمد السماوي، مصورة مكتبة المفيد-قم المقدسة.

٦١١. المقنع في رسم المصاحف: لأبي عمرو الداني (ت٤٤٤هـ)؛ عثمان بن سعيد بن عثمان، تحقيق نورة الحميد، دار التدمرية-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٦١٢. مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها: للخرائطي (ت٣٢٧هـ)؛ أبو بكر محمد بن جعفر السامري، تحقيق عبد الله الحميري، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٦١٣. ملء العيبة بما جُمع بطول الغَيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطَيبة: أبو عبد الله محب الدين محمد بن عمر ابن رشيد الفهري السبتي (ت٧٢١هـ)، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، دار الغرب الإسلامي-بيروت.

٦١٤. مَن تكلّم فيه وهو موثّق: للذهبي (ت٧٤٨هـ)؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق محمد شكور الحاجي أمرير المياديني، مكتبة المنار-الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦١٥. من حديث أبي العباس الأصمّ: لأبي العباس الأصم (ت٣٤٦هـ)؛ محمد بن يعقوب النيسابوري، تحقيق نبيل الجرّار، دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ. [طبع ضمن مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار]

٦١٦. من حديث أبي عبيدة مجاعة بن الزبير العتكي البصري (ت١٤٦هـ)؛ تحقيق عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٦١٧. من حديث خيثمة بن سليمان القرشي الأطرابلسي (ت٣٤٣هـ): تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتب العربي-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٦١٨. من روى عنهم البخاري في الصحيح=أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه في جامعه الصحيح: لأبي أحمد بن عَدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٦١٩. من فوائد الخلدي: أبي محمد جعفر بن محمد بن نصير بن قاسم البغدادي (٣٤٨ت هـ)،

تحقيق نبيل جرّار، دار البشائر الإسلامية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ. طبع ضمن مجموع فيه ثلاثة أجزاء حديثية ضمن سلسة النشر الوقفي.

٦٢٠. **منار الهدىٰ في إثبات أئمة الهدىٰ**: علي بن عبد الله بن علي الستري البحراني (ت١٣١٩هـ)، تحقيق عبد الحليم الحلي، مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، الطبعة الأولى.

٦٢١. **مناقب ابن شهرآشوب=مناقب آل أبي طالب**: لابن شهر آشوب (ت٥٨٨هـ)؛ أبو عبد الله مشير الدين محمد بن علي، تحقيق سيد هاشم رسولي المحلاتي، نشر مؤسسة انتشارات العلامة - قم المقدسة، الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ.

٦٢٢. **مناقب الأسد الغالب علي بن أبي طالب ممزق الكتائب ومظهر العجائب**: لابن الجزري (ت٨٣٣هـ)؛ شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف، دار الكتب العلمية-بيروت.

٦٢٣. **مناقب الإمام الشافعي**: لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي، تحقيق أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة.

٦٢٤. **مناقب أمير المؤمنين**: للكوفي (ق٣)؛ محمد بن سليمان القاضي، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية-قم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٦٢٥. **المناقب**: للخوارزمي (ت٥٦٨هـ) ؛ أبو المؤيد الموفق بن أحمد المكي أخطب خوارزم، تحقيق مالك المحمودي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٦٢٦. **مناهج الأحكام في مسائل الحلال والحرام**: للميرزا القمّي (ت١٢٣١هـ)؛ أبو القاسم بن مولى حسن بن نظر علي الجيلاني الشفتي، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم المقدسة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٦٢٧. **مناهل العرفان في علوم القرآن**: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت١٣٦٧هـ)، اعتنى به فوزي

زمرلي، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٦٢٨. **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**: لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)؛ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت.

٦٢٩. **المنتقى من السنن المسندة**: لأبي الجارود (ت٣٠٧هـ)؛ أبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري، تحقيق ونشر دار التأصيل-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

٦٣٠. **منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول ﷺ**: عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي الشحاري (ت ١٤١٠هـ)، دار المنهاج-جدّة، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.

٦٣١. **منح الجليل شرح مختصر خليل**: محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت١٢٩٩هـ)، مصورة دار صادر-بيروت.

٦٣٢. **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**: لابن تيمية (ت٧٢٨هـ)؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٣٣. **منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع**: لابن سحمان (ت١٣٤٩هـ)؛ سليمان بن سحمان بن مصلح الخثعمي النجدي، تحقيق عبد السلام برجس، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٦٣٤. **المهروانيات= الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب**: للمهرواني (ت٤٦٨هـ)؛ أبو القاسم يوسف بن محمد بن أحمد الهمذاني، تحقيق خليل العربي، دار الراية-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٦٣٥. **المواقف**: للإيجي (ت٧٥٦هـ)؛ عَضُد الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن عبد

الغفار، مصورة منشورات الشريف الرضي-قم المقدسة.

٦٣٦. **المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**: للقسطلاني (ت٩٢٣هـ)؛ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد القتيبي المصري، تحقيق صالح الشامي، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.

٦٣٧. **المؤتلف والمختلف**: للدارقطني (ت٣٨٥هـ)؛ أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، تحقيق موفق عبد القادر، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٣٨. **موسوعة الإمام الخوئي**: للسيد أبو القاسم الخوئي (ت١٤١٣هـ)، مؤسسة إحياء آثار الأمام الخوئي-قم المقدسة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ. [٥٠ مج]

٦٣٩. **موسوعة طبقات الفقهاء**: تأليف ونشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام-قم المقدسة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٦٤٠. **موضح أوهام الجمع والتفريق**: للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)؛ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٦٤١. **الموضوعات من الأحاديث المرفوعات**: لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)؛ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تحقيق نور الدين شكري بوياجيلار، أضواء السلف-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٦٤٢. **موطأ مالك (رواية أبي مصعب الزهري)**: تحقيق بشار عوّاد، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٦٤٣. **موطأ مالك (رواية الشيباني)**: تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية-القاهرة، ١٣٧٨هـ.

٦٤٤. **موطأ مالك (رواية يحيى الليثي)**: ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مصورة دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٦٤٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للذهبي (ت٧٤٨هـ)؛ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق علي محمد البجّاوي، مصورة دار الفكر-بيروت.

٦٤٦. نثر الدر في المحاضرات: للآبي (ت٤٢١هـ)؛ أبو سعد منصور بن الحسين الرازي، تحقيق مجموعة من المحققين، الهيئة المصرية العامة للكتاب-القاهرة.

٦٤٧. النجم الثاقب في أحوال الإمام الحجّة الغائب: للنّوري الطبرسي (ت١٣٢٠هـ)؛ الميرزا حسين بن محمد تقي بن علي محمد، ترجمة وتحقيق السيد ياسين الموسوي، مصورة دار الحوراء-بيروت.

٦٤٨. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر=نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، تحقيق محمد صبحي حلّاق، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٦٤٩. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر=الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام: للطالبي (ت١٣٤١هـ)؛ عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٦٥٠. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: للبقاعي (ت٨٨٥هـ)؛ إبراهيم بن عمر بن حسن، مصورة مكتبة ابن تيمية-القاهرة عن الطبعة الهندية.

٦٥١. نظم المتناثر من الحديث المتواتر: للكتّاني (ت١٣٤٥هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الإدريسي، تحقيق شرف حجازي، دار الكتب السلفية-مصر.

٦٥٢. نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار: للسيد علي الحسيني الميلاني (معاصر)، د.ن. طبع سنة ١٤٢٣هـ.

٦٥٣. النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح: للعلائي (ت٧٦١هـ)؛ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي الدمشقي، طبع ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي، نشر دار

الفاروق الحديثة-القاهرة.

٦٥٤. **نقض عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد:** لأبي سعيد الدارمي (ت٢٨٠هـ)؛ عثمان بن سعيد السجستاني، تحقيق منصور السماري، دار الميمان-الرياض، ١٤٣٢هـ.

٦٥٥. **النقود العربية والإسلامية وعلم النميّات:** أَنِسْتاس ماري الألياوي الكَرْمِلي (ت١٩٤٧هـ)؛ بطرس بن جبرائيل يوسف عوّاد، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٧.

٦٥٦. **النكت على مقدمة ابن الصلاح:** للزركشي (ت٧٩٤هـ)؛ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، تحقيق زين العابدين بلا فريج، أضواء السلف-الرياض.

٦٥٧. **نهاية الأرب في فنون الأدب:** للنويري (ت٧٣٣هـ) ؛ شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الكتب و الوثائق القومية-القاهرة، الطبعة الثانية.

٦٥٨. **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول:** للإسنوي (ت٧٧٢هـ)؛ أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعيّ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٦٥٩. **نهاية المطلب في دراية المذهب:** لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)؛ أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق عبد العظيم الديب، دار المنهاج-جدّة.

٦٦٠. **النهاية في غريب الحديث والأثر:** لمجد الدين ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)؛ أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، مصورة دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٦٦١. **نهج البلاغة المختار من كلمات أمير المؤمنين عليه السلام:** جمع الشريف الرضي (ت٤٠٦هـ) ؛ أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي، عدّة طبعات.

٦٦٢. **نهج الحق وكشف الصدق:** للعلامة الحلّي (ت٧٢٦هـ) ؛ الحسن بن يوسف بن المطهّر،

تحقيق عين الله الأرموي، منشورات دار الهجرة-قم المقدسة، ١٤٢١هـ.

٦٦٣. **نوادر الأصول في أحاديث الرسول**: للحكيم الترمذي (ت نحو ٣٢٠هـ)؛ أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن، تحقيق توفيق التكلة، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٦٦٤. **نواسخ القرآن**: لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)؛ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، تحقيق الداني آل زهوي، المكتبة العصرية-بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

٦٦٥. **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**: للشوكاني (ت١٢٥٠هـ)؛ محمد بن علي بن محمد اليمني، تحقيق محمد صبحي حلّاق، دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٦٦٦. **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه**: لأبي محمد مكي بن أبي طالب (ت٤٣٧هـ)؛ القيسي القيرواني الأندلسي القرطبي المالكي، تحقيق مجموعة طلبة من جامعة الشارقة بإشراف الشاهد البوشيخي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٦٦٧. **هدي الساري مقدمة فتح الباري لشرح الجامع الصحيح للبخاري**=فتح الباري.

٦٦٨. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، أوفست المكتبة الإسلامية-طهران، الطبعة الثالثة ١٣٧٨هـ.

٦٦٩. **الوافي بالوفيات**: للصفدي (ت٧٦٤هـ)؛ صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، تحقيق مجموعة من المحققين، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، ١٤٣٠هـ.

٦٧٠. **وسائل الشيعة إلى تحصيل ومسائل الشريعة**: للحُرّ العاملي (ت١١٠٤هـ)؛ محمد بن الحسن، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

٦٧١. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لابن خلّكان (ت٦٨١هـ)؛ أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي الإربلي، تحقيق إحسان عبّاس، دار صادر-بيروت.

٦٧٢. **ينابيع المودة لذوي القربى**: القندوزي الحنفي (ت١٢٩٤هـ)؛ سليمان بن إبراهيم، تحقيق سيد علي جمال أشرف الحسيني، نشر دار الأُسوة- قم المقدسة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

فهرس الموضوعات

مقدمة المجمع ٥

مقدمة التحقيق ٧

ترجمة شيخ الشريعة الأصفهاني ١٣

اسمه ونسبه: ١٣

أسرته: ١٣

ولادته: ١٣

دراسته وأساتذته: ١٤

رحلته للحج ١٥

تدريسه وتلاميذه ١٦

مؤلفاته وتصانيفه ورسائله: ١٧

جهاده ومشاركته في الثورة العراقية: ١٨

وفاته: ١٩

ترجمة الآلوسي ٢١

سبب اختياري هذا الكتاب ٢٣

نماذج النسخ الخطية ٢٧

[تقديم] ٣

الرسالة الأولى

[إشكالات الآلوسي الأولىٰ] ٧
[الرسالة الأولىٰ لشيخ الشريعة] ٩
[قاعدة اللطف] ٩
[نظرة إلى أخبار المهدي الموعود صلوات الله عليه] ٩
[لا تخلو الأرض من حجّة لله] ١١
[الغرض من بعث النَّبي ﷺ] ١٢
[الإمامة أهمّ من الأحكام الفرعية] ١٣
[وجه تكرار القصص والآيات المتشابهة في القرآن] ١٤
[تواتر أخبار اثني عشر خليفة] ١٧
[انطباق أحاديث الاثني عشر على مدّعى الشيعة الإمامية] ٢٢
[كلام الفضل بن روزبهان في هذه الأخبار] ٢٣
[جواب شيخ الشريعة على ابن روزبهان] ٢٤
[الغرض من نصب الإمام] ٣١
[إشكال وجواب] ٣٣
[خبر مرويّ عن الإمام الصادق عليه السلام] ٣٥

الرسالة الثانية

[الجواب الواصل من بغداد، وفيه رسالة الآلوسي الثانية] ٣٩
[كلام الآلوسي في بطلان قاعدة اللطف] ٣٩
[ردّ أدلة الإمامة] ٤١
[تكذيب النصوص] ٤٢
[جواب الآلوسي على كلام شيخ الشريعة] ٤٣
[الغرض الأهمّ من نصب الإمام] ٤٣
[استدلال الآلوسي ببعض أخبار الإمامية لإفادة مرامه] ٤٥
[هل الغرض من نصب الإمام هو تبليغ الاحكام؟] ٤٦
[كلامه في كتاب الغيبة للفضل بن شاذان] ٥١
[كلامه في غيبة الإمام المهدي عليه السلام] ٥٢
[تمكّن الإمام، شرط لأداء التبليغ] ٥٢
[بيان الأحكام حاصل من الأئمّة السلف] ٥٣
[جواز رفع اليد عن الدليل القاطع] ٥٤
[أهم فوائد نصب الإمام] ٥٥
[كلام الآلوسي في الأخبار المتعلّقة بالإمام المهدي عليه السلام] ٥٧
[كلامه في أخبار اثنا عشر خليفة] ٥٨
[كلامه في حديث «من مات ولم يعرف إمام زمانه...»] ٥٩
[كلامه في حديث الثقلين، والسفينة، وأمان الأمّة] ٦٠

[كلامه في ما نقل عن التوراة] ٦١

[كلامه بالنقض بالنبي ﷺ إن أبطل الإمامة] ٦٢

[كلامه في مرجعية الأئمّة عليهم السلام العلمية] ٦٣

[رسالة شيخ الشريعة الثانية] ٦٧

[الجواب المجمل على كلمات الآلوسي في الرسالة الثانية] ٦٧

[عدم الاكتفاء بجبرئيل عليه السلام] ٧٠

[دور الأئمّة عليهم السلام في صيانة الدين] ٧٠

[ردّ كلام الآلوسي في القواعد الأصولية الشيعية] ٧١

[ردّ كلامه في إمامة الإمام الغائب عليه السلام] ٧٢

[كلام في أحاديث النصوص] ٧٢

[ردّ مدعى الآلوسي في تشويش كلمات شيخ الشريعة] ٧٣

[ردّ كلامه في قاعدة اللطف] ٧٣

[جواب كلام الآلوسي في تعارض الأخبار وفي كتاب الفضل بن شاذان] ٧٤

[تأييد الاستدلال بالعبارة المنقولة من التوراة] ٧٥

[صحّة أحاديث النصوص] ٧٦

[خاتمة الرسالة] ٧٧

الرسالة الثالثة

[رسالة الآلوسي الثالثة] ٨١
[المطلب الأول - ردّ قاعدة اللطف] ٨١
[الدليل الحلّي في ردّ قاعدة اللطف] ٨٢
[الدليل النقضي في ردّ قاعدة اللطف] ٨٤
[جواب الآلوسي على استدلال الشيخ الطوسي في إمامة
المهدي المنتظر صلوات الله عليه] ٨٥
[المطلب الثاني: ليس من الضروري وجود الإمام في كلّ عصر ومعرفته] ٨٨
[هل يكون بيان الدين موكولاً بوجود الإمام المعصوم عليه السلام] ٨٩
[دليل آخر على هذا المدّعى] ٩١
[المطلب الثالث: هل يكون الإمام المعصوم الباب الوحيد
في نزول الرحمة من الله تعالى؟] ٩٢
[جوابه عن عدم الاكتفاء بجبرئيل عليه السلام] ٩٣
[المطلب الرابع: ردّ وجوب عصمة الإمام] ٩٤
[الدليل الأوّل] ٩٤
[الدليل الثاني] ٩٥
[الدليل الثالث] ٩٥
[الدليل الرابع] ٩٥
[الدليل الخامس] ٩٦

[الدليل السادس]..... ٩٨

[الدليل السابع]..... ٩٩

[الدليل الثامن]..... ١٠٠

[المطلب الخامس: عدم وجوب وجود إمام منصوب من الله في هذه الأزمنة]..... ١٠١

[الأمر الأوّل:]..... ١٠٢

[الأمر الثاني] ١٠٣

[الأمر الثالث]..... ١٠٤

[خلاصة المطلب الخامس] ١٠٥

[كلامه في حديث الاثني عشر خليفة] ١٠٦

[كلامه في حديث «من مات ولم يعرف...»]..... ١٠٧

[كلامه في أحاديث النصوص] ١٠٨

[كلامه في تعارض أخبار الشيعة الإمامية] ١٠٨

[كلامه في أنّ الإمام منصوب لتبليغ الأحكام] ١٠٨

[كلامه في عدم تمكّن الإمام الكاظم عليه السلام من التبليغ] ١١٠

[كلام آخر له في ردّ وجود الإمام] ١١١

[كلام آخر في تمكّن الإمام وعدمه] ١١٢

[كلامه في الغرض من بعثة النبي صلى الله عليه وآله]..... ١١٣

[كلامه في ردّ الاستدلال بالتوراة] ١١٤

[عدم تمكّن أمير المؤمنين عليه السلام من إقامة السنن] ١١٥

[كلامه في أصول الفقه الشيعي وأمور أخرى] ١١٦
[كلامه في قاعدة اللطف] ١١٧
[كلامه في عصمة الأئمّة عليهم السلام] ١١٨
[الإجماع على خلافة أبي بكر] ١١٩
[حول كتاب الفضل بن شاذان] ١٢١
[الطعن على الرواة أم على المذهب] ١٢٢
[نكات أخرى] ١٢٢
[الرسالة الثالثة لشيخ الشريعة] ١٢٥
[الفصل الأوّل] ١٢٧
[تلاعب العامّة بالحقائق] ١٢٧
[مخالطة الشيعة للعامّة] ١٣١
[الفصل الثاني] ١٣٣
[كتاب الكابلي وصلته بالتحفة الاثني عشرية] ١٣٣
[نقد كلام الآلوسي في أصول الفقه الشيعي] ١٣٤
[ردّ كلام الآلوسي في أحاديث الإمامية] ١٣٦
[الفصل الثالث] ١٣٩
[كلام آخر في قاعدة اللطف] ١٣٩
[حكم أصل القاعدة وحكم الاستدلال بها] ١٤٠
[كلام في وجوب اللطف على الله تعالى] ١٤٢

[تصنيف الأمور على أساس قاعدة اللطف]..... ١٤٣
[التفاوت بين التعبيرين في قاعدة اللطف]..... ١٤٥
[حكمة علوية في بعث الأنبياء عليهم السلام]..... ١٤٦
[الفصل الرابع]..... ١٤٩
[الإجابة عن افتراءات الآلوسي في المطلب الثاني والثالث]..... ١٤٩
[جواب المطلب الثاني]..... ١٤٩
[كلام مؤلّف «منار الهدى»]..... ١٥٠
[جواب بعض كلمات الآلوسي]..... ١٥١
[إسناد الآلوسي قبول القياس إلى الشيعة]..... ١٥١
[جواب المطلب الثالث]..... ١٥٤
[الفصل الخامس: في ما يتعلق بكلامه في وجوب العصمة]..... ١٥٥
[المقدّمة الأولى: رأي الشيعة الإمامية في معنى العصمة]..... ١٥٥
[المقدّمة الثانية: كثرة أدلّة الشيعة على العصمة]..... ١٥٦
[المقدّمة الثالثة: غرض المصنف هو إبطال اعتراضات الخصم، فحسب]..... ١٥٧
[الدليل الأوّل وجوابه]..... ١٥٧
[الدليل الثاني وجوابه]..... ١٥٧
[الدليل الثالث وجوابه]..... ١٥٨
[الدليل الرابع وجوابه]..... ١٥٩
[إطلاق آية ﴿أولي الأمر﴾]..... ١٦٠

[كلام الفخر الرازي في آية ﴿أولي الأمر﴾] ١٦١
[مناقشة كلام الفخر الرازي] ١٦٣
[أدلّة الفخر الرازي في تزييف مدّعى الشيعة حول آية ﴿أولي الأمر﴾] ١٦٥
[ردّ شيخ الشريعة على كلام الرازي] ١٦٧
[الوجه الأوّل وجوابه] ١٦٧
[الوجه الثاني والثالث وجوابهما] ١٦٨
[بحث في تعميم مصداق ﴿أولي الأمر﴾] ١٦٨
[عدم اقتضاء الأمر للتكرار] ١٧٠
[الفصل السادس] ١٧١
[جواب مطلب الآلوسي الخامس] ١٧١
[الدليل الأوّل وجوابه] ١٧١
[الدليل الثاني وجوابه] ١٧٦
[الدليل الثالث وجوابه] ١٧٦
[الفصل السابع] ١٨١
[الغرض من بعثة رسول الله صلى الله عليه وآله] ١٨١
[شرط وجوب التبليغ على النبي وأوصيائه عليهم السلام] ١٩٥
[الفصل الثامن] ١٩٩
[شرح أمور مرتبطة بالمقام] ١٩٩
[الأمر الأوّل: الغرض الأهمّ من نصب الإمام عليه السلام] ١٩٩

[الأمر الثاني: حول حديث «لئلاّ تبطل حجج الله وبيناته»] ٢٠١
[المستفاد من كلام أمير المؤمنين عليه السلام] ٢٠٢
[الأمر الثالث: الاكتفاء بوجود جبرئيل عليه السلام] ٢٠٤
[كلام للسيّد المرتضى علم الهدى قدس سره] ٢٠٥
[الفصل التاسع] ٢٠٩
[نظرة إلى بعض الأحاديث في خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله] ٢٠٩
[كلام للدهلوي في الخلافة والولاية] ٢١١
[مَن هم مصاديق حديث الخلافة؟] ٢١٢
[الفصل العاشر] ٢١٧
[تناقض العامّة في الاعتماد على الصحيحين وعدمه] ٢١٧
[القسم الثاني: عدم الاعتماد على الصحيحين في نصوص الإمامة] ٢٢٧
[القسم الثالث: نسأل الآلوسي] ٢٢٩
[الفصل الحادي عشر] ٢٣٣
[حديث الثقلين] ٢٣٣
[بعض ألفاظ الحديث] ٢٣٣
[تواتر الحديث] ٢٣٥
[دلالة الحديث] ٢٣٥
[دلالة الحديث على عصمة أهل البيت عليهم السلام] ٢٣٦
[دلالة الحديث على وجوب وجود إمام في كلّ عصر وزمان] ٢٣٧

[كلام للدهلوي في عصمة الأئمّة عليهم السلام] ٢٣٧
[الفصل الثاني عشر] ٢٤٧
[حديث الاثني عشر] ٢٤٧
[كلمات بعض أعلام العامّة في مسند أحمد واعتباره] ٢٤٧
[كلام الآلوسي في حديث الإثني عشر] ٢٥٠
[نقد كلام الآلوسي] ٢٥٠
[مصادر أخرى لحديث الاثني عشر وتعيين مصاديقه] ٢٥٢
[كلام في مصاديق الحديث] ٢٦١
[كلام للشريف المرتضى قدس سره في هذا المقام] ٢٦٢
[الفصل الثالث عشر] ٢٦٩
[حديث «من مات ولم يعرف»] ٢٦٩
[طرق الحديث من رواة العامّة] ٢٦٩
[بعض طرق الحديث وألفاظه من كتب العامّة] ٢٧٢
[بعض طرق الحديث وألفاظه من كتب الخاصّة] ٢٧٣
[نقد كلام الآلوسي في الحديث] ٢٧٥
[التأكيد على عبارة إمام زمانه في الحديث] ٢٧٧
[كلام آخر في التبليغ] ٢٨١
[الفصل الرابع عشر] ٢٨٥
[حول الإمام المهدي عليه السلام ومباحث أخرى] ٢٨٥

[الدليل الأوّل وجوابه] ٢٨٥

[الدليل الثاني وجوابه] ٢٨٥

[الدليل الثالث وجوابه] ٢٨٦

[بعض أخبار العامّة في التجسيم ومطاعن الأنبياء] ٢٨٧

[بعض أخبار العامّة في وقوع التحريف والنقص والتغيير في القرآن] ٢٨٨

[إسناد تفاسير الباطنية إلى الإمامية] ٢٩٦

[وجود الزنادقة والكذّابين في روايات العامّة] ٢٩٩

[رواة الشيعة في صحيح البخاري] ٣٠٠

[رواة القدرية في صحيح البخاري] ٣٠٨

[رواة المرجئة في الصحيحين] وقد روى الشيخان عن جماعة من المرجئة،

كإبراهيم بن طهمان ٣١٣

[رواة ضعفاء ومطعونون في الصحاح] ٣١٧

[الأخبار في نصب الإمام عليه السلام للهداية والتبليغ] ٣٢٩

[جهد الآلوسي لتصحيح خلافة أبي بكر] ٣٢٩

[المعنى الصحيح للإجماع] ٣٣٠

[خاتمة الرسالة] ٣٣٢

الفهارس العامة ٣٣٣

فهرس الآيات القرآنية ٣٣٥

فهرس الأعلام ٣٤١

فهرس الموضوعات ٤٦٣

فهرس الأماكن والبقاع ٣٥٩

فهرس الفرق والجماعات والقبائل ٣٦١

فهرس الكتب الواردة في المتن ٣٦٥

فهرس المصادر والمراجع ٣٧١

فهرس الموضوعات ٤٥١